

## إحكام الأحكام

لِلعَلَّامَة الْحَقِّوْ الْعَامِل المُؤَفِّ ذِي الْعَقْرِقِ الْوَافِي لِمُنْفِعُ مُحمِّد بِنِبُ يُوسُفُ السكافي

على منطوعة القاضي أكمي بكرمم تدين معمد ين عاصم الأندسي لغراطيب المعلى من المولود ٢٦٠ ه والمتوفي ٢٢٩ ه .

فِعَا يَلْنُهُ الْقُضَاةَ مِنَ الْأَحَكَامِ فِي مَذَهِ إِلْهُمَامِ مَا لِكِ بِنِ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَتْدٍ

الطبعة الثالثة

دارالفكر



وَقَعُ معِي ((رَّيَّ عَلِيُ (الْجَوَّدِي (سَكِيَ (الإِنْ (الْجَوْدِي www.moswarat.com

## بسساندالم أاحم

وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا عجد وعلى آله وصبه وسلم تسليا الحد أن الذي رفع السموات بغير عمد ترى به الذي له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى \* الذي خلق السكائنات باختيارة ومن قال بغير ذا فقد صل وافترى ۽ وأحاط بها علماً بلاشك ولا امترا ۽ الذي من على الحلق بارسال الرسل الكرام ، فأنار لهم بهم سبل الحدى ومناد الأحكام فيزوا لمم بين الحق والباطل والحلال والحرام \* فوجب شكره تهالي لمذا على عمر الليالي والأيام به والصلاة والسلام على المرسل رحمة المالين و الذي سبقت له العناية وآدم عليه السلام بين الماء والطين و الذي هو دعوة إيراهم عليه السلام كا جاء في الحير اليقين به الذي بشر به مسيم الركة عليه السلام كا ذكر في السكتاب المبين ي الذي يحقق عقام العبودية ولم يرس عنه طرفة عين \* وذلك أعلى مقام المناوق عند رب العالمين هـ سيدنا عجد الذي جاء متمماً لمكارم الأخلاق ، ومطهراً لمن اتبعه من دنس الكفر وسيء الأخلاق ، وعدرا ما عمل الران على القلب من عو السكر والحسد وخصلة النفاق يو أرسل عليه السلام في زمن مكفهر شديد الظلام غساق يه وأبان الله به سبل الحيرات والفلاح ، وأزاح به طرق النواية والصلالة من شرك وإباحة غير الماح وقرق باتباعه أقوام إلى أعلى الدرجات ونزل عخاافته آخرون إلى أسفل أفدكات به صلى الله عليه وسلم ما دامت الأرض والسوات \* وعلى آله وأجماله الدين حازوا تعبات السيق في مبدان الخيرات \* وعلى من تبعيم في التمسك بالمسنن وزك البندعات \* حلاة وسلامًا يدوسكن بدوام كاطر الأرض والسعوات . •

أما بعد فيقول السرف على نفسه به الذي لا يعلم ما انظوى عليه إلا خالق نفسه به الذي لا يعلم ما يقد خلوله في رمسه به بل لا يعلم ما في غدم ولا ومه ولا أمسه به الذي يطلب من ربه كال التوفيق به والحداية إلى معارج المعارف والتحقيق به ليكون عن تناهم رحمته الواسمة به ويكون عن امتازمن مطريق الفواية القاطعة به محد بن يوسف بن محد المعروف بالكافي به الراجي المعقو عن ذنو به من ربه المزيز التكافي به انه سألى امن إخواني في الله تعالى أن أجمل لهم تعليقا صورة حاشية على النظومة الماء بتحفة الحكام للامام القاضى أبي بكر محد بن محد (مع) بن عاصم الأندل بي الفرناطي رحماله القاضى أبي بكر محد بن محد (مع) بن عاصم الأندل بي الفرناطي رحماله

تمالى رحمة واسعة فأجبتهم الدلك والله تمالى اعلم عالمي الله مع علمي بأن بضاعتي مزجاة ولحن ظنى في الله تمالى أن يؤفر لى العطاء وبمارك لى في المزجاة وسميته الإحكام الأحكام على محفة الحكام الاحكام الاحكام المحالي

اَلَمْدُ بِنِهِ الَّذِي يَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ جَلَّ شَأْنًا وَعَلَا

بسيسم النيالرم الرحيم

ان جمله خالصاً لوجم السكر بم وأن بحمله من السمى المشكور ومن البضاعة التي لا تبور وأن ينفع به كا نفع بأصله إنه بر رءوف رحم وما توفيق إلا بالله المعلم عليه توكلت وإله أنيب وقد حان وقت الشروع في المقصود بعون ربى الملك لملعبود قال المناظم رحمه الله تعالى (قوله الحديث الديت افتتع الناظم منظومته بالحد اقتداء بالقرآن العظيم توقيعاً وعملا بقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لابيدا فيه محمد الله فهو أحدم ووصفه تعالى بكونه يقض و عم ولايتعقب حكمه يعنى : وغيره سبحانه و نعالى يقضى ويقضى عليه بتعقب حكمه إما في الدنيا وإما في الآخرة فعل الماقل إذا

اراد آن چم آن بشعر نفسه بآن حكه بتعقب ولابد حسب مانقدم لكي بتعرى الصواب ووصفه أيضاً بكون شأنه عظيا ومرتفعاً ازلاعن وسم النقس (قول مم الصلاة – البيتين)أى ثم بعد ثنائى على المه تعالى أخبرك بأن ملاة الله أى رحمته أو ثناء وصلاة الملائسكة أى (ع) استغفارهم ودعاءهم وصلاة الصالحين من عباد مستمرة بدوام الأبد المستحدة بدوام الأبد المستحدة بدوام الأبد المستحدة بدوام الأبد المستحدة المستحدة بدوام الأبد المستحدة المستحدة بدوام الأبد المستحدة ا

أى المحر طرالرسول المبعوث

لسكافة الناس محدالسطني الختار

منخلامة الحلق وعمد أشرف

أأيمائه صلى أنى عليه وسلم شمصلاة

الحه أي رحمته وصلاة لللائسكة

على آله أماعه أأؤمنين ولوعساة

ثم عم بالملاة بعد التعميم

الجاعة التبعين لمكل ماسنه

وشرعه فالصحابة داخلون في

الآل أو في الدئة التبعة دخولا

بينا ( قوله وبعد-الأبيات)أى

وجد مانقدم من الحد والصلاة

المُلَّلَةُ بِدُوَامِ الأَبْدِ عَلَى الرَّسُولِ لَلْمُنْطَلَقِ نُعَنَّد وَآلِهِ وَالْفِئْةِ اللَّقْبَمَةُ في كلُّ ما قدْ سَنَّهُ وَشَرَّعَهُ وَيَمْدُ فَالْفَصْدُ بِهِذَا الرَّجَزِ تغرير الأخسكام يلفظ موجز أَثُونَ فِيهِ الْنَيْلَ لِلتَّبْيِينِ وصَّفته جُهْدي مِنَ التَّضيين وَجِئْتُ فِي بَنْضِ مِن الْمَاثِلِ بالخلف رغيا لاشتهار القائل

اخبرك بغرض للقصود في بهذا المستمين وعلى الأستهار العامل المنظوم على وزن بحر الرجز هو تقرير وتدوين الأحكام المتناء الققية المنتشرة في الأمهات وغيرها بشرط إيجاز اللفظ قلته مع كثرة معناء ليتيسر المطالب أخذ الحسكم بسهولة وقصدت في هذا الرجز الميل والجنوح إلى الايتناع بالألفاظ الفصيحة الحالية من الفراية والتعتبه وسع هذا حفظت هذا المنظم وسعى وطابحى من التضمين وهو : وقف قهم معنى بيس علي الذي،

ره وهو معيب عند النعراء راجع أمثلنها في غير هذا النعليق وفي بعض المسائل اذكر قبها الحلاف مراعاة لشهرة القائل يهنى وقوة قوله وآما الشهرة وحدها لا تمكنى والمكثير من المسائل لا يذكر فيها خلافا لضعف القابل أو مرجوحيته أو شدوده (قول فضمنه - الأبيات) يعنى أن مضهون هذا النظم وما اشتمل عليه هو المفيد اسم كناب لابن هشام والمقرب لابن آبى زمنين والمقصود المحمود لابن القاسم (۵) الجزيرى والمنتخب لابن أبى زمنين

أيضاً بريدر همه الله تمالي ان مِنْهُ الْمُفيدُ وَالْمُفَرِّبُ كنابه اشتمل عي فوائد كثيرة والمقصد المحمود والمنتخب من هذه الكتب ولم يردانها كلها نَظُمْتُهُ تَذَكِرَةً وَحَيْثُ تُمْ ضمن كتابه لأنه خلاف الواقع جمته ليتذكربه العالم المنتهى بَمَا بِهِ الْبَلْوَى تَمُمَّ قَدْ أَلَم مانسیه اوسهی،عنهویتبصر به سَمَّيْنَهُ بِتُخْفَدُ ٱلْخِكَامِ المبتدى ويكفيه عما صرح به فِي نَكُتِ الْمُقُودِ وَالْأَخْسُكَامِ غیرہ ولما تم وکمل حالکونه مشمراً بالأحكام الق تعم مها وَذَاكَ لَمَّا أَنْ 'بليتُ بالقَضَا البلوى سميته بنحفة الحسكام بُعْدٌ شَبَاب مَرْ عَنِّي وانْفَضاً التحفة مايتحف بمالرجل غيره

من البر واللطف بل محفة للحكام وغير هم والنكت جمع نكتة وهي التنبيه على ما ينهو عنه الذهن ولا يدركه بسرعة والمقود هي الوثائق المكتوب فيها ما انفصل بين المتعاقدين من نكاح وغيره والأحكام جمع حكم وهو الاخبار بالحكم الدرعي على طربق الالزام وذاك المذكور فمن النظم كان حين امتحنت بخطة القضاء بأني تعريفه وابتلائي به كان بعد شباب أعرض عنى تولى رحمه الله تعالى وهو ابن متين منة والشباب كال القوة بعد الضعف وانتهاؤه للأربيين تم كهولة

السنين ثم عينوخة إلى الموت (قوله وإنى أسأل ـ الأبيات) أعد إنى أطلب بذلة وانكسار قلب من رب هوقضى (٣) و حكم على به أزلا اللطف منه فها

قضاه وقدره وقوة الحلائقال وَإِنِّي أَمْالُ مَنْ رَبِّ قَمْي ما بليت به وأطلب منه الرفق به عَلَى الرُّفْقَ منهُ فِي الْقَصَا واللطف فيه لكي أكون من جماعة وصفهم بعدلون بالحق وَالْمُمْلُ وَالتَّوْفِيقُ أَنَّ أَكُونَ وبه عكون ولا بعداون المحكم وِن أَمَّةٍ بِالْمِنْ يَمْدِلُونَ بالجور حتى أكون من مفرد حَتَّى أَرَى مِنْ مَفْرَدِ النَّلَاثَةُ \* القضاة ائتلائة أولهم: يمكم غير علم وفانهم : يعلم ويجورفي الحسكم . وَجَنَّهُ الْفِرْدُوسِ لِي وِرَاتُهُ وثالم : بعلم و عجمعلى مقتضى ﴿ بَابُ القضاءِ وما . يَتَمَاقُ بِدِ ﴾ العلم وإذا كنت من معردهم فجنت الفردوس لي ورائه مُنفَّذُ بالشَّرْعِ ٱللَّهْ حَكَامِ (قوله باب القضاء ومايتملق به) لَهُ المِالِمُ عَنِ الإِمامِ من أركان وشروط وجائزات

من اركان وشروط وجائزات ومستحبات. والقضاء بطلق على معان كثيرة المراد منها هنا على معان كثيرة المراد منها هنا وشرطه النسكليف والمدالة

منة حكمية توجب لموسوفها وأن يُكُونَ ذُكرًا خُرًا سَالمٌ مِنْ وَكُونَ ذُكرًا خُرًا سَالمٌ

أَوْعِرِيمِ أَوْضَرَبِ خَصِمِ اللهِ هُ وأساء في عِلْس الحَكِم لا في

عموم مصالح المسلمان فتخرج عنه سائر الخطط الشرعية المبينة ويستحب في المطولات وفضله عظم وخطره جسم فلذلك فركثير منه للخطر المترقب الذي بنشأعنه (قول منفذ بالشرع الأبيات) أى القاضى منفذ للا حكام فالضمير

مِنْ ﴿ فَعَدِ رُوْيَةً وَسَمَعٍ وَكُلُّمُ

فى منفذ راجع إلى القاضى للفهوم من القضاء لتلازم السفة وللوصوف فلابقال رجم لدى وإشرع ماشرعه المحتمل فلابقال رجم لدى والشرع ماشرعه المحتمل أمباده على لسان رسله عليهم المسلاة والسلام وللا حكام أى منفذ لجيم الأحكام . أى شأ هذلك وقد يتعذر التنفيذ لكون الحيكوم عليه ظالماً لا تناله الأحكام . والحيكم هو ما يازم القاضى به أحدا لحصمين والفاضى وكيل عن الإمام الأعظم فله عزله من شاء ويستحب في حق القاضى اصالة الرأى وجودة الفطنة عيث لا ينخدع الخصوم بشرط أن لا تصل إلى البهاء عيث يعتمد عليها ويترك المستندات الشرعية فإن بلغ ذلك طلب (٧) السلامة منها ومطلق الفطنة في حقه الشرعية فإن بلغ ذلك طلب (٧) السلامة منها ومطلق الفطنة في حقه الشرعية فإن بلغ ذلك طلبت (٧) السلامة منها ومطلق الفطنة في حقه الشرعية فإن بلغ ذلك طلبت (٧) السلامة منها ومطلق الفطنة في حقه الشرعية فإن بلغ ذلك طلبت (٧) السلامة منها ومطلق الفطنة في حقه الشرعية فإن بلغ ذلك طلبت (٧) السلامة منها ومطلق الفطنة في حقه الشرعية فإن بلغ ذلك طلبت (٧) السلامة منها ومطلق الفطنة في حقه الشرعية فإن بلغ ذلك طلبت (٣) المسلامة منها ومطلق الفطنة في حقه الشرعية فإن بلغ ذلك طلبت (٣) المسلامة منها ومطلق الفطنة في حقه الشرعية فإن بلغ ذلك طلبت (٣) السلامة منها ومطلق الفطنة عي والمقل

وَ يُسْتَحَبُّ الْمِلْمُ فِيهِ وَالْوَرَعُ مَعَ كُونِهِ الْأَصُولَ الْفَقِهُ جَمَّعُ وحَيْثُ لَاقَ الْقَضَاءِ يَقْمُدُ وَفِي الْبِلَادِ الْمُشْتَحَبُّ الْمُسْجِدُ

والذكورة والحرية ، والتكلم، والبحرة والبحرة والبحرة في البداء ودواماً فلا تنفذ أحكام الأعمى ، والأصم

والعدالة ، وعدم الفسق ،

السلامة بماذكرايست بشرط في محة توايته بل تصع توايته و تنفذا حكامه إن وافقت الصواب و عب عزله سواه ولى فاقدا لها أو طرأت عليه وزادوا في شروط المسحة كونه عنهدا إن وحدو إلافا فضل مقله ( قول ويستحب الملم تن ألبيتين ) بعنى بطلب المنه الرائد في القاضي عنيت يكون العلم ألعل بلده إن لم بوجد مجمد و إلا فتولية الجاهل لا تنمقد ، لأنه لا يميز بين الحق والداطل فظاهر المصنف غير مرادم و يطلب ان يكون القاضي ورعاً بترك والداطل فظاهر المصنف غير مرادم و يطلب ان يكون القاضي ورعاً بترك الشبات و يتوقف في الأمور حتى بتحققها و يطلب من كون القاضي على الأمول حتى بتحققها و يطلب من كتاب وحدة متفناً في على الأصول والفقه ، والأصول أدلة الأحكام من كتاب وحدة

وإجاع والفقه هو الأحكام الفرعية السننبطة من الأصول حيث تولى الحطة يعمل بين الناس في أي مكان صالح لجاوسه إلا أنه في البلاد الق فيها مسجد يستحب له الجلوس فيه و لونه برحابه أفضل ليصل إليه الضعيف والرأة . (قوله فعسل الترجمة) يعني أن أجزاء حقيقته التي لا يتم الحكم إلا عميمها وبختل بفقد واحد ( ٨ ) منها وهي كا قال بعضهم سنة القاضي

والمدعى ، والمدعى عليه ، ﴿ فَصَلْ فِي مَفْرَ فَةِ أَرْ كَأَنِ الْقَضَاءِ ﴾ والمدعى فيه ، والمقض به من تمييز حال الديى والدعى كتابأو سنة أو إجماع بالنسبة عَلَيْهِ ﴾ جُلَّة القَضَاء جُماً المجتهد والقول المتفق عليه أو المشهورأو الراجح أومابه فَالْمَدُّ عِي مَنْ قَوْلُهُ مُعَرَّدُ العمل بالنسبة للمقلد فمن حكم من أمل أو عُر ف بعيد ف بشمَّدُ منهما بغير الطاوب منه نقض حَكَمَه، وَسَادَسُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ قَدْ عَصْدَ انظر تفصياما في المطولات ُ مِقَالَهُ عُرْف أَو أَصْلُ شَهدًا ( قول عيز ... البيث ) بعن إذا وقيل مَنْ يَقُو لُ وَدَّكُانَ ادَّعَا ميز القاض حال المدعى عليه ولَمْ يَكُنُّ لَنْ غَلَيْهِ يَدُّعَى وصفته فقدجع جملة الفضاء

وللدعي

وعرف في الحسكم قال سيدنا سعيد بن السيب رجه اله تعالى : من عرف الدعى والدعى عليه فقد عرف وجه القضاء ( قوله فالمدعى من سالة بيات) يعن إذا أردت معرفة وصف كل منهما فالمدعى وصفه أن يتجرد قوله عن أصل وغرف يشهدان أو أجدها بصدقه في دءواه والمدعى عليه من قدعضد وقوى مقاله عرف أواشهد أسل بصدقه ومن باب أولى إذا اجتمعاله فمن ادعى له على شخس بأنه عبده وأنكر الشخس ذلك فالأول قوله الجرد عنهما والثاني يشهد له الأصل وهو آن الأصل في الناس الحربة والرق طارى، عنها ، وكذاإذا ادعى الروج من متاع البيت ماشأنه أن يكون للنساء كالحلى ، أوادعت الرأة ماشأنه أن يكون للرجال كالسلاح فالمرف يؤ بدالروجة في الشق الأول فنكون مدعى عليها ، ويؤيد الزوج في الشق الثاني فيكون مدعى عليه وقيل للدعى من يقول لي عند فلان كذا ، وللدعى عليه يقول لم يكن هدى عندى شيء ، وقيل في تعريفهما أيضا الطالب أولاهو للدعى وللطاوب هو للدعى عليه وكلاالتعربة بن منقوض ( ٩ ) راجع المطولات (قول هو المدعى فيه فيه المعالدي والمعالدي في المعالدي في المعالات المعالدي في المعالدي المعالدي في المعالدي ال

والدَّعَى فيه لهُ شَرْطَانِ المدعى فيه متوقف المدعى فيه متوقف عَمَّقُ الدَّعْوَى مَعَ البَيانِ عَلَى شرطينِ اولهما : تحقق والدَّعِي مُطالَبُ بِالبَيْنَةُ بِالبَيْنَةُ بِالبَيْنَةُ بِالبَيْنَةُ بِالبَيْنَةُ بِالبَيْنَةُ بِالبَيْنَةُ بِالبَيْنَةُ بِالبَيْنَ فِيهِ بِالبَيْنَ فِيهِ بِالبَيْنَ فِيهِ بِالبَيْنِ فِيهِ بِالبَيْنِ فِيهِ بِالبَيْنِ فِيهِ بِينَةً بَيْنَ فِيهِ بِينَةً بِالبَيْنِ فِيهِ بِينَةً بَيْنَ فِيهِ بِينَةً المُمْورِ فِيهِ بِينَةً فِي عَدِهُ كَذَا أَو أَعْلَى عَدِهُ فَلَا تَسْمِع دَعُواهُ فِي عَجْزِ مُدَّعِ عَنِ التَّبِينِ فَطَعا وَقِيلَ تِسْمِع دَعُواهُ فِي عَجْزِ مُدَّعِ عَنِ التَّبِينِ فَطَعا وَقِيلَ تِسْمِع دَعُواهُ فِي عَجْزِ مُدَّعِ عَنِ التَّبِينِ فَطَعا وَقِيلَ تِسْمِع دَعُواهُ فِي عَجْزِ مُدَّعِ عَنِ التَّبِينِ فَطَعا وَقِيلَ تِسْمِع دَعُواهُ فَي عَجْزِ مُ يُعْلِى تَسْمِع دَعُواهُ فِي عَجْزِ مُدَّعِ عَنِ التَّبِينِ فَطَعا وَقِيلَ تِسْمِع دَعُواهُ فَي عَجْزِ مُ يَعْدَى التَّبِينِ عَلَى التَبْيِينِ عَنْ التَّبِينِ فَعْلَى الْمُعْلَى عَدْهُ كَالْمُ عَلَى عَدْهُ كَالِمُ عَنْ التَّبِينِ التَّهِ عَنْ التَّبِينِ فَي عَدْهُ كَا أَوْمُ عَلَى الْمُعْمِينِ التَّهُ فِيلَ لَيْهِ عَلَى الْمُعْلِى فَي عَدْهُ لَا تُسْمِعُ وَعُواهُ فَي عَدْهُ لَا تُسْمِعُ وَعُواهُ فَي عَدْهُ لَا تُسْمِعُ وَاهُ فَي التَّهُ الْمُعْلَى الْمُؤْلِقِيلُ لَا الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ

إظن دون أخوبه ، ثانهما : بيان سب كدا لاحبال أن يكون السبب عبر معتبر شرعاً مثل القيار فإن بين المدعى السبب فذاك المراد وإلا طلب المدعى عليه ببيان السبب فإن غفل أوجهل طلب القاضى منه بيان ذلك فإن قال نسبت ذلك فين المنافث فيه المدعى المنافق من أو قوله والمدعى عليه المدعى فيه طالب الفاضى المدعى بالمبنة ولا ينظر لوصفه من كونه صالحا ادعى على صالح أو على طالح أو طالحا ادعى على صالح أو على طالح أو على طالح مثله فلوادي أصلح الأمة على أفسقها درهما واحداً فلا عكن منه إلا أبينة على مقتضى الحديث النهر في وإذا عجز المدعى واحداً فلا عكن منه إلا أبينة على مقتضى الحديث النهر في وإذا عجز المدعى واحداً فلا عكن منه إلا أبينة على مقتضى الحديث النهر في وإذا عجز المدعى

عن البينة طالب المدعى عليه الهين إذا كانت الدعوى فيما تتوجه فيه الهين بآن كانت في مال أو فيما يؤل إلى المال وأما إن كانت فيما لا يشت إلا بشوادة عدلين كالنكاح فلا عين عجر دالدعوى (قوله والحسكم في الشهور \_ البينين ) يعنى أن الدعى فيه إما أن يكون أسولانا بنة . أو مالا معينا كثوب ، أو مالا في الجمة والمدعى عليه إما أن يكون مقيما ( • ) أو مسافر ا فإن كان مقيما فلا تقام عليه

وألحكُم في التشهور عيث الدعى عليه في الأصول والمال معا وحيث بلفيه بما في الدعه عليه وقد أصل عمه وقد م السابق المنجم يدعى وحيث خصر حال خصر يدعى وحيث خصر حال خصر يدعى فاصرف ومن بسبق فذاك المدعى وعند جهل سابق أو مدعى من لج إذ ذاك لفر عمة دعى من لج إذ ذاك لفر عمة دعى

دعوى إلا في محل إقامته على المشهور سوا، كان المدعى فيه في على إقامته أم لا وإن كان مسافرا طولب بما في ذمن وكذا إن كانت المحل أو المال المعين في الحل الدى وجد فيه (قوله الحتمع خصوم في على القضاء وقدم القاضي السابق على المان منهم قدم القاضي السابق منهم مسافرا أو عني فوات مافيه الحصومة فيقدمان على السابق منهم الحصومة فيقدمان على السابق منهم الحصومة فيقدمان على السابق ويقدم المدعى بالكلام ويسكت

المدعى عليه حق بنتهى كلامة فإن صحت دعواه أمر المدعى عليه بالجواب و فعل والانصح عواه صرفه عنده فدا إذا ميز القاضى المدعى من المدعى عليه فإن جلسا أماء و سكتا ولم عمر بديهما فقيل بسأ لها وقيل بسكت حق ببتداه (قوله وحيث خصم البيتين) ينفى أن القاضى إذا جلس أمامه خصان وكل منهما بدعى أنه المدعى عليه صرفهما عنه حتى يسبق أحدهما وإذا جهل السابق في السألة

الأولى والمدعى في التانية وطبافي الحسام بأن يقول كل منهما أنا السابق او المدعى القرع بينهما وقيل بغير القاضى وقبل يتما ينهما بدون صرف في المسألة الثانية وقبل بخير القاضى وقبل بتحالفان (قوله فصل الح) به في أن هذا الفصل بين فيه ماذا يفه له القاضى إذا كان المطلوب غير حاضر مجلس الحكم (١٩) وهو لا يخلومن أمور إما أن

يكون خارجا عن منطقة حكم ﴿ فَصْلُ فَى رفع اللَّهُ عَي عليه القاضي لكونه متوطنا بغيرها وما 'يلحق' به ﴾ وتقدم أنه لايطالب إلا في محل إقامته راجع مانقدم واما أن وَمَعْ عَيِلة بِصِدْقِ الطَّالِبِ يكون في ولايته فإن كان فيها يُرْفَعُ بِالْإِرْسِالِ غَيْرُ الْعَادِبِ فإما أن يكون في البلد أويكون خارجا عنها وفي هذه الحالة ومن عَلَى يَسِيرُ الْأَمْيَالِ عَلَىٰ إما أن يكون بعيدا عن محل فالكتبكاف فيومع أمن الشبل القضاء وإما أن يكون قريباً. وفي هذه الحالة إما أن تكون ومَعَ بُنْدِ أَو تَغَافَةٍ كَتَبْ الطريق مأمونة أمْ لا ( قوله الأمثل القوم إن افعل ماتجب ومع مخيلة ﴿ الْأَبِياتُ ﴾ إِنَّى إِذَا امًا باصَّلَاحِ أو الإغرَّام كان المطاوب حاضرا في البلد وأبي الطالب عا يصدق دعواه أو ازعج الطلوب الخصام فإن القاضي يرفع المطاوب

بالارسال لحضر عبلس الحسكم والعمل على خلاف مامتى عليه الناظم وهو الارسال خلفه ولولم تكن عبلة للطالب وإن كان خارجا عن البلد بنحو بريد يكنى لجله لحل القضاء أن يكتب له بالحضور بدون إرسال رسول وله أن برسل وسولا وهذا إن كانت الطريق مأمونة ولا برسل في البلد ولا يكتب له في هذه إلا إذا صحت هنوى الطالب له يه خوف أن يقصد تعنيته لاغير وسكم من في مسافة القصر

لايرسل خلفه إلا إذا صحت دعواه لديه كذلك وإن كان خارجاً عن مسافة القصر أو كان فيها إلا أن الطريق غير مأمونة فلا يطلب جلبه لمحل القضاء بل القاضي يكتب الأمثل شخص يعلم الأحكام أن ينظر في مسألة الحصمين بالوجه المرضى إما بالصلح إن لم يتمين له وجه الحق ، وإمابالفرم أوعدمه إن تبين له وجهالحق أوإن لمنفصل بينهما بصلح أوغيره فأرفع المطاوب الخصام لدينا ثم إن حكم المرسل إليه بينهما (١٣) بشيء نفذ إن كان صوابا

البيت) يعنى أن منطله القاضى

أو الأمثل المرسل إليه لحضور

واختني في بيته أو غيرها فإن

أو غيره ويطبع عليه بطابع ،

والحكمة في ذلك كي محضر

( قوله ومن عصى الأمر - ﴿ وَمَنْ عَمَّى الْأَهْرُولَمْ يَعْضُرُ طبع عَلَيْهِ مَا يُهِمَّهُ كُنَّ بَرْتَفَعَ وأُجْرَ أَ الدُّونَ علىصاحِب حَقُّ عبل القضاء فامشع من الخضور ومنْ سِوآهُ أَنْ الدُّ تُستَحَقّ القاضي أومن تنزل منزلنه محجزأ ﴿ فَصُلُ فِي مَسَائِلُ مِن القَصَامِ ﴾ على أهم محل له من دار أو حانوت بأن يجمل على الباب-شمأ وَلَيْسُ الْجَائِزِ لَلْقَاضِي إِذَا لَمْ يَبِدُ وَجِهُ الْحَكُمُ أَنْ بِنَفَدًا

عِلْسَ القضاء ( قول وأجرة المون البيت ) يعني أن أجرة الجالب والصلح المطاوب إلى على القضاء الأصل فهاأن تسكون على الطالب إذا لم يلد المطاوب في الداء ما عليه فإن ألد فعليه الأجرة لأنه ظالم بلدده وهذا إذا لم يكن للعون تى. من بيت المال و عوه وإلا فلا يؤخذ من أحدها شي. ( قوله فصله النرجة) يعني أن هذا الفصل يحتوي على أحكام يجب على القاضي أن يعمل عِمْتُهُمُاهَا (قُولِهِ وَلَيْسَ بَالْجَائِزِ \_ البيثُ) يَمَى أَنَّهُ لَا يُحُورُ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْصُلُ بين الحصمين وينفذ حكمه إذا لم تتحقق الدعوى ولم يفهم من الخصمين. مرادمًا بِل يَصرفهما عنه إلى عبلس آخر ويشاور والعدَّاء فيا أشكل عليه

فان حَمَرُ بِالحدس والتخمين نقشِ حكمه وأو وأفقُ الصواب (قولِه والصلح ــ البيت ) بعني إذا أشكل على القاضي الحكم في مسألة ولو بعد مشاورة العلمار ولم يثنين له وجه الحكم فها (١٣٧) لنعارض الأدلة أو البينتين دعا الحصمين للصلح ، وإن تبين والصُّلْحُ بَسْتَدْعِي لهُ إن اشكلاً له وجهالحق فلابجورَّله عرض حُكُم وإن تَمَيِّنَ اكْمَقْ فَلاَ السلح علهما بلالواجبانفاذ مالَمْ يَخف بنافذِ الْأَحْكام الحكم إلا في بعض القضايا فتنة أو شخنا أولي الأرحام بأبي بيانها (قوله مالم يخف \_ وَخَصْمُ إِن يَعْجِزُ عَنِ الْقَاءِ الْمُجَجَ البيت ) بعني أن القاضي بجب عليه إنفاذ الحكمإذا تبين وجهه لموجب لفنتها ولا خرج كا تقدم إلا إذا خاف فتنة بحصل ومُنِعَ الإفتاه لِلحُكَّامِ منجبة المحكوم عليه أوخاف في كلُّ ما يَرجعُ لِلخِصامِ وقوع عداوة بين الأقارب أو وَفِي الشَّهُو دِ يَحْكُمُ القاضي بما ذوي الفضل فيتمين عليه حيناذ يَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَتَّفَاقِ المُلْمَا طلهما للصلح فإن امتنع من السلم من المالحق حكماله (قوله وفي سِوَاهُمْ مالِكُ قَدْ شَدَّدَا وخصم - البيت) يعني إذا كان في مَنع حُسكمه بنير الشهدا الحد الحدمين عاجزاً عن أداء

حجته لففة به ، أو جهل فلابأس أن يلقن حجته ، وإعما المنوع تلقيق المحموم الزور والحيل (قول ومنع الإفتاء مالبيت) بعنى أن القاضي بحرم عليه إفتاء أحد الحصنين فها يتعلق بالحصام عنده بحبداً كان أو مقاداً وفي المسألة المتنازع فها قولان متساويان ، وأما في غير الحصام كالمبادات أو كان المستفى خارجا عن ولايته فلا حرج عليه في الإفتاء وقيل إفتاؤهم مكروه وهو المشهور وقيل بالجواز وبه العمل (قول وفي الشهود الأبيات) يعنى أن

القاضى يستمد في حكمة على الشهود بسبب منا يعلم منهم من بحريم فلايقيل شهادتهم أو تعديل فيقبلها وذا مجمع عليه وشدد مالك رحمه الله تعالى في منع حكمه المستند لعلمه بغير شهود ولو في مجلس حكمه كأن سم من أحد الحصمين ما يقتضى الحبكم عليسه فلا يستند إلى علمه أبدا إلا في تجريح الشهود أو تعديلهم كا تقدم . وقال الإمام سحنون : للقاضى أن يستند لعلمه في مجلس حكمه لا قبله فيحل على الحصم عجرد إقرار بين بديه في كل ما احتوى عليه مجلس الحبكم قال الناظم : ويقول ( ١٤) سحنون حرى العمل

وقول سخنون به اليوم القال في على المتكار المتال وعدل ان أدَّى على ما عِنْدَه وعدل ان أدَّى على ما عِنْدَه وعدل ان أدَّى على ما عِنْدَه وَحَدُّهُ مِنِيع أَنْ بَرُدَّهُ وَحَدُّهُ إِنْهَا مانى عليه لين سواه مانى عليه لين سواه شاهدا بحسكنيه وعُنْه بيصِدْق غَيْر القدل لا يُعتلا ما تحتلا ما تحتلاً

وعلى هذا فلا ينفذ حكمه إذا وعلمه بل لابد من وعلمه بل لابد من وعلمه بصدق غير القدل لا عاهدين ، وكذا لا يقبل قول القاض إذا قال ؛ شهد عندى أن أجابة أو عجزته إلا ببينة ومن فلان بكذا أو أعدرته إلى فلان أو أجلته أو عجزته إلا ببينة ومن أوعدلان في ثبوت أمر مثلاوهو بعلم خلاف دلك فلار دشهادة الشاهد و عكم مستنداً لعلمه بل يصرفهما عنه لظهود عدالنهما و يقول لها حب الحق : الرفع أمرك لغيرى ولو لقاض عت ولايته ، وأكون شاهداً لك عافى علمى ، وقبل لا يشهد عند من ولاه وبه القضاء (قوله و علمه الأعلى إذا علم حقاً لشخص يشهد به عند من ولاه وبه القضاء (قوله و علمه يعدق ـ البيت ) يعنى أن القاضى إذا شهد عنده من لا تقبل شهادته شرعا

وقيل: العمل علىقول الإمام

﴿ وَإِبْ القَاسِمِ ، وَجَمَّعِ مِنْ أَهُلُ

الفتوى كابنسهل وابن رسال

على عدم جواز الأخا بقول

سجنون لمدم ثقة القضاة في

زمايهم ومناب أولى فرماننا

وهو يعلم صدقه فيا شهد به يجب عليه رد شهادته لأن ردها في هذه الحالة حق أنه ولو حكم بشهادته نقض حكمة الأنه من الحسكم من المستند فيه لعلمه ( قوله ومن جمّا - البيتين ) (١٥) بعني أن من أساء الأدب على الفاضي في مجلس حكمه أو أساء الأدب على شاهد أومفت أوعلى خصمه في مجلس الحبكم فالتأديب له أولى من العفوعنه إذا كانت الإساءة تلويحا . وأما إذا كانت تصريحاً فالنأديب واجب ويكني في ثبوت الإساءة علم القاضي وهذا الحكرفي غير كزوى الهيئات وأماهم فبننفرق حقهم الفلتة الواحدة فيجانب الخمم ، أو الشاهد ، أوالمفتى ( قوله ومن الد في الحصام ــ الأبيات) يعنى أن الحمم إذا لَمْ تَنْقَطِهُ عُجَّتُهُ إِذَا ظَهَرُ ﴿ أَلَّهُ فَيَ الْحُصَامُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ ثُمْ تغيب عن مجلس الفضاء وفر خوف القضاء عليه فلاعلو حاله يَبُدُ تَلُومُ لَهُ مَن يَقْضِى الْقِبَلِ الفرار مِن أَمرِين إِما أَن

ومَنْ جَمَا القاضِي فالتَّأْدِيبِ أولى وَذَا لشَّاهِدِ مُطْلُوبُ وفَلْمَةٌ مِنْ ذِي مُرُوءَةٍ عَثْر في جانب الشَّاهِد عُمَّا 'يُغْتَفَرُ ومَنْ أَلَدٌ فِي الْخِصَامُ وَانْتَهَجْ نهيجَ الفِرَ ار عِنْدُ إِنَّامِ الْلَّبِجُجُ ينفذ الحكم عليه الحكم فَظُمًّا لِكُلُّ مَايِهِ بَخْتَصَمُ وغَيْرُ مُسْتَوْفِ لِمَا إِنَّ اسْتَلَرْ كنا الحكم عليه تمنعي

يكون فر بعد استيفاء الحجج وقطع العدر ، وإماأن يكون فراره قبل ذلك فالاول ينفذ الحاكم عليه الحسكم ويسجله ولاتقبل له دعوى بعد البتةويكون مثل من حكم عليه وهو حاضر والثانى: يحكم عليه إذا توفرت أسباب الحسكم ولكن لا ننقطع حجنه إذا أدلى بها بعد عجيته لكن هذا الثاني لا يحكم التماضي عليه إلابعد التلوم (قول فصل الترجمة ) يعني بالمقال دعوى للدعى وبالجواب جواب للدعى عليه فإن قيدت الدعوى في كتاب فهو التوقيف كما يأتى وتنقسم الدعوى باعتبار (١٦) كتبها وحدمه إلى ثلاثة أقسام

ماعب كتبه وما يستحسن ﴿ فصل في المقال والجواب ﴾ عدم كتبهوما بجوزفيه الأمرانه أبي \_ البيتين)يعني إذا طولب الدعى عليه للجواب عن أ دعوى المدعى فامتنسع من الإقراروالإنسكار معآفحكمه أو الإنكاربالسجن والضرب فإن أقر أو أنكر فذلك الامتناع ، وصبر على السجن والغبرب فالقياضي يقفيي للطالب بالحق الذى يدعيه للا علن ويكون امتناعه بمثابة تمالى : يقضى له بالحق بعد ا

والكتب أولى ﴿ قُولِهِ وَمِنَ ۗ وَمِنْ أَبِّي إِفْرَاراً أَوْ الْكَارا لِخَصِيهِ كُلُّفَهُ إِجْبَاراً فإن تمادَى فَلطَالِب تَعْفى دُونَ يَمنِن أَوْ بِهَا وَذَا ارْ تُضِي أن يجر الفاض على الإفرار | والكنبُ يَقْتَضِي عالَيهِ اللَّهُ عِي منْ خَصْمهِ الْجُورَابُ تُوْقِيفُادُعِي الطلوب ، وإن عادى على | وما بَـكونُ بَيِّنًا إنْ لَمْ يُحِبْ علَيهِ في الحبن فالإجبَارُ بحب وكل ما أفتقرَ للتّأمُّل فالمككم تشخه وضرب الأجل الإقرارمنه وقال أصبغ رحمه الله الوطالبُ النَّا أُجيل فيها سَهُلاً لِمَقْصِد يُمْنِعُهُ وَقَبِلَ لَا الىمين ويكون امتناعه عثابة

إنكاره والعمل على عدم اليمين ( قوله والبكتب وبوجب يقتضي ـ البيت ) يعني أن المدعى إذا كتب دعواه في رسم وطلب من المدعى عليه الجواب عنها يسمى توقيفاً قبل الآن ويسمى الآن مقالا (قوله وما يكون بيناً الأبيات) يعني أن الدعوى إذا كانت سنة سوا. كانت مقالاً ملا إن لم يجب عليه اللطاوب حالا يجبز ما القاضى وجوباً على الجواب إلا في وثائق الاسترعاء فلا يجبز عليها في الوقت بل يمهل و إن كانت الدعوى مقالا أور معاً تعتاج إلى التأمل فيها أكثرة فصولها فالحركم الواجب إعطاء ندخة منها للمطاوب ويضرب له أجل بقدر ما يحبط بما فيها علماً وإن طلب المدعى عليه التأجيل فياسهل المؤواب عنه ففيه تفصيل فإن (١٧) كان طلبه لغير غرض لم يجب لذلك

و بحير على الجواب كاتقدم وإن كان لفرض صحيح كتوكيله من بحيب عنه فقيه قولان الأول: لم بحب ذلك و بحبر على الجواب الثانى: يجاب لذلك هذه أحكام طلب المدعى عليه التأخير، وأما طلبه انتساخ أسخة بما بيد المذعى ليقف على ماشهد عليه فيها فقيل لا يمكن من ذلك إلا إذا كانت

طويلة متشمبة وقيل يمكن من

ذلك، طلقاً وعليه العمل (قوله

ويوجب التقييد ـ الأبيات )

يعنى أن للمقال أقسامًا الأول :

وجوب المقال الأحد أمرين المحد المدين وتفرقها بحيث يعسر ضبطها بدون تقييد أو يختى من المدعى الزيادة فيها ثانهما : كثرة المال فالتقييد أصبط الا حكام وحاسم لما يتوهم من زبادة الطالب للمصرها بالتقييد الثاني توك التقييد أحسن إذا كان المدعى به خفيفا بينا كلى عليه عشرة من قرض ف كثير من الأمود فهمها من الحطاب أسهل من فهمها من الحكتاب الثالث الأولى التقييد لأنه أقطع فهمها من الحصام إذا كانت الدعى بين الحفة والقشعب (قول فصل في الآجال) الآجال جمع المختاب الثالث الأولى التقييد لأنه أقطع

أجل يطلق على معان المراد منها هناالدة التي يضربها القاضى الأحدالحسمين أولهما (قوله ولاجتهادالحاكم البيت) منى أن الآجال النبر للنصوص عليها مفوض تقديرها كأجل العترض وأما مانص على تقديرها كأجل العترض والمولى فلا يدخلها اجنهاد (١٨) ومنها ما سديدكره هنا

ولاجتهاد الحاكم الآجال مَوْ كُولَةٌ خَبْثُ لَمَا اسْتَفْعَالُ الأبام وَ بِثَلَاثُهُ أَبِّلَ فَي بَنْضُ مَنَ الْأَخْكَامِ كنل إخضار الشفيسيع لليثمن والمَدُّ عِي النَّسِيانَ إنْ طالَ الزُّمَنُ وَللدُّعِي أَنَّ لهُ مايَدُفُمُ يمينا أمرها مستبشم ومنبت ديناً لمديان وف إخلاء ماكالربع ذلك آفتني وشرطه ثبوت الاستحقاق الإعذار فيه باقى

(قوله وبثلاثة من الأيام ـــا الأبيات ) يسى أن بعض الأحكام عين أجله بثلاثة آيام ذكر الناظم منها خمسة الأول : من شفع في شقص وطلب الإمهال ليأتى بالنمن فسهل ثلاثة أيام فإن أي به نبتث شفهنه وإلا ألغيت الثانى : من ادعى عليه بشيء فادعى تسيانه وطلب الإميال لينذكر فيقرأو ينكر فيعهل ثلاثة أيام وعمل هسدًا إن طال الزمن بين أصل المدعى فيه وبين طلبه الثالث: من توجهت عليه عين وكرهت نفسه الحلف وطلب الإمهال

ليحصل ما يدفع به البمين عن نفسه كبينة فيمهل ثلاثة أيام وفي الرابع: من ادعى أنه يثبت ديناً لمدينه المدعى الإفلاس أى له دين على آخر عكن الخلاص منه أو يثبت ديناً على مدينه المنسك المدين فيمهل ثلاثة أيام الحامس: من امتحق من يدور بع مثلاو ثبت الاستجماق بينة ولم يسقله إلاالاعذار

فیمهل ثلاثة آیام لاخلائه (قوله و فی سوی اصل ـ البیتین ) یعنی آن التأجیل فی سوی مامر و فی سوی اصل یکون بأحدو عشرین یوما افساطا عانیة شمسته شم اربعة الحجموع عانیة عشرشم (۱۹) بتاوم له بثلاثة آیام و هذا التاوم

أمأخوذ من قوله تعالى فقال وفى سِوَى أَصْلَ لَهُ تُمَانِيَةً « عَتَمُوا فِي دَارَكُمُ ثَلَاثُةً أَيَامُ هِ ولايد الحاكم أن بوقفه عند مُواليه ونعنفها لستة عام كل قسم ويسأله هلحصل ثم تلانة لذاك تنبع له شيء فإن أنى شيء و إلا عين تلؤماً وأضله له القسط الدى بعده فإن تمت وفى الأمُولوفي الإِرْثُ الْمُمْتَبَرُ الأقساط ولم يتأت بشىءعجزه ( قولِه و في الأصول - البيتين) مِنْ عَددِ الأَيَّامِ خَسَّهُ عَشَر يعني أن الناجبل من القاضي مُمُ لَبِلِي أُربِعةٌ تُستقدمُ لمن يريد إثبات الأصول من بضمنها ثنم يلي النَّلوُّمُ ارث وغيره أو إنسات إرث من غير أصول المعتبر في عدد وفى أعول إرث أو سواهُ الأيام فيه شهر إذا كانت تَلاثةً الأشهر منتهاهُ البينة حاضرة أوغائبة غيبة لَــُكُنَّ مع ادَّعامِ بُمُلِهِ البَيْنَةُ ا قريبة ويقسطه أقساطآ خمسة عشر بوماً ثم ثمانية ثم أربعة وَمثلهُ حانز مِلكِ سَكُنهُ ثم بتلومله بثلاثة أمام وعضره

القاضى عند عام كل قسط ويسآله على نحوماتقدم و مصهم قسط الشهر حلاف تقسيط الناظم و بعضهم جمل الشهر مدون تقسيط والأمر سهل (قوله و في أصوله إرت ـ الأبيات ) بعنى أن التأحيل لإثبات أصول إرث أوسواه إلى ادعى الدعى الدعى المدالبيلة ومثل مدعى جدالبينة حائر ملك سكنه بنفسه أو أجره لغيره مع ادعائه حجة قوبة تثبت ملكيته وادعى آحرفها الملكية وأقام على

ذلك بنينة ثابتة نفاية مايؤجل كل واحد متهما ثلاثة أشهروإذا ادعىالأخير بعد مضى الأجل غيبة شهوده أو تفرقهم فالمأمون الذي لا يريد الإضرار بالناس يزاد له في الأجل ( قوله وبيع ملك ــ البيت ) يعني أن من عليه دين ولم يكن عنده إلا دار وتحوها وأراد القشاضي بيميا عليه لوفاء دينه فإنه ينادى عليها من شهر إلى غاية عيرين ليسمع بها كل من له رغبة في الشراء فإذا تم الأجل بيعت ولولم تبلغ (٣٠) قيمتهالأن ذلك غايةالمجهود ( قوله

وحل عقد \_ البيت ) حني أن

حل العقود والرسوم بسبب

اختلال في الاسترعاء أو في

الأصل غابة مايؤجل فنسه

شهر وهذا هو المقبول وغير

المفبول شهران والاسترعاء

حفظه وعلمه والأصل ماأملاه

صاحب الرسم على الشاهد

والاختلال بأن تكون. مافي |

وَبِيْسُمُ مِلْكُ لَفْضَاءُ دَيْنَ قَدْ أُجَّلُوا فيه إلى شهرَين عندهم هنا ماكتبه الشاهدمن | وحَلُّ عَقْد شَهُرْ للتَّأْجِيلُ فِيهِ وذا عِنْدَهُمُ المَقْبُولُ الآجال والتَّفْصيلُ في وَقَيْنَا هَٰذَا هُوَ الْمَغُمُولُ

صدر الرسم مفايراً كمسا في عجزه بأى نوع من أنواع المفايرات كأن يقول الشهود في تسدر الوثيقة تنعلم و نشهد بأن الدار ﴿ فَصَلَّ الفلانية الحدودة يكذا وكذا ملك أملاك فلان ورثها من أبيهمثلا يتصرف فيها تصرف الملاك ولم تحرج عن بده سند اشتراها أو وهبت له والتغاير في الأسل على هذا النحو راجع المطولات (قوله وتجمع الآجال ــ البيت ﴾ يعني أنه بجوزلاقساضي أن يجمع الآجال ولا يقسطها وغبره بأنه جمسع له أقساط الأحل مع الناوم ليكون على بصيرة في أمره ولكن التفصيل على محو ماتقدم هو المعمول به عند قضاة المسدل وعرته أن يوقفه القاضي عند

عام كل قسط ويسآله كا تقدم (قول فصل في الاعدار) المراد بالاعدارهنا قول القاض لمن توجه عليه موجب حكم بقوله أ بقبت لك حجة مثلا (قول وقبل حكم البيت) يعنى أن القاضى عند إرادته الحركم على من توجه عليه يقول له أ بقيت لك حجة تدفع بها ما ثبت عليك ويشهد على الاعدار عدلين وإن حكم قبل الاعدار بطل حكمه فالاعدار قبل الحكم شرط في صحته على المشهور وقبل يحكم مم يعدر ويتكرر الاعدار إذا (٢١) اقتضاه الحال فإن أنى بدينة بعد الاعدار

فطعن فيها فإنه يعذر له ثانياً
وهكذا إلى أن تنقطع حجته
( قوله وشاهد الاعذار غير له الأبيات) بعني إذا حكم القاضي بعدالاعذار فأنى المحكوم عليه ببينة وادعى أنه لم يعدر له واستظهر الطالب بشهادة عدلين على الاعذار فطلب المحكوم عليه الاعذار فيهما المحكوم عليه الاعذار فيهما ليطعن فيهما فلا بجاب لذلك خوف التسلسل وحكذا

لا اعدار في شهادة العدل

الذى وجمه القاض لتحليف

من بوجهت عليه عين أو لحيازة

و فصل في الاعدار ﴾
و قبل حكم يُفيتُ الإغدار ﴾
بشاهدى عَدل وَدَا الْمُختار وساهدُ الإغدار غَبْرُ مَمْمَلِ في شَأْنِهِ الإغدار للنسلسُلِ ولا الذي وَجَهَ الْمَاضِي إلى ما كان كالتحليف منه بدلا ولا الذي تَبْنُ يَدَيهُ وَدُ شَهِدُ ولا الله من يَديه وَدُ شَهِدُ ولا الله من يَديه وي القسامة اعتمد ولا الله من في جميعها مُنقُولُ والمُخلفُ في جميعها مُنقُولُ والمُخلفُ في جميعها مُنقُولُ والمُخلفُ في جميعها مُنقُولُ والمُخلفُ في جميعها مُنقُولُ

وكذالاإعذار في شهادة المدل في مجلس القضاء يعنى يشهد عاسم من أحدا لحصمين في ذلك المجلس وأداها فيه وكذا لاإعدار في شهادة المفيف في باب القسامة لأنه غير مشروط فيها المدالة وكذا لااعذار في الجمع السكثير في المدول وغيرهم وما تقدم من المسائل الق لااعذار فيها غير متفق عليها بل الخلاف موجود في كل مسألة وبقت على الخاطم مسائل أخرى لااعذار فيها راجعها في المطولات

(قول فصل الترجمة) خطاب القاضى هو أن يجبر ظانى بلد قاضى بلد آخر المحتابة أومشافهة عائبت عنده من حق فلان عند فلان لينفذالثانى ماأخبره به الأول بدون نظر فى قضيتهما حيث تقدم أن الحسكم يكون فى بلد للدعى عليه وما يتعلق بالخطاب من التعجير وغيره (٢٢) (قول هم الخطاب الديت) يعنى إذا

وصل في خطاب القضاة وما يتعلَّقُ به المحابُ البراسوم إن طلب حميم على القاضى و إلاَّ لَمْ يَجِب حَمْم عَلَى القاضى و إلاَّ لَمْ يَجِب عَلْم الْبَوْم عَلَى قَبُولِ ما خاطَبَهُ قاض عِمْلِ أَعْلَما ولَدِيسَ يُعْنى كَتْبُ قاض عَمْلِ أَعْلَما ولَدِيسَ يُعْنى كَتْبُ قاض عَمْلِ أَعْلَما ولَدِيدُ قَدْ كُنى ولَيْ الْحُطابِ ولَدِيدُ قَدْ كُنى وإنَّمَا الحُطابُ مِثْلُ أَعْلَما وإنَّم الحُطابُ مِثْلُ أَعْلَما وإنَّم الحُطابُ مِثْلُ أَعْلَما إِذْ مُمْلًا إِذَا مُمُمّا إِذَا الْمُعْلَم الْمُعْلَم الْفَالِمُ الْمُؤْمِدُ والْمُعْلِقُونِ واللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه اللّه المُعْلَم اللّه اللّه المُعْلَم اللّه اللّه اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه اللّه المُعْلَم المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلَم اللّه المُعْلِم المُعْلَم المُعْلِم المُعْلَم المُعْلَم المُعْلِم المُعْلَم المُعْلَم المُعْلَم المُعْلَم المُعْلَم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلَم المُعْلَم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلَم المُعْلَم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلَم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِمُ المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِم المُعْلِمُ

طلب المدعى من الفاضى أن يفاطب له على رسمه بما ثبت عنده من صحـــته وعدالة شهوده وجب على الفاضى أن يفعل ذلك والا بطلب منه ذلك فلا بجب عليه ومثل الرسم المشافرة إذا طلبها منه المازرى: ويكتب الحاكم الإمام المازرى: ويكتب الحاكم الإمام من تمديل و بجريح وموجب عليه إن نازع المدعى مرة والعمل اليوم الأبيات) بعن والعمل اليوم الأبيات) بعن والعمل اليوم الأبيات) بعن والعمل اليوم الأبيات) بعن

ان العمل الجارى فى زمنه فى قبول الحطاب أن يكون مصرحا فيه واعتمد بلفظ أعلم لابلفظ استقل الرسم أواكتنى أوثبت عندى فلا يعول على واحد من هذه الثلاثة وإنما المجزى، فى الحطاب لفظ أعلم إذ بهذا اللفظ يستفاد ثلاثة أشياء مخاطباً بالكسر وهو القاضى صاحب الحطاب و محاطباً بالفتح وهو من قف على خطاب القاضى ليدمل بمقتضاه والشيء الذي وقع بدالاعلام ويغنى خطاب القاضى عن زيادة عهود غير شهود ماوقع عليه الحطاب أعنى الرسم (قوله وإن عنده عناماب سالبيتين ) به في القاضى إذا خاطب قاضياً آخر وأعلمه بما ثبت عنده شمات أو عزل فإن القاضى المخاطب لا يعمل عقتضى ذلك الحطاب إلاإذا سجل وأعهد عليه فإن لم يسجل نظر (٣٣) في قضيتهمنا بنفسه لسكن اعتمد قبول

الخطاب سجل أم لا وجرى وإن يُمُتُ سُخَاطِبُ أو عُرلا مذلك العمل ومعاوم أن ماجري به الممل قدم على غير مو هو نص رُدُ خطابه سوى ما سُجّلا المدونة ، وإذا مات المخاطب واعتمد القبول بَعْضُ مَنْ مُضَى أوعزل فالذى ينولى بعد بنزل وَمُعْلِمٌ يَعْلَفُهُ وَالَى الْقَصْا منزلته وبازمه قبول الحطاب والعمل عقتضاه نصالدونة ه وألحكم المدل على قضائه وإذاكت قاض إلى قاض فماك خطابُهُ لا بُدُّ من إمضائهِ الدى كتب الكناب أوعزل قبل أن صل الكتاب إلى وف الأداء عِنْدَ قاضِ حلَّ في . القاضى للكتوب إليه أو مات غيرتمل حُكميهِ الْخُلْفُ افْتُفَى المكتوب إليه أو عزل ووصل الكتاب إلى من أولى يمده ومَّنْهُهُ فيه الخطابَ الْمُرْتَضَى فالكتاب جائز ينفذه من وصل وَسُوعُ النَّفرينَ بعضُ مَنْ مَضي إليه وإن كان إعا كنب لغيره (قوله والحكم العدل أ البيت)

عنىأن الفاضى الذى لم عتولم يعزل خطابه لقاض غيره لا بدمن إمضائه و تنفيذه ولا وجه لإلغائه وغير المدل من القضاة لا يضى خطأبه لفير ولمدم محة توليته (قوله وفى الأداء \_ البيت ) بعنى أن القاضى إذا سافر و حل بغير ولا يتعفي له أن بسمع دعوهى قدمت له على من فى ولا يته و بقبل بينة أقامها ذلك المدعى و بسأله عن عدالة الشهو دقاضى البلدة التى هو حال بها أو من بتق بد بنه أوليس له أن يسمع قال بالأول أصبغ . وقال بالثانى عبدالحد كم (قوله و منعه فيه الحطاب \_ البيت ) بمن أن

القاضى إذا حلى غير ولايته عنع من الحطاب على وثيقة كمنعه من سماع بينة قاله ابن عات ورجعوه و قالوا: حكمه في غير ولايته كحكم الهز ول و المعز و للا يسمع بينة ولا يخاطب على رسم و سوغ بعض العلماء له أن غير قاضى الحل الذى هو نازل فيه مشافهة عاصم عنده لفلان على فلان و يعمل الثانى بما شافه به الأول و بهضهم منع من ذلك و قال ه و في حكم المعز ول فتبين أن في كل واحد من الحطاب و المشافهة تولين بالجواز ( ٤ ٢) و هو قول ابن عبد الحكم و ابن

و بنيتُ القاضى عَلَى الْمَحْوِ وما أَشْبَهُ الرَّسْمَ على ماشلِيا وعِنْدَ ما يَنْفُدُ حُكُمْ وطُابِ تَسْجِيلُهُ فَإِنَّهُ أَمْنُ بَجِبُ وَمَا عَلَى القاضى جُناحُ لا وَلا وَمَا عَلَى القاضى جُناحُ لا وَلا مِنْ حَرَّجِ إِنِ ابْتَدَاء قَمَلا وساغَ مَعَ مُوالِهِ تَسْجِيلُ ما وساغَ مَعَ مُوالِهِ تَسْجِيلُ ما لَمَ يُواقِعِ النَّرَاعُ فيهِ كَلِيا لَمْ يُواقِعِ النَّرَاعُ فيهِ كَلِيا لَمَ يُواقِعِ النَّرَاعُ فيهِ كَلِيا لَمَ يُواقِعِ النَّرَاعُ فيهِ كَلِيا

به في إذا كان في الوثيقة الق بر بد أن عاطب القاضي بها قاضياً آخر عو بعض السكامات أو بشرها أو قرض فأدر بها وجب عليه أن ينمي في خطابه على بدء عو المحوومنتها مسوام وقع ذلك في على العقد أم لا وصورة النص أن يقول مثلا وصورة الرسم أعلاه أو عوله أعلم بسحة الرسم أعلاه أو عوله أو بحانبه على حسب كتب المحطاب ماعدا المحواو البشر أو المقرض الذي مبدؤه كذا

عات ( قوله و ثبت القاضي)

ومنهاه كذا أو يقول الحوالذي بين لفظة كذا أو لفظة كذا وسائل اقوله وعندما ينفذ ـ البيتين) بعني إذاطلب أحدا لخصمين من القاضي بعدا نبرام الحسكم و نفو ذه تسجيله و تسليم أحدة لمن طلبها سواء كان الحكوم له أو الحكوم عليه ولاحرج ولاجناح أى اثم على القاضى إذا سجل الحكم قبل أن يطلب ننه (قوله وساغ سؤاله ـ البيت) يعني جود للقاضى مع سؤاله تسجيل شيء لم يقع فيه نزاع وذلك كرسوم الأحباس الق مات شهودها

وبشهد على حطوطهم من يعرفها فالقاضى يثبت عنده شهادتهم و عدالنهم والمراد التسحيل هذا إشهاده بصحة بلك الرسوم وكتب ذلك الإشهاد ويقه ل القاضى ذلك لتحصين عو الاحباس (قوله وسائل التمجيز - الأبيات) يعنى إذاسال أحد الخصيين من الفاضى تعجيز خصمه ورفع شفيه عنه و عدم قبول حجة يدلى بها بعد الحسم عليه الحق فإنه يجاب لذلك في كل قضية إلافي خمس قضايا فإنه لا بجاب لذلك الحسم عليه الحق فإنه يجاب لذلك في كل قضية إلافي خمس قضايا فإنه لا بجاب لذلك من سبق الحسكوم عليه على حجته فهما أنى بها سهت منه و عمل بمقتضاها الأولى: من ادعى حدسية دار مثلا وطلب (٢٥) القاضى منه إثبات دلك وأجله من ادعى حدسية دار مثلا وطلب (٢٥)

ومضى الأجل والتلوم وعجزه القاضى فلا بمضى عليه التعجير الثانية: من ادعت على زوجها الطلاق وعجزت بعد الأجل والتلوم عن إقامة البينة فإن القاضى بعجزها أي على بينها وبين زوجها ومق وجدت بينة على الطلاق قامت بها وعمل على الطلاق قامت بها وعمل عقتضاها. الثالثة: من ادعى أنه من ذرية فلان وعجزعن إقامة

وسائلُ التَعْجِيزِ مِنْ قَدْ قضَى

يُمْنَضَى لَهُ فَى كُلِّ شَىء بالقضا

إلاّ ادَّعاه حُبْسِ أو طَلاَقِ
أو نسب أو دَم أو عِتاقِ
ثم على ذا القول ليس بُلْتَفَتْ
لا يُقالُ بعدَ تعجيزِ ثَدَت

البينة و عجر القاضى ثم و حديثة حدد الك فلا عضى عليه الته جبر و تسم بينته و يعمل مقتضاها الرابعة : من ثبت عليه القتل عمداً و حكم عليه بالقصاص فادعى أن ولى السم عفاعنه و عجز عن البينة فعجز ما القاضى و قبل تنفيذ القنل بالفعل و جد البينة فلا يقتل الخامسه: من ادعى على سيده العتق و عجز عن البينة و حكم القاضى بيقاء الرق ثم و جد بينة فإنه يقوم بها و يعمل بمقتضاها ثم على هذا القول من أن التعجيز بمضى في كل شيء إلا في المستثنيات لا يلتفت لما يأتى به من عجز ما لقاضى من البينات أو الرسوم و قيل لا يمضى التمجيز في كل شيء وقيل بمضى على المداوب دون الطالب

(قول باب الشهود الترجة) الشهود جمع شاهدو بأق تعريفه وأنواع الشهادات حدة وما بتعلق بذلك من عو تعارض البينات (قول و عاهد - الأييات) بعني أن النباه د الذي تعتبر شهاد ته صفته للرعية للرضية عدالته بأتى تفسير هاو تيقظه فطنته يعيث لا يكون مففلا نحفي عليه الحيل (٢٦) والتيقظ بمعنى العطنة بتقسيرها

﴿ باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلَّق بذلك ﴾ وشاهد منته لكرعيه عَسدَالَة تَيقظ حُريَّة والعدل من تجعلب السكباثرا وَيتنِي في الغالب الصغائرا وما أبيح وهو في العيان يَقْدَحُ فَي مُرْوَءَقِ الْإِنسان وَالْمَدْلُ دُو النَّبْرِيزِ لَيْسَ يَقَدَّحُ فيه َ سِارِي عَدَاوَةٍ لَنُسْتُوْضَحُ

للتقدم يغنى غن اشتراط البلوغ إ والمقل لأنغير البالغوالماقل لا يوسف بالفطنة فلذا لم بذكرهما الناظم في تعريف الشاهد وقد يكون غير البالغ خطناً إلا أنه نادر ومن صفاته المتبرة حزيته الق لاشائبة فها وبتي من شروطه المتبرة عدم الحجر عليه وأما الدكورة فليست بشرطاني كل الشهادات بل في رمضها سمين فيه النساء كَمَا يَأْتَى فِي تَقْسَمُ الشَّهَادَاتُ والمدل النصف بالعدالة هومن يجتنب الذنوب السكبائر كالزنا والمكس والربا أبدآ وحكم صغائر الحسه كسرقة لقمة وتطفيف مكبال عبة كحكم

الكائر عندهم في اشتراط اجتنابها أبداً وعِتنب في غالب وغبر أحواله صفائر غيرالحسة كالنظر للاجنبية والكذبة في السنة مرة ويتق أيضاً ماأبيح من الأقوال والأفعال شرعاً لكنه باعتبار عرف البلد يقدم في مروءة الإنسان كالأكل في السوق والمثنى حافياً لغيرضر ورة في بلادلم يعتاد والمشي حافياً وعو ذلك (قول فالعدل حالبيتين) بعنياً ن العدل إذا فافياً قرائه في صفات

الفضل والحير ولم يضع عليه ما يشينه وصف بالتبريز فإذا شهد شهادة فلا يقدح في شهادته بينه وبين المشهود عليه الواضحة البينة بينه وبين المشهود عليه أوبين أبيه أوابنه ومثل العداوة فى التجريح القرابة القريبة أعنى الأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا (٧٧) وفي الحواشي خلاف بالقدح وعدمه

وقيل بجرح في للبرز عايقد به العدل الوسط وهو من يبلغ درجة للبرزفيقد فيه بالعداوة شرعاً كالسرقة والزنا وترك روجته عرج بادية الأطراف لغير عذر أو بيعه العنب الن يصمره خمراً (قوله ومن عليه توسم خير ـ الأبيات) يعنى أن من لم تتحقق عدالته أر بعة أقسام ظاهر الخير وظاهر الشر ولم يتحقق عليه و جهول لم تظهر بنحقق عليه و جهول لم تظهر ومعلن بالفسق فالأول: تقبل ومعلن بالفسق فالأول: تقبل ومعلن بالفسق فالأول: تقبل شهادته في الحفير من التركية

وَغَيْرُ ذَى التّبْرِهِ قَدْ نُجَرِّحُ وَمَّ عَيْرِ قَدْ نُجَرِّحُ وَمَّ عَيْرِ قَدْ ظَهَرْ وَمَّ عَلَيْهِ وَسَمُ خَيْرِ قَدْ ظَهَرْ وَمَّ السَّفَرْ وَمَّ اللهِ فَ صَرُورَةِ السَّفَرْ وَمَّ اللهِ فَ صَرُورَةِ السَّفَرْ وَمَّ السَّفَرْ عَنَى عَلَى اللهِ فَلَا غِنَى عَنْ أَنْ يُوكِّى والدِّي قَدْ أَعْلَمَا عَنْ أَنْ يُوكِّى والدِّي قَدْ أَعْلَمَا عَنْ أَنْ يُوكِى والدِّي قَدْ أَعْلَمَا فَي اللهِ عَنْ أَنْ يُوكِى والدِّي وَكُولًا عَلَمَا اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلْمُ عَلْمُ عَلَيْ عَلَا عَلَمْ عَلَيْ عَلْمُ عَلْ

بأن يشهدعدلان يأنه عدل رضا ولانقبل شهادته بدون تعديل إلافي ضرورة السفر فإنها تقبل والثانى: لإغنى عن تزكيته فى الحضر والسفر الثالث: لانقبل شهادته فى حضر ولافى سفر إلا بتزكية فى كمه حكم الثانى الرابع: لاحظ له فى الشهادة أصلا وكل من احتاج إلى تزكية فشهادته قبلها توجب شبهة فى الشهادة أصلا وكل من احتاج إلى تزكية فشهادته قبلها توجب شبهة فى الشهادة في المدعى عليه كفيل إن

اقتضى الحال ذلك (قوله ومطلقاً معروف عين الأبيات) بعنى أن الشاهد إذا كان ممروف الدات عندالقاضى والناس زكى حاضراً كان أوغائباً وعكسه من لم يكن معلوم الدات عندالقاضى فلا يزكى إلا إذا حضر مجاس الحسكم فإن غاب عن مجلس الحسكم ففيه تعصيل كالابن عرفة (٢٨) فإن كان في البلد أوكان

ومُطْلَقًا مَمْرُ وف عَيْنِ عَدَّلاً وَالْ غَابَ فَلا وَالْمَا وَالْ غَابَ فَلا وَشَاهِ وَالْمَا وَالْمَا وَالْ غَابَ فَلا وَشَاهِ وَشَاهِ وَشَاهِ وَالْمَدُ فِي الْمُدَنِينِ مَمَا وَمَنْ بُرَكِي فَلْمَا فَلَا مُلْمَا وَمُنَا وَمُنْهُمُ عُمِيزِانِ أَوْ بُبَعْضًا وَمُنابِتُ النَّهُ وَمُلَى وَمُنَافِعُ مُقَدِّمٌ عَلَى وَنَابِتُ النَّهُ وَمُلَى وَنَابِتُ النَّهُ وَمُلَى وَنَابِتُ النَّهُ وَمُلَى وَنَابِتُ النَّهُ وَمُلَى وَنَابِتُ النَّهُ وَمُ مُقَدِّمٌ عَلَى وَنَابِتُ النَّهُ وَمُلْمَا وَنَا مِنَاعِنَدُلا وَنَا مِنْ الْمُدْوِحِ مُقَدِّمٌ عَلَى وَنَابِتُ النَّهُ وَمُلْمَا وَنَا مِنْ الْمُؤْمِعِ مُقَدِّمٌ عَلَى وَنَابِتُ النَّهُ وَمُلْمَا وَنَا مِنْ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَمُنْ الْمُؤْمِ وَالْمُومِ وَمُقَدِّمٌ عَلَى وَنَا مِنْ الْمُؤْمِ وَمُنْ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَمُنْ أَوْ مُنْ مُنْ الْمُؤْمِ وَمُنْ وَلَيْ وَمُنْ أَلِقُا وَمُنْ أَلِي وَمُنْ اللَّهُ وَمُنْ اللَّهُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ ولِمُومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْ

خائباً غيبة قريبة فلابزكي وإن بعدت غيبته زكي وهذا التفصيل لارو خد من النظم وإعا يقيد به يكون بعدلين مبرزين اتفاقا يكون بعدلين مبرزين المجرح وإن في الشراط تبريز المجرح وإن المشرط التعدد في التزكية الفلانية دون السرية وهي أن الفلانية دون السرية وهي أن يبعث القاضي من حيته يبعث القاضي من حيته عدالة شخص أو جرحه قيقنع عدالة شخص أو جرحه قيقنع في الأمر بن بنزكيته (قوله ومن بنزكيته (قوله ومن بنزكيته (قوله ومن بن بنزية لي بنزكيته (قوله ومن بنزية لي الأمر بن بنزكيته (قوله ومن بنزية لي بنز

يزكى البيت) يمنى أن من أراد أن يزكى الشاهد فليقل أعلم أنه عدل وطالب رضا فيجم بين اللفظين على المشهور وبعض أهل المذهب كسحنون قال يكنى فى الركية أحد اللفظين ومن المعلوم عندا هل المذهب أن الركية لا تسكون إلا من مبرز فطن عارف بأحوال المزكى فى الأخذ والعطاء فى الحضر وفى الدغر معتمد على طول عشرة من أبناه سوقة أو محلته (قوله و ثابت الحرس

- البيت) يمنى أن البينة التى ثبت عندها جرح الشاهد مقدمة على لبينة التى ثبت عندها عدالته لأن الأولى علمت منه مالم تعلمه الثانية وهذا إذا تساولا في التبريز واختلف زمن شهادتهما وكذا إذا كانت الخرحة أعدل وأفا كانت المزكية أعدل فقيل تقدم وقبل تقدم المجرحة لزيادة علمها وبه جرئ العمل وأما إذا عد زمن شهادتهما وكانتا بتساويتين في المدالة كأن شهدت إحداها بأنه في ليلة السبت (٢٩) مثلا مضيت عليه في سكر

ولهو ، والأخرى بأنه معتكف وطالب التجديد للتُّمديل مع أفها فسكل مهما شهدت عا يكذب الأخرى فيسقطان ويبقى مُضِّي مُدَّةٍ فالأولى يُنتبع على ماكان فيحتاج للغزكية (ق**ول**ه ولأخيسه بشود المبرز وطالب التجديد - البيت )يعني إِلاًّ مَا النَّهُمَّةُ فِيهِ تُعْرُزُ أن منشهدني قضيةوعدل نسا والأبُ لِا بنهِ وعَكُسُهُ مُنِـــم ثم شهد في نضبة أخرى وطلب المشهود عليه تجديد تعديلهمع وفي ان زُوْجَةِ وَعَكُسُ ذَا اتَّبِعَ مضى مدة بسيرة أقل من سنة ووالدَّىٰ زَرْجَة أَوْ زَوْجَة أَبِ من تعديله الأول فالأولى إيجاب طلبه على قول سحنون وعلي قول ابن القاسم لايجاب إلاأن

يبعد زمن تعديله بأن كان أكثر من سنة ثم إذا لم يوجد من عدله أولاً بأن غاب مثلا مضت شهادته لأن طلب تجديد تعديله استحسان ( قوله ولأخيه \_ البيت ) يعنى أن الأخ المبرز يشهد لأخيه فى كل شيء إلافى شيء تظهر فيه البهمة من جاب منفعة أو دفع مضرة وغير المبرزفيه خلاف (قوله والأب لابنه \_ الأبيات ) بعنىأن شهادة الأب لابنه وإن سفل وشهادة الوله لأحدابويه وإن علوا لايقبل المتهمة وشهادة الربيب لروج أمه وشهادة الرجل لربيه لا تقبل النهمة أيضاً وشهادة الرجل لزوج ابنته أو المرأة لزوج ابنتها

أو لربيها لا تقبل شهادة من ذكر التهمة أيضا وكذا من كان في حكمهم فهذه تهمة القرابة وهي كمالة المداوة فلا تقبل شهادة عدو على عدوم إذا كانت ، دنروية وشهادةالظنيناي للتهم فيشمادته علىجرة بنفعة لنفسه كشهادة قريب على مورثه الحصن بالزنا أو يفتل عمداً ليقتل فيرثه أ وعلى دفع حق كشهادة بعض الماقلة بغسق شهود القتل فاشتقط عنهم الدية لا تقبل أيضاً . وشهادة الخصم على خصمه لا تقبل للمداوة والوصى لا تقبل شهادته لحجوره لاتهامه على قبضه وشهادة المدين المسر (٣٠٠) في ظاهر الحاللا تقبل لاتهامه

كَحَالَةُ الْعَدُوُ وَالظَّذِينِ والخمم والوصي والمدين وساعُ أَنْ يَشْهَدُ الْإِنْ فِي تَعَلَّ مَمَ أَبِيهِ وَبِهِ جَرَى الْمُمَلُّ وَزَّمَنُ الأداءِ لا التَّحَمُّل صّح اعتبارُهُ لِمُقْتَضَ حَلَى ويعتبرها كشاهد واحدفلانتم الفصل في مسائل من الشهادات ﴾

شهادته لنتي النهمة (قوله وساغ أن يشهد \_ البيت ) يعنى أمبجوز للابوابنان يشهدا معا فيأمر كنكاح وطلاق وغير ذلك عا يتوقف على شهادة عدلن ، وبذلك حرى العمل , ومقابله لا بجسيز شهادتهما

بنفي الحبسحق شبت الإعسار

وأما ثابت الإعسار فنجوز

الشهادة بهما ، فلابدعندهمن شاهد آخر أو عين الطالب في الأموال ويشهد قالواوجرى به العمل أيضا لكن العمل الآن على ما للناظم (قول، وزمن الأداه س البيت ) يعنيأن زمن دا والشاهدشهادته أي إعلامه القاضي عاعمله اختياراً هوالذي يبتبر بأن يكون مستوفياً لشروط المدالة ولايعتبر من شروط المدالة وقت التحمل إلاالعقل فقد يتحملها فاقد الشروط ويؤديها مستوفيآ لحما فتصبح شهادته لأمر حلى ظاهر عندهم وهو المبرة في الشاهد من عدالة وعدمها وتتالأداء لا بوتت التحمل ( قوله فصلالح ) ذكرفيه كيفية عمل الشهادة وإعادة الشهادة بعد كتبها والشهادة على الخط والنفس والزيادة فيها والرجوع عنها (قوله و بشهد الشاهد البيتين) يهنى أن الشاهد إذا سمع شخصاً يقرط نفسه على مالياً كان أو بدنياً وهو في (٢٠١) حالة اختيار فيشهد عليه بدون أن يقول

إله أشهدعلي القول المختار الحن ويَشْهَدُ الشَّاهِــدُ بالإقرار لا بحوز له أن يشهد عليه إلا إذا استوعب كارمه من ابتدائه إلى من غير إشهاد عَلَى المُختلر انتهائه لأنه إذا لم يستوعب كلامه بِشَرْطِ أَنْ بَـُنتَوْعِبَ الكَلَامَا قدينو تهشيء من كلامه لوسمه مِنَ الدُقرِّ البَدْء والتَّاما لميشهدعليه ومن الايقر لحصمه إلا خالياجازله أن بحني له الشهود وَمَا بِهِ قُلْدُ وَقَمَتُ شَهَادَهُ حتى يسمعوا منه ويشمل كلام وَطُلِبَ الْعُودُ فَلَا إِعَادَهُ الناظم( قول وما مه قدوقت. البيت ) يمنى أن الحق الذى وشاهد بَرَّزَ خَطَّهُ عَرَفَ وقعت بهشمادة في رسم وادعى نَسَى مَا ضَمَّنَهُ فَمَا سَكُفَ صاحبه ضياعه مثلا وطلب من لابد من أدائم بذيك الشهود إعادة شهادتهم فيرسم آخر فلإ إعادة حوف تكرار إلاً متع اسْتِرَابَةٍ مُنَالِكُ الحق على المشهود عليه ولافرق واللَّكُم في القاضي كمثل الشَّاهِدِ بين أن يُكون الطالب للاعادة أميناً أم لا وقيل إن كان أميناً وَقَيلُ بِالفَرْقِ لِمِمْنِي زَائِدٍ أعيدت ومثل تسكرر السكتابة

تكرر الاداء في المنع حيث غنى تكرر الحق على الشهو دعليه و أمامالا غنى فيه التكرار كرسوم الاملاك فلامنع في إعادة الكتابة والأداء ( قوله و شاهد و تقوم الأبيات) يمنى أن الشاهد إذا شهد على حق غط يده أو يوضع علامة غضه و تقوم مقام كتب أسمه شم نسى القضية من أصاما وطلب لأداء الشهادة فصرح بعدم

مدرقة ذلك فأحضر الرسم الذي هو غط يده أو الدي وضع عليه علامته فمرف خطه أوعلامته فإنه يؤدى همادته لدى القاضي معتمداً على خطه أو علامته معامنه سواء تذكر القضية أم لا إذا لم عصل في الرسم ويبة من محو أوبشر لم يعتذر عنه فان حصات ريبة فلا بحوز الشهادة ، وهناك أقوال أخر راجمها إن شئت والقاضي إذا وجد حكما غطه في ديوانه ولم يشهد عليه ولم ينذكر القضية فإنه يعتمد على خطه وينفذه و عضيه حيث لاربية ، وقيل : لاينفذ الفرق بينه و بين الشاهدوهو تمكنه من الاشهاد عليه وأما الشاهدفقد أدى مجموده هذا ظاهر كلام الناظم (٣٣) واقدى عليه الجاعة أن القاضي

لا ينفذ حكمه الذي بخطه إذا لم يشهد عليه لأنه من باب الحكم المستئد لعلمه وهو لا بحوز وإعا كلامهم في قبول كتب القاضى إلى قاض بمجرد معرفة خطه هذه هي التي فيها الحلاف (قوله وخط عدل مات مالاً بيات) يعني أن المدل المروف بالعدالة لدى القاضى إذا كتب وثيقة مثلا أو سافر الذا كتب وثيقة مثلا أو سافر المدل المد

وخَطَّ عَدْلِ مَاتَ أَوْ غَابَ اكْنَنَى فيه بِمَدْ لَئِنِ وَفِي الْمَالِ اقْنَنِي وَأَخْدِسُ إِنْ يَمَدُمُ وَقِيلَ بُمْتَمَلَ فَى كُلِّ شَيْء وَبِهِ جَرَّى الْمَمَلُ كَذَاكَ فِي الْفَيْبَةِ مُطْلَقًا وَفِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أُجِيزٌ فَأَعْرِف

إلى على تقصر فيه المبلاة فأكثر اكتنى القاضى بشهادة وكانب عدلين على خطه بأن يقولا نظرنا فى الوثيقة وأمعنا النظر فى خطها فتحققنا أنه خط فلان الميت أو الفائب فى بلاد كذا أو المجهول عله و بمضى القاضى ما فى الوثيقة واتبع الاكتفاء من القاضى بشهادة العدلين فى الأموال وفى الحبس أن يقدم زمنه ، وقيل : يعمل القاضى بشهادة العدلين على الحط فى كل شىء حتى فى الحدود والنسكاح والطلاق وجرى العمل به والعمل فى الفيبة مطلقاً كان المشهود به مالا أوغيره كذلك وكرره مع فهمه من غاب الخيادة مقدار مسافة على غيبته بقوله ، وفى مسافة القصر أجيز الاكتفاء

المذكور فاعرف ذلك ( قول وكاتب بخطه مد البيتين ) يعنى أن الشخص إذا كتب في وثيقة بخط يده ماشاه وأراده بما أقر به لفلان مثلا من دين أو أمانة أو غيرها ومات بعد أى قبل استيفاء ماأقر به وأنكر ذلك وارثه أو لم عت وأنكر هو أن يكون الحط ( ۴۳) خطه ومنع إمضاءه يثبت

خطه بشهادة عدلين وبحكم القاضى عا أقربه فى الوَثيقة ولا ينفعه إنكار وعضى ماحكم به للا يمين على المشهور بناء على أن شهادتهما على الحط تنزل منزلة شاهدين ويقبول شهادتهما بلا عين القضاء في زمن الناظم وقيل: لابد من اليمين مع الشاهدين على الخطوهاروايتان (قوله وامتنع النفصان البيت) يمنى أن الشاهدإذا شهد على أن لزيد على مكرمانة مثلاثم رجع عن ذاك، إلى أقل،أو أكثر من مائة ، فيقبل منه ماشيد به ثانياً: إذا كان مبوزاً وبحكم القاضى بهوقيل لاتقبل الزيادة إلامن الميرزو أماالنقصان فيقبل مطلقا (قوله وراحع عنها \_ الأبيات) بعن أن الشاهد إذا شهد ورجع عن شهادته قبل

وكاتب بخطِّه ما شاءهُ وماتَ بَعْدُ أَوْ أَبِي إِمْضَاءُهُ بُنْبَتُ خَطهُ و يَمْضِي مَا اقْتَضَى دُونَ يَمين و بذَّا اليَّوْمَ القَّمْا وامْتَنَعَ النُّقْصانُ والزَّيادَهُ إِلاَّ كَمَنْ بَرَّازَ فَى السَّمَادَةُ وراجع عنها قَبُولُهُ اعْتَبرُ ماالك كم لم يمض و إن لم يَعْتَذِرُ و إِنْ مُضَى الْحَسَكُمُ فَلَاوَاخْتُـاِهَا في غَرْمِهِ لِمَا بِهَا قَدْ أَتَلْهَا وشاهِدُ الزُّورِ اتَّفَاقاً يَغْرِمُهُ في كلُّ حال والمِقابُ يَلْزُمُهُ

( ٣ \_ إحكام ) رجوعه مدة عدم وقوع الحكم علىمقتض شهادته اعتذر لرجوعه بنحو سهو بل وإن لم يعتذرفندقط شهادته ولا يلزمهشي، إلا إذا وجم عن شهادة الزنا فيحدّ حد القذف وإن رجم بمد مضى الحكم ووقوعه

ملا يقبل رجوعه واختلف في غرمه ما أتلفه بشهادته فقال ابن القاسم ، وأشهب يغرمه وقال ابن الماجشون لا يغرمه وشاهد الزور وهو الذي يشهد بغير ما يعلم ولو طابق الواقع يغزم ما أتلفه بشهادته اتفاقاً في كل حال سواء كان المتلف بشهادته مالاً أو دماً طي قول ابن القاسم ، وظال أشهب: يقتص منه والعقاب يلزمه إذا ظهر عليه من ضرب وسجن وطواف في السساحد ويسجل عليه ذلك ولا تقبل شهادته بعد ذلك ولوناب ( عمل ) وحسنت توبته وقيل : تقبل

﴿ فَصُلُّ فِي أَنْوَاعُ الشُّهَادَاتُ ﴾ أُمْ الشهادة لدى الأداء جُلِتُهَا خُسُ بَالْإِسْنِقُرَاه تَخْتَضُ أُولاها عَلَى النَّهُ بين أِنْ تُوجِبَ الحَقُّ بلا يُمينَ فَنِي الزُّنا مِنَ الذُّ كُورِ أَرْبَعَهُ وماعَدا الزُّنا فَنِي أَنُنْنِ مَامَهُ ورَجُلُ بامْرَأْ نَيْنَ يَعْتَضِدُ في كلُّ ما يَرْجِمُ لِلْمَالِ الْمُنْمِدُ وفي الْمُعَمِّنِ حَيْثُ لَا بَطَلِمُ إلا النَّساء كالحيض مَقْنَه

إذا حسنت وأكثر من فمل الحير (قول، فصل الترجمة ) يسى باعتبار ماتوجه (قوله تم الشمادة ـ الأبيات ) يعني أن الشهادة | الحاصلة عند الأدا وجملتها خس لازائد علهابالاستقراء والتبع أولاهما: مختص بالتميين والتقدم على بقية الأقسام لكونها توجب حقاً بلا يمين تقوى شــهادة للشهود فلا ينافئ أنها قد نجب عين القضاء إذا كانت الشهادة على ميت أوغائب ومافى معناهما وهذا النوع الأول نحنه أقسام سنة الأول: شهادة أربعة رجال عدول في الزنا والاواط طوعا وصفة شهادتهم أن يأ نواعجتمعين

هى القاضى ويقولوا رأينا فرجه فى فرجها فإن تبت بهذه المصفة وواحد من كون الفرج فى الفرج حدا سواء كانا مكرين أو تيبين ، أو مختلفين وأما فى الإكراء فلابد من الأربعة بالنسبة لحد الرجل وأما بالنسبة لمهر للسكرهة فيكفى اثنان أو واحد مع بمينها لأنه يؤل للمال والقسم الثانى: ماعدا الزناو ماليس عال ولا آثل إلى المال كالسكام والطلاق في الدين عدلين صدق الا كتفاء مهما عن المين المسلم الثالث: رجل عدل معتضدو بتقوى المرأ بين عدلتين في كل حق برجع إلى المال اعتمد عليه و لا عين و القسم الرابع: يغنى عن المين شهادة المرأ نين عدلتين في الا بطلع عليه الرجال شأنا كالحبض (٢٠٥) وعيوب الفرج و القسم الحامس: ما لا بطلع عليه الرجال شأنا كالحبض (٢٠٥) وعيوب الفرج و القسم الحامس:

رجل واحدعدل ومثله امرأتان وواحد بجزى إلى المنبر عدلتان فها يسيم فيه شهادة النساء يجرى هذا القسم في باب وَاثْنَانَ أُوْلَى عُنْدَ كُلُّ ذَى نَظَر الحير كالقائف ومستنكدا نحة الخروالنرجمان واثنان أولى عند ويِشْهادةٍ مِن الصُّبْيَانِ فَ كلدى نظرولا مدمن المدالة إلا جَرْيح وقَتْلِ بَيْنَهُمْ قَدِ أَكْنَنِي إذاتمذرت فيقبل غيرالمدول وانمشركين وذلك في العيوب وشرطها التثييز والذكوره ونحوهاوالقسمالسادس بكتني والإتفاق فى وقوع العُشورَه فيهمن شهادة الرجال وعن آليمين بشهادة من الصبيان في حِرح مِنْ قَبْلُ أَنْ يَفْتَرَقُوا أُو يَدْخُلا وفتلبيهم لإجماعأهل المدينة فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوفَ أَن يُبَدُّلا يخلاف النساء فى الماكم م و الأعراس فلإحمن شهادة العدول إنوقع ﴿ فصل ﴾ بينهن جرح أو قنل ويشترط لصحة شهادة الصبيان شروط منها ثَانَيَةٌ تُوجِبُ حَقّاً مَعْ قَسَم التميز وهوأن يعرف معنى الشهادة في المال أوما آل لِلمال تَوْمي ومنها اقدكورةومنهاالاتفاق في

في الجارح أو القاتل ومنها أن تتلق منهم الشهادة قبل أن ينفر قو اوقبل أن بدخل مينهم كبيرخوف أن يدل الكفية ويعلم كيف يشهدون وهذا إن كان السكبير الحاضر معهم غير عدل أما إذا كان عدلا فيممل على قوله و بحلف معه وارث الحاصر معهم غير عدل أما إذا كان عدلا فيممل على قوله و بحلف معه وارث المنا المان القسامة كاسياني (قوله فصل ثانية ـ الأبيات) بعني أن النوع

الثانى من أنواع الشهادات شهادة ثانية توجب الجق للدعى به مع قسم المدعى وتوجد تلك الشهادة في المال أو ما يؤل إلى المال و عتهذا النوع أربعة أقسام الأول: شهادة العدل لمن أقامه بأن شهد له مخمسين در هما مثلا على زيدمن قرض مثلا فيحلف ويستحق المشهود (٣٤) به والحسيم بالشاهد واليمين

في الذهب المالكي معمول به شَهادَةُ المَدْل لِمِنْ أَقَامَهُ لأدلة قامت عندهم وغفل عنها من خالفهم . الثاني : امرأتان وامْرأتانِ. قامَتا مُقامه عدلتان تقوم شهادتهما مقام وهامُنا عن شامِدٍ قد يُغنى شهادة المبدل فيحلف مععا الدعى ويستحق المدعى فيه إرْخَاهُ سِتْرِ وَاحْتِيَارُ رَهُن الثالث: ارخاء السترعن الزوجين واليَدُمُّم مُجَرِّدِ الدُّعُولِي أَو إِنْ يعني عن شهادة العدل والمراد بارخاء المعرالة خلية بين الروحين تَمَكَأَفَأَتْ بَيْنَتَانَ فَاسْتَمِنْ سواء حصل إرخاء الستر أو والمدَّعْي عَلَيْهِ يَأْلِي القَسَمَا غلق الباب أم لا فإذا ادعت السيس في هذه الحالة وأنكر وفى سِوْى دَلِكَ خُلْفُ عُلِمَا هوتم طلقها فإنها تستحق للهر كله مع بمينها ويسمى إرخاء ولا يَمينَ مَع سَكُولُ المُدَّعي السترشاهدا عرفا ومثله حوز بَمْدُ وُيُقْضَى بِسُقُوطٍ مَا ادُّعِي الراهن رهنه مس بدُللر تهن وقام | بعد ذلك المرتهن بطلب دينه أو |

شيئاً منه فقال له الراهن دفعته لك فإنه يصدق مع بمينه وغالب ومثلها اليد أى الحوزمع مجرد الدعوى من المدعى أو أن للدعى أقام بينة تشهدله. منتاج المدعى فيه مثلا عنده و أقام الحائز بينة تشهد بأن المدعى فيه من نتاج بهائمه وتكافأت البينات فتسقطان و تبق اليدالحائزة فتستحقه يسمين فتبقن ذلك ومثل ماتقدم نكول المدعى عليه عن البمين فنكوله بعد شاهدا في المرف فيحلف معه المدعى ويستحق المدعى فيه وفي سوى الأمثلة الأربعة المتقدمة خلاف معلوم بين العلماء في استعال الدلل العرفي وعدم استعاله ولا يمين على المطلوب ثانياً: إذا نكل وتوجهت البمين على المدعى فنكل أيضاً و محكم القاضى بسقوط الدعوى إلا إذا كانت له بيئة نسيا (٣٧) أو لم يعلمها فإنه يقوم بها و يعمل

عقتضاها الرابع غالب الظن به الشهادة في مكان لا يصع فيه قطع ولا جزم عادة وقد يصح المطلع على المنسبة المخالط غيره وأمثلة ذلك كثيرة كضرو المزوجين والرشدو ضده (قوله فصل في التوقيف) ذكر في هذا المصل أسباب التوقيف وكيفيته ويسمى المقلة والإيقاف يكون الحداد في شهادة ويسمى المقلة والإيقاف يكون عدلين واما للانيان بيئة قربية واما للانيان بيئة لانوجب الحق

وغائبُ الظنَّ بِهِ الشَّهادَ بَحْنِثُ لا يَصِحُ قَطْعُ عادَ ﴿ فصل في التوقيف ﴾ ثالِنَةُ لا تُوجِبُ الحق نَعَمْ ثالِثَةُ لا تُوجِبُ الحق نَعَمْ الحكم تُوجِبُ تَوْقيعًا بِهِ حكمُ الحكم وهي شَهادة بقطع ارتضي و بنق الإغذار فيا تَفْقضي و حَيْثُ تَوْقيفٌ مِنَ المُطلُوبِ فلا غِنَى عن أجل مَضرُوب

الأبيات) يعنى أن النوع الثالث من أنواع الشهادات شهادة لا توجب تسليم الحق فيه ولكن توجب توقيعه عكم الحاكم وهى شهادة مقطوع بها لكونها من عدلين مزكين وثبت الحيازة بهما أو بغيرهما وخرج القطع شهادة الدماع وستاً في ويقى جد حكم الحاكم بالايقاف الاعذار للمطلوب فها تقتضيه شهادتهما والحكم هنا بلا إعذار باطل فهذه لم توجب حقا الآن وإنما أوجبت توقيف المدعى فيه عيث لا يتضرف فيه المطلوب وحيث توقف المطلوب عن التصرف في المدعى فيه فلا

بد من ضرب أجل له لعله بجد مطعناً فى بينة للدعى فإن وجد مطعنا اعذر للطالب أيضاً وهكذا حق يعجز أحدها فيحكم للآخر بالشيء الموقوف وكيفية التوقيف مختلفة باختلاف للوقوف (٣٨) فوقف ماكالدور من كل ماهاد

وَوَقْفُ مَا كَالدُّورِ غَلْقُ مَعْ أَجَلُ لِنَفْلِ ما فيها به صَحَّ الْعَمَل ومالَهُ كالفُرْن خَرْجٌ والرَّحا فَهَيه تَوْقيفُ الْخُراجِ وَضَعا وهُوَ فِي الأَرْضِ لَلنَّعُ مِنْ أَن تَعْمُرُ ا والمظ أيكر لى ويُوتف الكرا قبل جميعًا أو بقدر ما تحِبُ لِلْحَظَّ مِنْ ذَاكَ وَالْأُوَّالُ انْتُخِب وشاهد عدل به الأصل وُقِف ولا يُزَالُ مِنْ بَدِ بهَا أَلِفُ و النَّفَاق وَقْفُ مَا يُفَادُ مِنْهُ إِذَا مَا أَمِنَ الفَساد

للسكنى لاللفة ولالكرى يكون يقلق بامه بعد تأجيل اللطلوب ثلاثة أياملنقل امتعته وإذا طلب إبقاء ما يثقل نقله أجيب ووقف المقارطيهذا الوجه والتفصيل المذكور صحالعمل باوأماالشيء القيئ له خراج وفائدة كالفرن والرحا فلا بغلق وإنما توقف منفعته والوثف في الأرضمنع للطاوب سن حرثها أوغرسها أو بنالهاد إذا كان الشيء للتنازع فيه جزء من كلكثلثدار مثلافإه يكرى والجزء السالمن النواع و يوقف الكراء واختلف في أ القدر الذي يوقف قبل جميم الكراءوقيل بوقف من الكرآء بقدرتما عب للحظ المتنازع فيه من مجوع الكرا. وانتخب القول الأول ولسكن لأوجه له كما يلزم من الضررلوب السلم |

فياً لانزاع فيه وحكم الحيوان والثياب المتنازع فها أن توضع عن وحيثًا يد أمين حق ينتهى النزاع بينهما وإذا قام للطالب شساهد على أصل من الأصول فيوقف الأصل بسببه عبث لا يتصرف المعلوب فيه بيسع ولاهدم ولا بناء ولسكن لاينزع ذلك الأصل من بدحائزه بل يستمر الحوزله هذا فيا لاغلة فيه وبانفاق وقف غلة الأصل الموقوف إذا أمن الفساد عليها كالتمر والزبيب وأما ما يلحقه الفسادكالفواكه (٣٩) القلاتيس فإنها تباع ويوقف تمنها

ونازعواالناظمفي دعوى الاتفاق بوجود الخلاف هنا بل مادرج عليه الناظم من وقف العقارهو خلاف مذهب للدونة رأجع اللطولات (قوله وحيثًا يكون-الأبيات) يعنى أن البينة إذا كانت مجمولة عندالقاضي إنما يوقف بسبهافائدالأصولالذىلايسرع المهالفساد كتمروزبيب نظير ما تقدم في الشاهد المدل ولا توقف الأصول بالغلق والمنعمن التصرف فبهانم عنعمن النفويت بالبيع وعوه ويوقف ماتقدم بقدرما يستكمل الطالب تعديل بينته وتزكيها والحيوان والثياب حكمهاهذا كمكمهاالسابق وكل شى، متنازع فيه يسرع الفسادله إذاوقف كتير أسواءكان مستحقآ أوفائدمستحقوقف لمدة يسيرة لايدخله الفساد فها فإنخيف لموق الفساد له من طول زمن

وَحَيْمًا يَكُونُ حَالُ البِّينَهُ ن حَقّ مَن تَحْكُم غيرَ بَيِّنَهُ يُو قَفْ الفائدُ لا الأَصُول بقَدْر ما يُسْتَسَكَّمَلُ النَّمْدِيل وَكُلُّ شَيء يُسْرِعُ الفَّسادُ له وُقِفَ لا لأنْ يُراى قَدْ دَخَلَهُ واكلسكم بينمه وتوفييف النمن إن خيف في التعديل من طول الرمن والمدَّعي كالمبد والنَّشدانُ ثبوتُهُ قام بهِ الْبُرْهَانُ أوالشماعُ أنْ عَبدَهُ أَبَقْ إِنْ طَلَبَ التَّوْقيفَ فَهُو مُسْتَحِق

التعديل فالحكم بيعه و توقيف عنه وكل ما خيف فساده بيع ووقف عنه والمدعى مثل العبد والثوب وادعى انشاده وطلب توقيفه من القاضى فإن ألى بيينة شهد بالقطع على أنه كان ينشد عبد آمثلاً وألى بيينة تشهد بالساع أن عبده ابق أو تو به مناع وطلب

التوقيف فهو مستحق اللك حبث ادعى بينة حاضرة بالبلد أوغالبة غيبة قريبة كالثلاثة الأيام فأقل فيؤجل إلى خسة أيام وزيادة بومين علما أو ثلاثة وإنكانت بيئته بعيدة زيادة عن سفر جمة فالمدعى عليه بازمه اليمين بأنه لايعلم فيه حقآ للدعى فإذا حلف بقى للدعى فيه ( • ٤ ) عت يده وإن نسكل وقف وإذا

قام شاهدعدل بنشدان المبد مثلاوادعي الطالب أن بقية الشهود الذين يشهدون بنشدان المبدمثلا فاثبون غيبة بعيدة فعلى المطلوب فيه (قوله رابعة مانلزم ـ الأبيات) يعنى أن النوع الرابع من الشهادات ولاتثبت حقا للطالب وهىشهادة المدل أو المرأتين المدلتين في طلاقأو عناقأوقذف وذلك بأن المرأة إذاادعت طيزوجها الطلاق على آخرانه فذفهوأقام كلمنهم هاهدآعدلاعلى دعواه أواسرأنين المدعى علهم عماضارد شمادة من شهدعليه ويبرأمن الدعوى

لخيشة أز فوتنا بسيرا خَيْثُ ادْعَى بَيْنَةً خُضورا عِينَ أَيضًا بِأَنْهُ لا يَعْلِمُ لِهُ حَمَّا فِي الدَّى إِن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَليْهِ مَا النَّسَمَ عَنْهُ الرَّنَّفَمَا شهادة توجب البمين على المطلوب الكذاك من مدل بنشدان شيد رُبُندِ البِّهم بمينةُ مُرِدُ ﴿ نصل ﴾ أوالمبدعلى منده المنق أوشخص را بعة ما تُلزمُ اليُّومِنا لا آلمَنَّ لُـكِن لَمُطَالِبِهِنَا عدلتين فإن كل واحد من الثلاثة المُمادةُ المَد ل أو ا ثُنَتْنِ ف طْلَاقِ أَوْ عِنْاقِ أَوْقَدْفُ يَغِي

وقبل حلف اليمين نوقف الزوجة أي عال بينها وتوتف وبين زوجها وبوقف العبد أيضاً عن خدمة سيده يوقفان للاعدار أو لإقامة عاهدتان فإن عجز الطلوب عن الدفع وعجز الطالب عن شاهد تان توجهت اليمين فإن حلفوا برتواكما تقدم ويقيث الزوجة فزوجها والعبد لسيده والمدعى عليه القذف لا شيء عليه وإن نسكلوا عن الهين فالسجن لازم المجميع واختلفوا في مدة السجن على أقوال قبل يؤبدون في السجن وقبل. لعام وبه العمل وإذا خرج الزوج من (١٤) السجن ووكل لم ينه يقال الزوجة

امنعى نفسك منه ولا تتزينين له رتُوقَف الزَّوْجَة ثمَّ إِنْ نَـُسَكُلُ زينة النساءلأزواجهن (قوله خَامسة ـ البيتين) مِن أن النوع زَوْجُ فَيَجِنُ ولِمام الْعَمَلُ الحامس من أنواع الشهادات وقبلَ اللزُّوْجَةِ إِذْ يَدُنَّنُّ شهادةليس عليها عمل وهي الق لاتقبل لفقد شرطمن شروط تَمْنَعُ نَفْسَهَا ولا تُزَيِّنُ المدالة كشاهدالزور لأنه فاستي والشرط في ثبوتالمدالة عدم ﴿ فصل ﴾ الفسقأو لحصول مانع يمنع من خامسة لَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلُ قبولاالشهادة كوجود القرابة بين الشاهدو المشهو دلهأو المداوة وهَيّ الشَّهادةُ التي لا تُقْبَلُ بين الشاهدو المهود عليه وغير كَشَاهِدِ الزُّورِ والإنْنِ لِلْأَبُّ دلك من الوانع التي تقدمت (قوله وأعملت شهادة السماع سالأبيات) وما جَراى تَعْزِاهُا مِّمَا أَبِي يعنىأن شهادة الساع المستكملة الشروط عمل بهسا فحمسائل ﴿ فصلُ في شهادة السماع ﴾ الأولى في الحل أي حمل الأمة وأعملت شهادة الساع منسيدهاإذاادعتهالأمةوادعت أيضأ سقوطه ونوزعت فيذلك في الحثل والشكاح والرَّضاع فشهدت لهابذلك بينة وقالوا في

شهادتهملازلنا نسمع من الثقات وغيرهم سماعا فاشيا أن فلانة حملت من سيدها فلان حملاظاهراً لاخفاء فيه فتصير أم ولد ذاك الحل الثانية في النسكاح بعثى إذا الدعى رجل على امرأة نسكاحها وناكر ته في ذلك زقامت له بذلك بيئة شهدت

له وقالوا لازلنانسم من الثقات وغير هم سماعاً فاشيا أن فلانا بزوج فلانة بعقد هيم عبيح سواء كانت في حوزه أم لا وقيل لا تقبل بينة الساع إلا إذا كانت الزوجة في حوز الزوج الثالثة: الرضاع بعنى أن من أراد المقدعلى امرأة وقامت بينة تشهد بالمهاع الفاشي بأن فلانة بنت فلان من الرضاع أوا خته أو إحدى من عرم بالرضاع فتنتشر الحرمة بينهما وإن دخل بها يفرق بينهما وقيل لا يعمل بشهادة الساع بعد الهنول ، الرابعة: الحيض بعن أن للرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً ومات زوجها وادعت عدم الحروج من العدة و نازعها (٢٤) الورثة في ذلك وقامت لهم وادعت عدم الحروج من العدة و نازعها (٢٤) الورثة في ذلك وقامت لهم

والحيض والمبراث والميلاد وحال إشلام أو ارتداد والجريح والتُعديل والولام والجريح والتَعديل والولام والرصاء والمشد والتَعديد والمساء وفي عَمَلُك لِللّهِ بيد وفي عَمَلُك لِللّهِ بيد

بينة تشهد بالساع انفاشي أن فلانة خرجت من المدة باستيفاء القروء فلاترث الحامسة: الميراث يعنى إذا ادعى شخص أنه مولى فلان الميت أو ابن عمه وشهدت له بذلك بينة بالسباع الفاشي بأن فلاناً مولى فلان أو ابن عمه يلتقى معه في الجد الأول مثلا فيثبت بذلك الإرث السادسة: الميلاد يعنى أن الأمة

إذا ادعت أنها ولدت من سيدها وشهدت لها بذلك بينة الساع وجبس فتصر بذلك أم ولد وإذا ادعته الحرة وكانت معتدة وشهدت لها بذلك بينة الساع حرجت بذلك من المدة السابعة والثامنة: الإسلام والإرتداد والعباذ بالله تمالى بعني إذا شهدت بينة الساع بأن فلانا النصر المه مثلا أسلم ومات على ذلك أو أن فلانا المسلم ارتدومات على ذلك فيترتب على كحكه فيرث الأول ورثته المسلمون أو بيت المال ولا برث الثاني ورثته بل ماله لبيت المال . التاسعة والعاشرة: الجرر والتعديل بعني إذا شعدت بينة الساع بأن فلانا ساقط العدالة أو أن فلانا عدل ثقة فيترتب على شهاد تها عدم قبول شهادة الثاني الحادية عشرة: الولاه

يعنى إذا شهدت بينة الدماع بأن فلاناً مولى لفلان فيبت الولاء الذي هو الما كلحمة النسبلا بباع ولا بوهب الثانية عبر والثالثة عشر: الرشد والسفه بعنى إذا شهدت بينة الدماع بالرشد لشخص أوبالسفه لآخر فيترس على شهادتها مغنى تصرف الأول ورد فعل الثانى إن لم بكن صلاحا الرابعة عشر: الإيصاء يحتمل الإيصاء بالنظر لشخص معبن على أولاده و يحتمل الإيصاء بالمال لجهة محصوصة فإذا شهدت بينة الدماع بذلك عمل مهاو نفذ الحامسة عشر: في الملك محصوصة فإذا شهدت بينة الدماع بذلك عمل مهاو نفذ الحامسة عشر: في الملك منذ عشر في الملاك مند عشر في الملاك منذ عشر في الملاك مند عشر في الملاك منذ عشر في الملاك منظر في الملاك منذ عشر في الملاك منذ عشر في الملاك منذ عشر في الملاك منذ عشر في الم

إمنة فأكثر فيقوم شخصكات وحبس مَنْ جاز مِنَ السُّنينا غائبا أوحاضر أومنعه سن القيام مامع كسمن أوجنون ويدعى أن عَلَيْهِ مَا يُنَاهِزُ النِّشرِينَا ما بيد الحائر ملك من أملاكه اشترا. أوورَ ثهو محو ذلك وأقام وعَزْل حاكم وفي تقديمه على دعواه بينة عادلة تشهد وضَرَر الزَّوْجَيْن مِنْ تَنْسِيهِ بالقطع على ماادعاء وتثبت له وشرطها اشتعاضة بحينث لا الملك على مقبضي القوانين الشرعية فيكفى الحائز بينة المماع يُحْمَرُ مَنْ عَنْهُ السَّمَاعُ نَقِلا بب تقلملك القائم إلى الحائز

بأن تقول لازلنا نسمع من الثقات وغيرهم أن ما يبدّ الحائزات فل له من القائم المعرد ثه مثلا النبر المعرد و بالهبة مثلا فلا تتم شهادتهما الآبيان سبب النقل السادسة عشر: الحبس بعني إذا شهدت بينة الساع على حبس بينى ، بأن تقول لازلنا نسمع من الثقات وغير همنذ عشر بن سنة أن الشي ، الفلاني حبس على الفقراء مثلا و تعلم أنه يعترم عرمة الأحباس فتتم حبسيته بشهادتها السابعة عشر و الثامنة عشر: التولية و المعرز المنافز السابع بأن فلانا فولى حاكا في السنة الفلانية و دها أو أنه عزل في السنة الفلانية و دها أنه عنم و ضرر الزوجين وهو عام المسائل التي عمل فيها بشهادة في سنة التاسعة عشر: ضرر الزوجين وهو عام المسائل التي عمل فيها بشهادة في سنة التاسعة عشر: ضرر الزوجين وهو عام المسائل التي عمل فيها بشهادة

الماع بعن أن الزوجة إلى ادعت ضررزوجها لما وشهدت لها بينة الماع بذلك فيثبت لها الحيار في البقاء معه أو مفارقتها له ولقبول شهادة الماع شروط منها: استفاضتها وانتشارها عيث لا عصر من تقل عنه السباع ومنها: عدم تعيين المنقول عنه فإذا عين المنقول عنه كانت شهادة نقل فيشترط فها شروطها فإن استوقيت شروطها عمل بها وإلا ألفيت ومنها: أن يقول الشهود: معمنا المدول (٤٤) وغيرهم ومنها: السلامة في الدول (٤٤) وغيرهم ومنها: السلامة في

شهادتهم من ارتباب بعضى ويؤدى إلى تغليط كذب هو تعمد او إكذاب هو تعمد الكذب ومثلوا لما فيه ارتباب بالمثان شهادة سماع وفى البلدما أمن أصنافهما لا يعلم البلدما أمن الكوأما إذا لم يكتنى فيها اللارتباب ولا يشترط كثرة العدد بعدلين النين في القول الذي تابع بسرط أربعة نعم لابد من يمين الطالب لتقوى بهاشهادة السماع العلم المنافية السماع المنافية السماع العلم المنافية السماع العلم المنافية السماع العلم المنافية السماع المنافية السماع المنافية السماع المنافية السماع المنافية السماع المنافية المنافية

مسائل من الشهادات كنفعانها والقيام بها بعد الأفسكاد إلفاؤها وتعارضها ( قوله ومن الطالب عق \_ الأبيات ) بعن أن من ادعى على شبغس مالا وشهد له بذلك شاهد مثلا فلماسئل عن شببه وقدره قال أشهد بأنه أسلفه دراهم ولم ندر مقدارها ، فلمالك رحمه الله تعالى في شهادة من عهد بمال ولم يبين قدره قولان مبينان ، الأول : إلغاء تلك المتهادة كأنها

المتذكرولم وجد وعلف الطاوب وبحلفه ترتفع الدءوى عنه الثانى يلزم الطاوب أن يقربا لحق قليلاكان أوكثير أو يكون إلرامه بالإقرار بالسجن ثم إن أقربشيه يؤدبه المطالب ويبرأ بعد يمينه (٤٥) بأنه ليس في ذمته غيرما أقربه إذ نازعه الطالب فهاأقربه وأما إذالم ينازعه فبه فلاعين عليه وإن امتنع الطاوب من نعبين عددأو عين عدداً ولم يرض به الطالب ولم يخلف المطاوب كلف القاضي الطالب التعيين لقدار ما يدعيه فإن عينه وكان بشبه أن يكون له حلف عليه واستحقه وإن عين ولم علف أولم يمين وقال لست أعرف تدره وقد مناع الصك الدى فيه بيان قدره بطل حقه الصورة ويسحن المطاوب حتى إيقر بشيء والقول بالغاء هذه الشهادة هو الاعرف لاقتصار على الطاوب البيت ) يمني أنه إذا

الفاؤها كأنَّها. كم تُذكَّر وتر فَمُ الدُّعوى بمن المسكر أُو يُلزَم المطلُوبُ أن يُقرًا نم بُؤَدِّي ما بهِ ۖ أَفَرُا بعد بمينه ران تجنيا تَمْيِينًا أو ءَيْنَ واكْلَلْتَ أبي كُلُّفُ مَن بَعْلَبُهُ النَّمْيِينا وهو له إن أُعْمَلَ اليمَينا وإن أبي أو قال لَسْتُ أعرْفُ بَعَلَلَ حَقَّهُ وذاك الأغرَف وما على المطلُوب إجبارٌ إذا ماشهدُوا في أصل مِلْتُ هُـكذا المُعنى المُعقَّين عليه ( قولِه وما ادعى شخص شركاني دار مثلاً وشهد له الشهود بذلك ولم يعلموا قدر ذلك فما

على المطلوب اجبار بسجن وإعا يجبر باخراجها من يده حتى يقربشيء ويحلف

عليه وفيل لايحال بينه وبيتهاو تبطل شهادة الشهود وهو القول الأول لمالك كاتقدم

(قول ومنكر للخصم البيتين) يعنى إذا ادعى شخص على آخر بشى ، فأنكر ذلك وأقام الطالب بينة عادلة شهدت بثبوت الحق على الطاوب أو أقر بعد انسكاره شم أثبت بعد إقامة البينة عليه أو بعد إقراره أنه قضى صاحب الحق حقه ليس على شهو ده الدين شهدو اله بالقضاء من عمل لكونه كذبهم بالسكار ، أولا (قول ولى ذوى عدل البيتين) يعنى إذا تنازع اثنان (٣٤) في شيء و عهد لأحدها

ومُنكر الخصم ما ادعاه أنبت بمد أنه قضاه البس على شهود من عمل ليكونه كذبهم في الأول وفي ذوي عذل يمارضان مبرزا اتى لهم قوالان وبالشهيدين مطرف قضى والملف والاغدل اصبغ ارتضى وقدم التاريخ ترجيح فيل

شاهدان عدلان ولحسمه عدل مبرزفني ذلك قولان لبعض أهل المذهب فقدم مطرف شهادة المدلين على شهادة للبرز ، وأصبغ قدم شهادة المرز مع اليمين على عادة العدلين (قوله وقدم التاريخ سللبیت ) یعنی إذا تنازرا ثنان فی شيء وشهدت بينة لأحدها بأنه علكه منذسنتين وشهدت للاخر بينة بأنه بملكه منذ سنة حكم به للاقدم تاريخاً سواءكان بيد أعدما أوبيد غيرها أولايد لأحدعليه وبيان ذلك أن البينتين لما تمارضتنا سقطتا واستصحب الحال وبق لللك قدات الأقدم

تار غا خاليا من المارضة هذا هو النقل والناظم مثى على وإعا أن ذاالتاريخ القديم قدم على ذي التاريخ الحادث إذا لم يكن التي والتنازع فيه عت بدى ذى الناريخ الحادث فإن كان عت بده قدم على ذى التاريخ القديم وهو خلاف القلو عكس هذا الحسكم وهو تقديم ذى التاريخ الحادث على ذى التاريخ القديم ولو كان المتنازع فيه عمت بده تعلى بعثهم قالوا: وهو تقل غريب لا بلتفت إليه (قوله وإيما يكون ذاك البيت) به إيما يكون التعارض بين البينتين والرجوع الترجيح بينهما عند عدم إمكان الجمع بينهما فان أمكن الجمع جمع بينهما وصورة ما يمكن الجمع بينهما هي ماذكر في المدونة قال فيها : من قال لرجل أسلمت البك هذا الثوب في ما ثة أردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين لثوب سواه في ما ثة أردب وأقام كل البينة على (٤٧) ما ادعاه كانت الثلاثة الأثواب في

والمائتين وعملان على أنهما سلمان هذا إذا كانا في علسين وأما إذا كانا في مجلس واحد فيصار فيه التاريخ كا إذا شهدت ببنة بالطلاق وأخرى بالعنق وأمثال ذلك كثيرة ( قوله والشيء يدعيه .. الأبيات) يعنى أن الشيءأصلاكانأوعرصاً أو حيوانا أوغيز ذلك يدعيه اثنان أو أكثركل منهما أو منهم يدعية لنفسه والحال لأيدلواحد منهما أومنهم عليه بل كان بحت يدغير التنازعين أوالتنازعين وأيضأ لاشاهد لواحدىمن ذكر والحكم في هذه الحالة أنه يقسم بينهماأو بينهم بعداليمين ومن بتكل عن المين مقطحقه الدي يدعيه

و إنما يكون ذاك عندما لا يُمكن الجنع لنا بينها والشي يدّعه شخصان مما ولا يد ولا شهيد يدّغي ينسم ما بينها بعد القسم وذاك حكم في النساوى مُلدّ من بينات أن نكول أن يد منفرد والقول قول ذي يد منفرد وهو لمن أقام فيه البينة وحالة الأغدل منها بينة

ومثل عدم اليد وعدم الشاهد ما إذا كان تحت يد الجيع أوكان لسكل بينة عادلة أو نكل كل بينة عادلة أو نكل كل عن الجين فتسقط اليدو البينتان لتكافئهما ويبقى الحالة الأولى فيجرى حكم ما تقدم هنا فاذا انفرد أحدها بالحوز والآخر لا بينة له فالقول قوله وإذا كان لغير الحائز بينة بالملك فالقول قوله لأن الملك لا ينقل بالحوز فإذا كانت

للحارّ بينة بالملك أيضا وتساوت البينتان في المرجحات وعدمها قضي به أذى اليد فان ترجعت بينة غير ذي اليد قضى له به أنظر التفصيل في المطولات ( قول باب اليمين وما يتعلق بها ) بعن الهين السابق ذكرها الواجبة على الطالب أو للطاوب أو عليهما وإما تكون واجبة إذا توجبت بمكم الحاكم أوعسكم مع شاهد أوشاهدين (٤٨) لاعجرد طلب الحصم عليف

﴿ باب المين وما بتعلُّق بها ﴾ ف رُبْعِ دِينارِ فَأَعْلَى تُبْتَضَى فى مشجد الجمع اليمينُ بالقَضَا وما لَهُ مالٌ ففيه بَخْرُج اليه كَيْلا غيرُ مَنْ تَبرُّج وقائمًا مُستقبلًا بَكُون مَن اسْتُحِقْتْ عندهُ اليَمين ما يساوى قيمة أحدها فأعلى المعلى وإن تَمَدَّدَتْ في الأعرف على وفاق نيَّة الْمُنتَحْلفِ

خصمه فلابازمه الحلف ويأتى مِيان صيغتها إن شاء الله تعالى وما يتعلقها من بيانِ مكامها وزمانهاوبيان صفاتها وأقسامها ( قول ف ربع دينار \_ البيتين يمي أن اليمين الزم بالحريكم في مسجد. إلجامع الدى نقام فيه الجمة في أى مكان منه وقبل بين المنبر والهراب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرموبه العمل هذا إذا كانفى ربعدينار أوفى ثلاثة دراهمأونى وإذا أبي أن بحلف في المسجد من توجهت عليه اليمين عدنا كلا والحق الذي له بال وهو ربع

ديثارنا كثر فالذكر علم الحسكم فيه والأنثى المتبرجة كالرجال علف وما في أي وقت وغير للتبرجة وهي التي لا غرج أصلا أو إذا خرجت نخرج مستثرة فيرمظهرة لرينها عرب ليلالحلف في الجامع انظر المطولات (قوله وقاعد البيت) عنى إذ من وجبت عليه البمين وأراد أداءها وهو قائم مستقبل القبلة فإن حلف غير قائم لغير عدر أوحلف قاعاغير مستقبل القبلة فلايعتدبها وليمين باقية عليه (قوله وهي وإن معدد تدالبيت) من أن اليمين التي عكم بها القاض هي وإن تعددت

أنواعهاأى عين مهمة وعين قضاة وعين المنكري القول الأعرف وهوقول الأكثر من أهل المذهب أنها كلماعلي نية المستحلف وهو المحلوف له فإن أنكره فها ادعاه عليه وحلف لاشي وله عندي ونوى حاضراً مثلا لا ينفعه ذلك (قوله ومايقل ــاابيث ) بعني أن ما ينقص عن ربع دينار علف المطاوب منه الهين حيث كان ولا يُجلب إلى الجامع ولا يطلب ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ } قيام ولا استقبال منه وصفة البمين حيثًا و حمت وقضي مها في حق بالله وَمَا يِقُلُ حَيْثُ كَانًا يَعْلُ خَيْثُ كَانًا عَلْفُ الذى لا إله إلاهو ولايزادعليها فيه وَ بالله بَكُونُ الْحُلْفُ فىحق المسلم وغير معلىالمشهور (قوله وبمضهم بزيد الأبيات) وَ بَمْضُهُمْ يَزِيدُ لِلْيَهُودِي يتنى أن بعض المالكية يزيد مُنزَّلُ التَّوْرَاةِ لِلنَّشَدِيدِ اليهودي في صفة اليمين منزل كا يَزيدُ فيهِ لِلتَّنْقِيلِ التوراة على موسى التشديد عليه بأن يقولوا والله اقدى. عَلَى النَّصَارَى مُنزِلٌ الْإِنجِيل لا إله إلا هو منزل التوراة على وَجُمَلُهُ الْسَكُفَارِ تَعْلِقُونَا موسى كايزيد فها ذلك البعض للتنفيل على النصارى منزل أبمانهم حيث يعظمونا الانجيل على عيسى بأن بقولوا وَمَا كَيْثُلِ الدَّمِ وَاللَّمَانِ والله الذي لا إله إلا هو منزل

(ع - احكام) لارتدع إلا بهذه الزيادة وجيت وارتفع الخلاف كا آن المسلمين إذا كانوا يعظمون مسجداً غير مسجد الجامع أو ضريح ولى وجبت اليمين فيه لأن المقصد من اليمين هو إرهاب مريد الحلف فحق وجد الإرهاب بيميء وجب المصير إليه وجملة المكفار من يهود ونصارى وبجوس وغيرهم بحلفون أيمانهم حيث يعظمؤن من الأمكنة كالبيعة والمكنيسة وبيت النار تشديداً في استخراج الحق منهم (قول، وما كمثل مد البيت) يعني أن

فيه تحرمى الوقت والتكأن

الانجيل على عسى قال بمضهم

وإذاكان النصراني أواليهودى

ها كانمن الأيمان في الأمور العظام مثل القسامة واللمان بين الزوجين وزاد بمضهم المال المظيم وحب عرى الوقت كيوم الجمة مدصلاة المصر وقبل التفليظ بالزمان مستحب لاغير وتحرى المسكان تقدم فذكره هنامستفنى عنه (قوله وهي عِين تهمة البيت) يعني أن البمين التي يقضي بها أربعة أقسام عين تهمة وهي البمين المتوجه في دعوى غير محققة ويمين القضاء هي المنوجه على من ادعى طيميت أو غائب أو من في حكمهما وبمين منكر (٥٠٥) هي التي تسكون في مقابلة

دعوى محتقة ويمين مع شاهد أَوْ مُنْكِيرِ أَوْ تَعَ شَاهِدٍ رَضَا لهُ إِنْ قُويتُ بِهَا بَجُبُ يمين منهوم وكيست تنقلب وَلِلْتِي بِهَا الْقَضَا وُجُوبٌ فَى حَقَّ مَنْ يُعْذُمُ أَوْ يَغَيُّبُ تُعَادُ مَذِهِ الْيَمِينُ بَمْدُ وَإِنْ شَرٌّ عَلَيْهَا حَيْنُ

واحد تأتى إن شاء الله تعالى وفائدة تعهاد هذه الأعان عبيز ويعضها من بعض لما يلحقها من إلأحكام مثل كونها تقلب أملا قال ذلك الشارح ( قوله وتهمة إن قويت \_ البيت ) يعني أن الشخص إذا ادعى على آخر ولم محقق عليه الدعوى فإن المدعى عليه يسمى منهما واليمين التي تتوجه عليه تسمى بمين تهمة وهي إما أن تكون قومة وإماأن تسكون ضعيفة والمتهم

إما أن يكون صالحاً وإما أن يكون غير صالح والمتهم به إما والبيمين أن يكون فيهممرة كالسرقة والغصب أولا فبمضهم يقول تتوجه يمين التهمة إن قويت التهمةوإلا فلا والمشهور للعمول به أنها تتوجه مطلقاً إلاإذا كانت فيهايعرة على صالح ثم إذا توجمت و نكل المهم لزمه الغرم وليست تنقلب على المهم (قوله واللق مها القضا البيتين) بعني أن الشخص إذا ادعى على ميت أو غالته أوعلى من في حكمهما كالصى والمجنون شيئا وأثبته بالبينة العادلة فلاعتم له بذلك حتى يحلف عين القضاة وصيفتها مبينة في الطولات راجعها ولا تفاد هذه التعين و دخلفها إذا تأخر قبض ماهو طالبه و إن مرغلها (قوله والبيمين أيما إعمال ـ الأبيات) ومني أن البيمين في دعوى المال أو فها يؤل إلى المال لها أعمال عظيمة وذلك كأن يدعى شخص على آخر ديئا فينكره أو يعترف به و بدعى قضاءه إياه فينكر المدعى القضاء ولا شاهد للمدعى فيلزم (١٥) للنكر اليمين لرد دعوى المدعى إلا إذا

كانت الدعوى عاعد وحسب الدعى شخص على آخرهبة شيء أدعى شخص على آخرهبة شيء ولم يكن للوهوب عت يده وأن كرربه الهبة فلا عين عليه فإن كان عت يد المدعى الهبة وي وجب على ربه الهبة بالحوز وإذا تبايع اثنان شيئاً وادعى أحدهما الإقالة وأن كرها الآخر فان عناب لري وجوب اليمين على منكر وأنس مدعما وإن أم تسكن وانس مدعما وإن أم تسكن وانس مدعما وإن أم تسكن الميمة المرابة الم

ولليمين أيماً إعال فيها يبكون من دعاوى المال الأيما عد من النبزع مالم يكن في الحال عند المدعى وقل الإقالة ابن عتاب برى وحوبها بشبهة منتبرا ومده البيتين حيث تحيب يسوغ قلبها وما إن تقلب ومن من عنها على البتات يبدى الخلفا في المنات يبدى الخلفا

وهذه اليمين القوجيت على منكر المال وما يؤل إليه حيث تجب عليه يسوغ له قلبها على المدعى قان حلف استحق ماادعاه وإن المكن سقطت دعواه ولا تنقلب تملى المطاوب اثلا بالزم عدم التناهى في القضية ( قوله ومثبت لنفسه ب البيتين ) يعنى أن من ادعى على شخص ديناً كلى عنده كذاواً قلم على خلك شاهداً أو لم يقم والمكل المطاوب عن اليمين وردت عليه أو اعترف المطاوب بالدين وادعى قضاءه ولا شاهد أد عنى ذلك قاليمين في هذه المسود

هلى البت بأن يقول فى إنبات الحق على المطلوب بالله الدى لا إله إلاهو إن حقى الثابت في ذمته وفي الذي عن نمسه بالله الدى لا إله إلاهو ماله عندى شيء أو مافضائي شيئاً مما أطلبه منه وإذا ادعى على شخص آخر أن لا يه قبله ديناً وأقام على ذلك شاهداً وام يقم شاهداً وأنكر المطلوب و نسكل عن اليمين وردت على الطالب فإنه يحلف في هاتين الصور تين على اليت وإذا اعترف المطلوب بالدين وادعى قضاء ه الميت ولا شاهد له (٥٢) بذلك فيازم الطالب يمين

وَمُثْدِتُ لَنَيْرِهِ ذَاكَ اقْتَنَى وَالْبَالِعُ السَّفِيهُ بَانَ خَقَّهُ وَالْبَالِعُ السَّفِيهُ بَانَ خَقَّهُ وَالْبَالِعُ السَّفِيهُ بَانَ خَقَّهُ وَيَسْتَحِقَّهُ وَتُرْجَأُ الْبَئِينُ خُفَّتُ لِلْقَصَا وَتُرْجَأُ الْبَئِينُ خُفَّتُ لِلْقَصَا لِغَيْرِ بَالِغِ وَحَقّهُ اقْتَضَى لِنَعْدِ الْفَيْرِ بَالِغِ وَحَقّهُ اقْتَضَى وَحَقّهُ اقْتَصَى وَحَقّهُ اقْتَصَى وَحَقّهُ اقْتَصَى وَحَقّهُ اقْتَصَى وَحَقّهُ اقْتَصَى وَحَقّهُ اقْتَصَى وَحَقّهُ وَخَصَهُ قَدْ جَحَدَا لِيَعْمِدُ وَخَصَهُ وَدُ جَحَدَا

القضاء لمكن بحلف على ننى المملم بأن يقول بالله الذى لا إله ولاأعلم أن أبى قبض دينه ولاشيئاً منه أو وهبه إلى آخر يمين القضاء (قوله والبالغ السفيه ـ البيت ) يعنى أن من له حق على الغير وقامله شاهد واثرم اليمين لهام النصاب أنواع لأنه إماأن بكون رشيداً وتقدم حكمه وإما أن يكون سبياً ويأتى حكمه وإما أن يكون بالغا صفيها حراً كان أو عبداً فإن ظهر للسفيه حقه بشهادة العدل

فإنه بحلف ويستحق حقه وإن امتنع من الحلف حلف المطلوب يحلف وبرى، ولا يؤخر للرشدوقيل يؤخر له قال بعضهم وهو المعتمد و به أفتى أبوالحسن ( قوله و ترجأ اليمين ـ البيت ) بعنى إذا حقت ووجبت بمين القضاء على غير بالغ لكون دبنه على مبت و عوه فإنها تؤخر البلوغ ويقبض حقه ناجز آ الذابلغ وحلف تمله ما أخذه وإن نكل عن اليمين رد ما قبضه هذا إذا بلغ رشيداً فإن بلغ سفها بجرى فيه الحلاف المتقدم ومثل بمين القضاء بمين التهمة ويمين الإنكار في الناخر البلوغ ( قوله وحيث عدل به الأبيات ) يعنى التهمة ويمين الإنكار في الناخر البلوغ ( قوله وحيث عدل به الأبيات ) يعنى الناصفير إذا الإنكار في الناخر البلوغ ( قوله وحيث عدل به الأبيات ) يعنى الناصفير إذا الإنكار في الناسعة والهوا

كان له حق على بالغ وشهد له بالحق شاهد عدل وأنبكر ذلك البالغ حلف ووقف الحق المدعى به وكتب الفاضى ما ثبت عنده من شهادة الشاهد وأشهد على خلك لبحكم به غيره إذا ما ته هو ويستمر الحق موقوفاً إن لم يتغير وإلا وقفت قيمته بالى مصير خصمة مكلفاً فيحلف ويستحق الموقوف وإن نسكل فلاشى وأله وإذا نكل المنكر لحق المحجور عن (٥٣) البه ين حين توجهت عليه بلغ نكل المنكر لحق المحجور عن (٥٣) المحجور أمله بنكوله بأخذ حقه

يَعْلِفُ مُنْكُونًا وَحَقَّ وُقِفاً المدون وقف ولا عين بمدا البلوغ (قولهوالبكر - البيت) إِلَى مُصِيرِ خَصِيهِ مُكُلَّفًا يعنى أن البِيكر البالغ إذا كان وَحَيْثُ يُبُدِى الْمُنْكُرُ النَّسَكُولاَ لها حق على شخصوشهد **لها**. بَلَغَ تَعْجُورٌ بِهِ الْمَا مُولاً بذلك شاهد فإنها تحلف مع الشاهد وتستحق الحق فإن وَالْبِيكُو مَعَ شَاهِدِهَا تُحَلَّفُ انكلت مقط حقوا (كما تقدم في وَفِي ادُّعَاءِ الْوَطِّ وَأَيْضًا تَحْلِفُ المنيه السالغ وتخاف مع الشاهد المرفى وهو إرخاء وَفَى سِوَى الْمَشْهُورِ يَعْلَفُ الْأَبُ الستور وادعث المسيس عن ابنه وحَلْفُ الآبن مَذْهَبُ وأنكر الزوج فإن حلفت استحقت المهركله وإن الحكات ﴿ بَابُ الرَّهُن وما يتعلق به ﴾ وقد طلقها فلا يكمل لهما المهر الرَّهُنُّ تُوثِيقٌ بِحَقُّ الْمُرْتَهُنِّ (قوله ونی سوی المتمور نـ البيت ) يعنى أنماتقدم في حكم وَ إِنْ حَوْى قَابِلَ غَيْبَةٍ ضَمِنْ السفير هو المشهور وفي غير

المشهور فولان أحدهما محلف الأب عن ابنه الصغير لسكونه ينفق عليه و عونه والثانى محلف الابن في حال صغره ولا يؤخر الباوغ وهومذهب منميف بلاشاذ ( قول باب الرهن الترجمة ) يعنى ما يتعلق بالرهن من حوز وضان واختلاف التراهن كاياً في الراهن والمرتهن بكسر الهاء آخذ الرهن والمرتهن بفتح الهاء الثيء الما خوذ رهناً ويطلق على آخذه أيضاً ( قول الرهن و ثيق سد

الأبيات) بعن أن الرهن شي متمول يعطيه الراهن للرتهن توثيقاً بحقه الدي عليه وشر وطعنه أربعة الأول أن يجوز بيعه ولوفي بعض الأحو الديخر بريح و الميتة فإنها لا يجوز بيعها بحال الثاني أن تعابن البينة قبضه الثالث أن لا يرجع إلى الراهن فإن رجع إليه شمات أرفلس بطل الرهن وصار أسوة القرماء الرابع أن يكون مرهو نا في شيء يمكن استيفاؤه من عن الرهن انظر محترزات هذه الشروط في المطولات والرهن إما أن يكون تما يمكن إخفاؤه كالحلى والثياب وإمالا كالعقار والحيوان فإن كان يما يمكن إخفاؤه وادعى ضياعه (٤٥) أو تلفه بدون تفريط ضمن فإن كان يما يمكن إخفاؤه وادعى ضياعه (٤٥) أو تلفه بدون تفريط ضمن

مَالَمْ تَقُمُ لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ لِمَا جَرَى فِي شَأْنِهِ مُعَبِّنَهُ وَ إِنْ بَكُنْ عِنْدَ أَمِينِ وُقِفاً فَلَا ضَمَانَ فِيهِ مَهْماً تَلِفاً وَالْحُوزُ مِنْ تَمَامِهِ وَ إِنْ حَصَلُ وَالْحُوزُ مِنْ تَمَامِهِ وَ إِنْ حَصَلُ وَلَوْ مُمَاراً عِنْدَ رَاهِنِ بَطَلُ

النهمة إخفائه عن ربه مالم تقم له بينة شاهدة على هلا كه مبينة السبب هلاكه بحرقه مثلا فإن قامت له ولم تبين سبب الهلاك فلاضان على المشهور المعمول به لأن الأمبل عدم التفريط والتعدى وإن كان بما لا عكن إخفاؤه وادعى ضياعه أو تلفه فلا ضمان عليه مالم تقم بينة على فلا ضمان عليه مالم تقم بينة على

كذبه فإن قامت ضمن وهذا التفصيل إن كان الرهن تحت يد والعقد المرتهن فإن كان عت يد أمين فلا ضهان مطلقاً وإذا تنازع المتراهنان في وضعه عند أمين والآخر يأبي ذلك فالقول قول من طلب وضعه عنده (قول والحوز ــ البيت ) يعنى أن الحوز للرهن من عام الاختصاص به دون سائر الغرماء في الموت والفلس وقبل الحوز الرهن صحيح قبل حصول مانع و عبر الراهن على تسليمه المرتهن فإن لم يستلمه على محل الموت أو الفلس بطل اختصاصه به ولوكان مجداً في حوزه وإن حازه المرتهن ثم رجع إلى الراهن ولو بإعارة أو رجع لمن للراهن عليه تسلط محمور ه وصد يقه الملاطف ثم حصل موت أو فلس بعد الرجوع بطل الاختصاص في محمور ه وصد يقه الملاطف ثم حصل موت أو فلس بعد الرجوع بطل الاختصاص

به وصار للرنهن أسوة الغرماء فيه (قوله والعقدقيه ـ البيت) يعني أن الدار أو البستان إذا كانا مرهونين وحازهما المرتهن ثم ساقى فى البستان واكترى الدار فالاختصاص فى هذه (٥٥) الصورة بين وإن تقدمت المساقاة

والكراءعلى الرهن بأن تداين وَالْمُفَدُ فِيكِ لِمُسَاقَاةِ وَمَا رب البستان أو الدار من المساقى أو المكتري فحوزها أَشْبَهَهَا حَوْزٌ وَإِنْ تَقَدُّمَا السابق على الرهن يغَنَى عن وَالشَّرْطُ أَنْ يَلَكُونَ مَا يُوثَّهَنَّ حوز آخر للرهن (قوله والشرطأن يكون ـ البيتين) يِّمًا به إِنْدَيِهَاهِ حَقَّ. يُمُنَّكُنُ يعنىأن شرط صعة عقد الرهن فَخَارِجٌ كَالَهُم بِاتَّفَاق أن يكون الرهن مما يمكن استيفاه الجق منعينة كرهن وَدَاخِلُ كَأَلْمُبْد ذَى الْإِبَاق الدراهم المطبوع عليهاأ ومن تمنه وَجَازَ فِي الرَّهْنِ اشْتِرَاطُ لَلْنُفَعَهُ إذا جاز بيعهشرعآ كالحيوان والغروض خرج عن الجواز إلا في الْاشْجَارِ فَكُلُّ مَنْمَهُ كالخروا فمزرلا بجوزرههما إلا إذا النَّفْمُ لِمام عَيِّناً بانفاق أهل المذهب ودخل في الجوازوإنكان فيهغرر كالعبد وَالْبَدُو ُ لِلصَّلَاحِ قَدْ تَبَيُّنَا الآبِق في حال اباقه لأنه مجوز وَفَى الَّذِي ٱلدَّ بِنُ بِهِ مِنْ سَلَّفٍ بيمه بمدالحصول عليه ( قوله وجَاز في الرهن ــ الأبيات } وَ فِي الَّتِي وَقَتَ اقْدَضَا لِهِمَا خَفِي يعنى أنه يجوز المرتهن أن

يشترط منه مقال هن بدون شي معين كأن ببيع المر مهن الراهن سلمة بثمن معلوم إلى أجل معلوم و بشترط عليه سكناها أيضاً إلى الأجل مثلا وهذه المسألة من باب اجتماع البيع والإجارة في عقد واحدوهو جائز لأن الدين بعضه في مقابلة السلمة وهو بيع و بعضه في مقابلة السلمة وهو بيع و بعضه في مقابلة

منفعة الدار وهو إجارة فبشترط فيها شروط الإجارة والدا استشىمن عموم اشتداط المنفعة (قول إلا في الأشجار) إلا أن تكون المنفعة المشترطة عمر شجر لم يبد صلاحه فكل منعه فإن در اصلاح المحمد وكان لعام واحد جاز لاتتفاء المانع (٥٩) وهو بيع المحمر قبل بدو صلاحه

وهذا إذا كان الدين من بيع كا تقدم وأما إن كان الرهن الذي اشترط منفعته في دين من سلف فامنعه لعلة سلف جرنفعا أومنع أيضاً اشتراط المنفعة التي يختى وقت اقتضامها واستيفائها لاختلاف الناش فيه اختلافاً كلبس النيساب المرهونة كلبس النيساب المرهونة علموا ( قوله ويجواز بيع عدود سالبيتين ) يعنى أنه عدود سالبيتين ) يعنى أنه جرى العمل بجوازبيع المرتهن أو الأمين الرهن الذي جعل في حدود أجله من غير أذن من الراهن البيع وقت حلول الدين زائد على الإذن

الذي جعل لهما وقت عقدة الدين أوجعل لهما البيع بين عقدة الأصل والرهن ونهاية الأجل وفي هذا المقام تفصيل انظره في المطولات (قوله وجاز رهن المين ـ البيت ) يعنى أن الرهن يصح أن بكون عقاراً أو عرضاً وبجوز أن يكون عينا بشرط أن يطبع عليها طبعاً محكماً أو تمكون تحت يد أمين وإنما شرط ذلك اتقاء تهمة المرتهن على تسلفها ورد مثلها وذلك جع بين البيع والسلف في عقدوا حدوه وعنع ومثل المين سائر المثليات بلافرق (قوله والرهن المشاع - البينين) يعيى أن رهن جزء مشاع كنصف

دار علك جيمها الرهن بجوز ويصح إذا قبض المرتهن جيم ارفيتولى كرا،ها وقبض الكراء من المكترى ودفعه الراهن خوف ولان يد الراهن على الرهن فيبعل الجوز المشترط في صحة اختصاص أبهن به ورهن الجرء المشاع مع غير (٥٧) راهن كأن تسكون الداري النين

وبرهن أحدها نصدفيكني المرتهن أن يحل محالوهن بأن محوز القدر المرن ولا يضره جولان بد الشرك معا ( قوله والرهن عب ـ البيت ) يعنى أن مؤرهن متمددا كثياب في دين أقضى بعض الدين فجميع الثياب هن في باقي الدين ولو كان تايلا وليسلهأن يأخذه منها بقرما دفعه من الدين وعكس مألة الناظم كما لو استحق بش الشاب المرهونة فالباقى مية يكون رهناً في جميع الدني (قوله وشرط ملك ـ البيت ا يعنى أن النهىوقع من الشارع على أن يشترط المرتهن على

والرَّهنُ تَعْبُوسٌ بباًفي ما وقَعْ فيه ولا يَرُدُ قَدْرَ ما اندَفَعُ وَشَرْطُ مِلْكِ الرَّهُن خَيْثُ لا يُعْمَ إنصافة مِن حَقَّهِ النَّهِيُ وَقَعْ ﴿ فَصُلُّ فِي أَخْتُلَافُ الْمُرَاهِنِينَ ﴾ وفي اختِلاف راهن ومُرْتَهِن في عَيْنِ رَهُن كَانَ فِي حَقِّ رُهِن ۗ القُولُ قُولُ رَاهِن إِنْ صَدَّقًا مُقَالَةُ شَاهِدُ حَالَ مُطْلَقاً كَأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ قَدْرُهُ مِاتَّهُ \* وقييمة الرهن لنمشر مبدأة

الراهن إن لم تنصفى بأن لم تأتنى محقى إلى أجل كذا فالرهن يكون ملسكا لى فى نظير ما أطلبه منك فهذا شرط فاسد ومهما أتى الرهن بالدين يأخذ رهنه (قول فسل الترجمة) واختلافهما إما أن يكون فى عين الرهن وإما فى صفته وإما في حلول الأجل (قول هوفى اختلاف راهن الأبيات ) يعنى أن الراهن والمرتهن إذا اختلفا في ذات الرهن كأن بأتى المرتهن بشى و قيمته ما ثة ويدعى أنه

الرهنوية الراهن هذا ليس رهني وإعارهني قيمته ألف ووصفه بوصف تبلغ قيمته الهاأة ول أول الراهن مع عينه لأن الشأن في الرهن أن يكون فيه و فاه للدين أو يد وقيل القول قول المرتهن ولو كان ما ادعاه رهناً لا يساوى . إلا درهم احداً وهو المعتمد الذي تجب به الفتوى (قوله والقول حيث ا البيت ) في إذا اختلف المتراهنان (٥٨) في انتهاء الأجل وعدمه

فالفول أهن في عدم حلول والقول حَيْثُ يَدْعي مَنِ أَرْسَهَنْ. أجل الله إلا إذا ادعى أجلا خُلُولَ وَقِبِ إلا من قُولُ مَنْ رَهُنْ فلا يَصَا ( قَوْلُهُ وَفِي كَثُوبِ اللَّهِ وَفِي كَثُوبِ خَلَقٍ ويَدُّعِي حِدَّتَهُ الرَّاهِنُ عَكُسُ ذَاوُغِي إلا إذًا خَرَجَ عَمَّا يَشْبِهُ وفي ذا وذا فَالعَـكُسُ لا يَشْتَبهُ ﴿ بَابِ فِي الضَّمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾ وسُمِّي الصَّامنُ بِالْخُويلِ كَذَاكَ بَالرَّعِيمِ وَالْكُمْمِيلُ

لا يشبين يكون أجلا للدن م البيق ) يعني إذا اختلف المتراهن فيصفة كثوب خلق يدعوراهن أنه رهنه جديدا ويدع الرئهن أنه رهنه بهذه الصة فالقول قول المرتهن عكم اختلافهما في الأجل إن أشر إلا إذا خرج كل منهما أي من الراهن في مسألة الأجل والمرتبن في مسألة

المنفة عما يشبه فإن خرجا عما يشبه فالعكس لا يشتبه لايلتيس وهو بأن يكون القول للمرتهن في الأجل والراهن في الصفة وفي هذا الأخير وقفة لأن القول المعتمد الذي تجب به الفتوى : أن المرتهن مصدق لأمانته ( قولٍه باب في الضهان الترجمة ) أي ما يتعلق به من غرم وعدمه وسقوطه بقساد أصله ويقال له الحالة أيضاً (قولهوميم الضامن-البيت) يمنيان الصيغ التي تدل على الضان كثيرة منها صنامن وكفيل وحميل وزعبم وقبيل فإن صرح بالوجه ﴿ أَنْ قَالَ صَامَنَ فَي وَجِهُ لَرُمُهُ إَحْشَارُ الْمُصُونُ عَنْدُ الطُّلُبُ وَإِنْ

صوح بالمال نزمه غرم المال إن لم يدفع المضمون وإن لم يصرح بدى. حمل على المال ( قول وهو من المعروف \_ البيتين ) يعنى أن الضان من فعل المعروف والإحسان وماكان كذلك فلا ينبغى أن يكون إلا لله تعالى فاقتضى ماكان لله المنع من أخذه أجراً على الضان أو عوماً كأن يضعن فاقتضى ماكان لله المنع من أخذه أجراً على الضان أو عوماً كأن يضعن زمد عمراً لسكى يضعنه عمرو بأن قال أحدها اللآخر اضمني لفلان وأنا أمنعنك الهلان وإذا شرط (٥٩) الضامن على رب الدين أن محط من

المدين شيئاً من الدين قبل حلول أجل الدين وأنا ضامن غارم عدد الأجل فلا بجوز ذلك وأما إذا حل الأجل وقال ضع من دينك على المدين وأخره إلى كذا وأنا منامن غارم فيجوز اقوله وباشتراك ـ البيت) يعنى الذا اشترك اثنان مثلا في شراء الثلث وللا خر الثلثان فيحوز الثلث وللا خر الثلثان فيحوز في الصورة الأولى أن يضمن كل منهما صاحه وفي الصورة

وَهُومَ مِنْ أَخْذِهِ أَجْراً بِهِ أَوْ عِوَسَا وَالْحَنْ صَيْنَ أَخْذِهِ أَجْراً بِهِ أَوْ عِوَسَا وَالْحَنْ ضَيْنَ وَالْحَنْ ضَيْنَ وَدُ ضَيْنَ وَدُ ضَيْنَ وَدُ ضَيْنَ وَدُ ضَيْنَ وَدُ ضَيْنَ وَدُ فَيْنَ أَهْلِ النَّالَةُ وَالْمَنْ فَيْغُ أَنْ وَرَدُ وَصَبّح مِنْ أَهْلِ النَّالَةُ وَالْمَنْ خُنْفُ فِيغُ أَنْ وَرَدُ وَصَبّح مِنْ أَهْلِ النَّالَةُ وَالْمَنْ مُنْغُ كُلُزّو جَاتِ وَمُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّالَةُ عَاتِ مَنْ أَهْلِ النَّالَةُ عَالَةً وَجَاتِ وَمُنْتُ مَنْ عُنْعُ كُلُزّو جَاتِ وَمُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّالَةُ عَالَةً وَجَاتِ وَمُنْتُ مَنْ أَهْلِ النَّالَةُ عَالَةً وَجَاتِ وَمُنْ أَهْلِ النَّالَةُ عَلَيْ وَجَاتِ وَمُنْ أَهْلِ النَّالَةُ وَالْمَنْ مَنْ يُمْنَعُ كُلُزّ وْجَاتِ اللَّهُ عَلَى النَّالَةُ وَالْمَالَةُ وَالْمُنْ مَنْ يُمْنَعُ كُلُزّ وْجَاتِ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ وَجَاتِ اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُعَلِّ عَلَى الْمُعْلَى اللّهُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِقُلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَقِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِ

ساحب الثانين في ثلث لكونه ضمنه في الثلث ولايجوز أن بضمنه في الثلثين لعدم النساوى في الضمون وما هنا مستنى من المنع المتقدم المشان البه بقوله أوعوضاً لوروده عن السلف الصالح (قوله وصعمن أهل البيت) بهني أن الضمان من قبيل التبرعات فيصع ويلزم بمن لاحجر عليه مطلقاً في المكثير والقليل ولابصح ممن حجر عليه مطلقاً كالصبي والحيون ويصعممن عن حجر عليه مطلقاً كالصبي والحيون ويصعممن عمن حجر عليه في الكثير دون القليل كالروجة والمريض فيصع الضمان منهما فيا

وازی ثلث ما لحافا قل (قول و و و و البیت) یمنی آن الضمان آفسامه ثلاثة ضمان و چه و ضمان طلب ، و ضمان مال فضمان الوجه آن با ترم بإحضار المدین و قت حلول الأجل لدی ر به آو المحل المشترط حضوره فیه و بضمن المآل إن لم يحضره و ضمان الطلب آن بلترم بطلبه و تعيين محله الذي هو فيه فإن لم يطلبه أسلا أو قصر في طلبه أو هر به غرم المال و ضمان المآل أن يلترم بأداء المال فيلزمه أداؤه عند حازل الأجل إن كان المدین غائباً أو حاضراً ولاشی، عنده و أما إذا كان ( و ) حاضراً موسراً فالأخذ من ولاشی، عنده و أما إذا كان ( و )

وَهُوَ بُوَجُهُ أَوْ يَمَالُ جَارِ وَالْأَخَذُ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْجُمَارَ وَلَا أَعْتِبَارَ بِرِضاً مَنْ ضُمِناً إِذْ فَذَ يُؤْدَى دَيْنُ مَنْ لَا أَذِناً وَ يَـْقُطُ الفَّمَانُ فِي فَسَادِ أَصْلِ الذِي فِيهِ الضَّمانُ بَادِ المدن على المشهور وقيل لرب الدن الحياز فيأخد دينه عمن شاءوإذا رأى الضامن الدين رجع على المدين مطلقاً إلا في صورة راجعها في المطولات ( قوله ولا اعتبار برضا \_ البيت ) يعنى أن الضمان لا تتوقف صحته ولزومه على

رضا المضمون بل مق قال شخص أنا ضامن لفلان ماعلى فلان وهو أو إذا تبت حق لفلان على فلان فأنا كفيله سواء كان المضمون حاضراً أو غائباً سع الضان ولزم وإذا حل الأجل وكان الضامن مسافراً أخد من ماله والضان أخف من الذي يؤدى دين شخص من غير إذنه فإنه يلزمه ويرجع به عليه ولا كلام له (قوله ويسقط الضان سالين ) يعنى إذا ظهر فساد عقد الشيء المضمون كأن كان عن سلعة بيعت وقت نداه الجمة أو باعها ربه بقيمتها أو بما يقول فلان وغير ذلك من البيوعات الفاسدة والمعاملات الغير الجائزة فإن الضامن يسقط عنه الضمان وسواء علم بفساد المضمون أم لا وقيل يلزمه مطلقاً وقيل يلزمه إذا علم بفساد المضمون ولا شيء عليه إذا لم يعلى .

﴿ قُولُهُ وَهُو مَا عَيْنِ \_ البيت ﴾ يعنى أن الفهان أقسامه ثلاثة كما تقدم فإن سمى واحداً منها لرمه ما سماه وحيث لم يسم واحداً بعينه انصرف للفرد الأكمل وهو ضان المال (قوله وإن (٦١) خيان-البيت ) يعني أن الضامق

إذا لم يشترط نني الضيان عن نفسه ولم يحضر المضمون وقت الطلب لزمه غرم المال ( قوله وجائز ضمان ـُ البيت ) يمني ا أن من عليه ديناً مؤجل إلى اسنة مثلا بجوز أن يعطى لرب الدن كفيلا بالدين ممولا حیث کان الدین مما یجوز أتعجيله بأن كان عيناً سواء كانت من بينع أوقرض أوكان أن يعطى كفيلا بدين حال إلى أجل لأنه كابتداء سلف بضامن ولا حرج فبه ( قوله وما على الحيل ـ البيت ) يعنى أن الضمون إذا مات قبل أقبل حاول الأجل معدماً

وهُوَ بِمَا عَيْنَ لِلْمُعَيِّنِ وهوَ بَمَالِ حَيْثُ لَمْ يُمَنِّنُ وَإِنْ ضَمَانُ الْوَجْهِ جَاءَ عَمَالا فَاكُلُكُمْ أَنَّ الْمَالَ قَدْ نَحَدُ للاَ وجَأَيْرِ تَضْمَانُ مَا تَأَجُّلاً مُمَجَّلًا وعاجلٍ مُؤجَّلًا وماً عَلَى الْجِيلِ غَرْمُ ما حَمَلُ إِنْ مَاتَ مَضَّمُونٌ وَلَمْ يَحِنْ أَجَلْ ﴿ عَرَضًا مِنْ قَرَضَ وَجَائَزُ أَيضًا ۗ ويأخُذُ الصَّاءنُ مِنْ مَضَّمُو نِهِ ثابت مَا أَدَّاهُ مِنْ دُبُونِهِ إِ والشاهد المذل لفائيم بحق إغطأه مَطْلُوب بهِ الصَّامِنُ حَقَّ

فلا بطالب الضامن إلا بعد حلول الأحل فإن مات ملياً عجل الدين ولاشيء على الضامن فإن مات الضامل ملياً قبل حلول الأجل عجل الدينمن تركته ولا رجوع لوارثه على المضمون إلا بعد حاول الأجل ولم ينبه الناظم على موت الضامن قبل الأجل وقد علمت حكمه (قول، ويأخذ الضامن-البيت) يعنى أن الضامن يرجع على المضمون عما أداه من دبونه إذا ثبت أداؤه بإقراره أو ببينة ( قولِه والشاهد المدل ـ البيت ) يعني أن من ادعي

عنى شخص بشى، وشهد له عدل بذلك فإن الحاكم يلزم الطاوب بضامن لأن الحق قرب أن يتوجه لتوقفه إما على شاهد آخر بتم به النصاب أو يمن إن كانت الدعوى مالية أو آثلة إلى المالوقبل: الفهان الذى يؤخذ عليه بالمالوقبل: بالوجه وبه جرى العمل (قوله وضامن الوجه الأبيات) بعنى أن من ادعى على شخص حقاً وأنكر المدعى عليه ذلك (٣٢) وادعى المدعى أن له بينة

وَطَايِنُ الْوَجْهِ عَلَى مَنْ أَن كُرَا مِنْ بَعْدِ تَأْجِيلِ لِهِذِا لَلَّذِي مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَحَقَّ فَيا يَدَّي مِن بَعْنَدُهُ وَلَا يَدَّي وَقِيلٌ إِنْ لَمْ يُلْفِ مَنْ بَعْنَدُهُ وَلَا يَدْجُنُهُ وَاللَّهُ مِنْ الْوَجْهِ قَطْي وَيَقُولُهِ الْقَضَا وَيَقُولُهِ الْقَضَا وَيَقُولُهِ الْقَضَا وَيَجْرُأُ الْحَيْلُ بَالوَجْهِ مَتَى الْوَجْهِ مَتَى وَيَجْرَأُ الْحَيْلُ بَالوَجْهِ مَتَى الْحَجْهِ مَتَى الْحَضْمِ مَيْمًا يَالُوجُهُ مَتَى الْحَضْمِ مَيْمًا يَالُوجُهُ مَتَى الْحَضْمِ مَيْمًا يَطْمَمُ مَيْمًا الْمُحْمَ مَيْمًا الْمُحْمَ مَيْمًا الْمُحْمَ مَيْمًا الْمُحْمَ مَيْمًا الْمُحْمَ مَيْمًا الْمُحْمِ مَيْمًا الْمُحْمَ مَيْمًا الْمُحْمَ مَيْمًا الْمُحْمِ اللّهُ الْمُحْمِ مَيْمًا الْمُحْمَ مَيْمًا الْمُحْمَ مَنْ يَطْمَعُ مَا يَعْمَ مَنْ الْمُحْمَ مَنْ الْمُحْمَ مَنْ الْمُحْمَ مَنْ الْمُعْمَ مَيْمًا الْمُعْمَ مَيْمًا الْمُعْمَ مَنْ الْمُعْمَ مَنْ الْمُعْمَ مَنْ مِنْ الْمُعْمَ مِنْ الْمُعْمَ مِنْ الْمُعْمَ مُ مَيْمًا الْمُعْمَ مَنْ الْمُعْمَ مُنْ الْمُعْمَ مُنْهُ الْمُعْمِ مُنْهَا الْمُعْمِ مُنْهُ الْمُعْمِ مُنْهُ الْمُعْمِ مُنْهُ الْمُعْمِ مُنْهُ الْمُعْمِ مُنْهُ الْمُعْمِ الْمُنْهُ الْمُعْمِ مُنْهُ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُنْهُ الْمُعْمِ مُنْهُ الْمُعْمِ مُنْهُ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُنْهُ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُلِمُ الْمُعْمِ الْمُنْهُ الْمُعْمِ الْمُنْهُ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُنْعُمُ الْمُعْمِ الْمُنْعُمُ الْمُنْ الْمُعْمِ الْمُنْعُمُ الْمُعْمِ الْمُنْعُمُ الْمُعْمِ الْمُنْعُمُ الْمُنْعُمُ الْمُنْعُمُ الْمُعْمِ الْمُنْعُمُ الْمُنْعُمُ الْمُنْعُمُ الْمُنْعُمُ الْمُعْمِ الْمُنْعُمُ الْمُعْمُ الْمُنْعُمُ الْمُعْمُ الْمُعْمِ ال

شهدله بذلك فإن القاضى يلزم المدعى عليه بطامن يلتزم المدعى عليه بطامن جشية البينة وإنما الزم بضامن خشية أن لا يحضر وقت حضور البينة والضامن حق للمدعى بعد أن يؤجل بأجل يمكنه أن يأتى فيه بالبينة التي يدعها وعيث لا يكون في ذلك الأجل ضرر المينة على المطلوب فإن وجد ضامناً للأحصم : لازمه بنفسك أو بمن للخصم : لازمه بنفسك أو بمن يقوم مقامك تذهب معه حيث إلى أن تأبى بالبينة أو يأتى هو يذهب وتقيم معه حيث إلى أن تأبى بالبينة أو يأتى هو

بالضامن ولا يسجنه القاضى و الإمام أشهب قضى بضامن الوجه وجوباً وأخروا فإن أتى به فذاك وإن لم يأت به سجن بعد يمين الطالب إذا كانت البيعة المدعاة قريبة فإن كانت بعيدة حلف المطلوب وترك وهذا النفصيل لم ينبه عليه المناظم وللطائب إذا أتى بدينته القيام (قوله ويبرأ الحيل سالبيت) يعنى أن ضامن الوجه برأ من الغرم إذا أحضر المضمون وقت الطلب ، حياكان أوميتاً أوأثبت قبل الأجل عدمه أومو ته سواء كان البلد أوغائباً وإذا جاء الأجل ولم يحضره ولم يثبت موته ولاعدمه حكم القاض بغرمه ولزمه الفرم إلاإذا أثبت بعد الحكم عليه بالفرم موته أوعدمه قبل الأجل فلاغرم عليه لتبين خطأ الحسكم ومثل الموت وجوده بالسجن (٦٣) الذي لا يتوصل إليه فلإ يلزمه غرم (قوله ومثل الموت وجوده بالسجن (٦٣) الذي لا يتوصل إليه فلإ يلزمه غرم (قوله ومثل الموت وجوده بالسجن (٦٣) الذي لا يتوصل إليه فلا يلزمه غرم (قوله ومثل الموت وجوده بالسجن (٦٣) الذي لا يتوصل إليه فلا يلزمه غرم (قوله ومثل الموت وجوده بالسجن (٦٣) الذي لا يتوصل إليه فلا يلزمه غرم (قوله ومثل الموت وجوده بالسجن (٦٣) الذي لا يتوصل إليه فلا يلزمه غرم (قوله ومثل الموت وجوده بالسجن (٦٣) الموت وحوده بالموت و موته أو موته أو

🥻 وأخروا السائل البيتين) يعني وَأُخَّرُوا السَّائلَ لِللارْجَاءِ أن الفضاة إذا حكموا على كاليوم ينذ ألحكم بالأداء المسخص بأداء ما ثبت عليه للطالب وطلبمنهم التأخير لمثل إِنْ جَاءَ فِي الحَالَ بِضَامِن وَ إِنْ يوم أخروه إن أبي رهن بق لَمْ يَأْتِ بِالْخُمِيلِ بِالْمَالِ سُجِنَ | بَالْحَق أَوْ بِضَامَن بِاللَّهِ وَإِنْ لَمْ يأت بواحد مما تقدم سجن ﴿ باب الوكالة وما يتعلق بها ﴾ ( قول باب الوكالة الترجمة ) تَجُوزُ تُوكِيلٌ لِينَ تُصَرُّفاً يعني بما يتعلق بها من تداعي في مَالِهِ المِنْ بِذَكَ اتَّصَفًا الوكيسل والموكل وانعزاله بالموت وغيرذاك (قوله بجوز وَمُنِعٌ التَّوْكِيلُ لِلذُّمِّيُّ توكيل ـ ألبيت)بعنيان الذي وَلَيْسَ أَنْ وُكُلَ بِالْمَرْضِيُّ له تصرف في باله وهو البالغ وَمَّنْ عَلَى فَبْضِ صَبَّى فَدُّماً الرشيد الذي لم عط الدين عاله له أن بوكل غبره ويقيمه للغرما فَعَبْضُهُ وَاءَةً مقامه في كل ما يقبل النيابة

وأما المعجوز عليه فليس له أن يوكل غبره في المال وما يؤل إليه وقيل له ذلك وله أن إوكل في غبر ماذكر بلا خلاف ويشترط في الوكيل بلوغه ورشده ( قوله ومنع التوكيل - الميت ) بعني أن توكيل المسلم للذمي على أن ينوب عنه في خصومة أوغيرها بمنوع شرعاً لأنه لا يتقي الحرام ولا تفارقه الحيانة وبكره للمسلم أن بتوكل للذي لما فيه من الامتهان هذا إذا لم يكن المسلم عت الذي فإن كان يحت بده كأحبر الحدمة حرم (قوله ومن على قبض البيت)

يعنى أن من وكل صبياً على اقتضاء حقوقه من غرماته واقتضى منهم بالفعل فاقتضاؤ، منهم براءة لهم لأنه نزله منزلته (قوله وجاز للمطلوب البيت) يعنى أن المطلوب يجوز له أن يوكل من يخاصم الطالب كا أن للطالب أن يوكل من يداعى المطلوب وهذا هو المشهور الذى به العمل لدى القضاة ومنع سحنون رحمه الله تمالى المطلوب من يوكل غيره و بعضهم منع التوكيل مطلقاً (قوله وحيمًا التوكيل البيتين) (ع) بهنى أن التوكيل إذا لم يقيد بشى،

كأن يقول له: أنت وكيلي أو يقول له: وكاتك فذاك المتفويض فإن لم يطلق بأن قيد بشيء كأن يقول له: وكاتك في قضية فلان قصرت وكالته عليه الخرى تقول : إن الإطلاق المن التنصيص على عبن الموكل من التنصيص على عبن الموكل عليه أو التفويض ويتخصص بالمرف فلا يتعداه وإذا ثبت التفويض عليه أو

بالإطلاق على الطريقة الأولى فلاعقى من تصرفه إلا ماكان نظراً ومن ومصلحة لأن الوكيل ممزول عن غير المصلحة شرعاً إلاإذا نصله على غير المصلحة كأن يقول له وكلتك على ماهو نظرو غير نظر في منى تصرفه إلافى أربعة فلابد من النص على عيما طلاق زوجته وإنكاح بكره ويسعداره وعبده (قول وذا له تقديم البيت) يعنى أن الوكيل المفوض له أن يوكل غيره تفويضاً أو يخصصه بشيء لأنه قائم مقام موكله فيفعل ما يفعله موكله من التوكيل وقبل تليس له أن يوكل تفويضاً إلا بإذن موكله قال العلامة ابن ناجى . وبه المصل عندنا

(قول ومن على مخصص البيت) يهنى أن غير المفروض لم بحرّله أن يوكل غيره على شيء مما وكل عليه إلا أن يجمل له التوكيل موكله أو المرف بأن كان شريف القدو مثله لا بتولى مباشرة ما وكل عليه فيجوزله حينتذ أن يوكل غيره و محل جواز توكيله قي هذه الصورة أن يكون موكله يعلم بأنه لا يباشر بنفسه ما وكل عليه أوكان مشترراً بين الماس بدلك و إن لم يعلم ( ١٥٣) به الموكل و يحمل على العلم و إذا

الم يعلم الموكل ولم يكن مشتهراً بين الناس بذلك فليسى له أن يوكل وإذا وكل ضمن إن لم يعلم الوكيل الثابى بتمديه والاضمن الوكيل الثابى بتمديه والاضمن الركل فيه في حواز التوكيل وإذا وكل غيره في حالة جواز توكيله لفيره وانمزل هو فلا ينمزل من وكله (قوله ومامن التوكيل البيت) يوكل في الحصام أكثر من واحد يوكل في الحصام أكثر من واحد الارضا خصمه وأما في البيع

وَمَنْ عَلَى مُخَصَّصَ وَ كُلُ لَمْ
يَقَدُّمْ إِلا إِنْ بِهِ الجُمْلُ حَكَمْ
وَمَا مِنَ التَّوْكِيلِ لا ثُنَيْنَ فَمَا
وَمَا مِنَ التَّوْكِيلِ لا ثُنَيْنَ فَمَا
وَالنَّهُ مِنْ اللَّهُ وَالْإِنْسُكَارِ مِنْ
وَلَيْهُ الْإِفْرَادِ وَالْإِنْسُكَارِ مِنْ
تُوكِيلِ الْإِخْتِصَامِ وَالْوَدُ فَيْنَ
وَكِيلِ الْإِخْتِصَامِ وَالْوَدُ فَيْنَ مُمْتَلِ
وَحَيْثُ الْإِفْرَادُ أَتَى بِمَعْزِلِ

والشراء وغير ذلك فله ذلك (قوله وما المنت وكل وكلا للخصام ولم يحمله قوتيقة التوكيل الإقرار والإنكار ولم يلتزم الحضور معه في بجالس الحديم فإن هذا التوكيل الإقرار والإنكار ولم يلتزم الحضور معه في بجالس على خصعه فلا بلزم الحسام معه إلا إذا جمل الوكيل الإقرار والإنكار أوالتزم الحضور معه (قوله وحيث الإقرار البيت) يعنى أن من وكل وكيلا على حق معين وحمل له الإقرار والإنكار فأقر بشيء آخر لا نعاق له بالحق الموكل فيه

فإقرار عبر معمول به ولا يلزم موكله شي منه و قبل بازمه كل ما أقر به (قول ومن على خصومة البيت) بعني أن الوكيل على قضية معينة ولم يباشر فيها إلا به دطول أو ما ثر فيها وطالت الحصومه فيها فالطول لا يضه غيب وكالته نم عند الطول الكثير يسئل الموكل عن الوكيل أهو ماق على وكالته ( ٣٣) وقيل لا يسئل وأما إذا

كان الموكل غائباً فهوعلى وكالنه وَمَنْ عَلَىٰ خُصُومَة مُعَيَّمُهُ بلاخلاف (قولهوإن لم يكن قدم -الأبيات) يعنى أن من وكل وكيلا مَو كَيْلُ فَالطُّولُ لَنْ يُوَمِّنَهُ للحصامولم مين لهجمأ ولاشخصأ وَ إِنْ بَكُنْ قَدْمُ لِلْمُخَاصَّمَهُ بل أطلق ثم أن الوكيل أنشب المصامدم شخس وتمت خصومتها وتمَّ ما أراد مَعْ مَنْ خاصَّمَهُ أثم أرادان نشى محصومة أخرى مع الخصم الأول أوغيره فإن كان ورامَ أَنْ يُنشى، أَحْرَى فَلَهُ قبل عام سستة أشهر من فراغ ذَاكَ إِذًا أَطْلَقَ مَنْ وَكُلُّهُ الفشية الأولى فهو على وكالنه وإن كان بعد عامها جدد وثبقة وَلَمْ بَجُزُ عَلَيْهِ يَصْفُ عام التوكيل وأما إن اتصل خصامه مِنْ زَمَن التَّوْكَيلِ لِلْحُصِام أو ذكر في وثيقة التوكيل دوام توكيله واستمراره فهوعلى وكالته وَمَوْتُ مَن وَكُلَ أَوْ وَكُيل ما لم يعزله الموكل (قوله وموت يَبْطِلُ مَا كَانَ مِنَ التَّوْكَيل من وكل البيت) يمني إذا مات الوكل أوالوكيل بطل التوكيل وَلَيْسَ مَنْ وَكُلَّهُ مُوكُلُهُ مُوكُلُهُ اما بالنسبة الوكيل فلان التوكيل عُوْتِ مِنْ وَكُلُّهُ يَنْفَرُلُ ليس حمّاً يورث حتى بطالب به ا وارثه وأما بطلانه بالنسبة لموت

الموكل فلأن الحق انتقل لورثته فلا يلزمهم توكيل مورثهم والمزل فإذا تصرف الورثة ولهم رد فإذا تصرف الوكيل في شيء بعد علمه بموت موكله فلا يلزم الورثة ولهم رد فدله وأمانصر فهقبل علمه بالموت فهولازم لهم (قوله وليس من وكله - البيث)

جنى أن الوكيل إذا كان مفوضاً أوجعل له التوكيل ووكل وكيلا فلا ينمزل من وكله عونه أو عزله لأنه لما وكله المفوضاً ومن جمل له التوكيل صاركاً ن الوكل له هورب الحق (قول هو المزل للوكيل ساليت ) يمنى أن الوكيل الأول والوكيل الثانى بحق و بجب عزله إبو فا قرب الماللانتقال الحق المورثة فتصر فهما بعد العلم عوته الورثة و دهو قبل العلم لازم للورثة كما ( ١٧٣) تقدم ( قول ه وما لمن حضر ساليتين )

يعنى ليس للوكيل عزل نفسهولا الوكله عزله إذاقاعد خصمه ثلاث مرات في الجدال إدى القاض ولوفي يوم إلا رضا خصمه لأن الحق لهويلزمه إعام القضية إلا إذاحصل عذربين من مرضاو سفروقيل يحلف إداأر ادالسفون أنهلا أراد المفرلتوكيلغيره وإنما أراد السفر لغرض غير النوكيل ومثل الوكيل في كل ماتقدم رب الحق إذا قاعد خصمه اللائمراتولوفي بوم (قوله ومن له موكلـــ البيت )بعني أنَّ من كان له وكيل تم عن له فلخصمه أن بوكله في ذلك الحصومة بعينها أو في غيرهاو لاحجة لمن كان وكيلا له في أنه اطلع على عوراته وعرف وجوه قضيته وقيل ليس

والمَرْلُ لَارَكِيلِ وَالْدُو كُلُ مِنهُ بَحِقٌ بِوَفَاةِ الأَوْلِ وماً. لِمَنْ حَضَرَ فِي الْجُدَّالِ مُلاَّثُ مَرَّاتٍ مِنْ الْمُزالِ إِلاَّ لِمُذَّر مَرَّضَ أَوْ لِسَفَرْ. ومِثْلُهُ مُوَكِّلُ ذَاكَ حَضَرُ ومَنْ لَهُ مُوْكُلُ وَمَرَكُهُ عَلَصْهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوكَلَهُ وَكُنَّ مَنْ عَلَى مَبِيعِ وُكُلًّا كَأْنَ لَهُ القَبْضُ إِذًا مَا أَغْفِلاً

له أن بوكله لأنه صار كهدوه ولا يتوكل عدو على عدوه (وكل من على مبيع ـ البيت) جن أن من وكل من على مبيع ـ البيت ) جن أن من وكل شخصاً على بيع شى ولم بنص له على قبض الثمن فاليس له ذلك ومثل له قبضة مثل نصه على قبض الشيء للشترى نص له على القبض أو سكت عنه وقى البيع الشراء فله قبض الشيء للشترى نص له على القبض أو سكت عنه وقى

الحالة المقيلام الوكيل فيها قبض الثمن أوقبض المنهن وفرطولم يقبض حق نعدر قبض النمن أوالمتمن لزمة غرم ذلك لموكله (قوله وغائب نوب البيتين) من إذا كانشخص غاثبا وظهرله حقمس الحقوق وادعاه عيره وأراد شخص أنينوب عنه في الحصام من غير توكيل من (٦٨) الغائب فني المسألة خمســة

وغَانْبُ يَنُوبُ فِي القِيَامِ عَنْهُ أَبُّ وَابْنُ وَفِي الْحِيصَامِ إلى معمر المطلوب أشهد القاضي الوجائز الباتُ عَيْر الأُجْنَّبي لِمَنْ يَنْدِبُ وَاخْتِصَامُهُ أَبِي ﴿ فَصُلُّ فَي تَدَاعِي الْمُؤَلِّلُ وَالَّوْكِيلِ ﴾ و إن وكيلُ ادَّعَى إَنَّبَأَضَ مَنْ وَكُلَّهُ مَا حَازً فَيْوَ مُؤْتَمَنَّ مَعَ مَاولِ مُدَّةِ و إِنْ يُكُنُّ مَفَّى شَهْرُ يُصْدُقُ مَعَ كَانِ تَقْتَفَى و إن يكن بالفور والإنكارله فَالْقُولُ مَمْ خَلْفِ لِمِنْ وَكُلُّهُ

أقوال الأول ينوب في القيام عنه أب وابن وقريب القرابة وينوب عه من ذكرفي الحصاممن غير توكيل من الفائب فإن آل الأمر عا ثبت عنده ولاينزع المدعى فيه من بده وإدا آل الأمرإليّ تمحير القائم فلا تنقطم حجة الفائب إذاقدم أنظر بقية الأقوال في المطولات (قولِه فصل الترجمة) يعنى في جكم ما إذا أقر الوكيل بقبض ماوكل على قبضه أو بقبض تمن ماوكل على برمة وادعى أنه دفعه لوكله وأنكر دلك الموكل حكى الناظم فى ذلك أربعة أقوال (قوله وإن وكيل الأبيات) يعنى إذا ادعى الوكيل اقباض الموكل ماحازه من دین آو نمن مبیع وبحوهاوانكرموكله ذلك فهو

مؤعن مع طول الدة كسنة من القبض إلى يوم ادعاء وقيل الإقباض فالقول قوله بلا عين لأن له شاهدين الأمانة وطول المعتوإن لم تطلع المدة بين القيض وادعاء الاقباض بأن يكون مض بينهما نحو شهر يصدقه

بيمين لمقد الطول فليس له إلا شاهد واحد وهو الأمانة و إن كان الإنسكار مو الموكل للقبض بالفور بأن يكون في مجلس القبض أو بعده بأيام يسيرة فالقول الموكل بيمينه (قوله وقبل أن (٩٩) أنسكر ــ البيتين ) يعنى أنه قبل أن

القول للوكيل بلاءين إذا أنكر وقيل إن القول للوكيل الموكل القبض بعد سنة فأكثر وإن أنكره محضرة ادعاء القبض مَعَ اليّمينِ دُونَ ما تَفْصِيل أو قربها بالأيام البسيرة فالقول وقيل إن أنكر بَعْدُ حِين اللوكيل بيمينه هذا هو محل الخلاف بن القول الأول والثابي فَيْوَ مُصَدَّفٌ بِلا يمين (قوله وقبل بالم بخنص البيت) وإنْ يَمْرُ الزَّمِنُ الْقَامِلُ يعني أن القول الدي يقول أن الوكيل يصدق معطول للدةبلا فَمَعَ يَمِين قَوْلُهُ مَقْبُولُ عين وفي قصرها بصدق بيمين يقصره صاحبه على الوكيل وَقِيلَ بَلْ بَخْتُمَ اللَّهُوَّض المفوض للفرق الظاهر بينة إلَيْهُ ذَا الْحَكُمُ لِفَرْقَ مُقْتَضِي وبين غيره وهـ، اطلاق النصرف له (قوله ومن له وكالة البيت) عني وَمَنْ لَهُ وَكَالَةٌ مُمَيَّنه أن الوكيل إداوكل وكالة معينة يَمْرَمُ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ البِّينَةُ على شيء ممين يغرم ماز عمامه دفعة لموكلة إلا أن قيم بينة على والزُّوْجُ لِلرَّوْجَةِ كَالْمُوَّكِّل دده (قوله والزوج البيت) وفي أن الزوج كالوكبل لزوجة فيما فيما مِنَ القَبْضِ لِمَا باعَتْ يَلِي بليه وبتوني فبضه من تمن

ما باعته فيقضى له بقضه عن هوعليه وإن لم توكله عليه ويصدق ف دفعه لها إن انكر ته على الشهور الأنهوكيل عنها بالعادة وغير القبض من سائر تصرفاته لها كالقبض وهذا إنما يتم إذا كان العرف أن الأرواج يتصرفون لأزواجهم

(قول وموت زوج - البيتين) يمنى أن الزوج أو الوكيل إذا قبض كل منهما ما وكل على قبضه عقيقاً بأن قبضاء باشهاد شمعرض الموت لهما فإن كان عروض الموت لهما بفور القبض يؤخذما فبضاءمن مالهياوإن عرض لهما بعدطول من القبض كشهر فلا يآخذ الموكل ولاالزوجة شيئا (٧٠) لحملهما على الدفع ( قوله

باب الصلح الترجمة) بدى ما يتعلق [ وَمَوْتُ رَوْجٍ أَوْ وَكَيْلِ إِنْ عَرَضْ به من نقضه بعد ابرامه ( قوله | مِنْ غَيْرِدَ فَعِ مَا يِتَحْقِيقِ قَبَضَ الصلح البيت) الصلح لفة قطع المنازعة يعنى أن الصلح بين ون ماله تأخد ذاك قائم المتنازعين جائز بانفاق أهل بالفور والعكس لمكس لازم المذهب والمراد بالجواز الاذن فيشمل صورالوجوب والندب ﴿ بَابُ الصُّلْحِ وَمَا يَتَّمَلُّقُ بِهِ ﴾ وغرج بالاستدراك ماكان الصُّلْحُ جائزٌ بالاتَّفَاق مؤدياً إلى ممنوع كما بأتى بيانه إن شاء الله تعالى ( قوله وهو لَكُنَّهُ لَبُسَ عَلَى الإِطْلاقِ كنل البيع - الأبيات) بهن أن وهو كُمَوْلُ البَّيْعِ فِي الْإِقْرَارِ السلم جائز بين المتنازعين كَذَاكَ لِلْجُمْهُورُ فِي الْإِنْكَارُ باتفاق المسلمين إن كان على إقرار من الطاوب ويشترط في فَجَائِزٌ فَ البَيْمِ جَازَ مُطْلَقًا

عند الجمهور وهومثلالبيع في ا الحكم أيضاً فلابد أن يكون جائز على دعوى المدعى ودعوى كالصلح المدعى عليه وعلى ظاهراكمسكم عندالاماممالك وجهود أحجابه وهو المشهور فالسورة التأنجوز فالبيع تجوزق الصلع فيجوزأن يصالحاعل دراهم فالذمة بعرض حال وبالعكس لأنه عمض يبع وكدرام حالة يسالح عنها بدنانيز حالة

فيهِ . ومَا انْقَى بَيْعًا 'بُنْقَى

محته ماشرط فيصحةالنبيع وإن

وقع الصلح على انكار فيجوز

لأنه عش صرف وغير ذلك من أمثلة الجواز ومالا يجوز في البيع لا يجوز في الصلح كالصلح بالفضة المسكوكة عن الفضة المسوغة تفاضلا أونسبثة أو الصلح بذهب عن فضة نسيئة (٧١) أو نضة عن ذهب كذلك لما فيه من الصرف الؤخر وأما الصمليح بالفضة عن الفضة أو الذهب عن الدهب عنع ماكان فيسه تفاصلأو تأخير والصلح بالطعام عن الطعام كقمح يصالح بهعن أقمح أو شسعير أونملت يجوز السلح إنكانا مماثلين مناجرة والسلم بواحد مما ذكر عن فول أوعدس أوغير الجوران كان مناجزة وبمنع في لكل إن كان نسينة والوضع من الدين الؤجل ليتمجل الباقي كأن يدعى عليه بعشرة أنواب أودنانيرإلى أجل فيقر أو بنكر تم صالح علما بماسة نقدا عنع لمافيه من ضع وتعجمل والزيادة في الدبن للدعى فيه لِتأخيره بعد حاوله عنوعة لما فها من اخرني وازيدك والجمع في الصلح بين

كالصَّلْحِ بالفِضَّة أو بالدَّهب تَفَاضُلا أَوْ بِتَأْخُرِ أَبِي والصُّلْحُ بالْمَطْمُومِ فِي الْمُطْمُومِ نَسِينَةً رُدُ عَلَى العُمومِ والوَّصْعُ من دَينِ عَلَى التَّمْجِيْل أو للَزيدِ فيهِ لِلتَّأْجِيلِ والجنع فى الصَّاح لِبنيم وسَلَّفُ وماً أَبَانَ غَرَراً بِذَا اتَّصَفْ والصُّلْحَ بالطُّعامَ قَبْلَ القَّبْض مِنْ ذِيَّةً فَذَاكَ غَيْرٌ مَرْضِي وإنْ بَكُنْ 'يُقْبَضَ مِنْ أَمَانَهُ فَخَالَةً ٱلجُورَازِ مُسْتَبَانَهُ

البيع والسلف ممنوع كأن يدعى عليه بدنانير حالة فيصالحه عن بعضها بموت حاضر مثلا ورؤخر البعض الآخر إلى أجل والصلح الذي بشتمل على غرر ممنوع أيضاً كان مدعى عليه مدراهم وصالحه عنها بمر شارد أو أرطال لممن شاة حية والصلح بطعام الماوضة قبل قبضه عتم أيضاً لما فيه من بيع طعام الماوضة قبل

قبضه وإما إن كان الطعام الصالح عنه من قرض أوصدقة فبخوز انظر فروع هدا الباب وأمثلته فى المطولات (قول فصل وللاب الصلح مد البينين) يسى إن الأب يجوزله أن بصالح غريم محجوره الصغير أوالسفيه حيث سلم الصلح من الموانع المتقدمة ولو بأقل مما على الغريم إن خسى «دم الصلح فوات جميع الحق لسكون الغريم منكراً (٧٢) ولا بيدة تشهد بالحق المطلوب

و فصل المحجود ولا الطلح على المحجود ولو بدون حقه المأثور الفائم على جبيع ما ان خيمي الفوت على جبيع ما هو به بطلب من قد خصا والبيكن وحدها تحم عن مهرها قبل البنا ولا وي الفوج عن مهرها قبل البنا ولا مع عن قد حجر وللوجي العلم عن قد حجر المرد ا

والبكر وحدها ــ البيت ) يمنى أن الأب بجوز له أن يعفوعن صداق ولا منه وقبل الدخول و بمدالطلاق اله الإمام و قال الناقاسم بجوز العفو إن كان لمسلحة فإن محققت المصلحة في العفو جازعنى قول الإمامين وإن محقق عدمها لا بجوز عندها وإن جهلت قبل بحمل الأب على المصلحة وقبل لا بحمل عليها (قوله وقلوصي المسلح ــ البيت) يمنى أن سلح الوصي على محاجبره جائز نافذ ما لم يكن عليهم فيه خين و عنى فحقهم الذي بطلبونه أوضر رفى الصلح عما يطالبون همه

راجع أمثلة ذلك في المطولات ( قوله ولا بحوز نفض ـ البيت ) يعني أن الصلح عن إنسكار إذا أبرم ونفذعلي الوجه الجائز لا بجوز ننضه والرجوع للخسام ولوتراضيا على ذلك والزما جبراً على إعامه لما في نقضه من فتح باب الحصام ولهذا إذا استحق للصالح به في الإنكار رجع بقيمته فإن كان الصلح عن إفرار لم يمتنع نقضه (٧٣) إذا تراضيا ﴿ قُولِهِ وبنقض الواقع ــ البيت) يعني أن عدم جواز وَلاَ يَجُوزُ نَفَضُ صُلَّحٍ أَبُرِ مَا نقمن الصلح عن إنكار مقيد عا إذا لم يقر للنكر بعد الصلح وإنْ تَرَاضَيا وَجَبْراً الزِما وبمسا إذا لم تقم بينة للمدعى لم ويُنْقُضُ الوَاقِيعُ فِي الانْكارِ بعلمها وقت الصلح وغير ذلك فإذا أقر المنكر أو قامت بينة إِنْ عَادَ مِنْكُورٌ إِلَى الإِقْرَارِ الرب الحق فوب الحق عنر في والتُركاتُ مَا تَكُونُ ،الفَّلْحُ نقضالصلح وإرامه أنظرتمام الكلام على هذه للسالة في مَعُ عِلْمَ مِعْدَادِ لَمَّا يَصِيعُ المطولات ( قوله والتركات \_ ولاً يَجُوزُ الصَّاحُ باقدْسام ما البيت ) يمنى أن من مات و ترك زوجة وأولادا مثلاء وترك في ذِمَّةِ وإنْ أَقَرَّ النَّرَمَا دراهم ودنانبر وعروضا بعضها والزرع قبل ذروه والثمر حاضر وبعضها غائب وعقارا

ما دَامٌ مُبْقَى فِي رُوْسِ الشَّجِرِ ۗ أَو أحداً منهم بدراهم إن علم قدرها علم قدر غيرها أم لا ويقال في الدنانير وغيرها مثل ماقيل في الدرهم وسواء صالحوها أوصالحوه بقدر ما تستحقه أويستحقه منها أو أقل لأن كل واحد منهما أخذ حقه من الدراهم أو أقل ووهب الباقي من التركة وهبة الجهول جائزة ولا مجوزلواحدمنهما أن يصالح بأزيد عايجمه من دلك ا خوع (قوله ولا بجوز الصلح \_ البيتين) يملى إذامات مخص وترك دنها وأراد الورثة قسم آلذم بأن يتبع كل واحدمن الورثة ذمة مدين فلايجوز ذلك

[ جازللاً ولادان صالحواالزوجة

جل الجائز هو آن يستخلصوا من أهل الذم ويقلسموا ما استخلصوه منهم وإذا صالح بعض الورثة عن بعض حقه فللغير الدخول معه ولا يجوز الصلح باقتسام الزرع في الفدان أو الأندرقبل ذروه وتصفيته ولا يجوز الصلح أيضاً باقسام النمر ما دام في رؤس الشجر وإعا يجوز بعد جنى النمر وتصسفية الزرع ويقسم كل بمعيار الشرعي من كيل في للكيل ووزن في الوزون الجزون المتم أو عمداً لم

ولاً بإغطاء من الؤراث لاتين في الكالي والمبراث وحقيث لا عنن ولا دن ولا كالى ساغ ما من إرث بذلا و إن يقت ما الطلخ فيه بطلب تران يقت ما الطلخ فيه بطلب وجأز تملل فيا ادعى وجأز تملل فيا ادعى

بجزفه المركة وما أبيح فعلى الشركة وما أبيح فعلى جيم ( قوله ولا باعطاء \_ البيتين ) يمنى لا يجوز الصلح باعطاء المين من مال الورثة في مقابلة الكالىء للمرأة أى الميتويها من للبرات لما من التركة بقدر الدين الذي منه من التركة بقدر الدين الذي منه الباقي من التركة بقدر الدين الذي منه الباقي من التركة بقدر الدين الذي منه المياركة ثم يقع الصلح ممها وهذا كله إذا كان المصالح ممها وهذا كله إذا كان المالح من مال الورثة وكان أكثر

من مؤخر صداقها فإن كان قدر السكالي، أو أقل جازلانها أخذت والصلح من الورث وبسوغ كلى مؤخر صداقها أو أقل ووهبت الباقي و بجوز الصلح من الورث وبسوغ كلى ما بدله الزوجة من عنده لتسلمله التركة حبث لاعين موجودة في التركة ولادين على المبت ولا كالى، وهو دين خاص بالزوجة (قول وإن يفت ـ البيت) يعنى الما المالح عنه و ترتبت قيمته في ذمة الفاصب أو السارق فلا بجوز الصلح الا وأخذ المسالح به عن الفائت ناجز الا إذا كان المصالح به دراهم مثل القيمة أو أقل فإنه يحوز عدم تعجيل المصالح به (قول وجائز علل البيت) بعني أن من ادعى

على شخص بنىء ملماء وعجز عن البينة وتوجهت الهين على الدعى عليه فله أن يتحلل من الهين بنى، يعطبه لهدعى وإن علم راءة نفسه خلالا لمن يقول عب الحليف في هذه الحالة (قوله والصلح ـ البيت ) يعنى أن السكالى، إذا حل بعد أن كان هؤ جلا جاز للزوج صرفه فإن كان السكالى، ذهبا جاز له إعطاؤها فضة وعكسه ولا مفهوم لزوج بل كل دين حال في الذمة بجوز صرفه (قوله اب النكاح الترجمة) عنى ما يتعلق به من صحة و فسادو من له الإجمار من الأولياء وغير ذلك (٧٥) (قوله وباعتبار الناكج ـ البيت ) يعنى أن

النسكاح باعتبار حكمه بتنوع باعتبار الناكح فتارة يكون واجباً إداكان الناكح قادراً عليه وخاف على نفسه الزنا بتركه والمرأة يكون مندوبالمن وجا النسل ولم يخش الرنا بتركه وتارة يكون مباخلان لا يرجو نسلاو لم يقطمه عن عبادة كأن وظمه عن عبادة لا يرجو نسلاو الذاكان وظمه عن عبادة

والصّلح في السكاني حَيْثُ حَلاً
والصّر في في العنني لزّوج حَلاً
والبُّ السكاح وما يتعلَّق به ﴾
و باغتبار النّاكح والنّسكاح
و الحب أو مُندُون أو مُباحُ
والجب أو مُندُون أو مُباحُ
والمَهزُ والصّيفَةُ والزّوجانِ

بالزوجة سواء رجا نسلا أم لافته تريه الأحكام الخسة باعتبار الما كحين ويستحب في المدر لقوله عليه الصلاة والسلام علي بنكاح الأبكار فإنهن أعذب أفواها وانتق أرحاما وأرضى باليسير اهوان بخطب بوم الحمة بمد صلاة المصر ويكره صدر النهار كافى الطرروأن يعقد فى شوال كافه ل عليه الصلاة والسلام بعائشة وأن يبنى به وأن بخالف الجهال فى تركم فه لذلك فى المحرم بل قصد المقد والدخول فيه عسكا عاعظ القدور سوله من حرمته ورجاء بركته (قوله والمهر البيت) يعنى فيه الركان عقد النكاح خسة وللراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء ولوكان خارج

للاهية فالزوج والزوجة ركنان والولى والصيفة شرطان وآما الشهود والمهور فليساركنين ولابشرطين لوجو دماهية المقدالشرعى بدونهما نع يشترط في سحة الدخول الإشتهاد على النكاح قبله ويشترط في سحة الدكاح أن لا يشترط فيه سقوط المهر (قول دوف الدخول البيت ) يعنى أن الإشهاد على عقد النكاح ليس بركن من المقدولا يشرط فيه و إنما (٧٦) هو شرط في الدخول كا مر

ووجوده عند العقد مندوب وفي الدُّخُول الحَيْمُ في الإشهاد ِ وكا للمقد خزف موت أحدهما أوإنكار والعقد (قول فالميفة وهُو مُسكَّدِّلٌ في الانبقاد البيت ) يمنى أن الصيفة الق هي فالعِينَةُ النَّطْقُ بما كَانْكُحا إحدى أركان النكاح عند الناظم هىكل افظ نطق بهالولى وبدل مِنْ مُقْدَضَ تَأْبُدًا مُسْتَوَ نَحَا على التأبيدكأ نكحت وزوجت ورُبعُ دِينارِ أُقَلُ الْمُصْدَقَ ومثلهما بمتوحبست وتصدقت إن قصد بكل السكاح وإلا فلا وَلَيْسَ للأَكْثَرِ حَدُّ ما أَدْ تَقِي ينعفد (قوله وربع دبنار ـ أَوْ مَا بُهِ قُوْمٌ لُوْ دَرُاهِمُ البينين ) يعنى إن أقل الصداق الشرعىعند الإمام منالك رحه ثَلَاثَةٌ فَهْيَ لَهُ تَقَاوِمُ الله تمالی ربع دینار شرعی او وَقَدْرُها بِالدَّرْمِ السَّبُوَينِي ثلاثة دراهم شرعية أو عرض قىمتەتساوى أحدها فإن نقس عو مِن المِشرِينَ في التَّبْدِينِ عن ذأك فسد المقد إلا أن يكل

فإن دخل ألزم بالإكال وليس لأكثر الصداق حديمت لا يجوز وبنسي الزيادة عليه لقوله تعالى ( وآنيتم إحداهن قنطارا ) واسكن الأفضل عدم المفالات فيه وهي مكروهة ، وذكر في القدمات أن اصدقه أزواج النبي علياته مع علوقدره وقدرهن كانت اثنق عشرة أوقية ونشاوالأوقية أربون وسينة مع علوقدره وقدرها بالموع خسبائة درهم ( قول وقدرها بالموع خسبائة درهم ( قول وقدرها بالمورع -

المبعين أي سبعون منه أوقية زمن الناظم خسة دراهم وربع هذاعلى مقتضى المسبعين أي سبعون منه أوقية زمن الناظم خسة دراهم وربع هذاعلى مقتضى الحساب وماذ كر الناظم غير مفهوم (قوله ومنه ماسمى ـ البيت) بعنى أن من النسكاح ماسمى نسكاح التسمية وهو ما يسمى فيه المهر وقت العقد كايسمى المن وقت البيع إلا أن المهر أخم من التمن من حيث المهر بحوز فيه الغرر اليسير لأنه مبى على المسكارمة و بحوز العقد (٧٧) بدون تسمية المهر ولا إسقاطه وهو

المسمى بنكاح التقويض وللمرأة فيه أن عتنع من الله خول حق بسمى لها فإن سمى لها صداق مثلها أو أكثر لرمها وإن سمى لها أقل لم يلزمها وله حينك أن يقارق ولا شيء عليه ، كا أنه المصورة من جهة الصداق وأما الإرث فنابت لها وإن دخل قبل المسمية لزمه صداق المثل ويكره المسمية وقبل أن يقدم شيئاً ولو ربع دينار ، وبعضهم منع ولو ربع دينار ، وبعضهم منع

الدخول قبل التسمية (قوله وكل مابسع - البيت) يعنى أن كل مابسع ملكه وبيمه يصبع أن يكون مهر أيلا إذا كان فيه غررك بركالجنين والآبق وعرة لم يبد صلاحها ، وأما ما بملك ولا بحوز بيمه كحلدا لأضعية فلا بصح أن يكون مهر أ (قوله والمهر والصداق - البيت) بهنى أن الصداق والمهر إسمان للسمى واحدوهو ما يسطى للمرأة صداقاً ويطلق الصداق خاصة على الكتاب الذي يكتب فيه شهادة النكاح مجازاً وحقه أن يقال فيسه كتاب المصداق .

(قول و يكرماننكاح - البيت ) يعنى بكرمانكاح الدى أجل الصداق كله فيه فإن عجل في مالك و المعنى وأجل البعض الآخر جاز و بعضهم عبر باستحباب ذلك ومذهب مالك كراهة التأجيل السكل والبعض وعلى ذلك درج العلامة خليل ولا ينبغى العدول عن ذلك (قوله وأمدالكوالي و البيتين ) يعنى أن أجل الكوالي و الذي يجوز التأخير إليه من سنة (٧٨) أشهر إلى عشر بن سنة وذلك

يختلف بحسب المهورقلة وكثرة ويُكُرَّهُ النَّكَاحُ اللَّهُ جُلَّا وغنلف أيضاً عسب سن الأزواج فإذا كان الزوجان إلا إذا ما كان منع مُعَجّل صفرين أجل عشرين سنة وَأَمَدُ مالكُوالِي لَلْمَيْنَةُ وبخناف أبضآ عسب علوالأقدار ومنعنها واختلف الأشباخ فها مِينَّةُ أَشْهُرُ لِمِشْرِينَ مَنَّةً زاد على المشرين إلى الثمانين بحسب للهُورِ ف المقدّار راجع أفوالم في الطولات (قوله فعملالترجة ) بنى أنه ذكر في وَيَدْبَهُ الأَزُواجِ وَالْأَوْدَارِ هذا الفصل تعيين الأوليا. (فصل فى الأوليا وما يترتب على الولاية) وترتبهم ومايترنبطي الولايتبن وعاقدٌ يَكُونُ 'حُرُّا ذَكُوا ' توكيل المالكة والوصية وأن الرأة لا تمقدنسكاح امرأة قال مكافأ والقرب فيع اغتبرا

العلامة ابن عرفة في تعريف الولى السبق والولى : من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيضاء أو والسبق كفالة أو سلطنة أو فو إسلام فالأخوة للام لغو وروى على أن ذوج أنح لأم مفى اه فالأبوة تشمل الجدللام وليس عراد ولا إيضاء إنما يكون من الأب أو من وصيه والكفالة تشمل الأنق الكافلة والقول المول عليه لاحق لحا في عقد النكاح (قوله وعاقد \_ البيت) بعنى أنه يشترط فى الولى الحي بعقد النكاح شروط منها. أن يكون حراد كرامكافاً بعنى بالغاعاقلاو بق عليه شرطان

لابدمنهماأحدها: الاسلام إذا كانت الروجة مسلمة الثانى: عدم التلبس بالإحرام فهذه الثمروط شروط محة وبق شرطان على سبيل السكال المعدالة والرشد وأما القرب فقد بكون شرطاً وقد لا يكون (قول والسبق للمالك البيتين) بعى أن الذي يتقدم في عقد النكاح مطلقاً على سائر الأولياء السيد في المقدعلي عماوكنه ولوكان لها امن أو أب حران فإن لم بكن مالك فابنها يقدم على غيره مالم تكن عجورة لا فهو الولى لها أو وصبه عجورة لأيبها فإن كانت (٧٩) عجورة له فهو الولى لها أو وصبه

ا فإن الم يكن ان فالأب التبرعي فإن الم يكن فالأخ اله ير أم والشف ق يقدم يكن أخ فابنه وإن سفل فإن لم يكن عد من النسب فر تبة الحد في ولا بة النكاح متا خرة على رتبة على الأمر على الشهور فان الميكن حد في قدم بعد الأقرب فالأورب على رتبتهم في التعصيب في للبرات على رتبتهم في التعصيب في للبرات على الأصح كما تقدم فإن لم يكن فولاية الإسلام أي فان لم يكن فولاية الإسلام أي فان لم يكن فولاية الإسلام أي

والسَّبِقُ المالكِ فابن فأب فالأخُ فابنه فحد النَّسِ فالأخر بين بعد النَّرْتيب على النَّرْتيب بعد بالذُّ وَ في التَّمْصيب وَلُوصِي النَّهُ وَبِلَ الأوليا وقيل بعد م وما إن رُضِيا وبعض المتحب للوصي الوصي المتحب للوصي المتحب الوصي المتحب الوصي المتحب الوصي

واحد من للسلمين يعقد نكاحما إن لمبكن متلبساً عانع من الوانع المتقدمة انظار حكم عقد ذى للرنبة البعيدة مع وجود ذى المرتبة القريبة وحكم عقد الأجنبي مع وجود القريب فى المطولات (قوله وللوصى العقد البيتين) يعنى أن الوصى الغير الحير إذا كان معه أولياء كأخ وعم هو الذى بباشر العقد دونهم وهذا قول الإمام رضى الله تعالى عنه وقبل: هم الذين يباشرون العقد قبله وهذا قول الإمام رضى الله تعالى عنه وقبل: هم الذين يباشرون العقد قبله وحو بليهم فى الرتبة وما ارتضى هذا القول ، وهذا المناف فى البسكر

والثيب وقيل: هو مقدم في البكر وهووهم في الثيب سوا، والدة ل خلاف هذا القيل وبعض القضاة استحب للوصى المذكور مع استحقاقه التقدم على جميع الأولياء أن يقدم واحداً منهم بدله بباشر العقد خروجاً من الحلاف وهذا كله في غير الحجر وأما الوصى الحجر فلا كلام لأحدمه والحلاف المنقدم إعاهو في البالغ وإلا لم يزوجها إلا الأب أو من جعل له الاجار (قوله و المرأة إذا كانت وصية على أنى ( ٥٠ ) أو مالكة لها أو معنقة إياها ليست

والمرأة الرّصِيُّ لَيْسَتُ تَمْفِدُ إلا بِتَقَدِيمِ الْمَرِيَّ يَعْتَمَدُ والعَبْدُ والمَحْجُورُ مَيْماً نَسَكَحا بِنَيْنِ إِذِن فَانْفِسَاخٌ وَضَا وَرُبْعُ دِينَارِ لِهَا يَمَا اسْتَحَلُ مِنْهَا إِنَ ابْدَى وَذَا بِهِ الْعَمَلُ وإن يَمْتُ زَوْجٌ فَالْإِرْثُ هَدْرُ والنَّ يَمْتُ زَوْجٌ فَالْإِرْثُ هَدْرُ

تعقد نكاح واحدة منهن لقوله عليه الصلاة والسلام لا لانكح للرأة الرأة ، ولا المرأة نفسها الزانية هي التي تنكح نفسها ولا يصح المقدعل من ذكر إلا بتقديم منها لا مرى و يعتمد في ذلك بحيث يكون مستجمعاً لشروط الولي عقدت جهلا فسخ النكاح ولو عقدت أو كان بإذنهم طال الرمن وولدت الأولادولو الجازه الأولياء أوكان بإذنهم ولها المسمى بالدخول انظر ولها المسمى بالدخول انظر المطولات وأما الوصية على ذكر المطولات وأما الوصية على ذكر

فلم المقد كما يأنى (قوله والعبد والمحجور الأبيات) بعنى أن العبد وعاقد قنا كان أوفيه شائبة حرية والهجور صبيا كان أوسه بها مهما نسكحاو تزوجا بغير إدن من له الولاية عليهما فالحسكم الواضع فسخ نكاحهما إن شاه السيم والولى وإن تهاءاً أمضا نكاحهما ثم إذا حصل الفسخ قبل الدخول فلاشى هلزوجة ويكون طلقة بائنة حقى في حق العبى وأن بنى العبد أو الهجور بزوجتهما وفسخ نسكا حهما فازوجة كل ربع دينار بصبب ما استخلا منهما وأعطاه

مربع دينار لازوجة بدون زيادة عليه جرى به العمل وقيل: بزادلدات القدر بالاجتهاد وروى عن مالك في السفيه لايترك لزوجته شيء لاربع دينار ولاغيرمو إن كان لمنا قدرولم يفسخ ولى الصغبر أوالسفيه حتىمانا فإرث روجتيهما منهما هدرات حتم المسخ إذلاقائدة في إمضائه والمكس وهو موتز وجتبهما فللولى في ذلك النظر فإن ان أن ما برثانه من زوجتهما (۱۸) أكثر عابلزمهمامن الصداق أمضى نكاحهما وإلارده (قوله وعاقيدٌ عَلَى أَبْنِهِ حَالَ الصَّفَرَ وعاقد على ابنه سالاً بيات) يمني عَلَى شُروط مَعْتَضَاتُ بِالنَّظَرُ ۗ أن أب الصغير إذاعقد له امرأة وشرط لها شروطا كأن جمل إِنْ ابْنُهُ بَمْدَ البُلُوغِ دَخَلاً بيدها طلاق من بروجها عليها مَعَ عَلَمِهِ يَلْزُمُهُ مَا حَمَلًا أو عتق من تسرى بها أو غير ذلك أو الصغير عقد لنفسه على وَحَيْثُ كُمْ يَبْلُغُ وَ إِنْ بَنِّي فَمَا لك الثروط وأمضى الولى يَلْزَمُهُ شَيْهِ وَمَنْهُ عَلِماً نكاحه فالعقد محبح واللزوم واكمل بالفشخ بلا طَلاق فيه تفصيل فإن دخل الصغير بعد الباوغ عالمأ بالشروط لزمته ثلك إِنْ رَدَّ ذَاكَ وَ بِلاً صَدَانِ الشروط وإن دخل غير عالم ﴿ فَعُلُّ فِينَ لَهُ الْإِجْبَارُ آو لم يدخل لم يائرمه شي. ه و یث لم ببلغ لم یلزمه شی. . وما يتعلَّق به 🎉 بني أو لم يبن ، علم أو لم يعلم ،

(٣- إحكام) وإذا كره الشروط عند علمه بها وردها انفسخ النكاح بلا طلاق ولا صداق وقيل عليه نصف الصداق انظر المطولات (قول فسل النرجمة) بعنى بما يتعلق بهامن منعه الضرر واستحباب إذن البكر ذات الأب وأنكاح غير الأب ، وكون السمت في البكر بعد إذنا منها وغير ذلك

(قوله ثبو به النكاح البيتين) بعنى أن الأب الحر الاجبر اله على بنته البائعة إن ثبات بنكاح صحيح أو فاسد كاسياً في أو الكثم أعتقم اسيدها فالدو به بالنكاح والملك مع الباوغ عنع إجبار الأب إلا إذا جنت أو طرأ عليها السفه وجدد عليها الحجر فإنه بجرها حين شفوله الاجبار في بنائه الصفار ثيبات كن أو أبكارا وله الجبر على عنته البكر البالغ ولو عنست مالم وشدها فإن رشدها فلاجبر له علما وعمل جوار الجبر مالم يرد تزويج الحجبرة إلى (١٨) دى عاهة و إلا فلا جبر كا ياتى

ثُيُّو بَهُ النَّـكاحِ والْمِلْكُ مَمَا لِلأب الإِجْبَارُ بِهَا قَدْ مُنِعاً كَمَا لَهُ ذَٰلِكُ فَى صِفَار بناته وبألغ الأبكار ويُستَحَبُّ إذهاً والسيَّدُ بالجير مُطلقاً لَهُ تَفَرُود والأب إن روجها مِن عَبْدِ فَهُوْ مَتَى أَجْبَرَ ذُو تَمَدُّ وكالأب الوصى فيا جَعَلا أب له مسوع ما فَعَلاً

( قَوْلُهُ ويستحب \_ البيتين ) يعني أنه يستحب للأب مشاورة أبنته البكر البالغ في النسكاح ويكون ذلك بواسطة من لاتستحى منه لاحتال قيام مانع بهاعنعهامن التزوج وغير ذلك وإذنها صمامهما والسيد تفرد عن الأب بإجبار مملوكه على النروج مطلقا ذكرا كان أوأنئك براكان أوصفيرا بكرا كان أو ثيبًا إلا إذا كان من ذى عاهة كالمجذوم فلا جبر حبنتذ وإذا أراد الأب أو السيسد إجبارها على النزوج بدى عاهة فالسلطان عنعه من ذلك وإذا رضيت به بصريح

القول جاز تزويجها منه والعبد كذى العاهة عنع التروج منه إلاإذا وحربها صرحت برمناها به (قوله وكالأب البيت) يعى أن الوصى ووصى الوصو وأن سفل مثل الأب سائغ فعله في الذي جعل له الأب من جبر البيات بعض ع العظ أو جعل ذلك منهناً كروجهن قبل البلوغ و بعده أو عين له الروج و بعدل مهر انثل عالم بكن

الزوج فاسقا أو ذاعاهة أو أسوداً ولم يبغل مهر المثل فان كان شيء ماذكر أو جعيب من العيوب التي تنفر منها النفوس فلاجبر (قوله وحيمًا البيت) عنى أن البكر إذا زوجها غير عبر كالأم والكافل والقاضي بصح بشرط عقق الوغها و توكيلها وكفاءة الزوج لهاور ضاها به وصداق المثلو أنها يتيمة لاأب لهاولاوسي أولها أب مفقود أو بعيد كإفريقية من مصرواً نها خلو من زوج وعدة وأنها صحيحة وأنها غير متلبسة بإحرام وانها غير محرم طي الزوج وأن يثبت السكافل كفالنه والوصي الفير الحبر وصيته فإن اختل (١٣٨) شرط من هذه الشروط فسد العقد

إلا مهر المثل فيخبر الزوج في تكيله فإن لم كله فسخ النكاح البيت ) يعنى أن القاضى إذا ولى عقد نكاح البيكر التي لاولى لها يشترط في صحة عقده كفاءة الزوج وصداق المثل ولابد من بقية الشروط المتقدمة ( قولة وتأدن ـ البيت) يعنى أن الثيب برضاها بالزوج والصداق و تأذن في ذلك بالنطق الفصيح ولا يكنى صمتها والبكر التي لاجبر عليها لا زوج إلا برضاها لا تروج إلا برضاها لا تروج إلا برضاها لا تروج إلا برضاها

وحَيْنُهُا رَوْج بِكُرا غَيْرُ الأَبِ
فَمَعَ بُلُوغِ بَدْدَ إِنْبَاتِ السَّبَ
وحُيْنُهُا العَقْدُ لِقَاضٍ وُلِّي
فَمَعَ كُف بِصَداقِ الْمِيْلُ
وتَأْذُنُ النَّبِبُ بِالإِفْصَاحِ
والسَّنَ النَّبِبُ بِالإِفْصَاحِ
والسَّنَ النَّبِبُ إِلْاِفْصَاحِ
والسَّنَ النَّبِبُ إِلْافْصَاحِ
والسَّنَ النَّبِبُ إِلْافْصَاحِ
والسَّنَ النَّبِبُ إِلَيْهِ فِي العَقْدِ
والسَّنَ الْمُقِبِ إِذْ الْهِ فِي العَقْدِ
والسَّنَ الْمُقَاتِ إِذَا الْهِ فِي العَقْدِ
والسَّنَ عَلَيْسُ عَرْضُ أَوْ كُرُوجٍ عَبْدِ
وقَيْبُ بِهَارِضِ كَالْبِكُرِ
والمَّذَامِ الْمُلْفَةُ فِيها يَجْرِي

كاتقدمويكنى فى الدلالة على الرخاصمة ا ويطلب تنبيها على أن صبة المدرض شرعا (قوله واستنطقت البيت) من أن البكر إذا زوجت بعداق عنالف لاصدقة الملابد بأن كان المتمارف فيها النقدوهي زوجت بعرض أو زوجت بعدأو بذي عاهة فلابد في الرضا بذلك من النطق المرع (قوله و تيب بعارض بدالكيبات)

يعنى أن البسر إذا زالت بكارتها بعارض كوفية أوعود أوخلقت بوم عاشوراء أينها تكون بغير بكارة نس عليها ابن حبيب فى الواضحة حكمها حكم البكرفى أن إذنها صمانها وفى بقاء الجبر عليها إن كان لها بجبر مالم ترشد كانقدم وينبغى لولى من زالت بكارتها بعارض أوخلقت بغيرها أن بشنهر دلك ويشهد على ذلك خوف النهمة فى المستقبل وأما الثيب غرام كالزناو الغصب فجرى فيها خلاف فى المذهب من أن حكمها حكم البكر إذنها صانها ويستمر جبر الأب عليها وهو المعتمد ومذهب الدونة أو هى كالثيب تعرب عن نفسها (٤٨) ولا جبر عليها وقيل: إن

كُواقِيع قبل البَّويِ الْوَارِدِ وكالصّحِيحِ مَا بِهَقَدْ فَاسِدِ وإنْ يُرسَّدُهَا الْوَصِيِّ مَا أَبِي فيها ولايَّةُ النِّسكاح كالأب فصل في حكم فاسد النكاح وما يتملق به ) وقاسِدُ النِّسكاحِ مَهْماً وَقَماً وقاسِدُ النِّسكاحِ مَهْماً وَقَماً فالفَّدِيْخُ فِيهِ أُو تلاَفِ شُرِعاً

تكرر الزنا منها في الثيب وإلا في البكر وجرى والإ في البكر وجرى الخلاف أيضاً في البكر التي ثيب بنكاح ثم مات عنها زوجها البلوغ وقوله الوارد أي الذي من شأنه أن رد عيض أوغيره من علامات البلوغ والتي ذالت مات زوحها قبل الفسخ أو مات زوحها قبل الفسخ أو ملافها حكمها حكم من ثيبت بكاح في علم علم المناح صحيح بلافرق فلاجر

علمها ولا يكون إدنها صمانها والثيب برشدها الوصى بعد الدخول بها ويطلق لها التصرف في مالها فلا عنع برشيدها ولاية النكاح علمها إذا طلقها زوجها أومات عنها لأنه كالأب يقدم طل سائر الأوليا، إلا الإن إذا كان مستجمعاً لشروط الولى فيقدم علمهما كانقدم وذهب معنون وابن الماجدون إلى أمان الولى أحق من الوصى (قول فسل الترجة) بعني ما يتملق به من الحاق الولد به تارة ونفيه عنه الحرى وهل فسخ أو يتلافي إصلاحه وغير ذلك (قول وفاسد النكاح

الأبات) يمى أن قامد النكام لا علو من أحداً مر في إما الفسخ و لا بدو إما تلافيه عا يصلحه فإن كان فساده من جهة العقد كنروج تخامسة أو عجرم من فسب أورضاع أو صهر ففسخه و اجب قبل البناء و بعده فإن فسخ تعد البناء ففيه للسمى إن كان و إلا فمهر المثل و الفديج الاطلاق ولا عمام إلى حكم حاكم إن كان (٨٥) عجماً على فساده كالحامسة و المحرم

وبطلان إن كان مختلفاً فيه فَـَادهُ عَمْمُ عَقَدَهُ ولوخارج المذهب كنسكاح فَهُسْخُهُ قَبْلَ البنا وَبَعْدَهُ المتلبس بإحرام صريح الشغار وإن مات أحد الزوجين قبل وَمَا فَسَادُهُ مِنَ الصَّداق فسخ المختلف فيه ورثه الحي فَهُو بَمْهُ الْمُثَلِ بَمْدُ باف إلا نكاح المريض قلا برث الحي منها الميت ويحصسهل وَحَنِيتُ دَرْهِ آلحَدً يَلْحَقُ الوَ لَدُ التحريم به بالعقد والوطء ف كُلُّ ما مِنَ النَّكَامِ قَد فَدَدُ كالمحيح وإن كان فساد السكاح من جمة الصداق كأن وَلَّذِي كَانَ بِهِا اسْتُمَّاعُ أصدقها حمرا أو خزرا و صدّاقُها لَيْسَ لهُ المناع أو سيراً شارداً أو محو ذلك اوإن عثر عليه قبل الدخول والمَقَدُ لِلسَّكَاحِ فِي السُّرِّ الجُنِّيبِ وجب فسخه وإن اطلع عليه ولو بالاسْنِكْنَام والفَسْيخُ بَحِبُ المِد الدخول ترك وثبت عمر

المثل ثم في لحوق الولد بالروج تعصيل فإن درى، عنه الحداشية سواء كان الكاح مجمعاً على فساده كأن تسكم محرما أو خامسة غير عالم فيها أو كان مختلطاً فيه كصر بح الشفار والتلبس بالإحرام لحق الولد به وإن لم يعرأ عنه الحدلم بلحق به الولد إلا في مبائل محدفها و بلحق به الولد انظر المطولات والمزوجة في النكاح الذي بفسخ مطلقاً إن دحل ما ووطئها: الصداق كاملا وإن استمتع بدون الوط، قبل الدخول أو بعده تعاض عن دلك باجتهاد القساضي (قوله والعقد الكاح \_ البيت ) يعني أن نسكام المروهو ما اتفق على استكتامه والعقد الكاح \_ البيت ) يعني أن نسكام المروهو ما اتفق على استكتامه

وعدم إفشائه قبل العقد آوفيه وآما بعد العقد فلا يضرو بجب إفشائه ويفسط ما كان قبل العقد أوفيه قبل البناء و بعده مالم بطل فإن طال فلا (قوله والبضع عليمت) بعني أن النكاح المسمى عندهم بالشغار ليس له قرار في الشرع وهو أنواع علائة صريح الشغار ووجهه ومركب منها فأماصر عمه فمثل أن تقول لشخس: ووجني ابنتك وازوجك ابنق مثلا بلا ذكر مهر لواحدة منها وحكمه : الفسع قبل البناء و بعده ولوطال وولدت الأولاد وللدخول ما منها مهر المثل ووجهه وهو أن يسمى لكل واحدة مهراً وحكمه (٨٣١) أنة بفسخ قبل الدخول

والبُضْعُ بالبُضِعِ مُو الشَّغارِ وفقدُهُ لَيْسَ لهُ قَرار وأَجَلُ الكَالِيهِ مَهْما أَغْفلا قبل البِناهِ الفَسْخُ فِيهِ أَعْملا وما بُنَافِي المَقدَ لَيْسَ بُحُهُلَ شَرْطاً وَغَيْرُهُ بِطَوْعٍ يَقْبَلَ

المسمى وصداق المثل والمركب منعها كأن تقول له زوجني أختك بمائة وأروجك ابنتي بلا مهرو حكمه أن المسمى لها يفسخ قبل البناء و بثبت بعده بالأكثر من المسمى لها يفسخ المثل وغير المسمى لها يفسخ مطاقاً و لها بالدخول مهرالمثل

وثبت بعده بالأكثر من

(قوله وإجل الكالى م البيت) بعنى أن الكالى وهو ويفسط المؤخر من الصداق ان أجل فذلك المطلوب وإن أعمل ولم يؤجل فالمشهول من مذهب والك أنه بفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمر المثل (قوله وما ينافى مطبيت) بعنى أن الشرط الذى ينافى العقد سواء كان من الزوج كأن شرطت عليه أن لا يقسم لها مع ضربها أو لا ينفى أو كان من المرأة كأن شرطت عليه فى صلب العقد أن طلاق من بروجها علها بيدها يفسد العقد وحكمه أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمر المثل وبانمى الشرط وغير ما بنافى العقد قدمان قسم يتنفيه العقد ؟ مثل شرطها عليه أن ينفى علها ، ويقسم لها وأن المنظمة المناسم المناه وعدمه سواء ، لأنه واجب عايه ، وقسم لا يقنضيه لا يفتر مها فيذا شرطه وعدمه سواء ، لأنه واجب عايه ، وقسم لا يقنضيه المناه ولمناه وعدمه سواء ، لأنه واجب عايه ، وقسم لا يقنضيه المناه والمناه وعدمه سواء ، لأنه واجب عايه ، وقسم لا يقنضيه

المقد ولا سافيه مثل أن يشترط عليه اللا غرجها من لدها وأن لا يتزوج عليها فهذا يكره في المقد ولا يلزم الوقاء به وجوز أن يتعاوع به الروج بعد العقد (قوله و بغد النكاح سالميت) بعني أن المقد يفسد باشتراط الروج طرائر وجة أو على ولها في صلب العقد بأن عنمه داراً وسكنها أوارضاً أو بستانا أوطاحونا وستغلها ولو كان لمدة معلومة كخمس سنين فإدا وقع دلك فسخ المكاح قبل البناء وية ت بعده بمهر للتلويلني الشرط فإن أطاعت بذلك الروجة أوالولى جال ما كن العادة والعربة فوالولى جال ما كن العادة والعربة فلا على بشترط ولمنكن عادة و وقع من ذلك شيء

حمل على العاوع وجرى العمل عليه جوازه ونقد مانعه وإن استغل في صور التعرجات عليه بالعلة (قوله فصل النرجة) يعنى السكاح (قوله والعبد البيت) يعنى أن العبد والرأة إذا كانا وصيين على دكر وعقدا نكاحه بأنه سهما ولم يوكلا غيرها مضى عقدها وجاز ابتداه على أنى وعقدا نكاحها فلا يجوز ولا يمضى ولا بداه فلا يجوز ولا يمضى ولا بداه من أن يوكلا غيرها من أن يوكلا غيرها

و يَفْسُدُ النَّكَاحُ بِالْإِنْتَاعِ فِي عُقْدَتِهِ وَهُو عَلَى الطَّوْعِ اقْتُنِي عُقْدَا فِي مِسْائل مِن النَّكَاحِ ﴾ والمّنِدُ والمرأة حَيثُ وصياً وسياً والمّنِدُ والمرأة حَيثُ وصياً والدّب لا يَفْنِي اتّباعُ حالهِ والأب لا يَفْنِي اتّباعُ حالهِ عَنْ مَلْهِ وَمِي الصّداقِ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَمِي الصّداقِ لَهُ مَنْ عُمْرُ مَا لَهُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ مَالِهِ وَمِيوْ يَالْمُ مُنْ عُمْرُ النَّهُ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلْمُ مُنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مَنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ النَّهِ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مَنْ عُمْرُ النَّهِ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عُمْرُ النَّهُ مِنْ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْمُ مَالِهُ النَّهُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عُمْرُ النَّهُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عُمْرُ النَّهُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَمْرُ النَّهِ اللَّهِ الْعَلَيْمِ مُنْ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ اللَّهِ النَّهِ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مِنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ عَلَيْمُ مُنْ مُنْ عَلَ

(قوله والأب - البيت) يعنى أن الأب إذا كان غنيا متسع الغنى لا يقضه، اتساع حاله بجهزه ابننه من ماله بل إما بجهزها بما قبضه من صداقها قبل البناء فإن قال الزوج إما بدلت العامثلاليجهزها أبوها عثاماه ن عنده وامتح الأب من ذلك فإن كان قبل البناء خير الزوج فى الرضا بذلك أه خارق ولاشىء عليه (قوله وبسوى العنداق - البيت) يعنى آن النيب المسكنة اس تعجا

لا يازمها أن تتجهز بغير ما قبضته من صداقها ولوكانت غنية ، وليس للحاكم جبرها على دلك (قوله وأشهر القولين البيت) به في إذا حلكالي و سداقها وقبضته قبل البناء بها أن تتجهز مه تل عبر الدكالي و إذا عجله لها قبل البناء فيازمها أن تتجهز به لما (٨٨) فيه من سلف جر نفعاً

وإن كان عير عين لا الزمهاة وله وأَشْهَرُ القَوْ لَيْنِ أَنْ تَجَمَّزُا ولايازمها الجهازمطاقاً ( قهله لهُ بكالي، لها قَدْ حُوْزًا والوصى الديث) يعني يستحب و لِلوَصِيِّ يَنْبَعَى وَلِلْأَبِ الوصي وللا بأشوير محجورته مِكْراً كانت أو ثيباً بزائد عن تَشُويرُها عَمَا لِمَا والشَّدِبِ صداقها من مالها ويستحب وزايد في المر بعد التقد لا الثيب أيضاً أن تشور نفسها يَنْقُطُ عَمَّا رادَهُ إِن دَخَلا بزائد عما قبضته من الصداق من مالها لما لها من الحظوة ونصفه يَحق بالطُّلاق والمنزلة عند الزوج بذلك مِن قَبْلِ الإبنياء كالصّداق (قوله وزائد في المهر الأبيات) يعنىأن من مزوج بامرأة بصداق معلوم ثم زادها على ماسماه لحا لم تقبض أولا فلا نخاو الحال من ثلاثة وإن أنى الصَّمانُ بالمَّهُو عَلَى أوجه إما أن يدخل بها وإماأن إطلاقه فالمذل صح تجملا

يطلقها قبل الدخول وإما أن إطلاقه فالحُمْلُ صَعَّ مُجْمَلاً عوت قبل الدخول والحسم في التالى نصفه وفي الثالث لاتستحق و علمة من المزيد شيئاً لأنه كهة لم محز قبل الما تع ويأتى أنها تبطل بعدم الحوز فأفيهم كلامه أن الزبادة كانت في أقدمة (قولة وإن أنى الضائد البيت) يعنى أن الأب إدا زوج ابنه أو ذا القدر زوج خادمه أوصاحبه وضمن الصداق في حال العقد

آوقيله ولم يبين ضهانه أهو على الحلوالأداء من ماله فلا وجع به على الابن والحادم والعساحب أوهو على الحالة فيرجع عمن ذكركا إذا صرح الحمالة أوكان الضمان بعد العقد فعند الإجمال بحمل على الحمل والأداء فلا وجع به وإذا مات أخذ من ماله وإذا طلق الروح قبل (٨٩) الدخول لزم الضامن نصف المهر من ماله وإذا طلق الروح قبل (٨٩) الدخول لزم الضامن نصف المهر

وعُلَةٌ لَيْسَ لَمَّا افْتَقَارُ منى أن النحلة وهيشيء معين إِلَّى حِيَازَةِ وذًا الْمُخْتَارِ كادم أو دار يعطيه الأب لابنه أو لابنته أن يعطيهما ويَنْفُذُ الْمُنْحُولُ لِلصَّنِيرِ مَعْ أجنني عنعما في عقد النكاح أخِيهِ فِي الْمُشَاعِ إِنْ مَوْتُ وَقَعْ لازمه للباحل المعطى ولومات ومتع طَلاً ق قبل الابنياء وعص ما المعلى له دون الفرماء ولا عناج إلى حيازة تَذَبُّتُ والفَّنْخُ مَعْ البِنَاءِ الأنها في حكم البيع لاالهبة على واُنْظَامْتُ فَينَا مَعْ وقوعِ الفَسْنِحُ فِي مانه الممل وإذا عل الأب ابنه الكبير في عقد نكاحه مُنَا كُمْحِ تَجْبُلُ البِنَاءِ فَأَغُوفِ وشركمعه أخاهالصفير فإن علة ﴿ فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به ﴾ الصغير تنفذ مع السكبير ولو مات الأب قبل حوزها الزُّوجُ وَالزُّوجَةُ مَهْماً احْتَلْفاً لمشاركته فلكبر وتثبت في قَدْرِ مَهْرُ والنَّسَكَاحُ عُرِفًا النحلة للمنحول ولا ترد

قناحل إذا حصل طلاق قبل الدخول أوحصل فدخ بعدالد وللفسادالعقد الماحل إذا حصل طلاق قبل الدخول أوحصل فدخ بعدالد وللفسادالعقد المادول فقولان قبل ترجع للناحل وقبل هي للمنحول ومه العمل (قول فصل الترجمة) قال الجاعة الصواب إسقاط قوله وما يلحق به لأمه لم يذكرما بلحق به (قول الزوج والزوجة والأبيات) يعنى أن الزوج والزوجة إذا الناعا على الزوجية واختلفا في قدر

المهر بآن قالت هى بمائة مثلا وقال بنمانين فنى ذلك تفصيل فإن كأن قبل البناء بنها فالقول للزوجة بيمينها إن كانت وشيدة وإن كانت محبوراً عليها فالولى العاقد لزوجها حقيق (٩٠) بحلف هذه اليمين فإن نسكل غرم

لها الزائد على ما قال الزوج فإنْ يَكُنْ ذُلِكَ مِنْ قَبْلِ البنا لمتفريطه يترك الاشهاد وقت فالقُونُ لِلزُّوجَةِ قَدْ تَمَيُّنَا العقد وبعد حلف الزوجة أو الولى علمها إن كانت مَعَ البِّينِ إِنْ نَكُنْ لَمْ تَحْجُر محجورة محلف الزوجالنكر وعاقد تحجرُها بها حرى لرد ما ادعته الزوجة ثم بعد وبَمْدُ ذَا يَحَلُّفُ زُوْجٌ أَنْكُرًا حلفه یکون عیراً فی دفع ماوقع عليه اليمين منها أو من مَمْ يَكُونُ بَنْدُهَا مُعَيِّرًا ولها أو في الفراق ولا شيء في دَ فيم ما كانَ عَلَيْهِ النَّسَمُ عليه وإن تراضيا قبل الفسخ على إقاء السكاح بما ادعته أُو الفُرَّاق دُونَ شَيء يَارَّمُ الزوجة أوبما ادعاء هوفالقول وإن تُرَاضَيا عَلَى النَّسكام الأصم الدىبه المدل لاجناح فني الأمتح الآفع الجناح ولا إثم في تراضهما وبقائهما على الفكاح بنساء على أن وفى انفيساَخ حَيْثُ يُنْقَدُ الرَّضاَ الفسخ لايتحتم بتهام التحالف

الرمنا من الطرفين جرى المسلمة واحدة وإن حلفت هى ونكل والحسكم الفضاء بانفساخ السكاح بطلقة واحدة وإن حلف هو ونكلت هى لزمها النكاح بما قال ، ولم ينبه الناظم على هذا وإن نكلامعاً عن اليمين

وهو قول ابن حبيب وقال

سحنون: يتحم وإن لمرجع

أحدهما لقول الآخر وفقد

وبطلقة واحدة جرى القضأ

مَا يَقْنَضِيهِ الْحُلْفُ فِي خُلُولِهِ

وتأخَّذَ الزُّوجَةَ مَمْ نُسَكُو لهِ

فالحكم والحكونها إذا حلفاوه والفسخ بطلقة إن حكم بذلك الحاكم وقيل القولية قولماويكون نكوله مصدقاً لها قال ابن عرفة والأول أحسن وما تقدم من الحكم حيث أشبها مما أولم يشبها (٩١) وأما إذا أشبه احدها وادعى الآخر والحكم في نُسكُول كُلِّ مِنهُمَا

ماينكر ولايعرف عند الناس أن يكون مهراً فقد تردد في ذلك الإمام مالك رحمه المتعالى روىعنه أنه قالمرة و علمان ويفسخ النكاح ولاعـبرة بانفراد أحدهابالشبه وقال مرة أخرى القول لمن انفرد بالشبه بيمينه وارتضاه اللخمى قائلا وعو العواب لأن ذلك دليل . كالشاهد علف معه من قام له ذلك الدليل كسائر أبواب الفقه واعتمد ترجيم اللخمي غير واحد (قوله والنوع والوسف ـ البيت) يمنى أن الاختلاف بينهما فى النوع والجنس قبل البناء كقوله هو بنوب وتقول هي بيمير أو ي الوصف

كقوله بعبسد نركى ونقول

وحَيْثًا ادُّعِي مَا قَدْ يُسْكُر تَرَدُّدُ الإِمام فِيه يُؤْتَرَ فقال تحلفان والنِّكاحُ. بَيْنَهُمَا الفَسْخُ لَهُ يَعَامِ وَجَمَل القُولَ لِمَنْ جاء بما يشبه وارتضاه بَعْضُ المُلَّمَا والنُّوعُ والوصفُ إذًا ما اختَلْنَا فيه للاختلاف في القَدْر أَقْتَني والْقُولُ قُولُ الزُّوجِ فَيَا عَيِّنَا من قدره مم حَلْفِه بَمْدَ البنا

بما به مُعَدُ اليِّمين حُـكُمَا

لِمَا ادَّعَنَّهُ زَوْجَةً مُحَقَّقً

وقيل بَلْ نُسكُولُهُ مُصَدِّق

ابعبد زنجي تابع في الحكم للاختلاف في القدر فيتحالفان ويفسخ النسكاح بينهما بطلقة باثنة إن لم يرجع أحدها للآخر نعم هنا لاينظر الشيه بل يتحالفان ويفسخ السكاح يينهما مطلقاً ( قولِه والقول قول الروج \_ الأبيات ) يعنى أن الزوج والزوجة إذا اختلفا في قدر الصداق بمدالد خول فالقول قول الزوج مع عنه فإن فكل حلفت وأخذت ما ادعته وإن تخالفا بمدالبناء في جنس الصداق بأن قالت هي عراهم وقال هو عروض ألزمهما القاضي الحلف مما فإن حلفا مما أو نكلامما يثبت النكاح عهر المثل على الأصبح ويقضى للحالف منهما على الناكل و محل إعطائها مهر ألمثل ما لم زدعلى دعو اها أو ينقص على (٩٢) دعواه فإن زاد أو نقص ألزم كل مهر ألمثل ما لم زد على دعو اها أو ينقص على (٩٢) دعواه فإن زاد أو نقص ألزم كل

وَتَعْلِفُ الرُّوجَةُ إِنْ لَمْ يَحْلِف وَتَقْتَضَى مَا عَيَّنَتْ بِالْحَلَفِ وَ إِنْ هُمَا تَعَالَفَا فِي نَوْعِ مَا أمندق ماكان فحلفا ألزما وَفِي الْأُصَحِّ يَثَّبُتُ النَّكَأَحُ وَمَهْرُ مِثْلِهَا لِمَا مُبَــــاج ﴿ فصلٌ في الاختلاف في القبض ﴾ وَإِنْ هُا قِبلَ البِناءِ اخْتَلَفُ ا في الْقَبْضُ لِلنَّقَدِ الَّذِي قَدْ وُصِفًا فالفُولُ لِلزُّوْجَةِ وَالْيَوِينُ أَوْ لِلَّذِي فِي خَجْرِهِ تَكُونُ

ماادعاه (قوله فصل الترجة) يعنى اختلافهما في قبض نقد الصداق أوفى كالئه واختلافهما في ذلك إما أن يكون قبسل الدخول أو بعده (قِهْ أَبِهِ وَإِنْ مَا قبل البناء-الأبيات) يعني إذا اختلف الزوجان في قبض الحال من الصداق قبل البناء بأن يقول لها فبضته وهي تنكر ذلك فالقول للزوجة مع بمينها إن كانت رشيدة أوعلى ولها إن كانت محجورة ووارث كل من الزوجين أووارث أحدهما يقوم مقام مورثه فها له وعليه وإن كان الاحتلاف في قبض

الحال من الصداق بعد البناء بأن ادعى الزوج دفعه لها قبل البناء والقول وأنسكرت هى ذلك فالقول قول الزوج أوقول وارثه إن مأت وإن ادعى أنه دفعه لها بعد البناء فالقول قولها كما أن القول قولها إذا كان بيدها أو يد وارثها رسم بنص فيه على بقاء الصداق كله أو بعضه فى ذمته وادعى هوأنه

حقه لها قبل البناء وكذا القول لها إذا كانت المادة جارية بتآخر دفع الصداق. معن البناء والقول للزوج (٩٣) بيمينه إذا بني بزوجته وادعى أنه

دفع الكالي. من الصداق قبل البناء وقد حل أجل الكاليء قبل البناء وأما إذا ادعى بعد البناء أنه دفع لها الكاليء فيل البناء ولم عل إذ ذاك أجله فالقول قولها ثم إذا لم يكن دخل بها وحل أجل الكالىء كله أو بعضه فلها الامتناع من الدخول والوطء بمده حتى تقبض ماحل منه أوثقيضه كمله إن حل والحال من الصداق أولى لما في الامتناع مِن الدخول والوطء يمده من السكالي، ، فإن لم متنع من الدجول أو من الوطء بعده حق دخل مها ووطم افليس لحمة الامتباع من الوطء ولو أعسى ولا تطلق عليه بذلك ( قوله

فصل الترجة ) قال العلامة

وَالْقُولُ قُولُ الزُّوجِ بَمْدَ مَا بَنَى وَ يَدُّ عِي الدُّفْعَ لَمَا قَبْلَ الْبِنْسَا وَهُوَ لَمُ اللَّهِ الدُّعَى مِنْ بَمْدِ أَنْ بَنِّي بِهِ ٱ وَالْمُرْفُ رَعْيُهُ حَسَنْ والقرال واليمين للذي أبدنى في دُفيهِ الكاليُّ قَبْلَ الإبْنِيَا إِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ وَفِي الَّذِي عِلْ بَمْدَ مِنْــانُهِ لَمَا الْقُولُ جُمِلُ ثُمُ لِمَا أَمْتِنَاعُهَا أَنْ يَدْخُلاً أَوْ تَقْبَضَ ٱلْمَائِنَ عَمَا أَجُلاَ ﴿ فصل فيابهد به الزوج تم يقع الطلاق ﴾ وَكُلُ مَا يُرْسِيلُهُ الزُّوجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مِنَ النَّبَابِ وَالْمُـلِّي

الناورى لوقال فيما برسله ثم يقع الفراق لسكان صواباً لما علمت من تقسيمه المرسل إلى هدية وغيرها وتقسيمه الفراق إلى طلاق وفسخ (قوله وكل ما برسله الزوج إلى زوجته قبل الدخول بختلف الحسكم فيها عتبار تسمية المرسل فإن سماه هدية قلا برجمه مطلقاً طلق قبل البنا. «

أو بعده أو مات كذلك أو بقيت في العصمة إلا أن يفسخ النكاح قبل البناء فإنه بأخذ ما بني منه بحاله (ع) إن لم يفت وإن سمى المرسل.

عارية وأشهد سرا وأولى فَإِنْ يَكُنْ هَدِيْةً مَمَاهَا جهرآ فله استرجاع ما وجدمنه قائماً لمهيفت سواء طلق أومات أو فسنح النسكاح أو كانت إلا بفَسْخ قَبْلَ أَنْ يَبْتَنْيَا العصمة باقية وإن أدعى أن فإنَّهُ مُسْتَخْلِصْ مَا بَقِيسًا الهدية أرسلها لكي تحسب وَإِنْ يَكُنْ عَارِيَةً وَأَشْهَدُا من المهر وقالت هي بل تبرع مِنْ قَبْلُ مِرًا فَلَهُ مَا وَجَدَا منه فالواجب عليه الحلف على مدعاه ثم بعد حلفه لها وَمُدَّع إِرْسَالَمَا كَيْ تَعْنَسَتْ الحيار في رد الهدية وفي مِنْ مَهْرِهَا الْحَلْفُ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ إمساكيا لكي محسب من المداق فاعرف ألحكم (قوله ثُمَّ لَمَا الْخِيَارُ فِي مَرْفِ وَفِي ومدعى الارسال ـ البيت ) إنساكما مِن الصَدَّاق فَأَعُرفِ يعنى إذا أرسلت الزوجة إلى وَمُدَّعِي الْإِرْسِالِ الْمُوابِ الزوج شيئآ بصلح الرجال او ارسل الزوج إلى لزوجة شَاهِدُهُ الْعُرْفُ بِلَا ارْتَيَابِ شيئآ يملح للنساء وادعى وَشَرْطُ كِسُونَ مِنَ الْمَحْظُور الرسل منهما أن ذلك هرة للثواب فالحاكم في ذلك الروج في المقد على المشهور

العرف فإن جرى المعرف فى المسترون بي المديدة الثواب بين الزوجين عمل به فإن لم يكن فى البلد عرف (فسل بالمكافأة ولا رؤى من المهدى في وقت لهد بتمايدل على إرادة الثواب فلاشى و المكافأة ولا رؤى من المهدى في وقت لهد بتمايدل على إرادة الثواب فلاشى و المناز و قول و شرط كسوته على الزوجة في صلب المدة و محظور ومحنوم على المشهور فى المذهب المجتاع البيع في صلب المدة محظور ومحنوم على المشهور فى المذهب المجتاع البيع

والنكاح في عقدة واحدة وإذا وقع قديم قبل البناء وثبت بعده عمر المثل والتي المسرط (قول فضل الترجمة) يعنى بالاختلاف ادعاء الأب والوصى في بعض ما أور دممن الشوار أنه عارية لاهدية (قول دوالأب إن أور درالأبيات) يعنى أن الأب أومن تنزل منزلته من (٩٥) وصى أو وكيل إن أور دالشوار والجمال

أقرى اشتراه بالنقد من صداقية ابت بنته السكر أو الثيب الحجورة له وصار نحت بدها أثم قام بعد يدعي المادية في بعض ما أورده على زاد على تقدها السلم إليه فإن القول قوله في ذلك الزائد بيمينه مدة عد الطول بين إيراده وقيامه بآن كان سنة فأقل فإن زاد على البنة لم تقبل دعواه العارية إلا ان بكون أشهدعلى ذلك سواء كانت البنت حية أو ميتة فإن أشهد عا أعار قبل الدخول أفله منا وجد من المارية دون مافات منها فإن فاتت كامها أو بعضما فلان ضمان عليما إن لم يكن عالمة بالعبارية وأما دعواه

﴿ فَصُلُّ فِي الْاحْتَالَافِ فِي الشُّوارِ المورد بيت البناء ﴾ والأبُ إِنْ أُوْرَدَ بَيْتُ مَنْ بَنِّي ببَنْتُهِ الْبِكُر شِوَارَ الْابْتِيَا وَقَامَ بَدُّعِي إَعَارَةً لِلَّا زَادَ عَلَى نَفَد إلَيْه مُسلَّمًا فالقُولُ قُولُهُ بِفَـيْرِ بَيْنَهُ مَا لَمْ يَطُلُ بَعْدِ الْمِنَا فُوقَ السَّنَّهِ وَإِنْ يَكُنُّ مِمَا أَعَارَ أَشْهَدًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ مَا وَجَدًا وَ فِي سِوْى الْبِكُرِ وَمِنْ غَبْرِ أَب قَبُولُ قُول دونَ إِشْهَادِ أَبِي

المارية على بنته الرشيدة الثيب ودعوى غير الأب من الأولياء على وليتهم بكراً كانت أو ثبياً دون إشهاد فلا تسمع ولاتقبل فإن أشهد الأب أوالألياء قبل قولهم ولوبعد طول و يأخذون ماوجدوا من ثلك العارية دون ما مناغ مها ولا ضمان عليها قبا مناع إن كانت سفية مطلقاً ، أو كانت وشيدة ولم تعلم

بالعارية أو علت بها وتلفت من غير تسبيها فإن علت وكانت رعيدة وتلفت بسببها ضمنت (قوله فسل الترجمة) يعنى أن (٩٦) كل واحد من الزوحين

مِدعيه لنفسه والآخر بكذبه ﴿ وَلا ضَمَانَ فِي سِوَى مَا أَتْلَفَتُ مَالِكُهُ لِأَمْرِهَا الْعِلْمِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ ﴿ فصل في الاختلاف في متاع البيت ﴾ وَ إِنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ فِيهِ أَخْتُلُهَا وَلَّمْ تَقُمُ بَيِّنَةٌ أَنْفَتَ فِي فالْقُولُ قُولُ الزُّوجِ مَعَ يَمْينِ فيا بهِ يَلِينُ كَالسَّكِّين وماً يَلِينُ بالنِّسَاءِ كَالْحِلْي فَهُوَ لِزَوْجَةِ إِذَا مَا تَأْتَسَلَ وإِنْ يَكُنْ لَأَقَ بَكُلِّ مِنْهُمَا مِثْلَ ٱلرَّقِيقِ حَلَمًا وأَفْلَتَمَا ومالك بذَاكَ لِلزُّوْجِ قَصَى ممع التيين ويفوله القضأ بكون الزوج مديمينه وبقبولهما التحقق لمتن يتحليث متع نككول مَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَغْصِيل

(قوله وإن متساع البيت ـ الأبيآت) يعنى أن الزوجين ولو كانا رقيقـ بن أو كافرين أو أحدهما إذا اختلفا في شيء من متاع البيت فادعاه كل منهما لمنفسه ولابينة لأحدما فماكان منه مخنصاً بالرجال شانا كالمسلاح وثياب الرجال وخاتم الفلمة تضىبهللزوج بيمينه وما كان من ذلك مختصاً بالنساء شأنا كالحلى وثيساب النساء التي لانصلح للرجال قضي به للزوجة بيمينها وأما ما يكون لاثقآ بهما كالرقبق والثياب التي تليق الرجال والنساء فقال المفرة : يكون بينهما بعد حلفهماوقال مالكوابن القاسم القضاء إلاإدا قامت بينة للمرأة مِدْلِكُ أَوْ كَانَ الرَّوْجِ مَمْرُوفًا إِلَّا

بالفقر فيسكون القول قولهما انظر المطولات ويقضى ﴿ فَصَلَّ اللحالف على الماكل من غير تفصيل بين مايصاح للرجال وما يصلح للنسات (قول فصل الترجمة) ينبغي الاعتناء بهذا الفصل وعقيق مسائله (قول ويثبت الإضرار البيت) يعنى أن الاضرار من الزوج تزوجته يثبت بأحد أمرين إما بشهادة عدلين فأكثر (٩٧) أو بالساع الفاش المستفيض

بأن فلانآ يؤذى زوجته فلانة بضرب أو بشتم بغير ذاب ارتسكبته أوتجويع لهامع القدرة على إشباعها أو بعدم كلامه لهما ونحوذلك مما يؤذى الزوجة فإن ضريها لموجب ارتسكيته ولوضربآ وجيمآ أو ضربها ضرباً خفيفاً ولو الغير موجب لايمد أضرارآ شرعأ وليس لها القيام بذلك ويأتى حكم الإضرار إذا ثبت (قول وإن تكن قدخاامت \_ الأبيسات ) يعني أن الزوجة إذا خالمت روجها بمال عطنه إياء من مالها أوأسة طتعليه ماتطلبه منه في نظير طلاقه إياها وطلفها ئم أثبتت بعد ذلك إضراره إياها بلا موجب

﴿ فَصُلُّ فِي إِنْبَاتُ الْغُمْرُونَ والقيام به وَ بَمْثِ الْحَـكَمَـيْنِ ﴾ وَيَعْبُتُ الإِمْرَارُ بِالشَّهُودِ أَوْ بِسَمَا عِ شَاعَ فِي الْوُجُودِ وَ إِنْ تُسَكِّنُ قَدْ خَالَمَتْ وَأَثْلِمَتْ إضرارهُ قَني اخْتِلَاءٍ رَجَمَتْ وبالْيَمِينِ النَّصَّ في الْمُدَوَّانَهُ ﴿ وقَالَ قَوْمٌ مَا الْيَمِينُ بَيْنَهُ كَذَا إِذَا عَدْلُ إِلَّهِ مِلْكِوْمُرَارِ شَهَدْ فالرَّدُ لِلْحَلْمِ مَمَّ الْخَلْفِ اعْتُمِدُ لأن ذَاكَ رَاجِعُ لِلْمَالِ وَقُرْ قَهُ مُنْ يَمْضَى بِكُلُّ حَالَ

(۷ ساحكام) شرعى واستمر إضراره إياها ليوم الحلم رجعت عليه فها اختلعت به ولا يضرها التزمته على نفسها من أنها فعلت ذلك بطيب نفس ولا يضرها أيضاً إسفاط البينات المسترعات حيث ثبت الاضرار وينفذ الطلاق بائماً لسكن رجوعها فها افتدت به لابد فيه من الهين بأن تقول : باقت الذي لا إله إلا هو ما خامت إلا لإضراره إلى وقال قوم لا تلزم البمين وشهادة العدل لها بالإضرار على

انفطع أو امرأتين عدلتين تشهدان بذلك وتجلف مع كل على المعتمد ويسير ماخالعت به وقام الرأتان منزلة المدللان النزاع بينه لماراجع لمال المخالع به والمال بثبت عاذكر وأما الطلاق فماض على كل حال ردالمال أم لا (قوله وحيثما الزوجة حالاً بيات ) يعنى أن الزوجة التى فى الصمة إذا أثبت ضرر زوجها بها بشيء من أنواع الضرر المتقدمة والحال أنها لم يكن لها بننى الضرر شرط فى صلب العقد بأن لم تشترط أنه إذا ضربها فأمرها بيدها (٩٨) فقيل تعلق نفسها بمد شوت

وَحَيْثُ الزَّوْجَةُ تُنْبِتُ الفَّرَرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بِهِ شَرْطُ صَدَّدُ قِيلَ لَمَا الطَّلِاقُ كَالْمُلَتْزِم وقيل بَمْدَ رَفْعِهِ لِلْحَكَمْ وَ يَنْ جُرَ القَاضِي بِمَا يَشَاوُهُ وَ بِالطَّلَاقِ إِنْ يَبَدُّ قَضَاوُهُ وَ إِنْ ثَبُوتُ ضَرَّهِ تَمَدُّرًا وَإِنْ ثَبُوتُ ضَرَّهِ تَمَدُّرًا وَإِنْ ثَبُوتُ ضَرَّهِ تَمَدُّرًا وَإِنْ ثَبُوتُ ضَرَّهِ تَمَدُّرًا

الضرر عند الحاكم من غير أن تستأذنه في إيقاع الطلاق أى لا يتوقف تطليقها نفسها على إذن له فيه وإن كان ثبوت الضرر لا يكون إلا عند هلى وجود ضرر لحا إن توقعه بغير إدنه بعد ثبوت الضرر لها أن توقعه وقيل حيت لم يكن لها شرط به في أن توقعه أيضاً لكن بعد أن

يزجره القاضى عاية تضيه اجتهاده من ضرب أوسنجن أو توبيخ فالحسكان وعو ذلك ولم يرجع عن إضرارها ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزحر عند صاحب هذا القبل ثم إذا رفعته ثانياً بعد الزجر فالقاضى يوقع عليه الطلاق أو يأمرها بإيقاع الطلاق إن امتنع هو من الطلاق (قوله وإن ثبوت ضرر الأبيات) يعنى أن الزوجة إذا تسكررت شكواها بضرر روجها ولم يمكنها إثبات الضرر فإن الحاكم يأمر جبرانهما بتفقد أحوالهما فإن لم يكن في الجبران من تجوز شهادته سكنهما بين قوم صالحين ولاتنقن فإن لم يكن في الجبران من تجوز شهادته سكنهما بين قوم صالحين ولاتنقن فإن لم يكن في الجبران من تجوز شهادته سكنهما بين قوم صالحين ولاتنقن فإن لم يكن كانت قروية أو بدوية وكذا الحسكم إن تسكررت شكوا مها فإن

شهد الجبران الذين بجوز شهادتهم أوالقوم الصالحون الذين سكنابيهم بضروه جافهومامر قبلهذه الأبيات وإنشهدوا بتعديها ائتمناه عليها إلى آخرما بأفى إرسال الحبكين وإن لم يشهدوا بشيء البكونهم أشكل عليهم أمر هاولاز اات الزوجة تشتكي الضرر فإن الحاكم حينئذ ببعث حكمين فقيمين بذلك الأمر الذي ينظران فيهعدلين من أهام ما فإن عدم وجودها من أهام ما أووجدا اسكن كاناغير ففيرين أوغير عدلين أوكانا عدلين فقيهين والكن تمذر إرسالها وثحكمين فقيرين عدلين مرغير أهلهمافيدخلان عليهماالرة بعد الرةو يجتهدان في الإصلاح بينهما وغلو كل منهما بصاحبه إن كان من أهلهما ويقول له: ما تنقم من صاحبك وإن كان اك عرض فيها وددناها إليك (٩٩) صاغرة أو رددناه إليك صاغرا فآلحكأن

بينهما بمقتضى

إِنْ وُجِدًا عَدْ أَبْنِ مِنْ أَهْلِمِهَا

إويذكرانهما بخوف الله تعالى فإن تمدر الإصلاح بينهما فإن بحققا صرر الزوج طلقا علية بلاشيء إن لم نرض بالمقام معه فإن رمنيت فلا طلاق وَإِن انحققا المخالفة منها التمناه وَالْبَغْثُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ عُدِما إعليها بآن يوصياه بها خيراً

ويصبر على إبدائها وإن أحب المخالعة وسئبت نفسه منها خالعاها له عابريانه مناسباً للطرفين ولو بأزيد من مهرها وأما إذا لم يرد مخالعتها وإنما أراد إبقاءهاز وجة فالاكلام للحكمين سوى التوصية بهاخير آوما بوجدفى بعض الشراح والحواشى بما يوهم خلاف مافررته لا بعول عليه ولانجوزيه الفتوى لأنه خلاف النقل كاستقف عليه وعبارة الشييخ خليل (وبالمكس) يعنى بأن كانت الإساءة منها فقط (التمناه عليها )يعني يأمرانه بالصبرعليهاوحسن المعاشرة(أوخالعاله بنظرهما ) قال العلامة الحطاب في هذه الجلة هذاز ادما للحمي قال في تبصر ته وإن كإن الظلممنها وكان لايتجاوزالحقفها التمناه عليهاوأقرت عنده إلا أن يحب هو الفراق فيفرقا ولاشيء لها من الصداق أفاد الملامة أنزيادة أوخالماله ونظرها بشرط رساء بذلك لم تسكن في أصل الذهب لسكن ذكرها مع

شرطر صاالزوج الخلع لا ينافى القرر فى المذهب و نص الفرد بعبارة المدونة و إعا كان ماقيل ليقيا حدود الله فى حكم الحسكين إذا بعثا إلى الرجل والمراة فإن رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا جنه ماولم تقر عنده على الظلم وعلى عبتها بالمنكرو إن وأيا الميل من قبل المرأة والمداء في صبتها أمرا زوجها فشد بده بها وأجاز اقوله عليها وانتمناه على عيها اه وعبارة ابن المربى فى أحكام القرآن قال علماؤنا: إذا كانت الإساءة من قبل الزوج فرق بينهما و إن كانت من قبل المرأة التمناه عليها اه وعبارة المنتقى (مسألة) ووجه نظر الحسكمين أن ينظر فى أمرهما فإن رأيا الإساءة من قبل الزوج فرقا بينهما وإن رأيا الإساءة من قبل المرأة تركاهما واستأمناه عليها اه فاو فرقا بينهما فى حال تبين (ه ه ) الإساءة منها وعدم رضا الزوج

وَمَا بِهِ ۚ قَدْ حَكِماً يُمْفَى وَلا إعْذَارَ الزَّوْجَيْنِ فِنَها فَمَــلاً ﴿ فَصُلُّ فَى الرَّضَاعِ ﴾ وَكُنُ مِّنْ تَحْرُمُ شَرْعاً فالنسَبُ وَكُنُ مِّنْ تَحْرُمُ شَرْعاً فالنسَبُ فَيْنَلُها مِنَ الرَّضاعِ بُحِثَنَبُ بالفارقة فنفرية بهمالا ينفذولا والمستزوجة ويكون ذلك دليلا على عدم فقههما أو عدم عدالتهما وإن لم يتحققا شديئاً وبق الإشكال فني ذلك تفصيل انظر منى الطوالات وإذا حكما على الزوج أو الزوجة باعتبار

ما عقداه فلا اعداد في حكمهما لأن حكمهما مبنى اجتهادها إذ فإن هاحاكان لاشاهدان حقيمة درفي شهادتهما وعضى حكهما المبنى على فقه السألة فإن خالفا فقهها نقض حكمهما (قول فصل في الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها يقال: مرضة ومرضع وهو وصول لبن آدمية لجوف دضيع من منفذ واسع وإن من أنف لامن أذن وعين وصل الحوف عقيقاً أوظناً أو شكاوا ما وصوله والحقنة فلا بد من عقق الغذاء وأن يكون الوصول في مدة احتياجه المن فإن استنى عن اللبن بالطعام فلا عرم وإن كان داخل الحولين (قول وكل من عرم سالبيت) حن أن النساء التي عرم نكاحهن من جهة النسب سبع: الأم في احكمها الحدات حنى أن النساء التي عرم نكاحهن من جهة النسب سبع: الأم في احكمها الحدات

والبنت و ما تناسل من قروعها والآخت والعمة والحالة و بنت الآخ و بنت الآخت و مثلهن من الرضاع و منتك منه وأختك منه وعمتك منه وختك منه وبنت أخيك منه وبنت أختك منه لقوله عليه الصلاة والسلام بحرم من الرضاع ما عرم من النسب (قوله فإن اقر عليه النوج - الأبيات) يعنى أن الزوج إذا أقر بالرضاع فإقراره موجب لأمرين أحدها فسخ الدكاح وجوبا قبل (١٠٠) البناء وبعده الأمر الثاني وجوب

الصداق كله إذا دخل نصفه فَإِنْ أُقَرُّ الزُّوجُ بِالرِّضاعِ إن لم يدخل لاتهامه على أنه أقر بالرضاع لأجل إسقاط نصف فَهُو إلى خَسْخ النَّسكام داعي المهر عنه ويفسخ النكاح أيضآ ويَلْزُمُ الصِّــداقُ بالبناء اباقرارها معآ قبسل آلدخول ونِصْفَهُ مِنْ قَبْسِلِ الْإِبْتَنَاء وبعده فإن كان الإقرار وقبل البناء فلاشيءلها وإن كان بعده كَذَاكُ بِالْإِقْرَارِ مِنْهُمَا مَمَا فلما السمى إن كان وإلا فمير لا باغتراف زوجّة إنّ وقما المثل سو دخلا عالمين به او جاهلین شم تذکرا او علم به ويَفْسَخُ النِّسَكَاحُ بِالْمَدُ لَيْن هو وحدموإن علمت به وحدها بميحة الإرضاع شاهدين حين الدخول وأنكر هو العلم وبالْنُدَيْنِ إِنْ بَسَكُنِّ قُولُهُمَا وككن صدقها فيه فايها ربغ دينار فقط لأنها كالغارة وأما مِنْ قَبْلُ عَلْمِهِ قَدْ فَشَا وَعُلَمَا ِ

وأولى بعد الدخول فلا يسمع منها ذلك ولاتقدر على طاب الهر ولاعكن وأولى بعد الدخول فلا يسمع منها ذلك ولاتقدر على طاب الهر ولاعكن من ذلك إلا بعد الدخول ( قوله ويفسخ النسكاح ـ الأبيات ) يهنى أن الرضاع يثبت بعدلين ويفسخ النسكاح بهما اتفاقا وإن لم بفش قولها من قبل العقد وبثبت أيضاً بامراتين أو برجل وامرأة بشرط الفشو قبل العقد في هاتين الصورتين اتفاقا أيضاً لابدون فشو فلا يفسخ ولا ينبت بهما الرضاع على المعتمد وإن كان قيهما خلاف قوى وأما الرأة

الواحدة فمع عدم الفشو لايثبت أنفاقا ومع الفشو فيه قولان وندب التنزم في كل صورة لم يثبت فيها الرضاع (قوله فصل الترجمة) يعنى أن الهيب عيبان عيب يحصل به الحيار لأحد الزوجين وعيب لاحيار ولا رد به وموجبات الحيار ثلاثة اثنان يستوى فيهما المرأة والرجل العيب والفرر بالحرية كأن يتزوج الرجل الحر (٢٠١) المرأة على أنها حرة فإذاهي رقيقة

ورجُل وامْرَأَةِ كَذَا أَوْفى واحِدَةٍ خُلفٌ وفي الْأُولَى اتْتُني ﴿ فصلٌ في عيوب الزوجين ومايراد به ﴾ مِنَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصُ والدَّاء في الفَّر 'بِج الْجِيارُ ' يُمْتَنَّفَ بَمْدَ ثَبُوتِ العَيْبِ أَوْ إِقْرَارِ ﴿ به وَرَفْعِ الأَمْرِ فِي المُخْتَارِ وداه فرج الزوج بالقضاء كالجب والمنة والحصاء وذاك لايُرْجِي لَهُ زَوالُ وَلَكِيْسَ فِي الْحُسِكُمُ بِهِ إِنْهَالُ ا

فلها لخيار في ردالنكاح وإبقائه والمكس كأن تتزوج الحرة الرجسل الحر فإذا هو رقيق والثاآث خاصبالمرأة وهيالأمة تسق نحت زوجها العبد تحيرفي فراقه وفي البقاءمعه ( قوله من ا الجنون \_ الأبيات ) يعنى أن الخيار شبت ويقتنص لأحدد الزوجين كاقتناص الصيد لصائده بسبب وجود جنون أو جدام أو برس أو عبب في الفرح وإنما يحصل له الحيار بعد ثبوت العيب ببينة أو بإقرار العيب وبعدرفع الأمر للحاكم ويعرف الجذام والبرص بالنظر إليهما ما لم يكونا في المورة فإن كانا فيما فيصدقان

فى نفيهما ينظر للرجل الرجال وللمرأة النساء للضرورة وحيث فإذا ثيبت العيب ولم يبق فيسه مقال لفعيب وتم الأجسل لمن أجل له للتداوى ولم ينجع فيسه الدواء طاق الحاكم ولا يفوض لها الطلاق هنا على المتار وهو ابن القاسم وقال عيسى يأمرها بأن تطاق نفسها إن

شاءت وداء الفرج الحاص بالرجال آربعة آنواع موجبة لحيسار الزوجة بالقضاء الجب وهو قطع الذكر مع الأنثيين أو حلق بغيرهما والعنة وهي صفر الذكر جدا عيث لا يأنى (۴۰) به الوط، والحسام وهو قطع

الانثيين مع قيام الله كر إذا كان وحَيْثُ عَيْبُ الزُّوجِ بِإغْيَرَاضِ لاعنى أوقطع الذكر أوحشفته أو برَّص وقيم عِنْدَ القاضي مع بقاء الانتين وهُدُوالثلاثة لايرجي برؤها فيجعل بطلاق أحَّـــلهُ إلى تمام عام الزوجة الاأن ترتضي بالمقام كذاك في ألجُنُون والجُدام سمه والاعتراض وهو عدم انتشار الذكر بوجب خيـــار و بَمْدُ ذَا يَحْلَكُم بِالطَّلاق الزوجة بعد تأجيله سنة مني إن عُدِم البره على الإطلاق يوم الحسكم ويؤجلكل واحد من الزوجين سينة إذا كان والمَبْدُ فِي الْأَصَحِّ كَالْأَخْرِارِ بأحدها جندون أو جددام وقيــل بالنشطير كالظهار آو برص ونفر منه الآخرفان وكالرِّجالِ أَجَلُ النِّسَاءِ يرىء في أثناء السسنة فذاك وإلا فيطلق عند تمسام المام في لهمه في الثَّلاثَة ، الأدواء الأأن يرشى الصحييح بالممام وفي سواها لا يَكُونُ الأَجَلُ معه والعبد في ذلك كالحرومه قال اللخمي وقيال يؤجل لَهُنَّ إِلَّا مَا يَرَاٰى المُؤَّجِّلُ ا نصفها كالظهار فها إذا ظاهر

من زوجته ولم يكفر ولزمه لذلك الإيلاء فإنه يؤجل شهرين وقيل أربعة أشهر وهذا القيله هو الأمراض الثلاثة أشهر وهذا القيله هو الذي به القضاء والفليا والنساء في هذه الأمراض الثلاثة الجنون والجذام والبرس كالرجال فيؤجلن سنة للتداوى وفي سواها من عيوب داء الفرج كالمفل ليس فيه أجل محدود بل الآجل فيه موكول لاجتهاد القاضى وإذا اطلعت المرأة على جنون الزوج أو جذامه أو برصة قبل البناء بها القاضى وإذا اطلعت المرأة على جنون الزوج أو جذامه أو برصة قبل البناء بها القاضى وإذا اطلعت المرأة على جنون الزوج أو جذامه أو برصة قبل البناء بها القاضى وإذا اطلعت المرأة على جنون الزوج أو جذامه أو برصة قبل البناء بها القاضى وإذا الملعت المرأة على جنون الزوج أو جذامه أو برصة قبل البناء بها القاضى وإذا الملعت المرأة على جنون الزوج أو جذامه أو برصة قبل البناء بها القاضى وإذا الملعت المراة على جنون الزوج أو جذامه أو برصة قبل البناء بها القاضى وإذا الملعت المراة على جنون الزوج أو جذامه أو برسة قبل البناء بها المناء المناء بها المناء بها المناء بها المناء المناء بها المناء بها المناء المن

وطلب البناء قبل البرء فإنه عنع من ذلك وكذا اطلعت بعد البناه وأجل المتداوى وكانت رائحة البرص والجذام تضر بالزوجة فإنه عنع من الوصول إلها وأما للمترض فلا عنع من (عُ ٥٠) زوجته مدة التداوى وإن

و يُعنَمُ الْمَبْرُومِنُ والْمَجْدُومُ مِنْ بنأنه وذو الجُنُون فاستبن وَذُو اعْتِرَاضَ وَحَدَّهُ لَنْ يُمْنَمَا وهُو مُصَدِّق إذا ما نوزعا وإنْ يَقُلْ وطَنْتُ أَثْنَاءَ الْأَمَّد فَقُولُهُ مَمَ الْمِينِ مُفْتَمَد وَيُمْتَمُ الْإِنْفَاقَ مَنْ لَمُ تَدْخُلِ إنْ طَلَّبَتُهُ فَي خِلالِ الْأَجِّلِ والعيبُ في الرِّجال مِنْ قَبْلِ البِمَا وبَمْدَهُ الرَّدُّ بهِ تَمَيُّمُ إلاّ اغتراضاً كان بند مادَخَلْ والوط مينه هَبْهُ مَرَّةً حَصَلُ

ادعت الزوجة على زوجها الاعتراض وأنكرهو ذلك فرو مصدق فيل باليين وقيل بلا يمين وهو المتمد وإن اعترف بالاعتراض وأجلسنة وادعى إصابتها أثناء الأجل وأنكرت هي مدق بيمينه وزوجات المجنون والأجذم والأرص إذا المتنس من الدخول وأجسل أزواجهن سنة عنين من الانفاق علمن. مدة الأحل وزوحة المترض لها الشقة بعد الدخول وقبله إن طلبتسه للدخول وكذا زوجة المحبون ومن معه إذا دعته للدخول أوكان الدخول حاصلا ولم تمنع نفسها منه ( قوله والعيب بي الرجال ــ

الأبيات) يعنى أن العيب الوجود في الرجال سواء حدث بعد وبالقديم المقدأوكان موجوداً قبله أو حدث بعد البناء فإن الحيار للزوجة إن شاءت ودته وإن شاءت بقيت معه إلا الاعتراض بعد الدخول والوط، ولو مره فلا كلام لها ولو خشيت العنت وهي مصيبة نزلت ما مازم المصر والتسليم لقضاء الله تعالى ومثل الاعتراض بعد الدخول والوط، ولومرة الجبوالحصاة

إذا لم يتسبب فيها وأما إذا تسبب فيها فلها الحيسار وعمل على إرادة الاخرار بهسا ورد الزوج بالهيب القليل والسكثير إلا سادت برص قليل لا راعة فيه تضر بالزوحة ( ١٠٥) فلا خيار فيسه على المشهور وترد

الزوجة بالميب السابق على العقد من جنون أو جدام أو يرص أو داء قرح وإن حصل لهسا شيء من هذه للذكورات سدالعقد فلاخيار له وهيمضيبة جلت به يلزم المسبر أو يفارق ويلزمه نصف المهر إن لم يدخسل ( قوله والرتق داء الفرج \_ البيتين ) يعني أن الرتق وهو انسداد محل الوطء بحث لا عُكن منه الوط، والقرن وهو شيء بشبه قرن الشاة ينبت في محل الوطء والمفل شيء إدارة الرجل ولا عو غالباً من الرشح والإفضاء هو اختلاط محل الجماع بمحل البول بإزالة الحاجز الرقيق

وبالفديم الزونج والكثير يُرَدُّ والحسادِث والبسير إلا حديث برس منزور فَلاَّ طَلاَّقَ مِنْهُ فَي الْمُشْهُورِ وزوجسة بنابق لمقدو وهُوَ لِزُوْجِ آفَهُ مِنْ بِمُدْهِ والرُّتَقُ دَاهِ الفَرُّجِ فِي النسِامِ كالقرن والمقل والإفضاء ولا تُرَدُّ مِنْ عَمَى ولا شَلَلُ وتموو إلا بشريط يُمتَثَلُ والزُّوخُ حَيْثُ لَمْ تَجِدُهَا بِكُوا لَمْ يَرْجُمُ إِلَّا بِاشْتِرَاطُ عَدْرًا

بيهما فهانه العيوب الأربمة محتصة بالنساء فيثبت لازوج الخيار نواحد منها إن كان سابقاً على العقد وبتي من عيوب فرج للرأة البحر ومن عيوب للشتركة المديطة وهي حدوث الفائط عند الجاع ولا ترد الزوجة بغير العيوب طبقدمه كأن وجدها عمياء أو مقعدة أو مسنة جداً أو سوداء إلا بشرط السلامة من ذلك فإن شرط الدلامة من ذلك وغيره ممانكرهم النفوس فشرطه معمول به ومتبع (قوله والزوج حيث البيتين) بعني أن الزوج إفة

تروج امرأة فوجدها ثيبا لا يردها بالثيوية في حال من الأحوال سواء لم يشترط نشيئاً أواشترط أنها بكر إلا في حال اشتراط كونها عذراء وهى التي باقية على أصل خلقتها ولم تسقط عذرتها بمزيل أصلا فإن اشترط مافي مهناه عرفا ولو يوصف الولى كافى ابن عرفة كطفلة أو بنت أوكان العرف إطلاق البكر على العفراء كاهو المتعارف عند النساس اليوم وكثير من العامة لا يعرفون معنى العفراء (٣٠١) والغالب استعال صبية بالغرب.

مالم يُؤلُّ عُدِرَتُهَا يَكَاحُ مُسَكِّنَتُمْ فَالِرَّدُ مُسْتَبَاحُ والقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْجِ قَبْلَ الابِنِيا في قِلْم المنيب الذي تبيئا والقَوْلُ بَمْدَ في الحدُوثِ قَوْلُ الأب والرَّوْجُ إِذْ ذَاكَ بَيانُهُ وَجَب كَذَا برَدِّ ذِي انْدِساَبِ أَلْفِيا لِفِيَّةٍ أَوْ مُسْتَرَقًا قَضِيب لِفِيَّةٍ أَوْ مُسْتَرَقًا قَضِيب

وبنت بمصر بدل عذراء ثم
وجدها ساقطة العذرة بسكاح
أو غيره من عمو وثبة كان له
الرد على الشهور خلافا للعلامة
القابسي وإذا أشترط البكارة
على التفصيل الذكور فلا رد
له إذا وجدها ثيبا إلا إذا ثبتت
بنكاح مسنكم فله الرد لأن
البكرهي التي لم تزل بكارتها
بنسكاح صحيح أو فاسد فإن
مقطت عذرتها بغير نسكاح
وثو بالزنا والقصب وعوها

يطلق عليها أنها بكر غند الفقهاء (قوله والقول قول الزوج الأبيات) وفصل يعنى أن الزوجين إندا تفقا على وجود العيب واختلفافى قدومه وحدوثه فالزوج يدعى أنه موجود من قبل المقدكى يثبت له الحيار وهى تدعى حدوثه بمد المقدكى بنتنى عنه الحيار فإن كان اختلافهما قبل البناء بها فالقول قول الزوج وعليها إثبات كونه حادثا وإن كان اختلافهما بمدالبناء فالقول قولما وعليه بيان قدمه ومثل الزوجة فيا تقدم ولها وقيل القول للزوجة إن كانت شهية مطلقا اعنى قبل البناء وبعده بيمنها أو يمين ولها قال بعضهم ولها إن كانت سفية مطلقا اعنى قبل البناء وبعده بيمينها أو يمين ولها قال بعضهم

وهو الصواب وكما قبنىالزوجة بآن القول قولها في حدوث العيب بعداأبناء قضى لحا أيضاً برد من تزوجته على أنه ذو نسب ثابت فتبين أنه كفية أي أبن زنا أو تزوجت الخرة زوجا (١٠٧) على أنه حر فتبين أنه رقبق إفيقمي لما بردهما إن شاءت وكذا الرجل إذا نزوج امرآة على أنها ذات نسب ثابت أأوحرة فتبعن أنها لفية أو أمة فله الرد إن شاء (قوله فصل الترجمة ) الإيلاء لفة قبل هي العمن مطلقاً ثم استعمل في | اليمين على ترك الوط، وقيل هو الامتناع قال الله تعالى ولأيأتل أولو الفضل منكم وشرعآ قال الملامة ابن عرفة في تعريفه حلف زوج على ترك وط زوجنه يوجب خيسارها في

\_الأبيات) يمني أن الزوج المسلم

المكاف الذي يمكن منه الوطء

بسبب عين صرعة في ترك

﴿ فَصُلُّ فِي الْإِيلَاءُ وَالْغَالِرُ ﴾ وَمَنْ لِوَطَ و بِيهَ ــــــبن مَنْمَهُ لِزُوْجَةِ فُوْقَ شُهُورِ أَرْبَعَهُ فَذَٰلِكَ الْمُولِي وَيَأْجِيلُ وَجَبُّ لهُ إِلَى فَيْنَتِهِ لِمَا اجْتَنَبُ وَأَجَلُ الإبلادِ مِنْ يَومِ الْحَلِفُ وحانث مِن يَوم ِ رَفْمِهِ الْتُنْفِ وَيَقَمُ الطَّلاقُ حَيْثُ لا يَفِي إلا عَلَى ذى الدُّذر في التَّخَلُف طلاقه ۱ ه ( قوله ومن لوط. وعادم للوطء للنساء لَيْسَ لَهُ كَالشَّيْخِ مِنْ إيلاءِ اللَّذِي المُنْعِ مِنْ وَطَّهُ رُوحِتُهُ

الوطء أكثر من أربعة أشهر أو محتمله لأكثر أو أقل كوالله لاأطؤك حقي يقدم زيد مثلا ومثل الصريحة المسكني بها عن ترك الوط. كوافه لاأغتسل من جنابة منك أو لاألنق معك فهذا هو المولى وبجب ضرب الأجل الآتي بيانهمن يوم الحلف لامن يومالرفع ولو كانت يمينه محتملة وإنما ضرب له الآجل لعله بنيء وبرجع لما اجتنبه وهو الوطء في الأجل فإن فا. أنحات عينه وتلزمة . كفارة عين إن حلق باقه وإن لم بنيء طاق عليه إن لم زمن المقسام ممه على ذلك وأجل الإيلاء الذى هو أربعة أشهر مبدؤه من عوم الحلف إن كانت عينه منعقدة على بر وإن كانتر عينه على غير ترك الوط. كقوله إن لم أدخل الدار مثلا فزوجته طائق أو عليه الطلاق ليضر بن زيدا فالأجل في ذلك من يوم الرفع للكون عينه منعقدة على حنث و يقع الطلاق على كل مول إن لم يني و إلا على المولى المتخلف بسبب عدر من مرض على صحن أو غيبة أو حيض أو إحرام ( ١٠٨ ) فني الحيض والإحرام أو سجن أو غيبة أو حيض أو إحرام ( ١٠٨ ) فني الحيض والإحرام

وأجَلُ الْهُولِي شَهُورٌ أَرْبَمَهُ وَالْجَلُ الْهُولِي مُعَهُ وَالْجَلُ الْوَطْ مُعَهُ وَالْجَرْدُ الْمُلْدِرُ الْمُلْدِرُ وَمُعَدُا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمُعَداً اللَّهُ اللَّهُ وَمُالْدُ وَجَرُ مُعَالًا وَجَرُ مُعَالًا وَجَرُ اللَّهُ اللَّهُ وَمَالَا وَجَرُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ

يؤخر لزوالهما إن وعد بالفيئة| أو يكفر أو يسجمل الحنث يدخوله الدار مثلا والفيئة تكون بمغيب الحشفة في قبل الثيب وبافتضاض البكر وفاقد القدرة على وطء النساء مثل الشبخ الفانى والمجبوب ليس عليه إبلاء وأجل الولى الذي يفرب له لسكي بني. فيه أربعة ا أشهر للحر وشهران للعبدكما يأتي والذى ترك وطء زوجته مع القدرة بلا يمين يشترك مع التارك للوطء بسب اليين في أجل الإيلاء حيث قصد بتركه الوطء الضرر ويؤجل من بعد

أن يزجر والقاضى ولم ينزجر فيؤجله بعد التلوم وقيل إن التارك الوط و بغير من عين ولاعدر عنده من الوط ولا يلحق بالمولى بل يزجر و القاضى و يتلوم له بحسب اجتماده فإن فا و فذاك وإن لم بنى و طلق عليه وهو المشهور والمظاهر الذى امتنع من التكفير يجرى عليه حكم المولى فيضرب له أجل فإن كفر و إلا طلقت عليه (قوله وأجل المظاهر الممتنع من التكفير مبدؤه

من يوم الرفع على المشهور وقيل من يوم الظهار وقيل من بعد آن يامره القاض بالنسكفير و يمتنع والسكفارة المبينة في القرآن على النرتيب عتق رقبة مؤمنة فإن لم مجد فسيام (٩٠٩) شهرين متتابعين فإن لم يستطع السيام

فإطعام ستين مسكينا اسكل مسكين مد وثلثان عده مالية ومن لاقدرة له على الوطء لاظهار عليه كما أنه لا إيلاء عليه كا نقدم وحقيقة الظمار هي تشبيه السلم الكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أوجزته كفوله لزوجته أوأمنه أنت على كظهر أي أو أنت على كيد أمي أو يفول لها بدك على كظهر أى أو وجمك على كوجه أخق (قوله وإن بكن مظاهر \_ الأبيات ) يعنى أن المد إذا آلي أوظاهريضرب له أحل إيلائه أوظهاره وهو نصف أحدل إبلاء الحر

مِنْ بَعْدُ أَنْ يُؤْمَرُ بِالشَّكْفِيرِ وَمْنَ عَلَى النَّرْتِيبَ لا التَّخييرِ كَذَّاكَ أَيْضًا مَالَهُ ظَيَارُ مَنْ لأُعْلَى الْوَطْءِ لَهُ الْعَيْدَارُ وَ إِنْ يَسَكُنْ مُظَاهِرٌ أُو مُولِي عَبْداً كُبُوَجُلُ نِصْفَ ذَا النَّأْجِيلِ ثُمُّ الطَّلاقُ في انْفِضَاءِ الأَجِّلِ بَمْذَ تَقَفِّقُ الْمُوجِبَاتِ الْأُوَّل وَيَمْلِكُ الرَّجْمَةَ فِيا أَصْدَرَا مَنْ فَأَهُ فِي المِدَّةِ أَوْ مَنْ كُفَّرًا ﴿ فصل في الَّمَان ﴾

أوظهاره ثم بعد انقضاء للوجبات الأول من ثبوت الزوجية وثبوت الإبلاء والظهار الاستناع من الفيئة والتكفير وانهاء أجل الإبلاء للحر والعبد طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية يملكها من فاء في العدة أو كفر في العدة وطلاق المولى إنما يكون رجعياً إذا كانت الزوجة مدخولا بها وإلا فبائن ( قريله فصل في اللمان ) معناة المة العبد يقال لعنه الله أي أبعده من رحمته والعياذ بالله تعالى (قوله وإنما للزوج ـ الأبيات) يعنى أن الذي يلاعن إنما هو الزوج لاغيره كسيد بنني حمل (١١٥) مع ادعائه استبراء زوجيّه

عيضة أو بسبب رؤية الونا وَإِنَّ عَلَيْهِ إِنْ عَلَيْهِ إِنْ عَلَيْهِ عَنَّا لابغيرها من مجرد قذف بغير مْنِي حَمَلُ وَلَا رَوْبَةً زَنَا أَو بَنْنِي بِنَفْي خَلْ أَوْ بِرُوْيَةِ الْرُّنَا حُمُل أمة لامع ادعاء استبراء مع ادعائه للاشت وعدم اللمان عجرد القذف هو أحد قولين مشهورين وَحَيْضَةٌ بَيْنَةُ الْإِجْزَاء والاستبراء بكون إما عيضة واحدة وإما بؤضع الحل ولم أ وَ يُسْجَنُ القاذِفُ حتى يَلتَمَنْ يطأ بمدء عنى أنت محمل آخر وَإِنْ أَبِي فَاكِلَدُ حُكُمْ ۖ يَقْتَرَنَّ بعد ستة أشهر منوضع الأول وَمَا بِحَسُلِ بِثُبُوتِهِ يَغْمُ فيعتمد على ذلك ويلاعن وإذا قذفها برؤية الزنا أو بنني الحل وَقَدْ أَنِّي عَنْ مَأَلِكِ حَتَّى تَضَعُ مجن لدلك حتى المتعن فإن وَيَبِدُأُ الرُّوخُ بِالْإِلْتِمِانِ التمن أطلق سبيله وإن امتنع لدَّفْع حَدْ أَرْبَعِ الْأَمَانِ حدلما وتلتمن هي بمدالتعانه فإن امتنعت خدت حد الزنا إِنْبَاتًا أَوْ نَفْيًا عَلَى مَا وَجَهَا وإذاالتمناممآ فرق بينهما وتأبد عُمَّسًا بِآمِنَةِ إِنْ كَذَبًا التحربم بينهما واللمان الذي يجب بسبب نني الجل يقع بعد وَتَعْلِفُ الرَّوْجَةُ بَعْدُ أَرْبَعًا ثبوت الحل بشهادة امرأتين لِتَدُرّاً الْحَدُّ بِنَفِي مَا ادُّعَى لا قبل ثبوته ولا يؤخر اللمان

لوضع الحل على آلمشهور وقد السحور وقد السعود و منالك رحمة الله تعالى تأخيره الوضع لاحتمال أنه ربح فينفش مخميسها (قوله وببدأ الزوج هوالدى يبتدى، الأبيات ) يعنى أن الزوج هوالدى يبتدى، الأبيات

في الحد عنه إن كانت الزوجة مساءة حرة أو الأدب إن كانت كتابية أو آمة في حلف أربعة أعان على حسب ماوجب عليه من الإثبات في الرؤية أو الننى في الحمل بأن يقول في الإثبات أشهد بالله لقد رأيتها تزى أربع مرات وفي ننى الحمل أشهد بالله ماهذا الحلومي أربع مرات أيضاً ويصل خامسة بلعنه الله عليه إن كان من السكاذيين فهما ويشترط في وقوع اللمان بين الزوجين أن يكون في أعظم البقاع كالمساجد (١٩١١) وبعد حلفه علف الزوجة أربعة أعان ألم

أيضاً لتدرأ الحد عن نفسوا بنق الحسل فتقول أشهد باقد مارا في الحسل فتقول أشهد باقد مارا في الحل منه أولقد كذب فهما أربع مرات وتصل الحامسة بغضب الله عليها إن كان من العدادقين وبطلب حضور جماعة وقت التعانهما أقلها أربعة وقدب أثر صلاة وندب أيضاً غويقهما بعقاب الله تعدالي خصوصاً في الحامسة الوحبة خصوصاً في الحامسة الوحبة

المن أو الغضب ثم بتام لمان

الزوج بذنني عنه الولد والحد

وإنجأب الحد على الزوجة إذا

تخميسها بفض إن صَدَقاً وَيَنفَهُ الله صَانُ افْتَرَقاً وَيَنفَهُ الله صَانُ افْتَرَقاً وَيَنفَهُ الوَّدُ وَيَنفَهُ الوَّدُ وَيَنفَهُ الوَّدُ وَيَنفَهُ الوَّدُ وَيَنفَهُ الوَّدُ الْمَدُ وَيَخْرُهُ الْمَدُ الْمَدُ وَيَحْرُهُمُ الْمَاضِ وَيُحْرُهُمُ الْمَاضِ وَيُحْرُهُمُ الْمَاضِ وَيُحْرُهُمُ الْمَاضِ وَيُحْرُهُمُ الْمَاضِ وَيُحْرُهُمُ الْمَاضِ وَيُحْرُهُمُ حَدَق وَحُدُ والتَّحْرِيمُ حَدَق وَرَاحِع قَبْسُلُ النّمامِ مِنهُما وَيَعْمَلُ النّمامِ مِنهُما وَرَاحِع قَبْسُلُ النّمامِ مِنهُما وَيَعْمَلُ النّمامِ مِنهُما وَيَعْمَلُ النّمامِ مِنهُما وَيَعْمَامُ وَيَعْمَا وَالنّبُكَاحُ أَن يَنفَعَمِا وَيَعْمَامُ وَيَعْمِعُ وَلَلْكُومُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمِامُ وَيَعْمَامُ وَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمَامُ وَيَعْمُ وَلَمْ وَالْمُعُمِلُ وَيَعْمَامُ وَعِلْمُ وَالْمُعُمِلُ وَالْمُعْمِلُ وَالْمُعُمِلُ وَالْمُعْمِلُ وَالْمُعْمِلُ وَالْمُعْمِلُ وَالْمُعُمُولُ وَالْمُعُمُولُ وَالْمُعْمِلُولُ وَلَامُ وَالْمُعُمُ وَالْمُعُمُولُ وَلَامُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعُمُولُ وَلَمْ وَالْمُعْمُ وَالْمُعُمُ وَالْمُعْمُولُ وَلِمُ وَالْمُعُمُ وَالْمُعُمُ وَالْمُعُولُ وَلِمُ وَالْمُعُولُ وَلِمُ

فكلتعن اللمان و بهام لمان الزوجة عصل فسخ النكاح بلاطلاق وسة وظحدا از نا عنها و تأبد التحريم بينهما (قوله و مكذب لنفسه ما الأبيات ) يعنى أن اللاعن إذا كذب نفسه بعد تمام اللمان بينهما يلحق به الواد الذي نفاه باللمان و محد للزوجة حد القذف لا عترافه بقذ فها و لها المفو عنه و تأبد التحريم بينهما واجب لا يرتفع بتكذيب نقسه و من سكت بعدر و به الحل كاليومين و الحل بين ظاهر و لم يكن سكوته عن عدر أو وطى، بعد رؤية الزنا وأراد الالتمان فلا يمكن من ذلك و يحد حد الغرية ويلمعق به الولدولا بدمن ثبوت سكوته بمدعله بالحل وطنه بعده و بعد وزية الوكا ومن عقد على امرأة وظهر بها حمل قبل البناء و ادعت أفه من زوجها وأنه كان يصيبها ونفاه هو والتمناو بعد اللمان وضعته لأقل من ستة أشهو بستة أيام كان همنمه لحسة أشهر وأر بعة (١٩٢) وعشر من بوما فأقل بطل المهو

وَسَا كُنْ وَالْمُمْلُ تَعْسُلُ أَبِّينُ عُدُّ مُعْلَقًا وَلا يَلْقُونَ وَمُنْدُ الراطِي المُدُدُ الرُّويَةُ وَيُلْحَـٰقُ الوَلَدُ حَدَّ الفرية وَ إِنْ تَضَمُّ بَمْدَ اللَّمَانِ لأَقَلُّ مِنْ سِنْةِ الأَشْهُرِ فَالْمُرُّ بَطَلَ وَلَدِسَ لِلنَّحْسِيرِ مِم مِن تأبيدِ إذ النَّكَاحُ كَانَ كَالْمَقُود ﴿إبالطَّالاتِوالرَّجِمَّةُ وَمَا يَتَّمَلَّقُ بَهُمَا ﴾ مِنَ الطَّلَالُ الطَّلْقَةُ السُّنَّيَّةُ إن حَمَّمَلَتْ شُرُّوطُهَا الْمَرْعَيْةُ

ولأبازمه شيءمنه وإنكان دفع كمانصقه بعدالامان استرده منها لدين أنها كانت في العدة أوفي الإستبراء وأما المدخول بهافلا يتوهم سقوط المهر عنه إلا إذأ كانت عالمة بالحل وقت المقد أروقت الدخول فلا بازمه من المهر إلا ربع دينان المتهسا غارة ولا يتأبد التحسريم بينهما من جهة اللمان لأن نكاحهما فاسد شرعآ وقبل يتأبد انظر الطولات ( قوله بإب الطلاق الترجمة )الطلاق لمتةالارسالوعرفا كالبالعلامة ابن عرفة صفة حكميسة ترفع حلية متمة الزوج نزوجسه

موجب تسكروها مرتين للعر ومرة الذي الرق حومتها عليه قبل في في في الرق حومتها عليه قبل في في في الروح الارقال من الطلاق بـ الأبيات ) يعنى النالطلاق ينقسم الحسف الحادث السنة في إيقاعه وليس هوسنة بل الأصل فيه الجواز ويعزش له غير الجواز من الأحكام ثم إن كلا من السنى والدعى قد يسكون وجعيا

وقد كون باثناً وتكون الطلقة سنية إن حصفت شروطها للرعبة في الشرع وهي أرجة الأول وقوع الطلاق حال الطهر. الثاني: كونه طلقة واحدة لا أذيد ولا أنفس كسف طلقة. الثالث: عدم مسها في الطهر الذي طلق فيه . الرابع: عدم إرداف طلقة أخرى زائدة على الأولى في المدة فإن فقد شرط من الأربعة كان بدعياً (١٩٤٣) كما يأتي فالبائن من السني طلقة شرط من الأربعة كان بدعياً (١٩٤٣) كما يأتي فالبائن من السني طلقة

قبل البناء وطلقة سبقها اثنان وَهٰىَ الوُ قُوعُ حَالَ طُهُر وَاحِدَهُ وطلقه بعوض وما عدا السنى فهو بدعي والبدعي منه ماهو مِنْ غَيْرِ مُسَوارْتِدَافِ زَامَدَهُ ممنوع وهو ما وقع في حالوً مِنْ ذَاكَ بأنْ وَمِنْمُ رَجْمِي الحيض ويجبر موقعه على الرجعة وَمَا عَدَا النَّانِّيُّ فَهُو بِدْعِي وما عدا الواقع في الحيضمن البدعي مكروه والبدعي منه مِنْهُ كُمِلْكُ وَمِنْهُ خُلْمِي بأنن كانت طالق طلقة عملكة وَذُو النَّسَلَاتُ مُطَلِّقاً وَرَجْمِي أو عمل كمين مها نفسك وهو طلاق الحلم بغدير عوض وَكُمْلُكُ الرَّجْمَـةَ فِي الرَّجْمِيُّ والطلاق بأفظ ألحلم كانت تَبَلِّ انْقَضَاء الْأَمْدُ لَلْمُرْعِيُّ مخالمة الطلاق بالثلاث بلفظ واحدأو أنت بنة سواء وقع ولا افتفار فيه للطَّدَاقِ في حيض أم لادخل بها أم لاه والإذب والوك باتفاق ] ومن البدعى رجمي كطلقة

(٨-إحكام)واحدة في زمن الحيض أوطهر مس فيه أو في العدة وحيث كان الطلاق رجعياً باستيفاء الشروط في ملك الزوج الرجعة فيه قبل انقضاء العدة ولا يفتقر في ارتجاعه إلى مداق جديدولا لإذن من الزوجة والولى ولا إلى معرفة الفرق بين الطلاق البائن والرجمي بانفاق العلماء لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة إلا في حرمة الاستمتاع بها بدون رجمة فيلحقها الطلاق و يجوز له الاستمتاع بها بذية الرجعة و يستحب الإشهاد على الرجعة و إذا ارتجعها بعداق جديد جهالامنه وجع معلمها

وباتى بيان حكيقة الرجمة (قوله وموقع الطلاق البيتين) بعنى أن من طاق زوجته في حال الحيس فعل عنو عا و يجبر على الرجمة مأدامت في العدة فيؤمر أولا بالرجمة فإن أبي هدد بالضرب والسجن في مجلس واحد فإن راجعها فذاك وإلا ارجمها له الفاضى بأن يقول له: أرتجمها الله أن يحكم عليه بها و يجوز له الوط و إن لم تصاحبه الأن نية الحاكم كنيته ومن طلق (ع ١١) زوجته بلفظ الحلع أو قال لها:

وَمُوفِيهُ الطَّلاَقِ دُونَ مُهُوْ الْفَهُو يُعْمَعُ مِنْ حُبُوعِهِ بِالقَهْوِ وَقِي الْمُنْفَى وَقِي الْمُنْفَى الْمُرْفَقَى الْمُرْفَقَى وَقِيمًا فَدُ وَقَمَا وَالنَّفَى وَقِيمًا فَدُ وَقَمَا وَمُنَ مَنْفَعَى الطَّلاقِ وَقِيمًا فَدُ وَقَمَا وَمُنَ مَنْفَعَى الطَّلاقِ وَمُمَّا مِنْ بَعْدِ زَوْجِ لِلْذِي تَحَسَّل النَّاءِ مَنْفَعَى الطَّلاقِ مِنْ بَعْدِ زَوْجِ لِلْذِي تَحَسَّل اللَّهِ مَنْفَعَى الطَّلاقِ وَمُنَ مُنْفَعَى الطَّلاقِ وَمُنَ مُنْفَعَى الطَّلاقِ وَمُنَ مُنْفَعَى الطَّلاقِ وَمُنْفَعَى الطَّلاقِ وَمُنْفَعَى الطَّلاقِ وَمُنْفَعَى الطَّلَاقِ وَمُنْفَعَى الطَلاقِ وَمُنْفَعَى الطَلاقِ وَمُنْفَعَى الطَلاقِ وَمُنْفَعَى الطَلْاقِ وَمُنْفَعَى الطَلْلاقِ وَمُنْفِقَا مِنْفُعَى الطَلْلاقِ وَمُنْفَعَى الطَلْلاقِ وَمُنْفَعَى الطَلْلاقِ وَمُنْفَعَى الطَلْلاقِ وَمُنْفَعَى الطَلْلاقِ وَمُنْفِقَا مِنْفُعَى الطَلْلاقِ وَمُنْفَعَى الطَلْلاقِ وَمُنْفِقَا مِنْفُونِ وَمُنْفِقَا مِنْفُونِ وَمُنْفِقَا مِنْفُقِي مِنْفُقِي مِنْفُقِي مِنْفُقَى الطَّلَاقِ وَمُنْفِقَا مِنْفُقَى مُنْفَعَى الطَلْلِقَ الْمُنْفِقَا مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُقَا مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُقِي مِنْفُونِ مِنْفِقَا مِنْفُقِي مِنْفُونِ مِنْفُقِي مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُقِي مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفِقَا مِنْفُونِ مِنْفُقِي مِنْفُونِ مِنْفِقَا مِنْفُونِ مُنْفُونِ مِنْفُونِ مُنْفُونِ مِنْفُونِ مُنْفُلُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْفُونِ مِنْ

أنت طالق طلقة عملكين بها نفسك وفي ذلك خلاف قيل اللازم فيه الثلاث والدى قضى بها المنافظة المنة وفيل رجعة في عليك فإن له ولا رجعة في عليك فإن له الرجعة ولاعبرة بقوله والن كل عليك (قوله والن كل طلاق وقع في حال الحيض الطلاق وقع في حال الحيض الوغيره واحدة كان أو أكثر بعوض أم لا الثاني الطلاق بعوض أم لا الثاني الطلاق

كالبنة إن جرى الحلف بها عرفا وإذا صعيمان الزوج لا يحل الإجد هب أن تنكح زوجا غيره ليس في نينه تعليلها لزوجها الأول ويطغرط في النكاح الذي على المبتونة أن بكون صبحاً لازماً وطيء فيه وطأمباحاً بأن لا تكون متلبسة عانع يمنع من حلية الوطء كالحيض والتلبس بالإحرام والصوم وأن لا يطأها في هواء الفرج فإن وقع الوطء مع وجود مانع فلا على ه والطلاق الثلاث

منتهی طلاق الحر و حکمه بنه ذبالا طلاق ولو تلفظ به فی کان و احدة ولا عبرة عخالفة من خالف فی کان وطلق و احدة سد و احدة حق بلغت الثلاث فالحسم عدم حلبته الله حتی تفکیع زوج آعیره سواه کائت الزوجة حرة أو أمة (قوله و موقع مادونها \_ البیت ) طلاقه اثنتان سواه کانت روجته حرة أو أمة (قوله و موقع مادونها \_ البیت ) یعنی أن الشخص إذا طلق دون الثلاث ( ۱۹ ۲ ) معدود علیه ما اوقعه من و احدة

أواثنتين إن قضى الله بتجديد النكاح بينهما ولو تزوجها أجني قبل عديدالنكاح بينهما ما دون الثلاث فإن طلقها واحدة م طلقنان فإن طلقها واحدة م طلقهالا علله إلا بعدز وجعنا مذهب الجهور وذهبت طائفة من أهل الدلم إن أن نكاح مهدمادون الثلاث كا يهدم الثلاث قترجع إلى ذوجها يهدم الثلاث قترجع إلى ذوجها يهدم الثلاث قترجع إلى ذوجها

هُب أنها بِكَانَة قَدُ جُمِنَ الْوَ طَلْقَة مِنْ بَعْدِ أَخْرَى وَقَعَتْ وَمُوقِعٌ مَا دُونِهَا مَعْدُودُ بَدُ بَيْنَهُما إِنْ قِضِيَ النَّحْدِبِدُ بَيْنَهُما إِنْ قِضِيَ النَّحْدِبِدُ وَصَلْ فِي الخلع ﴾ والخلع أن مائيسن والإفتداه والخلع باللازم مني الصداني والخلع باللازم مني الصداني أو خل أو عِدْهُ أو إِنفَانَ أَوْ عِدْهُ أَوْ إِنفَانَ أَوْ عِدْهُ أَوْ إِنفَانَ أَوْ عِدْهُ أَوْ إِنفَانَ إِنفَانَ أَوْ عِدْهُ أَوْ إِنفَانَ إِنفَانَ الْمُو عِدْهُ أَوْ إِنفَانَ الْمُؤْمِدُ أَوْ إِنفَانَ اللّهُ الْمُؤْمِدُ أَوْ إِنفَانَ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ أَوْ إِنفَانَ الْمُؤْمِدُ أَوْ إِنفَانَ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللّهُ الْمُؤْمِدُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

الأول إذا طلقها الثانى أو مات عنها بعصمة جديدة ( قوله فسل في الحلم ) ذكر فيه أحكامه وهو الطلاق بموض أو بلفظ الحلم كا مر والموض المخالع به لا محتاج إلى حوز لأنه في حكم البيع ( قوله والحلم سائغ في المدونة يمنى أن الحلم وهو الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة سائغ في المدونة وهي الحلم والمباراة والفدية سئل مالك رحمه الله تعالى ما الحام وما الباراة وما الفدية فأحاب المباراة التي تبارى ورجهاقبل البناء وتقول: خذ الذي لك وتاركن والختلمة التي تختلع من كل الدى لها وللفندية التي تعملى بعض الذى لها وكلها سواء ومن ذلك ما تتحمله الزوجة من النفقة على نفسها مدة الحل الواجبة في الأسل على الزوج ومن كراء المسكن مدة العدة وما تتحمله من نفقة الرضيع مدة الرضاع أو اريد منها أو تتحمل نفقة أجنى مدة معاومة (قوله وليس للأب البيت) به في أن الزوجة إذا اختلمت من روجها بإرضاع ولم ها إلى فطامه أو بنفقته إلى وقت قدر ته على السكسب (١٩١١) فمات قبل انقضاء الدة للشرطة فلاشيء

وَلَيْسَ لِلأَبِ إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ مَنِي وَذَا بِهِ الفَصَاهِ فِي الْمُدَدِ والْمُلْمُ الإِنْفَاقَ مَحْدُودِ الأَجْلُ بَهْدَ الرَّضَاعِ بِحَوَّارِهِ المَمَلِ وَجَازَ فَوْ لاَ وَاحِداً حَيْثُ النَّزِمْ ذَاكَ وَإِنْ يَعَالِعُ بِهِ عُدِمْ وَ لِلأَبِ التَّرْكُ مِنَ الصَّدَاقِ وَ لِلأَبِ التَّرْكُ مِنَ الصَّدَاقِ

على الزوجة يستحقه الأب لأن القصود أن يسكفيه مؤنة الرضاع والنفقة وقد حصلت وهذا هو الشهور وبه القضاء في المددالسابقة وبألى حكم ماإذا اشترط عليهامدة معلومة (قوله يعنى أن الزوجة إذا اختلعت بالإنفاق على ولدها أوغير ممدة معلومة كانت مدة الرضاع معلومة كانت مدة الرضاع أو أكثر كمس سنين أو إلى أمد البلوغ ففيه خلاف مذهب أمد البلوغ ففيه خلاف مذهب

المدونة وقول ان القاسم وروايته عدم الجواز ويسقط مازادعلى (فسل الحولين ومذهب المفيرة وسحنون وأشهب وابن الماجشون جواز ذلك وبجوازه جرى العمل وهو الصواب عند الشيوخ هذا إذا لم يكن الإنفاق ملنزما في المدة الجمدودة فإن التزم جاز قولا واحدا هذا إذا عاش الملتزم نفقته فإذا مات قبل عام المدة المشترطة أخذ الأب منها الباقى مشاهرة حق يتم الأجل وإن مات هى أخذ الباقى من الفقة من مالها بدون إقاف يتم الأجل وإن مات هى أخذ الباقى من الفقة من مالها بدون إقاف (قول واللاب الترك الميت) بعن أنه بجوز للابومثلة السيددون عيرها

من الأولياء العفوعن بعض الصداق لبنته البكر أولاً منه بعد العقد كا أن له أن يزوجها ابتداء بأقل من مهر المثل إذا كأن في ذلك سداد وصلاح وإذا وقع الطلاق قبل الساء وتنصف الصداق فله العفوعن جميعه إذا كان في ذلك صلاح وأما بعم الحد خول فليس للأب أن يضع شيئاً من الصداق عن الزوج (قول فصل و يلزم الطلاق - البيت ) يعنى أن الطلاق (١١٧) يلزم بأحد أمور أريعة الأول

اللفظ الصريح الذي لابنوي فيه ولاعتمل غيره وهو مافيه الطاء واللام والقاف كطلقت أوأنا طالق منك أوأنت مطلقة أو الطلاق بلزمني الشاني الشكناية الظاهرة وهي مادل عليه عرفة أي أن إن كان العرف يستعمله فيه كفار قتك وأنت حرام وميتة الثالث السكناية الخفية وهي مادل على الطلاق مع احتمال غديره كاذهب وانصرفي والحق بأهلك الرابع ما ليس بصريح ولا كناية من عاليس بصريح ولا كناية من

و فصل الطّلاق الطّلاق النّصر يح وبالْكِناياتِ عَلَى الصّحيحِ وَيَنْفُذُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَانِ كُنْقُلُو الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَانِ كُنْقِلُو كَالْمِتْقِ وَالْإِيمَانِ وَمِنْ مَرِيضٍ وَمَتَى مِنْ الْمَرْضُ مَاتَ فَالْرِ وْجَةِ الْإِرْثُ مُفْتَرَضْ مالَمْ يَسَكُنْ يَخُلْعِ أُو تَخْيِيدِ مالَمْ يَسَكُنْ يَخُلْعِ أُو تَخْيِيدِ

كلام نوى به العلاق عواسقى الماء وبازم الطلاق فى السكتابة على القول الصحيح انظر تحقيق القام فى المطولات (قول وينفذ الواقع ـ الأبيات) به فى أن الطلاق لواقع من سكران مختلط عقله بصيب فى كلامه نارة و يخطىء أخرى لسكونه عنده نوع من التمييز بنفذ ما عليه كا بنفذ عنقه والأيمان الصادرة منه إذا سكر بحرام والذى لا غييز عنده أصلا لا بازمه شى التفاقا قاله ابن رشد و ينفذ الطلاق الواقع من مريس إن كان مرضه محوفا و تحييره و عليسكه و خلعه كل ذلك المن مل مديس إن كان مرضه محوفا و تحييره و عليسكه و خلعه كل ذلك المن مله كا يفرق بين طلاقه وطلاق الصحيح فى الإرث وعيمه المنازم له كالصحيح و إنما يفرق بين طلاقه وطلاق الصحيح فى الإرث وعيمه

فني طلاته إذا مأت من مرضه ترمه الطلقة ولو خرجت من العدة وتروجت. الأزواج وفي خلمه وعليكه وغبيره لا ترنه لأن الفراق جاء من جهتها هذا مآدرج عليه الناظم وللعول عليه مادرج عليه العلامة خليل وهو إرنها «فى السكل بلا فرق إذا لم يصبح من مرضه ألدى طلق فيه صمة بيتة وإذة طلقها في مرض الشان فيه السلامة كسمال ومات فلا ترته (قوله والحلف \_ البيتين ) يمنى أن من طلق زوجته هازلا أى أدعي ذلك ففيه أقوال علائة الأول لا يازمه الثاني (١١٨) بلزمه الثالث يفصل إن قامت

واُلْمَانُ فِي مُطَلِّقَ هَزْ لا وَضَحْ ثَالِثُهِا إِلَّا إِنَّ الْمَزِّلُ اتَّفَحَ ومالك لَيْسَ لَهُ عُلْزُمِ لِمُكُرِّهِ فِي الفِيْلِ أَوْ فِي الفَسَم ﴿ فصل ﴾ ليس عادم الطلاق للمكره وعلى مَنْ يَعْيِنُهُ بَالْلازْمَهُ . لَهُ النَّلَاثُ فِي الْأَصْحُ لَازَمَهُ \*

وألرحمة حكمها كحكم الطلاق من أن المزل في الجع كالجدفي الكل لورود ذلك في الحديث الشريف ومالك رحمهائه تعالى علىفمل الطلاق أوعلى إيقاعه أوعل الإقرار به أوعل القسم

قريضة على هزله الايلزمة

وإلا يأثرمه والمشهور اللزوم

مطلقآ والعثق والنسكاح

به أوعلى فعلما بحنث م لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ لَاطْلَاقَ فَى ﴿ وَقَيْلُ إغلاق ، والإغلاق عند مالك الإكراء خلافاً لمن قال الإغلاق هو الغضب قال ابن وشد لأيصع ذلك لأن طَلاق العَسْب واللجاج لازم اتفاقاً ومثل الطلاق النكاح والبيع والإقرار في عدم المزوم بالإكراء ولا يلزم المسكر. شيء عا تقدم ولو ترك التورية مع معرفته لما كما فى ابن شاس وقال الزرقانى هو المذهب والإكراه يكون بأشياء راجمها في غيرهذا التعليق (قوله فصلوكل من عينه الأبيات) يعنى أن من حلف بالأعان اللازمة فقالمثلا الأعلن تلزمني لافعلت كذا أو الأعان تلزمني إن فعلت كذا أو قال الأعان لازمة لم أوجيع الأعان أوالأعان كلها أوأعان المسلمين تلزمن إن فعلت أولا أفعل كمذا اختلف العاء فيا يازمه على أربعة أقوال على ماذكره الناظم الأول تازمه الالآث وبه قال جمع من الحققين كالباجي والعقباني والتونسي واللخمي وعبد الحيد والمازري وغيرهم حتى إن العلامة السيوري أتني بنقض حكم الحاكم إن قفي بواحدة (١٩٩) الثاني تلزمه طلعة رجعية إذا كان جاهلا

عدلول الأفظ فاقدآ للنبة أما وفيلَ بَلْ وَاحِدَةً رَجْمِيَّهُ إذانوى شيئا فإنه بلزمه اتفافآ الثالث تلزمه طلقة باثنة الراجر مَمْ جَهْدِيهِ وَنَقَدِهِ لِلنَّيَّا تلزمه جميع الأعان القعلف **وُّقَيْسُلَ بَلْ بَائِنَة** ۚ وَقِيلَ ۖ بَلْ بها الناس قال الناظم وما به جميسم الأيمان وما به عمل عمل وهنا أقول غير الأربعة شاذة (قوله والبكر ذاتًا.، والبِكُرُ وَاتُ الأب لاَ تَعْتَلُمُ الأب \_ الأبيات ) يعني أن إلاً بإذن حاجر وتمنع البكر الصغيرة أو البالغة الق وَجَازُ إِنَّ أَبُّ عَلَيْهَا أَعْسَلُهُ لم ترشد ولم يدخل بها زوجها أوذخل وطلقت قبل المسيس كَذَا عَلَى النَّيْبِ بَمْدَ الْإِذْنِ لَهُ ولم تمكث في بيت زوجها سنة وَامْتَنَعَ الْمُلْعُ عَلَى الْمُحْجِـور ومثلها البكرالصغيرة الق ثيبت قبل البلوغ لايجوزخلع واحدة إلا ماِذْنه على المشهور عن ذكر ويجب رد المال إن

وقع خلع منهن ولوخالعن مخلع أمنالهن و منهن أزواجهن وإن خالع الأب عليهن بإذنهن أو بغيره جازولزم إن كان نظر آفإن لم يكن نظر آفلا يلزمهن لأن الولى معزول شرعاً عن غبر مافيه المصلحة و عتنع الحلع من الولى على الحجور الدكر البالغ بكل حال من الأحوال إلا بإذنه فيجوز و ينفذا لحلع من الولى ولوكان مقدماً من جهة القاضى و بجوز للا بان غالع على صفار بنيه الدكور إن كان مصلحة وأخذ من الزوجة أو من ولها شيئاً ومثل الأب من له النظر على الصغار

(قُولُه ومن يطلق زوجة \_ البينين ) بعني أن من خالع زوجته على تفقة ابنه إلى البلوغ مثلاثم راجعها ثم طأقها فحكم الشرع في مثل هذه القضية أن لايمود الحلم السابق على (١٢٠) الرجمة إلا إذا اللامنة له ثانياً

> وبحيث بعضهم في هذا الحكم لايمول عليه ( قوله وإن عت ذات ــ البيتين ) يمني أن الزوج إذا خالع زوجته على نفقة أبنه مثلا مدة معلومة وماتت فيأثناء المدة فإنه نوقف من مالها قدر مؤنة الابن إلى وانقضاء الباقيمن المدة المشترطة فإن كان عليها ديون غير الدى التزمت به فإن الزوج بحاصص الفرماء بما بني بما النزمته بأن يقال مايني بنفقته فىالمدةالباقية فيقال كذا فيخاصص به وما يوقف من مالها يوضع عت يد أمين ولا يدفع للأب خوف | وَمَو قِسمُ النَّلاثِ فِي الْمُأْمِ ثُبَّتُ موت الولدقيل عام المدة فيرجع

وَانْغُلْمُ جَائِزٍ عَلَى الْأَصَاغِرِ مَنْمُ أَخْذِ شَيْهُ لِأَبِ أَوْ حَاجِرٍ وَمَنْ بِيُطَلَّقُ زُوْجَةً وَتَخْتُلُمُ بوَلدِ مِنْ لَهُ وَيَرْ بَجِبُ ثُم يُطَلِّقُهُا كُفَّكُمُ الشَّرْعِ أَنْ لَا يَمُودُ خُـكُمُ ذَاكُ الْخُلْعِ وَ إِنْ مُنْ دُاتُ اخْتِلَاعُ وُقِفًا مِن مالها مافيــــه لِلدُّين وَفا للأمّد الذي إليه التزما وَهْوَ مُشارك به لِلمُسرّما طَلَاقَهُ وَالْعَلَمُ رُدَّ إِنَّ أَبُتُ

الباقى ميراناً لورثة الزوجة أو لأرباب الحدون إن بق لهم شيءعلمها وأماإذا مات الولد والزوجة ( فسل حية فلاشيء للأب كانقدم ( قوله وموقع الثلاث البيت) يعني أن من أعطت زوجها الفآمثلاليطكما طلقة واحدة فأخذالألف وطلقما تلاثآ وكرهت الثلاث فإن الطلاق لازم والحام يردلأن الطلاق وتع على خلاف غرضها لأن الثلاث تشييم ا لأن كثيراً من الناس لا رغب في نبكاح المطلقة ثلاثاً خوف جملها إياه عللا قسىء عشرته ليطلقها فترجع الأول وأما لو أعطنه ألفا ليطلقها ثلانا فأخذ الألف وطلقها واحدة فإنه يستحق الألف ولا كلام لها لأن الواحدة تبينها كالثلاث هذا هو النص (قول وموقع الطلاق ـ البيتين) يعنى أن من قال لزوجته أنت طالق ولم ( ١٣١) يستحضر وقت التلفظ نية واحدة

ولاأكثر تلزمه واحدة وهو الاظهرعند الناظموالمثهور في المذهب وقيسل بازمه الثلاث وليس بالقوى وعلى الشهور أتنكون رجعية فله أن راجعها ويرتدف علما الطلاق في المدة وقيل باثنة واستظمره بعضهم ممللا بآن العوام لايمرفون الطلاق الرجمي وهذا التعليل مردود بأن الطلاق الرجمي هو الذي استوفى التروط الأربعية المنقدمة ولم بجعلوا منشروطه عيرااطلق الطلاق الرجعي من البدائن (قوله وما امرؤ الأبيات ) يعنى أن الرجل إداعقدعلي امرأة والعرم لما بعد العقد مثل الحفظ

﴿ فصلٌ ﴾ وَمُو قِمْ الطَّلاَقُ دُونَ أَنِيَّهُ \* بطَلْقَةً يُفَارِقُ الزُّوجيُّــة وَقِيلَ بَلْ يَلْزُمُهُ أَقْصَاهُ وَالْأُولُ الْأَظْهِـُـرُ لِا سَوَاهُ وَمَا الْمُرُونُ الرَّوْجَةِ يَلْتَمَرِّمُ مَّا رَبَّان عِصْمَةً بَسْتَلْزُمُ فَذَا إِذًا يُرُونَ الثَّلَاِّتِ طَلَّقَا زَالَ وَإِنْ رَاجَعَ عَادً مُطْلَقًا مِثْلُ حَمَّانَةً والانْفَاق عَلَى أولادها وينل شرط جبلا

لأولادها من غيره والنفة عليم في زمن عصمتها أو شرط لها أن لا غرجها من بلدها أو لا بنزوج عليها أو غير ذلك بما يجوز اشتراطه وإن فعل خلافه ما شرط لها فأمرها بيدها أو فأمر التي ينزوج بهما بيدها ثم طاقها دون التلاث فإن فعل شيئاً بما اشترط لها قبل ارتجاعها فلاشيء عليه وإذراجهها ولو بعد زوج عاد ما كان مشترطاً لها أوما ترماً مطلقاً اشترط رجوع ذلك

عليه ثانياً أم لا كان الطلاق عليه جبراً لضرورة بها أم لا وأما لو طلقها ثلاثا ثم راجه بها بعد زوج فإنه لا يعزم لها ما جعل لهما أولا إلا بشرط جديد (قول كذا حرى العمل ما الأبيات) يعنى أن المرأة إذا المتفت زويمها بعد عام العقد بسكنى دارها أو استغلال أرضها أو بستانها و عوذلك مدة عصمتها مثلاثم طلقها دون الثلاث فلا سكنى له (١٣٢) ولا استغلال بعد الطلاق

كَذَا جَرَى المَهَلُ فَالنَّهْ بَيْعِ الرُّهُ وَعِ الرُّهُ وَعِ الرُّهُ وَعَ الرُّهُ وَعَ الرُّهُ وَعَ الرُّوعِ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

فإن راجمها رجعت له السكن والاستفلال إلا إذا طلقها ثلاثا مراجعها بعد زوج ثم برجعه مامتحته به قبل الفراق فلافرق علم العقد الذي تقدم الكلام عليه وبين مامتحته الزوجة بن فروجها بعد عام العقد من السكني والاستغلال فإن كلا منهما يسقط بالطلاق وبعود بالرجعة إلا أن يطلق ثلاثا ويراجع بعد زوج فلا يعود فيهما كذا قال الجزيري في وثائقه وإياه تبع الناطم حيث قال كذا جرى العمل بالمتيع

م ذكر الناظم أن هيخه أبا سميد بين لب رحمه الله تعالى فرق والأظهر بين المسألتين رادا على من سبق وهو العلامة الجزيرى الذكور حبث قال ان من قاس مسألة امتاع الزوجة على مسألة النزام الزوج فقياسه فاحد لأنه في مسألة الامتاع الحق الزوج وقد أسقط حقه باختياره المطلاق لأنه بيده فلا يعود إليه بالمراجعة إلا بامتاع جديد وأماما النزمه الزوج لزوجته من الشروط والانفاق فإن الحق فية للزوجة أولينها وهم إيسقط واحقهم أما الزوجة فلاطلاق بيدها حق تكون به

مسقطة لحقهاوأولادها كذلك هذا مافرق به الملامة أبو سميد وقال الناظم والاظهر العودكا فال الجزرى وشبه ذلك بالمختلعة فيالمسألة السابقة المشار إليها بقوله وما امرؤ لزوجة الخ فإمها تفارق باختيارها ولها سبب فيه ومع ذلك لها شرطها وهو منى قوله فسكل مانتركه الخ ( قولِه فصل التزحمة ) أى التداعي الحاصل بسبب (١٢١٣) الطلاق وهو المسمى عند الاقدمين إبارخاء الستور (قوله والزوج وَالْأَفْلُورُ الْمُؤْدِ كُمَنْ تَخْتَلِعُ إن طلق ـ الأبيات ) يعني أن الزوج إذا خلا بزوجته خلوة مَكُلُ مَا تَفْرَكُهُ مُرْتَجُمَ عكنه الوط. فيها وإن لم يكن هناك ستر ولا غلق باب ثم ﴿ فصل في التداعي في الطلاق } طلقها بعد تلك الحلوة وهي وَالزُّوجُ إِنْ طَلَقَ مِنْ بَمْدِ البنا المرادة بقول الناظم من بعد البناكم مرفادعت هي المسيس وَلاِدُّعاءِ الوَطْءِ رَدٌّ مُعْلِنَا وأنسكر هو ذلك فإن القول فالقُولُ زَوْجَةِ وَتَسْتَحَقْ للزوجة بيميها المرف إذ قل أن يفارقها بدون وطه بَعْدُ الْيَمِينِ مُهْرَهَا الَّذِي يَحِيقُ وتستحق جميع مهرها الحال و إن يُكُن مِنهانكول بالفَسَم أو مأحل منه عند حافيا والمؤجل تستحقه عند جلول عَلَيْهِ وَالْوَاحِبُ نِصْفُ مَا النَّزَمَ أجله سواء كانت الزوجة حرة

الجله سواه كانت الوسعة تلبست عانع شرعى وقت الحاوة كيش أو أمة رشيعة كانت أو سعبة تلبست عانع شرعى وقت الحاوة كيش أم لا ولاينظرها النساء إن كانت بكرا وقبل بنظرتها وبه العمل فإن وجدتها مفتضة فقولها بيمين وإن انفقا على نفى الوطء فيممل على قولهما وإن كانت سفية أولمة بالنسبة لنسكيل الصداق فلا يكل لها وأما بالنسبة للعدة وننى الولدفلا بعمل على قولهما إذا العدة عبه في عجرد الحاوة والولد لا ينتنى إدا أعت به لسنة أشهر من يوم الحاوة إلا بلعان عجرد الحاوة والولد لا ينتنى إدا أعت به لسنة أشهر من يوم الحاوة إلا بلعان غان نسكات في الصورة المتقدمة عن العين حلف هو وغرم نصف العداق

وإن نسكل هو أيضاً فيفرم جميع الصداق لأن نسكوله تصديق لها وإنكانت الحاوة ليست خلوة بناء وإنما هي خلوة زيارة فني ذلك تفصيل فإن زارته في بيته وأدعت السيس صدقت بيمينها (١٣٤) وإن زارها أوكانا زارُين

وَيَفْرِمُ الْجُوسِمَ مَهِمَا نَكَلا وَ إِنْ يَكُن لا لا بنياء قد خلا فالقُولُ قُولُ زَائِرٍ وَقَيلَ بَلْ لِزُوْجَةِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلَ وَمَنْ كَسَا الزُّوْجَةَ ثُمُّ طَلَّمًا يَأْخُذُها مَّمْ قُرْب عَمْدٍ مُطلقاً وَالْأَخَذُ إِنْ مَرَاتُ لِمَا شُهُورُ تَلاثُةٌ فَصاعداً تَعْظُورُ وَ إِنْ بَكُونَا اخْتَالْهَا فِي اللَّلْبُسِ فَالْقُوْلُ قُولُ زَوْجَةٍ فِي الْأَنْفُسِ وَالْغُولُ لِلْزَّوْجِ بِمُوْبِ مُمْمَنَ وَلَدِسُ ذاتِ الحل بالحل أَ فَتَرَنَ

في بيت لغيرها وادغت المسيس وأسكر هو فقوله بيمين لأن الرجل بنشط فيبيته دون بيت غره وقيل لاخظر لمذا التفصيل بل القول الزوجة مطلقاً قال الناظم وما عليه من عمل (قوله ومن كسا الزوجة ــ البيتين ) يعني أن من كما زوجته الكدوة الواجبة عليه شرعاً تم طلقها طلاقاً بائاً ولا حمل عندها فله أخذ ماكماها به خلق ذلك أم لا إنكان ما بين زمن المكموة والطلاق أقل من ثلاثة أشهر فإن كان ثلاثة أشهر فأكثر فلا يقضي له مذلك بل كُون لَمَّا فَإِنْ كُسَاهًا شَيْئًا | زائدآعلي الواجب عليه وحازته

وأراد أخذه بعد الطلاق فليس له ذلك لأنها عطية حيرت (قوله وإن وحيمًا يكونا اختلف الأبيات) يعنى إذا اختلف الزوجان في السكسوة فقالت هي هدية وقال هو بل السكسوة الواحبة على فإنه ينظر في السكسوة فإن كانت رفيعة مثلها الايفرض على الزوج فالقول قولها بيمين وإن كانت عمرة غرض مثلها فالقول قوله بيمين وإن كانت المطلقة حاملا فالسكسوة

للحمل لازمة للزوج و إن كانت السكسوة يفرض مثلها واختلفا في المدة التي كساها فيها فعى تدعى أنه أتاها بها منذ فيها فعى تدعى أنه أتاها بها منذ شهر بن فأقل فلا يكون القول قولها إلا إذا أنت ببينة تصدد عواها فإن عجزت عن البينة فه جزها بوجب على الزوج (١٢٥) البين أنه أتاها بها منذ شهر بن فأقل

وله رد اليمين على الزوجة فإن حلفت استحقتها وإن نيكلت فلا شيء لها (قوله فصل الأبيات يعنى إذا كأن الطلاق رجعياً واختلفا فيانقضاء العدة فالقول الزوجة مع بمينها على مادرج علمه الناظم والشهور أمها تصدق بفرير عين إذا أمكن خروجهما بأن كان ما بين الطلاق والدعوى شهرآ فأكثر وقبل لاتصدق في أقل من خمسة وأربعين يوماً وإذا ادعت الحروج فيزمن بكون كذبها فيهواضمأ ظاهرا كأن يكون مابين طلاقها وادعائها الخروج أقل من شهر فسلا

وَحَيْثًا خُلْفُهُما في الزُّمَن مِنْكَالُ لِلزُّوجَةِ فِيهِ بَبِّينِي وَعَجْزُها كَمِينَ زَوْجٍ يُوجِبَ وَإِنْ أَرَادَ قَلْبَهَا فَتَقْلَبُ ﴿ فصلٌ ﴾ وَمَنْ يُطَلِّقُ طَلْفَةً رَجْمِيَّهُ مُمْ أَرَادُ العَوْدَ لِلزُّوجِيَّةِ فَالْقُولُ لِلزُّوجَةِ وَالْيَمِينُ عَلَى انفضاء عبينُ ثُمُّ لَهُ ازْيِجَاعُها حَيْثُ الكذب مُسْتَوَ ضَمَحُ مِنَ الزمان الْمُقْتَرِبُ

وهذا مفروض فيمن عدتها بالاطهار وأما التي تعتد بالأشهر كالمتوفى عنها زوجها واليائسة والصغيرة فلا تصدق واحدة منهن إلا ببينة على تاريخ الوفاة والطلاق بالنسبة للنزوج ، وأما بالنسبة للرجعة حيث كان الطلاق بلا عاريخ ، فانظر هل تصدق في انقضاء العدة أولا استظهر بعضهم تصديقها

(قول وما ادعت البيت) من أن الطلقة إذا ادعت الحروج من المدة بو منع مقط أسقطته وأولى بو منع كامل فعى مصدقة أبداً قرب الزمان أو بعد بلا بمين على المشمور (قول ولا يطلق ـ البيت) بعنى ليس السيدان يطلق على عبيده من يزوجوهن بإذنه جبراً عليم وإن فعل (٢٦١) فلا عضى طلاقه عليم الاطلاقه

ادْعَتْ مِنْ ذَلِكَ الْطَلَّقَةُ بالسِّقطِ فَهِي أَبِداً مُصَدُّقَهُ وَلا يُطَلِّقَ العَبيدَ السَّيُّدُ إلاَّ الصَّغِيرَ مَمَّ شَيء بُرُفَدُّ وَكَيْنَهَا شَاء السَكَبِيرُ طَلْقًا وَمُنتَهَاهُ طَلَقَتَانَ مُطَلَقًا لَكُنَّ فِي الرَّجْمِيُّ الأَمْرُ بِيدُهُ دُونَ رِضاً و لِيُّها وسَيْدِهُ والخبكم في العبيد كالأخرار في غَايَمُ الرُّوجَاتِ في الْمُعْتَارِ رَ يَتْبَعُ الأولادُ في اسْيرُ قاق لْلْأُم لا لِلأب بِالْإِمْالِاق

على الصغير منهم إذا كان في مقابلة شيء يعطى الصغير فإنه ماض ونافذ كأك الصغيرا لحركاتقدم ومثل الأخسذ للصغير إسقاط شىء مترتب عليه فى نظيرا لحلم | (قوله وكيفها شاء \_ البكتين ) يعنى أن العبدال كبرولوسفها له أن يطلق زوجته كيف شاء واحدة أوآكثر غلعاوبنيره بإذن سيدوأملا ومنتهى طلاقه طلقتان سواه أوقعهما مرة واحدة أومتفرقتين وإنإطلق المبدقنا كانأوذا شائبة طلاقا رجميآ فله أن يراجع زوجته مادامت في العدة جبراً رضيت هى أوولها أوسيده بذلكأم لا فإن انقضت عدتها فلا يرتجعها إلا بإذنها وبرمنا سيده وولها

إن كانت عبورة لأنه كنكاح جديد (قول والحكم في المبيد البيت) يه في وكسوة ان حكم المسيد مثل حكم الأحرار في غاية الزوجات وهي أربع على الة ول المشمور وهو قول ما للت ما لي وقيل على النصف من الحر (قول و وقيع الأولاد - البيت)

يعى آن الوقد يتبع أمه في الحرية والرقية ويتبع أباه في الدين والتسب فإن كان الفراش علك المين فالوقد تابع لأبيه حراً كان أو عبداو إن كان بتكام فالوقد تابع لأمه ولوكان الأب عبداً (قول وكسوف البيت) يعنى أن العبد إذا تزوج حرة فإن عليه كسونها و نفقتها كالحر واختلف وإذا تزوج بأمة مديرة أو معتقة لأجل فقيل ذلك عليه وهو المشهور (١٢٧) ويقال إله أنفق أو طلق وقيل: نفقتها على

سيدها ( قوله وليس لازماً ــ وَكُنُونَ لِحُرَّةِ ونَلْقَهُ البيت) يعنى أن العبد لايلزمه نفقة بنيه أحراراً كانوا أو عليه والخلف بأحجير للفتقا عبيداً لأنهم إن كانوا أحراراً ولَيْسَ لازماً لهُ أَنْ يُنفقاً فنفقتهم من مالحم إن كان لهم مال وإلا فعلى جماعة للسلمين وإن وعلى بنيه أغبدًا أو عُتقـــــا كانوا عبيدا فنفقتهم على سيدهم ﴿ فَصُلُّ فَى لِلْرَاجِعَةُ ﴾ (قوله فصل البيتين ) بني أن وكابكداء ما سوى الرجيي المراجعة أبعد الطلاقي البائن مثل ابتداء السكاحي اشتراط في الإذن والمداق والولئ الإذن من الزوجة الفير الحبرة ولارجىسوغ لتريعنة ولا ووجوب المسداق والولي والاشهاد عند الدخول وحيث باكخنل ستة الشهور ومتلا شرط في المراجعة ما يشترط في وَزُوْجُهُ الْمُبْدِ إِذَا مَا عَتَمَتْ ابتداء النكاح فلا مراجعة وَاخْتَارَتِ الْفِرَاقِ مِنْهُ طُلْقَتْ الْدِينَةِ مُرْضًا عُوفًا ولا لحامل بلغت صتة أشهر لأنهاني

حكم للريضة والمرض مانع من صحة عقد النكاح خلافاً المسيورى والمازرى ( قوله وزوجة العبد ـ البيتين ) يعنى أن زوجة العبد وأو بشائبة إذا أعتقت عنقاً ناجزاً فلما الحيار في البقاء مع زوجها وفي الفراق و عال بينهما حتى نختار فإن اختارت الفراق و قالت طلقت

نفسى بازمها طلقة واحدة بائنة إلاأن تنوى أكثر فيازمها أثنان إذ هما منهى طلاق الرقبق وإذا عتق هوقبل أن غتار نفسها فلا خيار لها وإذاعتق بعدان اختار تعنفسها فلارجعة له عليها جبراً عتق وهي في العدة أم لا طلقت نفسها واحدة أوا كثروله أن براجعها برضاها بالشروط المتقدمة ولا يدمن دخول زوجها إذا طلقت نفسها أكثر من واحدة (قول وصل في الفسخ ) بهى فسخ التكام الفاسد هل يمد طلاقا أم لا وهل يرث أحد (١٢٨) الزوجين الآخر إذا ماتقبل

بما تشاؤُهُ وَمَهُما عَتَفا فَمَالَهُ مِنِ ارْتجاعِ مُعْلَقا فِ فَصَلُ فِي الفَسِخ ﴾ وَضَيْعُ فَاسِدِ لِلا وِ فَاقِ وَضَيْعُ فَاسِد لِيلا وِ فَاقِ وَمَنْ تَمُنْ قَبْلَ وَ قُوعِ الفَسْخِ وَمَنْ تَمُنْ قَبْلَ وَ قُوعِ الفَسْخِ وفَسْخُ مَا الفَسَادُ فَيْهِ مُجْمَعُ عليه مِنْ غير طَلَاقِ يَقْدِعُ عليه مِنْ غير طَلَاقِ يَقْدِعُ

الفسخ أم لا وكان للناسب تقديم هذا الفصل عند التكلم على فاسد النكاح الذي تقدم يمنى النكاح المختلف في محته وفساده اختسلافاً قوياً ولو خارج المذهب كنكاح المتلبس بإحرام والعبد والمرأة ونكاح المريض وغير ذلك فإنه بطلاق مراعاة لمن يقول بصحته والحلع إن وقع فيه قبل الفسخ نافذ ورثه الحي إلا ثكاح المريض ورثه الحي إلا ثكاح المريض

والحيار فلاإرث فيهما (قول وفسخ ماالفساد للبيتين) يعنى أن وتازم فسخ النكاح الجمع على فساده كنكاح خامسة وهو محرم يقع بغير طلاق لأنه لم يكن ولذا لو عقد عليها شخص قبل الفسخ لصع فكاحه وإن وقع بينهما خلع قبل الفسخ لم ينفذوإذا وقع دخول في النكاح الفاسد أو خلوه يمكن فيها الوطء في فسخ وحبت العدة مطلقاً عنالها فيه كان أو مجمعاً على في الوطء لحق الله تعالى ، ولاصداق في هذه الصورة

لأنها لم تدعه وهمي الناظم الاستبراء من النسكاح الفاسه المجمع على فساده عدة مجازا ( قوله بابالترجمة ) يعني سن كسوة وإسكان ووجوب وإسقاط واختلاف ورجوع بها إذا انفش الحمل أوطلقها أثردنمها لها وحيث وجبت النفقة وجبت السكسوة والسكني (١٢٩) (قولِه وبجب الإنفاق-الأبيات) إيمنى أن نفقة الزوجة واجبة وتَلَزَّمُ المـــدَّةُ باتَّفَاق على الزوج بقدر وسعهوحالما غنية كانت أوفقيرة حرة أوأمة إِيْنِيْنَى بِهَا عَلَى الْإِطْلاَق. وثت أم لا وعب بالدخول ﴿ بَابُ النَّفَقَاتِ وَمَا يَتَمَلَّقُ مِهَا ﴾ أو الدعوة إليه ولم يكن أحدها وَيجِبُ الْإِنْسَاقُ لِلزَّوْجَاتِ ٣ مشرفا على الموت وكان الزوج بالفا وهي مطبقة وشرط في كُـلُّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ وجوب نفقة الأبوين على والفَوْرُ شَرْطُ الْأُبُوَيْنِ وَالْوَآرُ. أولادها الفقر فلايحكم القاضي بها إلا بعد إقرار الأولاد عَدَمُ مَالِ واتَّصَالُ لِلْأَمَدُ المالكين أمرهميه أوبعد ثبوته فني الذُّ كُورِ لِلْبُــُكُوعِ يَتَّصِلْ ببينة ولايلزم الأبوين اليمين على الفقر لأن تحليفهم يعد وفي الإناثِ بالدُّخُولِ يَنْفُصلُ عقوقا وتلزم الأولاد على قذر والحكم في السكينوة حُسكم النَّفْقَهُ الياسار لاعلى الرءوس والذكر في ذلك كالأنثىوشرط وجوب ومُؤَنَّ المَبْدِ تَسَكُّونُ مُعَلَّقَهُ نفقة الأولاد الأحرار ذكورآ

انفقة الأولاد الأحرار ذكورآ بهم الحرفقرهم وعدم صنعة لاتزرى مهم فإن كانت لجم صنعة لاتزرى بهم فإن كانت لجم صنعة لانكفهم أعطوا عام الكفاية ويجب على الأب مواصلة النفقة على بنيه إلى الجمد الذى تسقط فيه النفقة عليه وهو فى الدكور لغاية الباوج عقلاء قادر بن على الكسب وإلا استمرت وفى الانات للدحول على الأزواج أوالدعوة إليه وتنقطع بدلك فإن تأ يمت قبل البلوغ رجمت لما النفقة (قوله والحسكم فى الكسوة سالبيت) يعنى أنه من وجبت النفقة

على من ذكر فالكسوة تابعة لها ومق سقطت سقطت وأما تفقة الملوك في من دكر فالكسوة تابعة لها ومق سقطت سقطت وأما تفقة الملوك في واجبة على سيده مطلقا غير مقيدة بفقره ولابتناه وكسوته كذلك وعب على السيد تكفينه إذا مات فإن جوعه أو كلفه من العمل على مالا بطيقه يسع عليه (قول ومنفق على صغير كان اله أم لا فإنه يرجع عالم الفق على منال الصبى أو في مال الأب إن كان لها مال وعلمه المنفق ويقدم مال الصبى في الأخذ منه حيث كان (١٩٣٠) لكل منهما مال فإذا أنهق ولم يعلم مال الفق وأم يعلم

ومنفق على سني بر مُعلَّفاً

لَهُ الرَّوع بالذِى قَدْ أَنفَاً

عَلَى أَبِ أَوْ مَالِ الْإِنْ وَأَقِى

إلاَّ بِمَ الْمِالِ أَوْ يُسْرِ الْأَبِ

ورَ حَمْ الرَّحِى مُعلَّقًا عَمَّا

ينفقه وَا اليَّهِ بِينَ أَلْزِماً
وَغَيْرُ مُوصٍ يُكْبِتُ الْكَفَالَةُ

وتَمْ مُوصٍ يُكْبِتُ الْكَفَالَةُ
وتَمْ عَبِينَ يَسْقَحِقُ مَا الْمَا

عياة الآب أو علم بها ولكن الا بعلم يسره ولا يسر الصبي فلا رجوع له على واحد منهما وفي الحالة التي له الرجوع فنها يشترط في رجوعه بما أنفق عدم الإسراف فإذا أسرف فلا رجوع له وبحمل على التبرع الوصى البيت) ورجع الوصى البيت للوصى عليه مطلقا أشهد بها أم لا كان الوصى وصى أب أو

مقدماً من جهة القاضى كان اليتم في كفالته أم لا ولا نازمه بمين ولا إثبات (فصل النفقة عليه والقول المتحداً نه لا بدمن إثبات النفقة والنمين بعدها أنظر الطؤلات (قول وغير موس البيت) يعنى أن النفق إذا كان غير وصى وأراد الرجوع فلا بدله من إثبات كونهم معه على ما ثدة واثبات الانفاق عليهم وعلف بعد ذلك أنه أنفق ليرجع أويشهد الشهود أنه كان يدفع الفقة لحاضتهم فلانة كذا وكذا درام وقدها وشعراً وسمناً وغير ذلك في كل شهر من كذاوكذا عاما بمحضرهم ومعاينهم أو بإقرار الحاصة لدبهم أو يشهدون أنهم يعرفون السبي فلانا بثما في حضانة قريه فلان منذكذا وكذا عاماً وفي كفالته وعلى السبي فلانا بثما في حضانة قريه فلان منذكذا وكذا عاماً وفي كفالته وعلى

مائدة لا يعلمونه انتقل عن ذلك إلى الآن انظر نمسام السكلام في الطولات (قول فعل الترجة) بعني بأن يدعني الزوج أنه ترك لزوجته نفقتها في مدة غيابه وهي تنكر ذلك (قول ومن يعب الأبيات) يعني أن الزوج إذا غاب عن زوجته ولم يترك لما نفقة على (١٣١) دعواها وبعد رجوعه ناكرها عن زوجته ولم يترك لما نفقة الكرها وادعى أنه ترك لمسا نفقتها

﴿ فَمُولٌ فِي النَّدَاعِي فِي النَّفَقِةِ ﴾ أو أرساما إليها فإن القول قوله بيمين مالم تكن رفعت أمرها ومَنْ يَغِبْ عَنْ زُوْجَةٍ وَلَمْ يَدَعْ للحاكم في حال غيابه فإن رفعت نَهْقَةً لِمَا وَبَنْدَ أَنْ رَجَعُ أمرها للحاكم ولم مجد له نَا كُرَّهَا فِي قُولِهَا الْمِحِــين مالا يفرش للمسارفيه النفقة أو وجدله مالا ولم تسمح ببيعه فَالْقُولُ قُولُهُ مَعَ البَرِينِ ورمنيتأن تسلفه نفقتها وأذن مَالَمْ تَسَكَّنْ لِأَمْرِهَا قَدْ رَفَعَتْ لها الحاكم في الإنفاق على نفسها في الصورتين وأنفقت فيكون قَبْلَ إِيابِهِ لِيَقْوَى مَا ادْعَتْ القول قولما بيمين من عمن فَيَرْجِـــمُ القُولُ لَمُــاً مَمَ الْحَلَفُ الرفع وعاصس الغرمار عسا أنففت على نفسها من حين والرُّدُ لِلْيَمِينِ فَيهِماً عُرْفُ رفمها في الدين الحادث دون وحُكُمُ مَا عَلَى بَنيهِ ۚ أَ نَفَقَتُ القدم ولما وجبت عليه الهين منهما قلبها على مساعيه في كحُكم ما ليفيها قد وتقت

الصورتين (قوله وحكم ما على بنيه ـ البيت ) يعنى أن حكم الزوجة إذا أنفقت على اولادها الصغار من زوجها الفائب كحكم انفاق علم من الفائب كحكم انفاق علم المواكم الفائب كحكم انفاق علم من المفاكان القول قو لهامن حين الرفع مع عينها وإلا فالقول قوله مع البين و محل مرحوعها بنفقها في الصورة الأولى و بنفقة بينها في الصورة الثانية إذا سافر عوسراً أو قدم موسراً وأما إذا سافر عمسراً وقدم كذلك فلاشي، عليه في

الصورتين (قوله فإن بكن قبل النب ع البيتين)، يمنى أن الزوج إذا طلق زوجته قبل سفره والاعت النفقة على نفسها أو على أولادها من مالحه فالقول قولها مطلقاً رفعت أمرها ( ١٣٣) للحاكم أم لا لأنها ليست في

حوزه حتى عضى علما قوله فإنْ يَكُنْ قَبْلَ الْمَغيبُ طَلْقاً وعل قبول قولها مطاقاً إذا فَالْقُولُ قُولُما بِذَاكَ مُطْلِقا حلفت وأثبنت حضائبها للا ولاد ( قوله فإن يكن إِنْ أُعْلَتْ فِي ذَلِكَ البِّوِينَا مدعياً ـ الأبيات ) يعني أن وأثبتت عضانة البثينا الزوج إذا قدم من سفره وادعني المسر مذة مغيبسه فإن يَكُن مُدّعِياً حَالَ المَدَم لتسقط عنه النفقة وكانت حاله طُولَ مَيْسِهِ وَحَالُهُ أَنْبَهُمْ فی مغیبه وئی وقت خروجه غَالَةُ القَدُومِ لِابْنِ القَاسِمِ إ جهولة لايدرى أكان معسرة وقنئذ أو موسراً ولم تصدقه مُسْتَنَدُ لِمَا قَصَالُهُ الْمَاكِمُ الزوجة أو المنفق علمها في وَمُنْسِرٌ مَمَ اليِّينِ مُدْقاً دعواه فالمشهور وهو مذهب ومُوسِرٌ دَغُوَّاهُ لَنْ تُعَدَّقًا **ابن القاسم أنه ينظر إلى حال** قدومه فإن قدم معسراً صدق وَقِيلَ الْمُمْلِ عَلَى الْيَسَار يمينه وإن قدم موسراً فلا والقوال بالتصديق أيضا جار وهذا في شأن نفقة الزوجة وقيل باغتبار وقت السفر وأما نفقة الأولاد فيصدق ولو قدم موسراً وأما ألأبوان فلإ وَالْلَكُمُ اللَّهِ صَحَابِ حَالَةٍ حَرِي

بفرض لها مع جهل حاله وقبل عمل حاله وقبل عمل معدماً ولأن الغرم على فسل عمل حاله في معدماً ولأن الغرم على فسل إذا ادعى العدم فعليه البينة وقبل يصدق في دعواه العسر مطلقاً قدم معسرا أو موسراً وقبل بعثم حاله وقت سفره ويستضحب ذلك فإن سافر معسراً اعتبر

رَفَحُ جَرِي الرَّبِي الْجُرِّي يَّ الْمِيْلِي الْفِيْلِ الْمِيْلِي الْمِيْلِي الْمِيْلِي الْمِيْلِي الْمِيْلِي www.moswarat.com

معسراً وإن قدم موسراً وإن سافرموسراً اعتبر يسره وإن قدم مصر ( قول قصل الترجة) بلحق بهامتل الارضاع وأجرته ( قول إسكان مدخول البيت ) يعنى أن الزوج إذا طلق زوجته المدخول بها طلاقا باثنا ولم تحكن حاملا فيجب عليه إسكانها مدة عدتها في بيت سكناها قبل الطلاق ولا يجوز له إخراجها منه ولا يجوز لها أيضاً أن غرج منه لغير ضرورة (١٣٣) فالسكنى في بيتها حق قد ليس لأحد

إسقاطه فإن كانت حاملا زأد لما على السكني النفقة والكسوة إلىمدة وضع حملها إذكل حامل لها النفقة والكسوة إلاالمتوفى لمنها زوجها والملاعنية ه وتستمر النفقة والكدوة زنو تأخر الوضع لحس سنين فإن مات الحسل في بطنها واعترفت بذلك فلا تفة ألهاولا كسوة لأنهما ثبتالها لأجل الحل وقدمات وقيل: تستمر النفقة البكنوة إلى ومتعبه ميتاً والسكني لاخبلاف في استمرارها هذا الحكم إن كان المطلق حيساً فإن مات قبل

﴿ فَصُلُ فَيَا بَحِبُ الْمُطَلَقَاتِ وَغَيْرِ وَنَّ الرَّوْجَاتِ مِنَ النَّفَقَةُ وَمَا يُلْحَقُ بِهِا ﴾ مِنْ الرَّوْجَاتِ مِنَ النَّفَقَةُ وَمَا يُلْحَقُ بِها ﴾ النقضا عِدْنَهِا مِنَ الطَّلاَقِ مُقْتَضاً وَذَاتُ حَلَى زِيدَتِ الإِنْفَاقا وَذَاتُ حَلَى زِيدَتِ الإِنْفَاقا وَذَاتُ حَلَى زِيدَتِ الإِنْفَاقا وَذَاتُ حَلَى زِيدَتِ الإِنْفَاقا وَمَا لَمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَى اللَّهُ عَلَى الْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَمُ عَ

وضع الحل أو قبل انقضاء العدة إن لمتكن حاملا فإن النقة والكسوة يسقطان و تبق السكن للوضع أو انقضاء العدة لغير الحامل لأنه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموتكسائر الديوان كان المسكن له أم لانقد كراءه إن كان لغيره أم لا ويؤخذ الكراء من رأس المال مخلاف الرجعية أوالتي في العصمة فلانستمر لحما السكني إلاإذا كان المسكن له أو نقد كراءه فإن لم يتقد كراءه لم فيكن أحق به

(قول وخسة الأعوام ـ البيت) يمنى إذا على النساء في حركة ما في بعلى المعتدة على هي حركة وله أم حركة ربح واستمرت بها الربية قيل: نمكت خسة أعوام وهو المشهور وقيل أربعة وقيل سبعة و يحل لها الروج مع بقاء الربية أما إذا عقق النساء العارفات أن الحركة حركة وله فلا تخرج من العدة إلا بوضعه ولو بقيت طول عمرها ( ١٩٣٤) هذا أقصى الحل وأما أقله

وَخْسَةُ الأَعْرَامِ أَفْضَى لَكُمْلِ
وَحَالُ ذَاتِ طُلْفَةً رَجْمِيّةً
وَحَالُ ذَاتِ طُلْفَةً رَجْمِيّةً
فِي عِسَدَّةً كَحَالَةً الزَّوْجِيّةً
مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالإِنْفَاقُ
وَحْيْتُ لاَ عِسَدَّةً لِلْمُطَلِّقَةِ
وَحَيْثُ لاَ عِسَدَّةً لِلْمُطَلِّقَةِ
وَحَيْثُ لاَ عِسَدَّةً لِلْمُطَلِّقَةِ
وَحَيْثُ لاَ عِسَدَّةً لِلْمُطَلِّقَةِ
وَلَيْسَ لِلرَّضِيعِ سُكَنَى بِالْقَصَا

فستة أشهر إلا خسة أيام فإن أتت به لسنة أشهر إلا سنة أيام من يوم المقد انتنى عن الزوج بدون لمان (قول وحال ذات طلقة ـ البيتين ) بعنى أن حال المطلقة طلاقا رجمياً كحال وجوب النفقة والكروة والمكنى ويرتدف عليها والميلاء إن آلي منها والإيلاء إن آلي منها والإيلاء إن آلي منها والإيلاء إن آلي منها وغير أيضا فحدة الوفاء إذا مات عنها وغير فلك من الأحكام إلا فى الاستمتاع بها ولو بنظرة الدة

ولا بجوز له الدخول عليها ولا الأكل معها إلا إذا ارتجعها ومرضع (قول وحيث لاعدة ـ البيت ) بعنى أن المطلقة إذا كانت لاعدة عليها الكونها طلقت قبل الدخول أو كانت غير مطيقة للوطء ولو وطئت بالفعل لأن وطء غير المعليقة كالمدم أو كان الزوج مجبوباً فلا نفقة لها ولاسكنى وبانت وحلت للا زواج (قول وايس للرضيع ـ البيت) بعنى أن من طاق زوجته وله معها ولد وضيع فلا سكنى الرضيع على أبيه لأن مسكنه في مدة الرضاع حجراً نه في الفالب

وعل أبيه نفقته إن كان بأكل مع الرضاع فإن القضت من الرضاع لل ما الرضاع فإن القضت من الرضاع لل ما النمل (قوله ومرضع الأبيات) به في الرضاع ما يتو النمل وغير ها على أبيه الني فإن الذي لامال له يكون جميع ما يحتاج إليه من أجرة الرضاع وغير ها على أبيه الني فإن كان لارضيع مال قدم على مال أبيه (١٣٥) هذا إذا كانت الأم في المصمة أو

كانت رجعية فإن كانت بالنة زيدعلى ماتقدم أجرة الرضاع إلى عام الحولين فإن لم ترض عا فرمنه الحاكم لحاكان للأب أخذه منها ودفعة لمن يرضعه فإن لم يقبل غيرها كان عليها إرمناعه بما قرض لما بالحسكم عليها فإن كان الأب مسرآ لايقدرعلى دفع أجرة الرضاع كان إرضاعه عجاناً أوعا يقدر عليه واستأجرت من مالحا إن لم يكن لحا لبن وإذا وجد الأب من برضه عاناً أو بأقل من الأجرة للفروشة فلا ينزعه منها وبازمه لما الأجرة للفروضة أو أجرة للثل إن لم بكن ذرض وبعدمدة الرضاع

يكون ما محتاجه الوق من

وَمُرْضَعُ لَيْسَ بِذِي مَالِ عَلَى وَالدِهِ مَا يَسْتَجِنُ جُمِيلًا وَمَمْ طَالَاقِ أَجْرَةُ الارْضَاع إلى عَكَامٍ مُسَدَّةً الرَّضَاعِ وَ بَمْدُهَا يَنْتِي الَّذِي يَخْتَصُ بِهِ حَتَّى يُرَى سَقُوطَهُ عُوجِبهُ وَإِنْ تَكُنُّ مِعْ ذَاكَ ذَاتَ خَلَ زيدت لمسا تَنَمَّهُ بِالْهَدُل بَعْدَ ثُبُوتِهُ وَخَيْثُ بِالْفَصَا تُؤْخَدُ ذُوا نَفُشُ فَمِنْهَا أَتَقْتُهُ وَ إِنْ يَكُنُّ دَفَعٌ بِلاَ مُلْطَانِ نَنِي رُجُوعِهِ بِهِ قَوْلاتِ

نفقة وكسوة وسكني على أبيه إلى الوقت الذي برى سقوط ماذكر على الأب وهو البلوغ للذكر عاقلا قادراً غلى الكسب والدخول للانات أو ألدعوة هدخول كا مر (قول وإن تكن مع ذاك - الأيبات) سني أن للطلقة إذا كانت ذات حمل مع كونها مرضماً فإنه برادلها نفقة الحمل والسكى على آجرة الرضاع تم هذه النفقة التي ترادلها تيكون بالمدل وبقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإعا يزاد لها نفقة الحمل بعد ثبوته بشهادة القوابل العارفات بأن قان إننا لمه نا بطنها لمساً شافياً فتحققنا أن بها حملا قد عرك فإن سقط من شهاد تهن الفظ عرك لم يعمل على شهاد تهن انظر عام الكلام في المطولات وإذا أخذت نفقة الحمل بعد ثبوته عا تقدم ثم تبين خلاف دلك وأنه لاحمل فإن الأب رجع علما عا قبضته منه بسببذاك هذا إن كان حكم به الحاكم (١٣٣٩) قرلا واحداً وأنا إذا دفع لها

وَمَنْ لَهُ مَالٌ فَفَيهِ الْفَرْضُ حَقَّ وَعَنْ أَبِ يَسْقُطُ كُلُّ مَا اسْتَحَقَّ وَكُلُّ مَا يَرْجِمْ لَافْسِيرَ اض مُو كُلُ إلى اجتهاد القاضى مُو كُلُ إلى اجتهاد القاضى مُحسّب الأقواتِ والأغيان والمُعنى والأعيان

الأب بدون حكم فقيل لا يرجع عليها وقيدل يرجع وهو المشهور (قوله ومن له مال البيت ) يعنى أن كل ولد صغير الممال فإن لأبيه أن يفرض نفقته وأجرة رصاعه فيه وسواء كان المسال عيناً أو عرضاً ويرجع الأب بما أنفق إن كان مال الابن عرضاً فقط إن كان مال الابن عرضاً فقط

وجرت عادة البلد برجوع الآباء على الأبناء وبرجع عليه أيضاً على في أنفقه في ختانه وعرسه وعيده بالمهروف ولا برجع بالسرف كالا برجع عادفعه لأهل اللهو والبطالة (قوله وكل ما برجع لافتراض - البيتين ) بن أن الذي يفرض النفقات هو القاضي عسب ما يظهر له من كون المطلوب بالنفقة غنياً أوفقيراً أومتوسطاً أومصراً وكذا براعي حال المنفق عليها من كونها عليه القدر أوضيعة حضرية أو بدوية وعسب للكان وما يقتانون به وعسب الرمان فليس زمن الصيف كزمن الشتاء مثلا وعسب الأسمار غلوا ورخصة و فرين كل ما عتاج إليه من الماء والزيت والحطب واللم واللم انظر المطولات

( قوله أمل المرجة) عن عايلق بها من الإعمار بالصداق والاخدام إن كانت أهلا أدلك ( قوله الزوج إن عجز الأبيات ) يمنى أن الزوج إذا عجز 'عن نفقة زوجته بعد المدخول بها أوبعد أن دعى إلى البناء بها أو قدر على النفقة وعجز عن السكسوة ومن باب أولى عجزه عنهما يؤجل شهر بن قَإِنْ قَدْرُ عِمَا عِجْزَتِهُ عَنْهِ (١٣٧) مِنْ نَفَقَةُ أُو كُمُوهُ أُو هَا فَذَاكُ المطاوب وإلاطلق عليه الحاكم إن امتنعمن الطلاق أويأمرها القاضي بأن رتطاق نفديا ويسحله عنده وليس محديد الأجل بشهرين متعينا لايعدل عنه إلى غيره بل هو موكول لاجتهاد القضاة فيوسمون في الأجل لمن برجي يسره ولا يوسعون على غيره والأجل لاوكوله تعيينه للقضأة والطلاق الدى يوقعه بمدعام الأجل إعا بكونان بعد ثبوت الزوجية وبعد ثبوت حال الزوج الذى طلبت منه النفقة والكدوة من عسره بهما ألا بأحدهما وبدد حلفه أن لا مال له وأنه لايقدر على مافرس عليه فينئذ يؤجل ويطلق إن لم

﴿ فَصِلْ فِي الطَّلَافِ بِالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةُ وما يلخق بهما 🎉 الزُّوجُ إِنْ عَجَزَ عَن إِنفَاق لِأَجْلِ شَهْرَ بْنَ ذُو الْمُتَّخْفَاق يُمْدَهُمَا الطَّلاق لا من فيصله وُعَاجِزُ عَرِنْ كِمُوَةٍ كُمِثْلِهِ وَلاجْهَادِ الْحَاكِينَ يُحْمَلَ فى العَجْزِ عَنْ هٰذَا وَهٰذَا الْأَجَل وَذَاكَ مِنْ بَعْدِ ثُنُوتِ مَا بِجِبْ كَمثل عِصْمَة وَحَالَ مَنْ طَلِب وَوَاجِـــــدُ نَنْقَةً وما ابْنَنَى وَءَنْ صَدَاقِ عَجْزُهُ تُلَبِّينَا

يحسل له يسار ولا يسحن ولا يؤخذ عليه ضامن وقت إرادة إثبات عسر وفإن وافقته الزُّوجة على المسرفلا بحتاج إلى إثباته بالبينة (قوله وواجد نفقة البيتين) يحق أن الزوج إذا كان قادراً على نفقة زوجته التي لم يدخل بها وقد طلبته بالدخول وبالصداق فأثبت عجزه عن الصداق بإقرارها هي أو ببينة وطلب التأجيل ليتحصل على الصداق فإنه يؤجل منتين على أول مالك في عنصر ابن عبد الحسم وقال ابن القاسم أن الأجل موكول لاجتهاد الحاكم وجرى العمل عند غيره بثلاثة عشر شهراً فإن تم الأجل ولم يأت به طلق عليه ولزمه نصف الصداق أنظر المطولات (قوله وزوجة الغائب البيتين) يعنى أن زوجة الفائب البيد الذيئة على عشرة أيام فأ كثر كان موضة معلوماً أم لاأسراً كان أم لاحل بها أم لا إذا طلبت فراق زوجها بسب عدم النفقة المكونه سافر عنها ولم يترك لها نفقة ولا ما تعدى فيه أى ما عال على أخذ نفقتها منه كالحانوت والضيعة (١٢٨) فإنها تجاب إلى ذلك على الذهب

وتؤجل شهرا بعد ثبوت

الزوجية والفيبة وكونه غاب

قبل البناء أو بعده وكونه

بموضع كذا أولا يعادن أنه

ترك لهما نفقة ولاكسوة

ولاشيئا تمول به نفسهاولا أنه

رجع إليها ولا بعث بشىء ورد

عليها فيعلهم إلىتار يخيه وقبل

تَأْجِيلُهُ عَامَانِ وَأَنِّ الْقَامِمِ عَمْلُ ذَاكَ لَاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ الْحَاكِمِ وَزَوْجَةُ الْعَائِبِ حَيْثُ أَمَّلَتْ فَرَاقَ زَوْجِهَا بِشَهْرِ أَجْلَتْ فَرَاقَ زَوْجِهَا بِشَهْرِ أَجْلَتْ وَبِانْفِضاء الأحل الطَّلَاقُ مَع وبانْفِضاء الأحل الطَّلَاقُ مَع يَهْمَا وَباختِيدَارِهَا يَقَعْ

يؤجل بأجهاد القاضى شهراً الأجل المضروب لها علمها القاضى ومن على جميع ما تقدم عا شهدت به البينة أنه حق فإدا استوفيت منها الهين وثبت ذلك لهى القاضى أذن لها فى المطلاق فطلات نفسها إن شاءت وقبل يطلقها القاضى فإن كان قبل الدخول يطلقها القاضى فإن كان قبل الدخول بانت وملكت نفسها وإلا فله الرجعة إن قدم فى عدتها موسراً وإذا عجزت لزوجة عن إقامة البينة لكونها غربية أو فقد من يعرف زوجها فإن القاضى علفها ويمكم لها بالطلاق بعد التأجيل وبعد أن يسمى الزوج فإن الذي هم وأن كرت فإن قدم وأن كر الزوجية فلا بضر وإن اعترف مها وقع

عليه الطلاق ( قوله ومن عن الاخدام ـ البيب لا يمنأن الزوجة إذا كانت من أهل الإخدام فإه بجب على الزوج إخدامها ولو لم يتسترط في عقد النسكاح فإن عجزت عن الاخدام وقدر على ماسواه وثبت عجزه بالبينة أو بإقرارها فلا تطلق عليه زوجته ويسقط حقها في الحدمة على القول للشهور العمول به (قول فسل (١٣٩) الترجمة) بمنى أنواع المفتودين الأربعة لأن الفقد إما أن وَمَنْ عَنِ الإخدامِ عَجِزُهُ عَلَمَرُ يكون في أرض الإسلام فَلاَ مَلَلاَقَ وَ بِذَا الْخَـكُمُ اشْتَهُرُ أو في أرض السكفر وفي كل إما أن يحكون في حرب ﴿ فَصُلُّ فِي أَحَكَامُ اللَّفَقُودِينَ ﴾ أم لا ولكل واحدد من وَحُكُمُ مُفَقُود بِأَرْضِ الْسَكُفُر الأربعة أحكام عصه ( قولهم وحكم مفقود ـ الأبيات ) في غَيْر حَرْبِ حُسكُمْ مَنْ فِي الأَمْمُر يعنى أنْ حسكم المفقود بأرض

تَمْمِيرُهُ فِي اللَّهِ وَالطَّلَّالُ وَالطَّلَّالُ وَالطَّلَّالُ وَالطَّلَّالُ وَهُوانَ الْمُبْوِلُ الْمُبَاءُ وهُوانَ مُمّتَنِعٌ مَابَقِي الإِنفَاقُ ماله لابورث حق تم مدة وكُلُ مَن لَيْسَ لَهُ مَالُ حَرِى التعمير وعمك الحاكم عوته بأن يَكُونَ حُكْمُهُ كَالُمُسِيرِ وَالزّوجَة تَبَقِي على ذمته إلى وإن رُوحِته تَبقي على ذمته إلى وإن يَكُونَى الحَرْبُ فَالْمُسْهُور مدة التعمير أيضاً إن دامت لها وإن يَكُونَى الحَرْبُ فَالْمُسْهُور

النفقة ويمتنع الطلاق مادام

الانفاق ولو عشيت العنت خلافاً لمن وهم في ذلك و جعل الطلاق بسبب ذلك أولى من الطلاق بعد النفقة ومن لامال عنده تنه ق منه زوجته من أسير و مفة و د فسكمه في الطلاق عليه كحسكم المعسر الفائب الذى لم يبرك لزوجته نفقة وهو أنها أوجل شهراً و علف و تطلق نفسها كا مر (قوله و إن يكن في الحرب - الأبيات) يمنى المن فقد في الحرب و القيال مع الكفار وشهدت البينة عضور و مف القتال

وَحَنَى آمِرِهِ مِن ذَلِكَ الْوَقَتُ فَلَمْ تَعْلَمْ حَيَانَهُ مِنْ مُونَهُ فَنَيْ مِثَانَهُ قُولانَ الشّهُورِ منهما في حسكم ماله وزوجته إن دامت لها النفقة التعمير أي السّاني بقسمه للال وبعدم نزوج زوجته إلى (٥٤٠) انقضاء مدة التعمير والحسكم من

القاضي عوته وفي مدة التعمير في مَالُه وَالزُّوْجَـة النَّهُ مِيرُ حيث قيل به أقوال للفقهاء وَفِيهِ أَقُوالُ لَهُمْ مُقَيَّنَهُ منقولة عنهم أصحها سبعون سنة وهو قوّل مالك وابن القاسم أصَحْماً الْقُولُ بِسَبْمِينَ سَـنَّهُ وأشبت وعليه القضماء وبه وَقَدْ أَنَّى قُولٌ بضَرْبٍ عام الممل وقبل عانون ونسب مِنْ حِينَ يَأْسَ مِنْهُ لَا الْفِيَامِ لمالك وابن القاسم أيضمأ وقيل تسمون ونسب لابن وَ يُمْسَمُ المالُ عَلَى تَمَانه الماجدون واالك أيضاً وقبل وَرُوْجُـهُ تَمَدُّ مِنْ وَفَاتِهِ مائة وعشرون ، ونسب وَذَا بِهِ الْقَضَامِ فِي الْأَنْدُلُس للداودي وان عبد الحكم والقول الغير المشهور يؤجل لِمَنْ مَضَى فَنُقْتَفِيهِمْ مُؤْتَس عامآ من مدالتفنيش والبحث وَمِنْ مَارْضِ الْمُسْلِينَ بَمُوْلُدُ عنه من الحاكم لا من قيام الزوجة ويقدم ماله على ورثته فَأَرْنَعُ مِنَ النَّهِينَ الْأَمْسِدُ الموجودين عند عام الأجل وَباءَيْدَادِ الزُّوجِةِ الْمُكُمُّ جُرَى وتعتد زوجته منرمن الحسكم مُبَدِّضًا وَالمَسَالُ فِيهِ عَمْرًا بوفانه وهذا القول بهالقضاءفي

الأندلسان مضى من فقهامها للسلمان مضى من فقهامها للسلمين مصنع بأرض وحكم فقنفهم ومتبعهم فى القضاء به مقتدباً وقاح حسنة (قوله ومن بأرض وحكم للسلمين عيرقتال بينهم فيفصل فيه ماله وزوجته فماله لايقسم إلا بعد مدة التعمير وزوجته إن رفعت أمرها

القاضى بجب عليه البحث عن خبره والسؤال في الجهات التي يظن بها معرفته فإن عجز عن اكتشاف خبره ضرب لزوجته أجلا أربع سنين فإن مضت الأربع للحر والسنتان ( ( ) ) للعبد اعتدت عدة وفاة من غير

احتياج إلى عديد الحك وَحُكُمُ مَنْقُودِ بِأَرْضِ الْفِتَنِ (قوله وحكمه قود ـ الأبيات) يعني أن الزوج إذا فقد في زمن في المال وَالزُّو جَةِ حُكُمُ مَنْ فَني الفين بين السلمين غيكمه في مَعَ النَّلَوُ مِ لِأَهْلِ الْمُلْحَمَّهُ ماله وزوجته حکم من مات بقَدْرَ مَا تَنْصَرَفُ الْمُنْهَزَمَهُ بالفعل فترثورثته المال وتعتد وَ إِنْ نَأْتُ أَمَّا كِنُ الْمَلاَحِمِ زوجته بعد انتهاء القتال بينهم ورجوع من فر من أهل تَرَ بُصُ الْمَامِ لَدَى ابن القاسم الملحمة ولافرق بينقرب مكان وَأَمَدُ الْمِدْقِ فِيهِ إِن شَهِدُ القتال وبعده على القول المتمد أَنْ قَدْ رأَى الشَّهُودُ فَيِهَامِنْ فَقَدْ وأماالقول بالتفصيل بين المكان القريب والبعيد الذىمشىءليه ﴿ فَصُلُّ فِي الْحَضَانَةِ ﴾ الناظم فضيف (قوله فصل الحقُّ لِلْحَاصِنِ فِي الْحَالَةِ في الحضانة ) هي حفظالمولود وَحَالُ هَــذَا الْقُولُ مُسْتَبَانَهُ في مبيته ومؤنة طمامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه الكونه يُسقطُها فَدَلْقطُ وهي. من فروض الـكفاية وقيلَ بالْمَكُس فَمَا إِنْ تَسْفَطُ (قوله الحق الحاضن - البيتين

يعنى أن العلماء اختلفوا هل الحق فى الحضانة للحامن أو للمحضون أولها أو لله فالقول أنه للحامن ظاهر ومستبان لسكونه يسقطها بموض كخلع الأم على إسقاط حضانتها أو بغير عوض فتسقط والقول بأنه حق الشمحضون أو لهما أو ته فلا تسقط إذا أحقطها الحامن بموض أو بغيره

(قوله وصرفها إلى النساء سالبيتين ) يمنى أن النساء في باب الحضائة أليق بالمحضون من الرجال لسكونهن (٢٤٢) أشفق على المحضون من الرجال

وَصَرْفُهَا إِلَى النِّسِياء أَلْيَقُ الأنهن في الأمور أَشْفَقُ وَكُوْمُنْ مِن ذَوَاتِ الرَّحِمِ شَرْطٌ لَهُنَّ وذَوَاتٍ تَعْرَمِ وَهْنِيَ إِلَى الْإِنْمَارِ فِي الذُّ كُورِ والْإِحْتِلاَمُ الْحَدُّ فِي الْمُسْمُونِ وفي الْإِنَاتُ لِلدُّخُولِ الْمُنتَهِي والأُمُّ أُوْلَى ثُمُّ أَبْهِا بِهَا فأدُّمِساً فَخَالَةٌ فَأَمُّ الأب أَنُّمُ أَبِ أَأْمُ مَنْ لَهُ انْتُسَبّ فَالْآخِتُ فَالْفَيَّةُ ثُمُ البِّنَةُ الْأَخْ فَابْنَةُ أَخْتِ فَأَخَ بَمَدُ رَسَيخ والمصبات بَعْدُ وَالْوَصِيْ أحنُّ والسُّنُّ بهـاً مَرْعِيُّ ا

وأدرى غصالحة وبشترط في [ الحاصة شرطان الأول أن تكون من ذوات الرحم للمحضون فلا محمنن الأم من الرمناع الثانى أن تكون محرما له رسبا فإلا تحضن زوجة الأب ولا بنتالعموالعمةوبنت الحالة وأما الرجال فيستحقونها عجره الولاية محسارم كانوا كالأعمام أو ذي رحم كبي العم أو الا كالوصى والولى (قولِه وهي إلى الاثفار ــ الأبيات ) بعني أن غاية زمن الحضانة في الله كور إلى الاثفار ا على قول أبى مصعب ومن معه وهن صعيف والقول الشكنور أن منهاها إلى الاحتلام أى البسلوغ واتفق الجيع على أن مشهاها في الأناث إلى الدخدول على الأزواج

الرف المحفونة إلى زوجها من بيت الحامنة لامن بيت أبيوا وشرطها الأولى بالحضانة من كل من يستحق الحضانة الآم ثم إن لم تكنأو تزوجت بأجني من الحضون فأمها وهي جدة الحضون فإن لم تسكن أو تزوجت

آجنباً من الحضون فأمها إلى أن ينقرض هذا الصنف ثم الحالة وهي أخت أم المحضون وهي الحضانة من بعد الجدات من قبل الأم و تقدم الشقيقة فل القامم هي على القالا بثم إذا لم تكن قرابة من جهة الأم فأم الأب أولى المضانة من الأب ثم أب الحضون مقدم على أم أمه وأم أبيه وقبل: هام قدمان عليه مثل أم أما أحت المحضون مع منه أحت أبيه ثم بنت الأخت وفي كل خلاف فراجعه ثم أخ الحضون بعد من ذكر ثم بقية العصبات بعد الأخ والوصى أحق الحضانة من سائر العصبات في الحضون الذكر وإن كان أنى ففيه تفصيل فإن كرت وكان عمر ما لما استمرت حضانته وإلا فينظر (مع على) فيه فإن كان أمينا ذا زوجة استمرت

الحضانة أيضا ويشترطفها الأمانة كغيرها (قولهوف الإناث عدم لزوج - البيث)

يعنى وشرط الحضانة في الإناث زيادة على مانقدم من الشروط عدم زوج

أيضاً وإلافلاء قياه فإن استعق الحضانة متساوون في الرتبة كإخوة وأخوات قدم الأسن لأنه أقرب المسسر والرفق المحضون فإن تساووا في السن أقرع بينهم والشقيق مقدم في

وفي الإناث عَدَمُ الرَّوجِ عَدًا الْمُحْصُونَ فَإِنْ تَسَاوُوا فَيَ السَنْ الْمُحْصُونَ فَمَا رَوْجًا غَدَا الْمُحْصُونَ فَإِنْ تَسَاوُوا فَيَ السَنْ جَبِيعِ الْمَرانِبِ عَلَى غَيْرِهُ ( قَوْلِهُ وَسُرطُهَا الصحة حالبَيْت ) يَمَى يَشْرَطُ فَي الْحَاصُنُ زَيَادَةً عَنْ كُونَهُ ذَا رَجَمُ وَعِرِما مَعَةً فِي بِدَنَهُ بَحِبُ لا يكُونَ مريضاً ولا ذا عاهة كبرس وجذام ، وصيانة الممحضون خوف لحوق المهرة بعدم صيانته وحرز المكان الذي هوفيه خوفاً على المحضون من لحوق إداية له والتكلف فلا حضانة الجنون واختلفوا في الصبي والسفيه المولى عليه فقيل لاحضانة الهما وقيل لهما الحضانة ومتولى أمرها يتولى أمر محضونهما أيضاً انظر المطولات والديانة بأن لا يكون فاسقاً خوف أن يتعدى فسقه المحضون والدمية كالحرة في الحضانة إن كانت في حرز و عنع من تغذيته عاعر م على الحديث فإن خيف على الحضون من ذلك ضمنت إلى أناس من السامين والأمة كالحرة في فإن خيف على الحضون من ذلك ضمنت إلى أناس من السامين والأمة كالحرة في

وَشَرْطُهَا الصَّحَة والصَّـيَانَةُ

وَالْحُرْزُ وَالنَّبُكُلِيفُ وَالدِّيانَةُ

فإن وجد لمن استحقت الحضائة زوجاً سقطت حضائلها إلا إن كان الزوج ولياً للمحضون كان عرما كجده وعمه أورحماً لا عرما كابن العما ولا عرم ولان ارحم كالوصى فلا تسقط حضائلها ولوكانت (ع ع ١) هناك حامنة أقرب منها خالبة

من الأزواج (قوله وماسة وطها

\_ البيتين) يعنى ان الحضانة الق

مقوطها بدا وظهر لعذر قام

بالحامنة من مرض أو غيرها

لمِن أو حجة فرض أو غر

فلكمن الأعداريم انقطع ذلك

المذر ورجعت إلى وصفيا

الأول فان الحضانة تمو دلهاو إن

كان مقوط الحضانة باختيارها

كبزوجها بمد استحقاق

الحضانة أو أسقطت حقيها بعد

وحوبه لما أوسكنت عاما بعد

انتفال الحضانة لها مع علمها

بذلك فإن الحضانة لاتمود لها

وما مُهُومِلُهَا لِمِنْدُ قَدْ بَدَا وهى عَلَى المَشهُودِ لاَ تَمُودُ إِنْ كَانَ مُهُومِلُهَا مِبْرُوبِجِ قَمِنَ كَانَ مُهُومِلُهَا مِبْرُوبِجِ قَمِن وَحَيْثُ بِالْمَخْصُونِ سَافَرُ الْوَلَى بِقَصَدِ الْإِسْدِيطَانِ وَالنّفَقُلِ فَذَاكَ مُسْقِطُ لِحَقَ الْمَاضِيَةُ فَذَاكَ مُسْقِطُ لِحَقَ الْمَاضِيَةُ وَرُبُمْنَعُ الرَّوْجَانِ مِنْ إِخْراجِ مِنْ فَرَاجِ مِنْ إِنْ الْمِالْمِ الْمِنْ الْحَراجِ مِنْ الْمُنْ حِينِ الْإِبْدِينَا وَمِنْهِما سَكُنْ

الزوج إخراج ولد الزوجة أو أمها فيمنع كل منهما من ذلك وفي سوى من ذكر الإن أو الأم الغير الموجودين وقت البناء أوغيرها من أقارب الزوجين عكس هذا الحسم وهو أن القول لمن أراد الإخراج إلا أن يكون الصغير لاحاضن له محفظه فيكون كالموجود وقت البناء فلا كلام لمن أراد الإحراج وظاهر عبارة الناظم أن وقد الزوج وأمه متساويان في الحكم وليس كذلك بل لهما أن تمتنع من السكني مع أم الزوج ولو كانت وقت البناء موجودة أنظر المطولات (قوله بآب البيوع وماشا كلها) عبر مجمع الكثرة لتعدد أنواعه لأن الدوات المبيمة إما عيناً بعين وإما عرضاً وإما عيناً بعرض وإما عرضاً من وع واحد كذهب عثله وإما عرضاً من وع واحد كذهب عثله

من ولد لواحسداً وأمّ المران التساوي والنناجز وفي سواهم عكس هذا الحكم في النوع عمله بالمران في النوع عمله بالمران في النوع عمله بالمران في البيوع وما شاكلها في المدد

بيماً لأجل يجوز أيضاً إن علم الأجل وذكر الناظم من أنواع البَيع سنة وكل

ما يُسْتَحازَ بَيْهُ أَقْسَامُ أَوْ طَعَامُ أَوْ طَعَامُ أَوْ وَضَ أَوْ طَعَامُ أَوْ ذَهَبُ أَوْ فَضَ أَوْ مَكُرُ أَوْ فَضَةٌ أَوْ تَكُرُ أَوْ فَضَةٌ أَوْ تَكُرُ الْمُ حَيَوالٌ وَالْجَمِيعُ يَذَ كُو وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ الْمُلالُ إِنْ وَقَعْ وَالبَيْعُ وَالشَّرْطُ الْمُلالُ إِنْ وَقَعْ وَالبَيْعُ وَالشَّرْطُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ لَا تَعْمَلُ وَكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ تَمْنَ عِمَا الْمَتَمَعُ وَكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ تَمْنَ عِلَمْ اللَّهُ وَلَا يُعْمَلُ إِنْ كَانَ حَرَامًا بَطَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللْهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَالِلْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ ل

فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر وإلا فنيره بمشاورته ولا يتسكل على من لا يعرف الأحكام أو بتساهل بمقتضاها ما المبوغ هو ماشامها في كونه عقد معاوضة مالية وذلك كالصرف والمقاصة والإقالة والمنفعة والقسمة والاقالة والمنولية والسلم وعو والماب وفسيل بين أنواعه الماب وفسيل بين أنواعه المنسول دون الأبواب (قوله المنسول دون الأبواب (قوله المنسول دون الأبواب (قوله أن ما بحوز بيعه أفسام ستة أولها الأسول كالدور أولها أولها الأسول كالدور

والأرضين الثانى العروض كالثياب والسلاح الثالث الطمام كالقمح وجمع والشعير الرابع الدهب والفضية الحامس الثمر كالفواكة والمقائى وهي وإن كانت طماماً لكن لها شروط في جواز بيمها تخصها المسادس الحبوان كالرقبق والدواب والجيسع بذكرها الناظم رحمه الله تعالى مفصلة في فصول (قوله والبيسع والشرط سالابيات ) بعني أن البيسع إذا وقع

مساحباً لشرط فلا يخلو الحال إما أن يكون حلالا أوحر اما والحلال إما أن يكون مؤتراً في الثمن نقصاً كشرط البائع مؤتراً في الثمن نقصاً كشرط البائع على المشترى أن لا يبيع ذلك الشيء مثلاوه وشرط منافى المقصود من البيع لأن المقصود أن يتصرف المشترى في البيع بماشاء وأحب فالشترط في ذاته جائز ولكن لحقه المنع من حيث نقص الثمن وكشرط أحد المتبايمين على الآخر أن يسلفه فهذا الشرط في ذاته جائز ولكن بؤثر في الثمن نقصاً إن كان المشرط البائع أو زيادة إن كان المشرط المشترى في منع البيع إلا إذا ألفى الشرط وإن كان حلالا وليس مؤثراً في الثمن في منع البيع إلا إذا ألفى الشرط وإن كان حلالا وليس مؤثراً في الثمن فوازه ما ثور (٧٤٤) ومروى صحيح معمول به كشرط وليس مؤثراً في الثمن فوازه ما ثور (٧٤٤) ومروى صحيح معمول به كشرط

رهن أو جميل أوكشرط الرجسوع بدرك. الهيب والاستحقاق فيممل به وإن كان الشرط حراماً بطل بسببه البيع مطلقاً أثر خللا في التمناملا كبيع دارمثلاعلى أن تكون محلا للفساد ويق قسم البيع فيه صحيح والشرط

وَجَمْعُ بَيْمِ مِنَ شِرْ كَانِّ وَمَعْ صَرْفِ وَجُمْلِ وَنِهِ كَاحَ مِ امْتَنَعْ وَمَعْ فَرَضِ وَمَعْ فَرَضِ وَمَعْ فَرَضِ وَمَعْ فَرَضِ وَمَعْ فَرَضِ وَمَعْ فَرَضَ وَأَشْهَبُ الجُوازُ عَنْهُ مَاضِ وَنَجَسَ صَفْقَتُهُ يَخْطُورَه وَنَجَسَ صَفْقَتُهُ يَخْطُورَه وَرَحْ وَمُورَهُ وَرَحْ وَالْمَ وَالْمَ وَرَحْ وَرَحْ وَرَحْ وَالْمَ وَالْمَ وَرَحْ وَالْمَ وَالْمَ وَالْمَارُ وَرَحْ وَالْمَ وَرَحْ وَالْمَ وَرَحْ وَالْمَ وَالْمَ وَالْمَارُ وَالْمَرْ وَالْمَارِ وَالْمَالَ وَالْمَرْ وَالْمَ وَالْمَالَ وَالْمَرْ وَالْمَالِ وَالْمِرْ وَالْمَالُ وَالْمِرْ وَالْمَالِ وَالْمَالْمُ وَالْمَالِ وَالْمَالِمِ وَالْمَالَمُ وَالْمَالْمُ و

المشرى أن لاجاعة أو إن لم أت الني الماجل كذا فلا يدع بينناو عودلك ( لوله وجمع بيع - البيتين ) بعنى أنه لا بجوز اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود السنة حلافاً المعلمة أشهب لتنافى أحكامها وكذاج مكل واحده ن السنة مع غيره وزاد بمضهم القرض فتكون العقود التي يمنع اجتماع النين منها في عقد واحد ثمانية المظر بيان التنافى في المطولات (قوله و نجس صفقته - البيت) إمني أن النجس بفتح الجيم عين النجاسة كالميتة وجلدها ولود بنع والمتنجس الذي لا يقبل التعلمير كالزيت المتنجس و عود من سائر المائمات عمنوع بيعه ولا تنعقد عقدته على فلم المرود وأما المنتجس الذي يقبل التعلمير كالزوب المتنجس فيحوذ بيعه مع فلم مودور وأما المنتجس الذي يقبل التعلمير كالزوب المتنجس فيحوذ بيعه مع

البيان وإن لم يبين البائع وعلم بذلك المسترى بعد فله الحيار في الردوعد مه ورخصور في ببسع فضلات غير مأكول اللحم للضرورة أى ضرورة الانتفاع به في الأرض والسمى بالمتنجس كذلك و يجوز أكل ما يخرج من ذلك الحفر وات والفواكه (قول فصل في ببسع الأصول) يعنى الأرض وما اتصل بها من بناء وغرس (قول البيع في الأصول به البيعين) يعنى أن الأصول يجوز بيعها عثلها و فير مثلها من سائر الأعيان الجائز بيعها (١٤٨) و يجوز بيعها بالحاول و بأنواع من سائر الأعيان الجائز بيعها (١٤٨) و يجوز بيعها بالحاول و بأنواع

جهولة البيع في الأصول جاز مُطلقاً وا في البيع في الأصول جاز مُطلقاً وا في البيع في الأصول جاز مُطلقاً وا في البيع من الأسمال في البيوع منتى وعمن والمناس الأشمان والآجال عليه والناس من الأن من المواه والمناس الأن منام منه المواه ومن في المال منه المواه ومن في المال منه المواه ومن في المال منه المواه ومن في المحرود والتكسير ومن ألمنه والتكسير المنهود المعرود المناس والتكسير المنهود المناس والتكسير المناس والتكسي

الآجال مساومة لاجهولة الآجال مساومة لاجهولة فالأجل الحجول والبعيد جدا يفسدان العقد واختلفوا في عديد البعد المفسند المقد فانظر و بجوزويلزم البيح بمن في ماله بلاحجرعليه وهو البالغ الرشيد سواء كان المبيع أصولا أوغيرها (قوله وجائزأن يشترى البيت) يعنى المواء فوق بناء بشرطوصف المحوز شرء مقدار من وجوز شرء مقدار من المخرد وجوز شرء مقدار من المخرد

فوق الهواء الدى بلى البناء إذا وصف ما يبنى في الهواء بنو علك صاحب وآبر الهواء الأعلى ما فوقه إلى عنان السهاء لسكن لا يبنى فوق بنائه إلا بإذن من هوأسفل منه (قول وما على الجزاف البيت) يعنى أن الأصول التي يباع بعضها على الجزاف وبعضها على التكسير في صفقة واحدة كأن بقول له أبيعك هذه القطعة من الأرض جزافاً بدينار مثلا على أن تشترى منى القطعة الأخرى كل ذراع منها بدرهم

أو أبيمك هذه الأرض كل ذراع منها بدرهم على أن تشترى مني الشحر الفلاني إثواله كرم الفلاني بدينار مثلا مفسوح دلك البيع لدى الجمهور وبه العمل وكذا لايجوز بيع صرة من قمح جزافاً مع أخرى منه كيلا كل مد منها. بدرهم وكذا لابجوز وبفسخ بيع صرة جزآفآ مع أرضكيلاكل ذراع منها بكذا لخروج كل منهما عن الأصل فيه ويجوز المكس وهو بيع صبرة من قمع كيلاكل مد منهما بكذا مع قطعة أرض جزافاً لأن كلاجا، على أصله لأن أصل بيع الأرس على الجزاف وأصل (١٤٩) بيع الحبوب على السكيل

( قُولِهِ وآبر مَن زرع ـ البيتين ) يعنى أن من باع أرضأ مزروعة وأبر زرعها أى ظهر للمبان على وجهها أو باع شجراً أرتمره أي انعقد وثبت منه ماثبت وسقط غيره والتأبير في النخل تعليق طلع الذكر منه على الأنق فمن باع اما ذكر ولم يتعرض لشيء فالزرع والتمر للبائع إلا أن يشترطه المشترى لنفسه وقت

وَآبِرٌ مِنْ زَرْعِ أَوْ مِنْ شَجَر لِمَا يُم إلا بشَرط الْمُشْتَرِي وَلاَ يَسُوعُ باشْتِرَاطَ بَعْضِه وَ إِنْ حَرَى فَلْأَغِنِّي عَنْ نَفْضِهِ بنفس عَقده بلا نزاع وَلا يَجُوزُ شَرْطُهُ إِسَامِ وَالْبَيْعُ مُفُوخٌ بِهِ فَي الْوَاقِيعِ المقد فيكون له لقوله عَلَيْكِيْدُ

من باع محلا قد أوت فنمرها البائع إلاأن بشترطه البتاع اه أي يشترطه كله ولايسوغ البيع باشتراط بعض الزرع أوبعض الثمر وإنجرى ووقع البيع على اشتراط البمض فلاعنى عن نقضه و فسخه وجو ما (قوله و غير ما أبر البيتين) عنى أنمن باع أرضاً وبها زرع لم يؤبر أوشجر الم يؤبر عُر مفالزرع والنمر للبناع بنفس المقد بلازاع ولاخلاف فحذلك بين الفقها مرلا يجوز للبائع أن يشترطه لنفسه فإن وقع وشرطه فالبيع فاسد ومفسوخ في الواقع فإن أبر البعض دون المن فالأقل تابع للا كثر في الحسكم وإن أبر النصف دون النصف فلكل حكمه ( قوله وفي النمار \_ المبتين )يعنيأن التأبير للتقدم هوفي النيخل. تذكيره أى تعلبق طلع ذكره أنثاه وهو في باقي الشجر بروز الثمار وتُبوت ما يثبت منها بعد سقوط ما يسقط وفي الزرع خروجه من الأرض وإدراكه بالبصر وقليب الأرض أى الأرض القاوبة بالحرث دون بذر هو للبتاع، ولاكلام للمائع فيه ومه الممل (١٥٠) حيث لم يشترط القليب له وأنه

وفي التِّمار عَبْمُ لِللَّهِ الْإِبَّار والزَّرْعُ أَنَّ تُدْرَكَهُ الْأَبْضَارِ كَذَ قَلِيبُ الأرْضِ لِلمُبْتَاعِ دُونَ اشْتِرَاطِهِ فِي الْإِلْمَيْهَاع أخرى في فصل واحد ولا عيط الوالماء إنْ كَانَ يَزيدُ وَرِيقَلْ فَبَيْفُهُ لِجُهُ لِي لَيْنَ يَحَلُّ فهذا بيمه لا بجوز للجهل وَشَرْطُ إِبْقَاءِ الْمَبِيسِعِ بِالثَّمَنَّ رَهْنَاسِوَى الْأَصُولِ بَالْمَنْعِ الْمُلْرَن وَقَيْسُلَ مِأْلِجُوَازَ مَهْماً اتَّفَقاً في وَضَّمه عِنْدَ أَمِين مُطْلَقاً

ينتفع بزرعه ثميسلم الأرض له [ ومد ذلك قإن شرط ذلك كان له شرطه أنظر المطولات ( قوله والماء ــ البيت ) يمنى أن الماء الذي يشترى كله أوجزء منه فإن كان يقل تارة ويكثر تارة البائع ولا الشترى عقيقة ذلك عقداره وأما إن كانت القلة في زمن الصيف أو في سني الجدب والكثرة في زمن الشتاء والسنين الحصبة وكل من للبائع والشترى يعلم ذلك 🛮

فهذا بيعه جائز ولاغبار عليه (قوله وشرط إنفاء - البيتين) يمنى وجائز أن شرط البائع على المشترى أن يبقى البيع رهنا بيده أو بيد أمين حال كُونَ الْمُبِيعِ غَيْرِ أَسُولَ إِذَا كَانَ البَّبِيعِ لأَجِلَ لَا يُجُوزُ إِبْقَاءُ المَّبِيعِ رَهُنَا عندُ البائع وأما إذا كان البيع على الحلول فللبائع أن يحبس البيع في النمن ولو لم يشترط ذلك على المشترى فني كلام الناظم تفصيل عامته وإذا حلك في حَذُهُ الصورة منمنه البائع خيان الرحان. وقيل يجوز

وضع المبيع رهنا عند أمين مطلقاً أصولا كان أو غيرها فالأصول لاخلاف في إيقائها رهنا في الثمن عند البائع أو عند أمين وإعا الحلاف في غيرها فوضها عت يد أمين جائز على المشهور عندالبائع بمنوع إذا كان البيع لأحل وجائز إذا كان على الحلول (قوله وجائز في الدار البيت ) يمني إن بلع داراً نقداً أو إلى أجل فله أن ستنى منفعنها عوسنة ثم يسلمها للمسترى (قوله ومشترى الأصل الميتين) مني أن من (١٥١) اشترى أصلامن الأصول المثمرة أولا

مُ اشترى عُمر تلك الأصول وَجَائِزٌ فِي الدَّارِ أَنْ يُسْتَمُّنِّي المؤبرة قبل بدو الصلاح فيها فذلك جائز مطلقا فها اشتهر سُكُنَّى بِهِمَا كُنَّنَةِ أَوْ أَدْنَى إ من أقوال ثلاثة الثاني المنع وَمُشَدِّى الأصل شرَّاوَهُ الْأَمْرُ ا مطلقا عكس الأول الثالث قَبْلَ الصَّلاحِ جَائزٌ فيا اشْتَهْرُ التفصيل بين قرب شرائها من شراء أصلها فيجوزو إلافيمنع والزَّرْعَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الشَّجَرِ والزرع في شرائه مثل عر ولارُجُوعَ إِن تصبُ لِلمَشْتَرِي الشجر في الجواز على المشهور وَ بَيْمُ مِلْكِ غَابَ جَارَ بِالصِّهُ ومن باب أولى الجواز إذا اشترى الشجر مع أمره أَوْ رُوْيَةً لِتَقَدَّمَتْ أَوْ مَمْرَفَهُ \* والأرض بزرعهاصفقة واحدة وَجَازَ شَرْطُ النَّقدِ في الْمُشْهُور وفى كلا الصورتين لأرجوع المشترى على البائع إذا أصيب وَمُشَارَ يُضْمَنَ لِلْحَمْهُورِ

تابعان لأسلهما (قول وبسع ملك-البيتين) يعنى أن بسع الغائب عن مجلس العقد وعن البلد عقاراً كان أو غيره مجوز على الصفة الحاضيرة له والمينة كأنه مشاهد سواء كان الواصف له البائع أو غيره أو على رؤية سابقة لم يتغير بعدهاعادة بأن لا يكون بعيداً جداهذا إذا يبع على المزوم فإن ببيع على الحيار بالرؤية جاز بلاشرط وجاز شرط النقد في العقار الذي يسع على الحوسف

أوعلى الرؤية السابقة إذا كان الواصف غير البائع على المشاود وجار شرك النقد في غيرالعقار إن قرب كاليومين وضمان ماسمع مستوفياً للنامرؤط إن تاخب قبل قبضه من المشترى مالم بشترطه على البائع وقيل من البائع مالم يشترطه على المشترى ( قُولِهِ والأجنى جائز ـ (١٥٢) البيت ) يعنى أنه بجوز الرجل

أن بشترى لفر منيابة عنه ويلنزم والأجنَّ في جَأْيِنْ مِنْهُ الشِّرُ ا مُلتزم النَّهْدَةِ فِيهَا يَشْتَرَى ﴿ فَصُلُّ فَي مَنْ مِنْ العروضِ مِنَ 🔻 أَلَّتُمَابِ وَسَائِرِ السَّلَمِ ﴾ 🦠 بَيْعُ المُروضِ بالمُرُوضِ إِنْ قَضِدٌ تعاوض وحُكُمهُ بَمْدُ بَرْدُ فإن يَكُن مَبيهُمَا يَدًا . بيك فَإِنْ ذَاكَ جَائَزٌ كَيْفَ الْعَقَدُ وَإِنْ بَكُنْ مُؤْجَلاً وَنَهْمَلُفُ أَحْنَامُهُ فَمَا تَعَاضُلُ أَنْفُ وَالْجُنْسُ مِنْ ذَاكَ بَحِنْسَ لِلأُمَّدُ مُتَنبِّمٌ فيه ِ تفاضَــلُ فقدُ

العهدة على نفسه فها اشتراء له أو أن الغيريبية له على أنَّ يلزم العهدة لمن اشترى له فالأجني مشتر على كل حال والشراء في كلام الناظم محتمل للمغنيين ويأنى تفسير المهدة ( قوله | فصل النرجمة ) يعنى بالمروض ماعدا الأمور الخسة المذكورة| في قوله مايستجاز بيعه المتقدم ( قولِه بيع العروس ــ الأبيات ) يعنى أن بيم العرض بالمرض إن أريد معاوضة أحدهما بالآخر فأحكامه ترد مفصلة في كلام الناظم إلى عان صور لأن العرض بالمرض إما [ أن بكون بيمهما يداً بيد وإما [

، أن يتأخر أحدها وإما أن يكون واحد بواحد أو بأكثر وقى الا كل إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين فإن كان بيعهما بدأ بيد فداك جائز مطافا كأنا منائلين كتوب من حربر بتوب عله أو متفاضلين كتوبين من كتان بتوتب منه اتحد الجنس كا مثل أو اختلف كتوب من إ

عرب بربین من صوف أو تو بین من کتان بنوب من طوف فهذه صور آر بع جائزة و إن یکن أحد المرضین مؤجلا و الآخر نقدا و اختلف الجنس سواء عائلا فی العدد کثوب من کتان إلی أجل بنوب من قطن نقدا أو غالفا کثوبین من کتان إلی أجل بنوب من قطن نقدا أو غالفا کثوبین من کتان إلی أجل بنوب منه نقم الأنه عض سلف الجنس جاز عند الفائل کئوب من حریر معجل بنوبین منه إلی أجل قالم الساف بزیادة فإن تفاضلا کثوب من حریر معجل بنوبین منه إلی أجل قالمع الساف بزیادة والمکس کثوبین من حریر معجلین بنوب منه إلی أجل قالمع أما أداة ضان عبل والمکس کثوبین من حریر معجلین بنوب منه إلی أجل قالمع أما أداة ضان عبل والمحس کثوبین من حریر معجلین بنوب منه إلی أجل قالمع أما أداة ضان عبل والمحد فی الذفعة فیحوز برم الواحد

ولم يذكرها الناظم رحمه الله تعالى فحملة الصور اثنتا عشرة صورة ستجائزة وست عنوعة وقدعلهما ولامنع على مشتر عرضا وباعه قبل قبضه من غير بائمه سواء كان سلما أو غيره باعه نقدا أو إلى أجل هذا إذا باعه لهذا وأما إذا باعه لبائعه ففيه تفصيل انظره في الطولات وأما ببع المروض بالقدا والطعام أوالحوان وشو ذلك بالحلول أو الآجال الغير البعيدة فجائز بلاخوف (قول ومن يقلب البيت) بمنى أن من أراد أن بشترى شيئاً فأخذه المناز به ليقلبه فدة ط من بده فانكسرا و عوذلك كالدابة إذار كها إذن ربه القلبها فماتت محته فلاضمان عليه والمه فانكسرا و عوذلك كالدابة إذار كها إذن ربه القلبها فماتت محته فلاضمان عليه والمه

إذا لم بأذن له رب المتاع فيضمن إن لم يره حين اخده أو حين الركوب وأما إذا وسكت في ضها نه وعدمه قو لا نبر جع الضهان وأما إذا أسقط المآذون في تقليبه على غيره فانكسر الفير وحب ضهان الفير لأنه من الحطأ وهو في الأمو الكالهمة (قول والمبع جائز البيت) بهى أن من باعشيئا بعين مثلا على أن قبض تلك العين بلك آخر فهان عينا الذلك صع المبيع وأخذ مباله بين إدا حل الأجل بتلك البلاأ و غيرها وإفا لم يعنى الجداف الأجل بتلك البلاأ و غيرها وإفا في المارض وعبا بلدا المبيع على الراجل جائر المبيع فإذا كان البيع بالمرض وعبا بلدا المبيع على الحروج أو نوكيل فإدا جاء الأجل ولم غير جمن عليه الحدين (٤٥١) أجير على الحروج أو نوكيل فإدا جاء الأجل ولم غير جمن عليه الحدين (٤٥١) أجير على الحروج أو نوكيل

وَالبَيْعُ جَائِرٌ عَلَى أَنْ يَذَهَدُ الْأَمَدُ وَبَيْعُ أَنْ عُدُّ الْأَمَدُ وَبَيْعِ آخَرَ إِنْ حُدُّ الْأَمَدُ وَبَيْعِ أَخْرَ إِنْ حُدُّ الْأَمْدُ وَبَيْعِ أَنْ ذَاتا بِالرَّصَا بِالنَّمَنِ البَيْدُسِ أَنِ العالَى مَمْعَى وَمَا يُبُسِكُمُ أَنْهُ بِالْوَتَةُ مَنْحُوتَهُ وَمَا يُبُسِكُمُ بَكُلُ مِنْهِما وَ يَعْلَمُ مِنْ مَنْ المَكْلُسُ بَكُلُ مِنْهِما وَ يَعْلَمُ مِنْ مَنْهُما مِنْ مَنْهُما حَازُ بِهِ قَيامُ مِنْ مَنْهُما حَازُ بِهِ قَيامُ مِنْ مَنْهُما حَازُ بِهِ قَيامُ مِنْ مَنْهُما حَازُ بِهِ قِيامُ مِنْ مَنْهُما حَازُ بِهِ قِيامُ مِنْ مَنْهُما مِنْ مَنْهَا مِنْ مَنْهُما مِنْ مَنْهُما مِنْ مَنْهُما مِنْ مَنْهُما مِنْ مَنْهَا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهَا مِنْ مَنْهَا مِنْ مَنْهَا مِنْ مَنْهَا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهَا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهَا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهَا مِنْهُا مِنْهُا مِنْ مَنْهَا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْ مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْ مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مُنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْ مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْ مَنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مُنْهِا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مُنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مُنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مِنْهُا مُنْهُا مُنْهُا مِنْهُا م

من غرج ليسلم المرض في البلد المبترط (قوله وبيع ما عبال البيت (يمني أن بيع الشيء الحديما عليه أو أحدها ذاته وحقيقته المتضمن ذلك لجبل قيمته نافذ وماض ولا كلام لأحدها حيث سمياه أو بيخس أو بغلاء كالوقال البائع بيخس أو بغلاء كالوقال البائع المبترى البيائع المبترى البيائع البتع المبترى المبائع البتع المبترى وهو يظنه منى همذا الحجر وهو يظنه

ما قو ته أوز برجدة فيجده غير ماظن أو ببيمه البائع بظنه غير باقو ته في فسل فإذا هو ياقو ته فيلزم المشترى الشراء في الأول و يازم الهائع البيع في الثانية لأن كلا منهما سواء باسمه المام لأن الياقوت حجر ولاعبرة بظل من ظن و تبين خلاف ظنه و عمل اللزوم إذا كان كلا من البائع و المشترى غير نائب عن غيره و أما لوكان فائياً عن غيره فلا يلزم البيع (قوله وما يباع سالبيتين ) يمنى أن من ناع حجرا و صماه ياقو ته عند البيع لظنه ذلك أو باع حجرا و صماه عند البيع ذبياجة منحونة

لفنه ذلك فتين خلاف ذلك والصورتين جاز بسبب ماتبين قيام من تظلم أى شكاباً نه مظلوم ولم بعلم حقيقة ذلك وقت البيع فإن ادعى عليه صاحبه العلم فعليه الهين لا غير والمظلوم في الصورة الأولى المشترى وفي الثانية البائع (قوله البيع فصل الترجمة ) ذكر فيه ما يجوز يبعه وما لا يجوز مستوفي (قوله البيع للطمام حال البيع (مهما الطمام البيع (مين أن بيع (مهما دون تناجز من الظرفين المسلم واحد حرام البيع للطمام بالطعام المسلم المسلم واحد حرام دوبين كانا مناثلين أومتفاصلين البيع للطمام بالطعام المسلم المسلم المسلم واحد حرام دوبين كانا مناثلين أومتفاصلين المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم واحد حرام دوبين كانا مناثلين أومتفاصلين المسلم المسلم

مِثْلاً بِمِثْلِ مُقْتَضَى يَدًا بِيدً النسا في الطعام مطاقاً أما مع والبَيْعُ لِلطَّهَامُ فَبِهُ المَنْاءِ مِنْ الطرفين ففيه النساجر من الطرفين ففيه تفصيل وذلك إما أن يكون مُمَّيَعِ مالم يَكُن عَنْ قَرْضِ الطعامان من جنس واحد والجنسُ بالجنسُ تَفَاضُلاً مُنِيعِ الوَمن جنسين وفي كل إما أن يكون مثلا عن أم لا فالجنس حيثُ اقتيات وادِّخار بجتمع الواحدة عين فيه المثلية كساء

قمع بساع قمع أو بساع شعر أو بصاع سن فالزيادة ولوقليلة رباً و بأنى حكم ما إذا اختلف الجنس (قوله والبيع للطعام البيت) بعنى أن الطعام الذى فى مقابلة عوض سواء كان فى مقابلة عمن أو صداق أو خلع أو عودلك كان الطعام ربوياً أم لا كان معياره السكيل أو الوزن أو العدا ولا كل ذلك لا بجوزيه عبل قبضه بمعياره الدى عينه الشارع له وإذا لم بكن فى مقابلة عوض كقرض وهبة وصدقة فيجوز ميمه قبل قبضه (قوله والجنس بالجنس به البيت) عنى أن بيع الجنس من الطعام ميمه قبل قبض من الطعام

بجنده كفمح بشعير لامثلا عنل بل متفاضلا كساع قمع بضاعين لمن شعير هنع حيث مجتمع فيه أمر ان الافتيات وهو ما تقوم به البنية والادخار وهو أن بخبس ولايسر ع إليه الفساد كامثل (قوله وغير مقتات البيت) يمنى أن الطعام إدا كان غير مقتات غير مدخر كامت غير مقتات غير مدخر كامت

أو مدخر غير مقتات كاوز وغَــيرُ مُفتاتِ ولا مُدَّخَرِ وفستق بحوز بيجه مــع يَجُورُ مُعْ تِفَاضُلِ كَأَلِخُضَرِ التفاضل أعد الجنس كقنطار وفى اخْتِلاَفِ الجَنْسُ بِالْإِطْلاَقُ تفاح بقنطارين منه أو اختلف كقيطار لوز بقنطارين من جَازَ مَهَ الْإنجياز باتَّفاق جوز إذا كانا بدأ بيد في الكل وبَيْعُ مَمْلُومٍ بِمَا قَدْ جُهْلاً ( قوله وفي اختلاف الجنس ــ | مِنْ جِنْمِهِ تَزَابُنُ لَنْ يُفْبَلا البيت) يعنى إدا اختلف الطعامان في الجنس مجوز ﴿ فَصُلُّ فَى بَيْعِ النَّقَدِينِ التفاضل بينهما مطلقا ربوبين والحليُّ وشبهه ﴾ كانا أوغير ربوبين أو محتلفتين بشرط المناجزة من الطرفين كما [[ الصرف أخذ فضة بذَّهُب تقدم (قوله وبيع معاوم -أَوْ عَكُمُهُ وَمَا تَفَاضُلُ أَنَّ البيت ) يمنى أن بيع معاوم والجنسُ بالجنس هُوَ الْمُرَاطَلَهُ القدر بكيل أو وزن أو عدد عجهول القدر من جنس بالوَزْنِ أو بالدَّدُّ فَالْدُبَادِلهِ المعلوم لن يقبل شرعاً ويعمى

تزاباً من الربن وهو الدفع لأن كل واحد من المتبا عين بدفع صاحه والشرط و بفاله في فله فإدا كثراً حدها كثرة بينة في غير الربوى جاز لانتفاء الفالبة (قوله فسل الملاجمة) بعنى النقد بن السكوك وبالحلى الصوع ويشبه الحلى بأحد الدقد بن أو بهما (قوله الضرف أخذ فضة البيت) بعنى أن بسع أحد النقد بي بالآخر يسمى خرفا و لا يمنع فيه النفاضل بل يشترط فيه المناجزة كاسياً في (قوله والجنس بالجنس فرفا و لا يمنع فيه النفاضل بل يشترط فيه المناجزة كاسياً في (قوله والجنس بالجنس في المناجزة كاسياً في (قوله والجنس بالجنس في المناجزة كاسياً في المنابع في ا

البيت) يمنى أن بيع أحد النقدين بمثله إن كان بالوزن يسمى مر اطلة وإن كان بالمدد يسمى مبادلة وفي المراطلة بمنع التفاضل مطلقاً وفي البادلة يغتفر الشيء اليسير أنظر المطولات (قول، والشرط في الصرف \_ البيت) يعني أن بيع أحد النقد بن بالآخر لايشترط فيه الماتل وإعايشترط فيه التناجز وتشترط المناجزة مع الماثلة في بيع أحدالنقدين عثله إلامااغتفر في (١٥٧) م المبادلة (قوله وبيعماحلي البيت) يعنى أن بيع الشيء الذي حلى بأحد النقدين بحيث نخرج منه شيء إذا أحرق وكان مسمرآ لاعكن نزعه إلا بفساد حال √ كونه بما بحوز انحاذ. للرجال والنساء كالمصحف أوللرجال فقط كألسيف أو للنساء فقظ ر كالثوب إذا ابيع بغير جنس ماحلی به مُعجلاً جائز سواء كانت الحلية تأبعة للمحلي أو متبوعة أي كانت قيمتها أقل من النوب مثلاً أو أكثر (قوله وكل ما الفضة البيت) يعنى أن الشيء المحلى بذهب

وقضة معأ لايجوز بيمه بأحدها

والشُّرْطُ في الصَّرْفِ تناجُز فقط وَمَدُّهُ لِلْمُلُ مِبْسَانَ يَشْتَرُطُ بفَــير جنّـهِ بنقد نفذا وكُلُّ ما الفضَّــةُ فيه والذَّهب فبالهُرُوضِ البَيْعُ في ذاكَ وجَبْ ﴿ فصل في بَيع الثَّمار ومايُلْحَق بها ﴾ بَيْعُ الثَّمَارِ والمَقاثى والْخُضَرِ بَدُوُ الصَّلَاحِ أَفِيهِ شَرَطٌ مُفتَبر وحَيْثُ كُمْ يَبَدُ صَلَاحُهَا المُقَنَعُ مَا لَمْ يَسَكُن بالشَّرْطِ لِلْقَطْمِ وَقَعْ

بل يتعين بيعه بغيرها إلا إذا. كانا تابعين للمحلى فيجوز بيعه بأحدها وكأنهما لم يكونا (قوله فصل الترجمة ) يعني بما يلحق بها من المفائي والخضر والنور كالورد ( قوله بيع الثمار ـ البيتين ) يعني أت بيع نجو المشمش ويجو البطبخ ونحو اللفت بدو الصلاح وظهوره فيه معتبر في جواز بيمه فمق وجد الصلاح جاز البيع ومتى فقد امتنع إلاإذا بيع على شرط جذه وأخذه قبل بدوالصلاح فإذا دخلاعلى

التبقية للطيب أوسكمًا ولم يتناجدًا ولاتبيقة فسدالبيع وبدو الصلاح في كلشى و بسبه فقى عرائه خلاوة فيه وفي المنب ظهور الحلاوة فيه وفي الحضر حصول الانتفاع بها وظهور الصلاح في غلة أوفى عنقود عنب أوفى تفاحة وهكذا كاف في جواز ذلك الصنف في جميع (١٥٨) البستان وماقار به من البسانين

وَخِلْفَةُ القَصِيلِ مَلْكُهُ حَرَى لِبَايْعِ إِلاَّ بِشَرْطِ الْمُشْتَرَى وَلا يَجُوزُ فِي الثَّمَارِ الأَجَــلُ إِلاَّ بِمِهَا إَنْمَارُهُ مُتَّصِلُ وَغَائِبٌ فِي الأَرْضِ لَا يُبَاعِ إلا إذا يَخسُلُ الإنتفاع وَجَائِرٌ فِي ذَاكَ أَنْ يُسْتَثَنِّي أَكْثُرُ مِنْ نِصْفِ لَهُ أَوْ أَدْنَى وَدُونَ ثُلْثِ إِنْ يَكُنُ مَااسْلُمْنِي بمدّد أو كَيْلِ أو بورزن وَإِنْ بِكُنْ لِثَمَرَاتِ عَيْنَا فكألفأ ماتعينا يسوغ

مالم تسكن ماظهرفها الصلاح باكورةانظرالمطولات (قوله وخلفة القصيل \_ البيت) يعنى أنقصيل الزرع بجوزيعه إذا بلغحد الانتفاعبه وخلفته بعد قصله لربه ولاحق للمشترى فها إلا أن يشترطها فتسكون له بشرط انظرها ( قوله ولا بجوز في التمار البيت) جني أن بيع ماله بطون متمددة. كالمقائي والياسمين لايجوزفيه الأجدل كشهر لاختسلاف البطون فلة وكثرة فجميسم البطون المشاتري ولولم يشترطها إلا في الشجر الذي مماره متصلة كالموز والقرط فيجب فيسه ضرب الأجسل

لاستمرار بطونه وعدم انقطاعها (قوله وغائب في الأرض حالبيت ) يعنى أن بيسع مغيب الأصل في الأرض كالجزر واللفت لا بجوز إلا إذا استقل ورقه فينم وانتفع به ، ولم يكن في قلعه فساد (قوله وجائز في ذاك ما الأبيات ) يعنى أبه يجوز لبائع الثمار والمقائد

وفي الحضر أن يستثنى بما باعه على الشياع النصف أوأ كثر أو أقل و أنان بستتنى تحدر الثلث فأفل إذااستثنى عدداكاته بطيخةمن للمعات أوماته أترجة من الأترج أوكيلا كالمصاعمن صبرة فمح أوخمسين رطلاتفاحا من التفاح فإن كان مااستنى قدر الثلث فأقل جاز والامنع وإن (١٥٩) كأن المستثنى من البستان عمر

أشجرات بأعيانها جاز مطلقاً عن التقييد بقدر مخصوص لأن البيع فمالحقيقة واقع فلسوى ماعينه البائع لنفسه وبقيت مورة وهيان يبيعه تخله مثلا على أن غتار منه غلات مثلا فيحوز ذلك بشرط أن كون عر النخلات قدر ثلث عن النخل كله فأقل وإلا منع (قوله وفي عصير المكرم ــ البيت ) يعنى أن عصير العنب وغيره من سائر الأشربة ومثله سائر الأطعمة لحماً كانأو غيره إذا بيع بذهب أو فضة أو عرض فأحد الطمام أو الشراب عن الذهب وما بعده

وفى عَصير السكر م بشرى بالذهب أو فضَّة أَخَذُ الطعام يُجْتَذَبُ ﴿ فَصَلَّ فِي الْجَاجِةُ فِي ذَلِكُ } وكُلُّ مَالا يُسْتَطَاعُ الدَّفْعُ لهُ جَأْئِحَةٌ مِثْلُ الرِّيَاحِ الْمُرْسَلِهِ وَالْجِيشُ مَمْدُودٌ مِنَ الْجُوالِيحِ كفتنة وكالقدو الكاشح فَإِنْ يَكُنُ مِنْ عَطَش مَا اتَّفْقاً ﴿ فالوضعُ لِلنَّمن فِيسهِ مُطْلَقا و إِنْ نَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ قَفِي النَّمَرُ ﴿ مَا بُلِغَ الْمُلْتُ فَأَنَّلَ الْمُمْتَكِرُ عِنبُ شرعاً لأنه آلاامَال إلى

أخده طعامآ أوشرابآ عن طعام أوشراب نسيثة وذكر اقدهب وما بعده يعدلنو آفي نظر الشرع انظر بمام السكلام في المعاولات ( قبول فصل الترجمة) يمني العار وماأ لحق ١٠ (قوله وكل مالايستطاع -الأبيات) من أن من الجاعة مالايستطاع دفعه لسكونه أمرهما ويامثل الرياح المرسلة التي تسقط بسببها الثمار والثلج والبره

والمطرالق تفسدالنمار من أجلها وتتعفن منها والجراد والطير والفأر والنار-والجيش الدىلايستطاع دفعه كلهاممدودة من الجواع كفتنة تقع بين القرية أوبين القرى فينجلي أهلالقرية عنهاأ كابقل الوارداقي بشترى عارها ومثل ماتقدم المدوالذي عنع المشترى من الوصول إلى الثمرة فماذكر و عود يعد جاعة وفى اعتبار مايعد جائحة تفصيل فإن كان نقص الثمار ونحوهاوقعمن عطش فالوضعمن الثمن على المشترى مطلقاً كان الحجاج قدر الثلث أو أقل لأن السق على البائع فأشهمافيه حقاوفيهوإن تكن الجائحة منغير العطش فني الثمر والفول الأخضر والفريك لايوضع من (١٦٠) النمن على الشرى إلاما بلغ قدر

مَلْتُ الْمُكَمِلَةُ فَأَعَلَى لَانَ مُلْتُ الْمُقُولِ الْوَضْعُ فِي الْمُمَولِ الْوَضْعُ فِي الْمُمَدِرِ وَفِي الَّذِي قُلُّ عَلَى الْمَشْهُور وَالْحَمُوا نَوْعَ الْمَقَانَى بِالشَّرَ هَنـا ومَا كاأياسمين والجزر والقَصَّبُ الْحَلَّوُ بِهِ قُولانِ كُورَق النُّوتِ ﴿ مَا سِيُّانِ

عندهم في ومنع الجائحة هنا ( قولِهِ وفي البقول ــ البيت ) يعنى أن الجائحة فى البقول توسع في الكثير انفاقاً وفي القليل على المشهور لأن غالبها من العطش (قوله والحقوا نوع \_ البيت ) يعني أن

ماكان مثل البطييع والقرع الحقوه وجعلوه مثل الثمار في الحسكم فلا وكامها توضع فيهالجائحة إلاإذاكانت قدرالثلث فأكثر وألحقوا بالثمار أيضآ مايجتني ويلتى أسله بحوالورد والياسمين وألحقوابها أيضآ مغيبالأصل كالجزر واللنت والشهور وهو مذهب المدونة أنهاكالبقول توضع الجائحة فيها في النكشير والقليل (قول والقصب الحاو البيت) يعنى أن القصب الحاوفيه قولان قبل هو كالثمار لاجاعة إلا فها بلغ الثلث فأكثر وقيل هوكالبقول نوضع الجاعة في السكتبر منه والقليل وورقالتوت فيه قولان أيضاً وللمول عليه أن الجائحة

في السكتير منطوالقليل وقول ثالث في القعب الحلو وهو عدم الجائحة في السكتير منه والقليل وهو المعمول عليه دون ما تقدم ( قول وكلها البائع - البيت ) يه في أن المثار كلها إذا أجيحت قبل انهاء الطيب ففي المشترى وللمول عليه أنها لا تدخل (١٣١) في ضان الشترى إلا بعد انهاء

الطيب ومكلى مدة نقتض وَكُنُّهَا البَّائِمُ ضَامِنٌ لِمَا العادة تأخير التمار إليها نظرآ المصليحة ( قوله فصل النرجمة ) إن كان ماأجيح قبل الإنتيها ذكر فيه أحكام كل على أأتمام ﴿ فَصُلُّ فَى بَيْمِ الرَّفَيْقِ وَسَائِرٍ ( قوله بيع الرقبق- البيتين ) بعنىأن الرقبق إذا بيع فالأصل الحيوان 🅽 فيه الملامة من العيوب فإن بَيْعُ الرَّقيقِ أَصْلَهُ السَّلاَمَة شرطت فزيادة تأكيد وحيث لم تشترط السلامة وقت البيع وَحَيْثُ لَمْ تَذْكُرْ فَلاَ مَلاَتَهُ فلاحرج لأنه محمول عليها وَهُوَ مُبِيحٌ لِلْقِيامِ عِنْدُما فالرقبق إذا وجد المشترى به يُوجَدُ عَيْبٌ بِالْمَبِيمِ قَدُما العِبا قدعاً ولم يبع له البائع على أشرط البراءة فيباح له الفيام وَالْهَيْبُ إِمَّا ذُو تَعَلَّىٰ حَصل بالعبب وإذا بيم على شرط البراءة فلا قيام إلا إدا ثبت علم أَبُونَهُ فِيَا يُبِاعُ كَالسَّالَ البائع بهوقت البيع ودلس فله أو مسالة مَمَنَّون الكنَّهُ القيام ولابد في صحة البيع من مُنتَقِلٌ عَنْهُ كَمنل الجُنَّة أنبوت رقية للبيام للبائع ولو بإقرار الرقيق فإذا أفر الرقيق

( ۱ ۱ - احكام ) بالرقية تمادعى الحربة بعد فلا و مع كلامه ( قول و العيب إما ذو تعلق سالاً بيات ) بعن أن العيب الذى يتصف به الرقيق لا يخلو من ثلاثة أو جه لأنه إما ذو تعلق به و اتصال بحيث لا ينفك عنه كالشلل و القطع و العمى و إما

الميب الحني من ٣الوجه الأول [ أو باين كالروج والإباق لمن له خبره أيضاً وقال لم أره فارَّدُ فِي الجِيسِمِ بِالْإِطْلَاقِ فماقك رحمة القهتماني يقول لارد له وابن قاسم رحمه اقد تعالى إلاً بأوال بمساً مِنْهُ ظَهْر يقول له الرد بمد حلفه أنه لِمَنْ يَــُكُونُ بِالْمُيُوبِ ذَا بَعَمَر ما رأى الميب إلا إذا كان ذادين عير متهم فلاعين عليه نعم وَالْمُافُ فِي الْمُؤْقِ مِنْهُ وَالْمُافِ إن كان العيب لابخني على بَكْرَمُ إِلَّا مَمْ تَدَّبِّن عُرفُ أحد كالاقماد وقطع البدبن والرجلين فلارد به مطلقاً وَحَيْثُ لَا يَنْبُتُ فِي الْمَيْبِ الْقَدَمْ ( قولِه وحيث لا ينبت ـــا كَانَ عَلَى الْبَالِيمِ فِي ذَاكَ الْفُسمُ البنتين ) يمني إذا تبين في الرقيق عب وادعى الشرى وَمْوَ عَلَى الْمِلْمِ بَمَّا يَحْنَى وَفَ انه قديم وقال البائع إعا حدث غَيْرِ الْحَنِيِّ الْحَلْفُ بِالْجَتُّ افْتُغِي عندك فالقول قول الباثع بيحينه طى نغي العام في العيب الحمني كالزنا روق أحكول بالدم مَنِ اشترى والسرقة ومحلف على البث في

يَحْلِفُ وَالْحَلْفُ عَلَى مَافَرُ زَ

(قوله وفى نسكول بائع - السين على البائم و نكل عنها علف المشترى وليس على البائم و نكل عنها علف المشترى وليس تحو ما قرر في حلف البائع من في العلم في العيب الحني وطى البت في العيب الحني وطى البت في العيب الحني المناهر بأن يقول: بالله الجدي المناهد ما علمته حدث عندى في العيب الحنى

غير الحني كالعمى والعرج

وفي الظاهر المحدث عندي وقيل بعلف على نفي الملم في الصور تين وقيل طى البية قيهما ( قوله وليس في صغيرة ـ البينين) بعني أن الأمة الصغيرة التي لاتطيق الوطء كبنت سبع سنين والأمة المسكبيرة القلاراد الفراش ولم يقر البائع بوطئها فلا مواضعة فيها (١٩٢٣ ) وإنما الواضعة في الثملية التي تراد

للغراشولو لم يقرالبائع يوطئها وللواضعة هي أن توضع الأمَّة أو عند رجل أس ملاوج ولا مجوز شروط تعجيل الثمن فيمن تجب مواضعتها وإن عجله المنتري بدون شرط فجائن والضرهو الشرطولولم بمحل المُعَلِّلُ ( قُولُهِ وَالْبَيْعُ مِعْ بِرَامَةً أسالاً بيات) بعني أن بيع البراءة خاص بديع الرقيق على للشهور والبراءة هي أن يشرط البائع على المشرى أن لا رجع عليه جيب قديم يظهر بالرقيق للماع لا علم البائع به فإن اشرطها وتبين أنه عالم بالعيب بإفراره أو ببينة فلا ينفعه شرط البراءة

وَلَيْسَ فِي صَـنِيرَةٍ مُوَاضِمَهُ وَلا لِوَ خَسْ حَبْثُ لَا تَجَامَعُهُ المدة استبرانها عنده امرأه امينة وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَمْجِيلِ النَّمَنَّ وَ إِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِطُوعٍ فَحَسَن وَالْبَيْعِ مَنْعِ بَرَاءَةٍ إِنْ نُصَّتْ عَلَى الْأُصَحُّ بِالرَّقِيقِ اخْتَصَّتْ وَالْفَدْخُ إِنْ عَيْبٌ مِذَامِنْ حُسَكُمِهِ متم اغستزاف أزئبوت عليه وَيُحَانِنُ الْبَائِمُ مُنَّعَ جَهِلُ الْحَقِ بِالْمِسْلِمُ وَالظَّاهِرُ ۖ بِالْبَتِّ خَفِي وَحَيْنًا لُكُولَةُ تَبَسِدًا بهِ الْمَبِيعُ لَا اليِّبِينُ رُدًّا

ويفسخ البيع وإن ادعى عليه المشترى العلم بالعيب وأنكر هو فعليه اليمين بنق العرف العيب الجفوف الظاهر علف على البت وقال ابن الفخار علف البائع على البراءة على نفي العلم خفياً كان العيب أو ظاهرا وإعسا التفرقة بين الحنى والظاهر فيا بيع بلا براءة وهو المعول عليه وإن ذكل

عن اليمين رد عليه للبيع بسبب نسكوله ولاترد اليمين على الشرى ( ووله وبعضهم ـ البيت) بعن أن وهب قال بجواز بيع البراءة في كل مبيع ورواء ابن حبيب عن مالك وقال عبد الوهاب لأنجوز مطائقا وفي الوطأ تجوث في الحيوان مطلقاً أقوال أربعة الأصح منها الأول وشرط جواز بيسع البراءة طول مكث الرقيق عند البائع محو سنة أشهر لأنها مظنة ظهور العيب إن كان به عيب وإذا باع بها قبسل طول مكثه فسكرهه الإمام ولا تنفعه براءته على المشهور وجرى ( ١٦٤ ) العمل عند أهل فاس بنفهما

( قوله والبوم والبومان ــ بَمْضُهُمْ فِيهَا الْجُوَازَ أَطْلَقا وشرطها مكث علك معالما وَالْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ فِي الْمَرِ كُوبِ وَشِبْهِهِ أَمْنُثُنَّى لِلرَّ كُوب وَلَمْ يَجُزُ فِي الْكَيْوَانَ كُلَّهُ شِرَاؤُهُ عَلَى اشْيِرَ اطْ خَلْهِ وَذَاتُ خُمْلِ قَدْ تَدَانَى وَضُمُهَا كُمْ يَمْتَنبِعُ عَلَى الْأَصَحُ بَيْمُهَا

البيت ) يعنى أن من باع ما يركب أو يعمل عليه كالثور أو يلبس كالثوب فله أن يستثنى ركوب للبييع أو العمل عليه أو لبسه يومين أو ثلاثة ومنع، استثناء جمه وكره فيا بين الجبائز والمنوع وإذآ تلف البيسع في الزمن الذي بجوز استثناؤه فضهانه من للشترى وإن تلف فها لابجوزاستشاؤه فضمانه من البائع مالم يقيضه للشستري

فإن قبضه ولو قبل مدة الشرط فضمانه منه لأنه من البيع الفاسد- كذا وهو يضمن بالقبض (قوله ولم يجز-البيت) يمن أنه لا يجوز بيسع الحيوان مطلقا عاقلاكان أم لابشرطكونه حاملا إذاكان الحمل يزيد في الثمن فيكون للحمل حصة من الثمن وهو نمنوع للنهي عن بيع الأحبة في البطون وأمة إذا كان الحمل ينقص من السمن كمل الرائعة من آلجه لرى فحملها عيب فيها فإذا شيرطه البائع فلا ضرر وبعد من ببعالراءةوالوخش كذلك عندبعضهم (قولِه وذات حمل ـ البيتين ) بعني أن بيسع الحامل ولو فرب وضعما جائز.

غير عنوع واحمّال موتها بسبب الوضع نادر لاحكم له وكذا بيع الريض الذي لم يلغ حدالها قاذا بلغ حد السياق منع بيعه مطلقاً الى كان مأ كول اللحمام لاعلى المعول عليه (قول والعبد في الإباق - البيتين ) يعنى أن بيع الرقيق الآبق مع علم عل إقامته بجوز بيعه إذا علمت صفته وكان موقو فا لصاحبه عند من يسلمه له بلانزاع وضائه إذا تلف قبل قبض المشرى (١٩٥٥) من البائع وإن وجده على غير

الوصف الذي بيع به لم يلزم الشترى أحذه ووقوع الإقالة فهابيع غائباً آبقاً كان أوغيره عنوعإذا لمينقدالنمن فعا مجوز فيه نقد الثمن فإنَ نَهِد فلامنع منه ( قَوْلِهِ وامتنعالتفريق ــ البيتين) يعنى أن من كانت له امةرلماواذصغبر فلاعملهبيع الأمدون وفدها ولابيع الوف دونها ولابيع الأم لشخس والوف لشغس آخر إلا بعد الإثنار وهو نبات الرواضع بعد سقوطها وإذا وقع البيع في صورة من صور لانع أجبر على الجم بأن ببيع أحدما للاخر أو ببيعا لثالث لسكي

كَذَا الْمُريضُ فِي سُوَى السُّياف يَصِيحُ بَيْمُهُ عَلَى الْإِطْلَاق وَالْمَبْدُ فِي الْإِبَاقِ مَنْعُ عِلْمَ تَعَلُّ قَرَارهِ مِمَّا ابْنياعٌ فيهِ حَل وَالْبَائِمُ الضَّامِنُ حَتَّى يُعْبَضَا وَ إِنْ تَفَمَّ إِقَالَةٌ لَا تُرْتَضَى وَامْتَنَعَ النَّفْرِينُ لِلمِّنارِ مِنْ أَمِهِمْ إِلَّا مَعَ الْإِنْغَادِ مَمَّ بِالإِجْبَارِ عَلَى الْجُنْعِ الْعَصَا وَغُلْفُ إِنْ يَكُنُّ مِنَ الْأُمُّ الرُّضَا

عممهاملك واحدهذا إذا لم رض الأمبالتفريق فإن رضيت به في ذلك خلاف فقيل مجروز التفريق بناه على أن الحق للأم الحامنة وشهر ، وقيل . لا يجوز بناه على أن الحق المحضون أوقد وشهر أيضاً ، والتفرقة بين الأب وابنه فيها خلاف أيضاً والتفرقة بين الحيوان البيمي وأمه إذا امتغنى عن لبنها جائزة باتفاق .

(قوله والحل عيب سد البيتين ) بعن أن ظهود الحمل بالجارية البيعة عيب مطلقة كانت راد الفراش أم لامالم بكن الحمل ظاهراً واشترط البائع البراءة مؤه وقيل : عبب في الجارية العلية دون الوخلى الق تراد للمندمة لاغير وهو قول ابن كنانة وكذا افتضاض البكر العلية الفير للطيقة الوطء عيب ترديه وأما الوخلى والعلية المعليقة الوط عدمه المعليقة الوط فالافتضاض فيهما (١٦٦١) ليس بعيب إلا بشرط عدمه

فيسكون غيباً ﴿ قُولِهِ وَالْحُلُّ والمُذَلُ عَيْبُ نِيلَ بِالإَطْلَاق لايثبت ـ البيتين ) يعني أن وقيل في علية ِ ذِي استِرْقَانِ الحسل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين في أقل من والإفتيم الله في في في الوّخش الدّني تملأتة أشيهن ولايتحرك تحركا عَيْبٌ لِمَا مُؤْثِرٌ فِي النَّمَنِ بينآ يمسح القطع بتحركه فأقل والحُمْلُ لا يُثبتُ في أَقُلُ منْ منآربهةأشهروعشرةأيامفإذا شهدت امر آنان بأن مها حملا مُلَاثَةً مِنَ الشَّهُور فَاسْتَبِنُ مينأ لايشكان فيه من غير محرك وَلا تُمَرُّكُ لَهُ يَشْبُتُ فِي ردتالأمة فهادون ثلاثة أشهر من يوم الشراء ولأنردفيازاد ما دُونَ عِدَّةِ الوَفَاةِ فاغرفِ على ذلك لاحتال كونه حدث وَيُغْبِثُ النُّبُوبَ أَهْلُ الْمُرفَّةُ عند المشترى إلا إذار سمته لأقل من سنة أشهرمن يوم الشراء بهاً ولا يُنظَرُ فيهم لِعَنْفَهُ

فردحينندوإذا شهدتابان بها هيروعشرة أيام من يوم الشراء ولاترد (فسل فيا فوق ذلك لاحتمال تونه حدث عند المشترى مالم تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء فإن ردت ثم تبين عدم الحللم ردلامشترى لاحتمال إساء في و يثبت العبوب ما البيت ) يعنى أن العبوب التي يرد بها البيسع إعا يثبنها أهل المعرفة والبصيرة بها ولا ينظر لوصف العمارف بها من كونه

مشداً عدلا أم لانهم يقدم المسلم العدل على غيره إذا وجد وأعا قبل خبر غيره المضرورة (قول واتفقوا ـ البيتين) يعنى أن للتأخرين من العلماء الفقوا طل جواز فيسبع كلاب الماهية اهدة (١٦٧) الحاجة إليا من كونها تعرسها

بمايعدوعلها ليلاأونهارآ وإن كان في بيمها قولان آخران بالمنع والسكراهة ومثل كأب الماشية في الحسكم كلب أهل البادية عرس بيومهم وأما كلب العبيدو السبيع المذي يصاد به كالفهد قني منع بيعهما وجوازه قولان فالمنع لابن القياسم وروابته عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون ( قوله وبيع ماكالشاة \_ الأبيات ) يعني أن بيسع مأكول اللحم مع استثناء جزء شائع منه كربعة أوثلته جائزاتفاقآ ولايجرطي الدع منأباه منهما فإن تشاحا فبه بيع وأخذ كل منهمامن عنه بقدرماله منافحم أواستثناء رطلين من شساة ونحوها

**(int)** وَاتَّفَقُوا أَنْ كِلاَّبِّ السَّائِيَّةِ عَبُوزُ بَيْمُهَا كَكُلُبِ البادِيةُ وَعِنْدَهُمْ قُولاًنِ فِي النِّيسَاعِ كلأب الإمطياد والساع وَ بَيْمُ مَا كَالشَّاةِ وَاسْتَثْنَاهِ تُلَثِّهِ فيه الجُوازُ جامِ أَوْ قَدْرِ رَطَّلَبْنِ مَمَّا مِنْ شَاة وَيُجَــٰ بَرُ الآبي. عَلَى الذَّ كَارْ وَلَدِسَ يُعْلَى فيهِ النَّصَحِيح مِن غَيْرِهِ لَحْمَا قُلَى الصَّحِيح وَانْغُلْفُ فِي الْجَلِدِ وَفِي الرَّأْسِ مَهَدَرُ مَشْهُورُهُمَا الْجُوازُ فِي حَالَ السَّفَرُ

أرعشرة أرطال من هوناقة أو بقرة وفي هذه الصورة عبرالآر سهما على الذكاة وليس له أن يعطيه في مقابلة مااستثناه لحماً من غير المستثنى منه أو غير للم لتبقى له الشاة و عودا محيحة وهذا القول الصحيح ووقع الحلاف في استثناه

الرأس والجلدقفيل عنع مطلقاً سفراً وحضراً وقيل مجوز مطلقاً وقبل مجور السفر دون الحضر لفلة ثمن ذلك في السفر وهو الشهور وأما استشاء السكرش والسكيد و عوجما فيجوز مالم يزد على ثنث المستشى منه ( قول وفي الضمان مد البيت ) يمنى إذا مات الحيوان المستشى منه أوغصب فالمشهور من الأقوال أن المسترى (١٩٨) لا يضمن البائع ما استشاء إلا من الأقوال أن المسترى (١٩٨)

وفي الضَّمان إنْ تَفَانِّي أَوْ سُلِبُ مَالِنُهَا فِي الْجَلْدِ وَالرُّأْسِ يَحِبُ ﴿ فَصْلٌ فَى بِيعِ الدِينِ والمقاصة فيه ﴾ عما يَجُوزُ البيعُ بَيْعُ الدُّينِ مُسَوِّعَ مِن عَرْضِ أَوْ مِن عَيْنَ و إنمـا يَجوزُ مَمْ خُضورِ مَن أقرا بالدين وتدحيل المتن وكونه لَيْنَ طَعَامَ لِبَيْعِ وَ بَيْمُهُ بَفَيْرِ جِنْسِ مَرْعِي وفي طَمام إن يَسَكُن من قرض يَجُوزُ الإبدياعُ قَبَلَ القَبْضِ

الجلد والرأس والأكارع فإنه يضمنها (قوله فصل الترجمة) يعنى واقتضائه والقاصسة فيه فحذفعاطفآ ومعطوفآ بقرينة ذكره بعد (قوله عام وزالبيع - البيت ) يعني أن بيع الدين سائغ وجائز بالشىء الذى يجوز البيع به من عرض إن كان الدين عينا أو طماماً ومن عين إن كان الدين عرضاً أوطعامآ إذاله فلاساع إلاخير حنسه كايأتى والمراد بالمرض ماعدا المين (قوله وإما بمِوز ۔ الأبيات ) يعني أنه بجوز بيع الدين أنبر من

هوعليه بشرط خمسة الأول حضور المدين الثانى إفراره بالدين والاقتضاء فلا بجوز بيع الدين مع غياب المدين على للشهور إلا في مسألة قلب الرهن كا ستأنى ولا بجوز بيعه مع إنسكار المدين لما فيه من شراء مافيه خصومة ولو كان الدين ثابتاً بالبينة الثالث تعجيل النمن والا يعجل كان بيسع الدين بالدين وهو عنوع شرعاً الرابع كون الدين ليس طعام معاوضة فإن كان طعام معاوضة

لم هز كانقدم من منع سع طعام المعاومة قبل قبضه الحامس بيعه بغير جنسه فإن يهم بجنسه لم بجزوز بدشرط سادس وهو أن لا يكون المشترى عدوا المدين لأن العدو بربد إعنات عدوه وضرره فإذا اشراه فسخ وقبل بصخ وبباع عليه والطعام إن كان من قرض أو عوه من صدقة أوهبة بجوز بيعه قبل قبضه (قوله واقتضاء الدبون حكمه عنلف المنه ما بجوز بالجنس وغيره ومنه (١٩٩٩) مالا بجوز كفاك قال بعض شراح

هذا النظم وحاصل الصور المقلية في القضاء للدين بالجنس الدى السكلام الآن فيه أربع وعشرون صورة لأن الدين إماعين أوعرض وفي كل منهما إمامن بيع وإمامن قرش وفي كل من الأربعة إما حال أو مؤجل فيذه ممانية مضروبة في أحوال القضاء لأنه إما يمثل الدين فدرآ أوسفة وإما بأقل قدراً أو صفة وإما بأكثر قدراً أو صفة ثلاثة في ممانية بأربع وعشرين فعور المثل جاز والحبكم قبل الأجل الاغتلف في الجوار والحالة أن الثل مطاوب في الجنس

وَالْاقَيْضَاهِ لِلدَّيونِ نُحْتَلِفَ وَالْحَلَيْمُ قَبْلَ أَجَلِ لاَ يَحْتَلِفُ وَالْحَلَيْمِ وَدُو اعْتِسارِ فَى الْجُنْسِ وَالصَّفَةِ وَالْقَدَارِ فَى الْجُنْسِ وَالصَّفَةِ وَالْقَدَارِ وَالْحَيْنُ فَيهِ مَعْ بُلُوغٍ أَجَلا مَرْفُ ومَا تَشَارُهُ أَنْ مُحَلا مَحْدُ فَيهِ مِنْ مُمَجِّلَ ماتَصَطَافِي وَعَلا عَنْ مَنْ مَلَّ مَعْجُلَ ماتَصَطَافِي وَعَلا عَنْ مَنْ مَلَّ مَعْجُلَ ماتَصَطَافِي وَالْمَدَةُ مِنْ مَلَّا مَدْ الْأَمَدُ وَالْمَدَةُ مِنْ مَلَّا مَدْ الْأَمَدُ وَالْمَدَةُ مِنْ مَلَّا اللَّهُ وَالْمَدُ فَقَدْ وَالْمَدَةُ عِلْمَا السَّمَا فَي السَّمَا فَي السَّمَةُ عَالَى السَّمَا فَي السَّمَةُ فَي السَّمَا فَي الْمُعْ الْمُعْتَمَا الْمُعْتَمِا السَّمَا فَي السَّمَا فَي السَاعِ السَّمِي السَّمَا فَي الْمُعْتَمِي السَّمَا فَي الْمُعْتَمِي السَّمَا فَي الْمُعْمَا فَي الْمُعْمَا فَي الْمَاعِقُولُ الْمُعْمَا فَي الْمُعْمَا فَي الْمُعْمَاعِمُ الْمُعْمَ

والقدر والصفة ومفهوم قبل الأجل أن القضاء بالمثل بعد الأجل حائز بالأحرى كان الدين عيناً أو عرضاً من بيع أو من قرض قبل الأحل أو بعده فصور المثل بها نية أربعة مأخوذة من منطوقه لو أربعة من مفهومه ولم يتكلم على ما إذا قضاه بأقل قدر آو صفه أو بأ كثر كذلك أنظر حكمها في المطولات (قول والهين فيه الأبيات يض أن الدين إذا كان ذه باأو فضة وحل أجه جاز قضاؤه بغير منفه كذلك كنهب

تأخذعنه قفة وعكمه بشرط تعجبل المأخو فوهو السمى صرف مافي الدماواك انتأخذيدين المعنمانها منعرض أوطمام وحيوان بشرط تسجيل المأخود أيضاً لمالا يازم فسيخ الدين في الدين أوفي معين يتأخر قبضه وإداكان الدين غبر عين ترتب من سلف خذ بدله ما تصطفيه و تخيار مدن عرض وغبره بعد الأجل بشرط تسبيل المأخوذ بدله وإذا (١٧٠) لميسجل فسين للعلة المنقدمة وقبل

وَ يَقْتُمُنِّي الدِّينُ مِن الدِّينِ وف عَيْنِ وَعَرْضِ وَطَمَامٍ قَدْ يَنِي ف يكونان به عَيْنًا إلى مماثل وذى اختلاف فعلا في اختلاف وَخُلُول عَمْهُ يَجُوزُ فيهِ مَرْفُ ثَانِي الدُّمَّاهُ لابجوز لما في الزيادة من حط الله وفي تَأْخُر اللَّهِ في أَعْلَلُ مَا كَانَ أَشْهُبُ بَمْنِمِ قَادِلُ اللَّذَيْنَ فِي الْقَاوِلِ اتَّنْفَا وفي عَلَى جَوَازِ الانتصافِ اتَّفْقاً

الأحل كمده إذا اختلف الجنسكا هو الوصوع فالمقهوم ا معطّل وإن كان الدين من سلم أى بيعجازلك بعد الأجل أن تأخذ أقل قدراً من دينك أو أدنى صفة ولن عليه أن مطك أكثر قدرأ مماعليه أو أجود صفة وقبل الأجل الضمان وأزيدك ولما في النقص من شع وتعجل وكلاها ممنوع وأما بمدالأجل فالزيادة حسن قضاء والنقص حسن اقتضاء وكلاهما عمدوح شرعاً (قوله

ويتتفى الدن ـ البيث) يمنى أن المقاصة في الحين جائزة إذا توفرت وذاك شروطهاوت كون في المين والمرض والطعام بأن يكون الدعلي والدعليك د من فسكل منكابرك اصاحبه ماعليه في نظير ماله عليه و بقاصمه عاعليه ( قوله هَا يَكُونَانَ بِهَ عَبِداً حَالاً بِياتَ) بِمَن أَن المَّقَاصَة فِي الدينين إذا كَانَامَن عَيْنَ فَلا يَعْلَو الحال إما أن بكونا متعقين في الجنس والقدر والصفة أو مختلفين في أحد

الثلاث فهذه أربع صورواله ينان إمامن بيع أومن قرض أواحدها من بيع والآخو من قرض ثلاثة في أدبعة بالنق عشر ستوثلاثين صورة فألوجه الدي همه وشمة أولم علا مما ثلاثة في النق عشر بستوثلاثين صورة فألوجه الدي همه وشمة الاختلاف في الجنس عين النوع كذهب وفضة أو في الصفة كداره معدية جيدة بدارهم يزيدية رديثة أوفي القدر وكان الدينان خالين جوزفيه صرف مافي اللمة أومبادلة مافي الذمة وفي كل بلاث صور لأنهما إمامن يسع أومن قرض أو عنافين فالجموع ست صوركم اجازة إلا أنه في اختلاف النوع لا يراعي فيه أعاد القدر علاف الاختلاف في الصفة فلايد من الجواز من مراهاتها كعشرة المعادية عن عشرة بزيدية ومفهوم حاول اثنتاء شرة صورة ست في الجدل المؤحرين وفي وست في اختلاف الصفة كلها عنوعة (١٧٧) للصرف أو البدل المؤحرين وفي

اختلاف القدر مع أعاد النوع تسع صور كلها بمنوعة قربا الفضل فيكون جموع العيور للمنوعة إحدى وعثمرين

وذاك في القرّ ضَيْنِ لا المِثْلَيْنِ حَلَّ عِلْ عِلْمُ لَيْنَا فَي الْمُعَلِّينِ حَلَّ الْمُعَلِّينِ عَلَّ الْمُعَلِّينِ عَلَّ الْمُعَلِّينِ عَلَى الْمُعْلِينِ عَلَالِهُ الْمُعْلِينِ عَلَيْنِ عَلَى الْمُعْلِينِ عِلْمُ الْمُعْلِينِ عَلَى الْمُعْلِينِ عِلْمُ الْمُعْلِينِ عِلْمُ الْمُعْلِينِ عَلَى الْمُعْلِينِ عَلَى الْمُعْلِينِ عَلَيْنِ عِلَى الْمُعْلِينِ عِلَى الْمُعْلِينِ عِلَى الْمُعْلِينِ عَلَى الْمُعْلِينِ عِلَى الْمُعْلِينِ عَلَى الْمُعْلِينِ عَلَى الْمُعْلِينِ عِلَى الْمُعْلِينِ عَلَى الْمُعْلِينِ عِلْمُ الْمُعْلِينِ عِلَى الْمُعْلِينِ عِلْمُ الْمُعْلِينِ عِلْ

صورة وإنكان ظاهر النظم بجوز ما حلمها و في القاصة القي بتأخر قيها الدين الابن الماخوذ عنه أياكان التأخير في الدينين أوفى أحدها كانا من بيع الومن قرض أو مختلفين فيذه الصور الست أشهب يقول بمنها و ابن القاسم قول بجوارها وهو المشهور في المذهب و المقاصة في الدينين اللذين اتفقافي الحلول فائ القاسم وأشهب اتفقاطي جوازها كانامن بيع أومن قرض أو مختلفين فيذه ثلاث صور جائزة أيضاً فتكون الهور الجائزة في دين الهين خمسة عشر صورة على المشهور (قوله و ذلك في العرضين البيت) يمني أن الانتصاف لذي هو المقاصة جائز في المرضين المختلفين في المبنى شوب وفرس أوفي الصفة كثوب هروي حائزة في المرضين المختلفين في المبنى شوب منه و في كل إما أن يكون وثوب منه و في كل إما أن يكون المدينان من بيغ أومن قرض أو مختلفين ثلاثة في مثلها بتسعة و في كل إما أن يكون المدينان من بيغ أومن قرض أو مختلفين ثلاثة في مثلها بتسعة و في كل إما أن يكونا

لحالين أومؤجلين أومختلفين ثلاثة فى تسمة بسبع وعشرين صورة ومحل الجواز المذكور إذا كاناحالين أومؤجلين إلى أجل واحدفيجوز من الصور المذكورة سبع تلاثفي اختلاف الجنس وثلاثني اختلاف أاصفة وواحدة في اختلاف القدر إدا كانا من بيع وصور عاثل المرضين جنساً وقدراً وصَفَة تسعة كلما جائرة المحموع الصورست وتلاثون صورة (قوله وقى وافق الطعامين البيتين) يعنى أنه اقتثني واتبع جواز اللقاصة في ديني (١٧٢) الطعام إدانوافقا جنسآ وقدرآ

وفى تُوَافَق الطَّعَامَيْنِ اقْتُوْرِ حَيْثُ بَـكُونان مِهَا مِن سَلَفٍ وفي اختلاف لا يجوزُ إلاّ إنْ كَانْ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ حَلاّ وَ إِنْ بَـكُونًا مِنْ مَبِيعٍ وَوَقَعُمْ فيه بالاطلاق اختلاف المتنع وَف اتَّفَان أَجَلَىٰ ما اتَّفْهَا ا هُوَ لَدَى أَشْهَبُ غَيْرُ مَّنْقِي حلولمها ثلاث صور جائزة اوشرط مامن سَلَفٍ وَبَيْع خُلُولَ كُلُ وَاتَّفَّافُ النَّوْعِ

وصفة حيث بكونان معاً من سلف حلا أو أجلا أو اختلفا فهٰذه ثلاث صور وفی اختلاف ا الطمامين جنسأ كذول وشمر أو صفة كمحمولة وسراء أو قدراً كقفيز قمحاً عن قفيزين منه ودخلا طي إيمًا، الفقير الزائد في ذمته لابجوز شي. مما ذكر إلا أن بكون كل منهما قد حل لأسها حينئذ مبادلة بدأ ببد فني وَسَتْ صُورَ مُنُوعَةً ثَلَاثٌ فِي تأحيلهما وثلاث فى اختلافهما

أجلا فتمت صور السلف ( قوله وإن يكونا من مبيع ـــ البينين ) يسى أن الطعامين إذا اختلفا جنساً أو قدراً أوصفة امتنعت المقاحة مطلقآ حلاأوأ جلاأواختلفا ثلاثة فىثلاثة بتسعة وإذا اتفقا فى الجنس والصفة والقدر والأجل فالمقاصة عند أشهب جائزة وعند ابن القاسم بمنوعة وهو المشهور وتجوز المقاصة فيصورة واحدة فها انفقا وحلا معاوالإحدى عشرة منوعة (قوله وشرط مامن الفيدين) بمن ان الطعادين إذ كان احدهامن بيع والآخرمن سلف واتفقا حنساوصفة وقدر آفق ذلك ثلاث صور لأنهما لمأ أن علامما أويؤجلامما وإما أن يكون أحدهما حالا والآخر مؤجلا فالصورة الأولى جائزة باتفاق والثانية والثالثة فيهماأ قوال ثلاثة فابن القاسم عنعهما وأشهب يجيزها وغيرهما يجوز الصورة الثانية بشرط حلول طعام البيع لأن طعام السلف في حَمَ الْحَالَ يَجِيرُ إِنَّ عَلَى قَبُولُهُ إِذَا (١٧١٠) أَنْ إِمِنْ هُو عَلَيْهُ فَكُأْ تَهِمَا حَالَانَ

فإن اختنف طعمام البيع والسلف فيالنوع والصفة لم تجز اللقدامسة فصور اختلاف الطعامين بيمآ وقرمنسآ بجوز منها صورة باتفاق واثنتان طي خلاف فبهنسا وتسع تتنوعة باتفاق (قوله فصل في الحوالة) مأخوذة من التحرل عن الثيء لأن الطالب تحول من طلبه لغرعه إلى طلب غربم غربمه والأمثل فيها قوله عليه الصلاة والسلام ومطل الغني ظلم ومن والجهور على أنَّ الأمر المندب

والطلف في تأخر ماكانا مَا لِنُهُما مَعْ سَسلَمَ قَدْ حانا ﴿ فَصُلُّ فِي الْحُوالَةِ ﴾ وانفَعْ حَوَالَةً بِشَيْءُ لَمْ بَحِلْ وبالذي حَلُّ بالإطالانِ أَحِلُ و بالرُّضا والعِلْمِ مِن مُعَالَ عَلَيْهِ فَى الْمَشْهُورَ لَأَتُبِال فيًا يُحِـــانِيُ لِدُينَ عَلا النَّهِ منكُم على على على اللَّهُ اللَّهُ عِلَى اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللل

« قوله والمنع حوالة البيتين) بعني العين الحال إذا لم على العلمانيع الحوالة به مطافأ عينآ كان الدين أوعرسنا أوهيرهما وإذا رضى الحيل والمحال المحوالة لانبال رضاالحال عليه على للشهور إشعط عدم العدادة بين الحال والحال عليه وأما حصوير الحال عليه وإفرازه بالدين فسبهما خلاف وقوله ولا بحوزان عالمدالبيث إينيان اموالة لإبحوز إلامليدين مجالس للدين الجال به جنساو صفة وقدرا فلإيحال بعين

ول دين عرض لمافيه من فسيخ الدين بالدين إلا أن يقبض المرض حالا ولا عالى بدهب على فسة وعكسه كاياً في ولا بدينار على دينارين لمافيه من رباالفضل إلا أن يحيله على أحدهما و يبتى الآخر لصاحبه ولا بحال بأدفى طى أعلى كدراهم بزيدية على دراهم محمدية وفي الإحالة بالأكثر قدراً على الأقل وبالأجود على الأدفى تردد أجازه اللخمي والمازري ومنعه ابن رشد وعياض (قولي ولا على بأحد النقد بن الأييات) يعنى لا بجوز الحوالة (١٧٤) بأحد النقد بن في ثانيهما إلا إذا التنفى

ولا تُميل مِأْحَدِ النَّفْدَيْنِ فِي ثَانِيهِما إِلاَّ إِنِ القَبْضُ الْتُنْفِي وَقَ الطَّمامِ ما إِحَالَةُ تَفِي وَقَ الطَّمامِ ما إِحَالَةُ تَفِي إِلاَّ إِذَا كَانَا مَعا مِنْ سَلَفِ وَقَ مَنْ الْقَبْضِ وَقَ مَنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

واتبع القبض بدون تراخ وهذا يقدّض حضور الثلاثة وحاول دين المحال عليه ورمنا الحيل والحالة في الصمام لا تجيء ولا تحل فيه مطلقاً إلا إذا كان الطمامان من الحدين المحال عليه لأن طمام العرض بجوز بيمه قبل قبضه وإذا كان الطمامان أحدهما وإذا كان الطمامان أحدهما وإذا كان الطمامان أحدهما

من يبع والآخر من قرض فنجوز الحوالة بشرط حاول الدبن بيع الحال عليه والمحال به عند ابن القاسم وقال مالك وأسحابه إلاابن القاسم بحو وان لم على الدين الحال عليه وهو الصواب ولانتم حقيقة الحوالة إلا إذا كانت ذمة الحيل عامرة للمحال وذمة الحال عليه عامرة لدحيل فإن عرت إحدى الدمتير عن الدين فلا حوالة (قول قبل الترجمة) يعنى به الحيار المشترط المساهم عن الدين فلا حوالة (القيصة وهو المتسبب عن وجود عيب في المبيع والثنيا عن من بيع الحيار إلا أنها اشترط فها تقدالهمن ثم يقول المشترى للبائع من عيم من بيع الحيار إلا أنها اشترط فها تقدالهمن ثم يقول المشترى للبائع من

أنبت بالتمن فسلمتك مردودة عليك وهي غير جائزة حيث شرط رد البيع عند رد الثمن لأنه سلف جر نضاً (قولي بيع الحيار ــ الأبيات) بني أن الحيار الشترط عند المقد من (١٧٥) البائع أو من المشترى أو منهما

**إ في إمضاء** البيع أو رده جائز. إِبَيْعُ الْجِيَارُ جَائِزٌ الْوُتُوعِ الوقوع إذا كان لأجل معلوم الأَجَـلِ بَلِينُ بِالْتَبِيعِ يليق المبيع وقد حدد الشارع لمكل مبيع مايليق به وذلك كَالنَّهُرُ فِي الْأَمْلِ وَبِالْأَبَّامِ كالشهر فيالأصول مثل الدور في غَيْرِهِ كَالْمَبْدِ وَالطَّمَامِ ويزاد على الشهر تحو الحسة وهُوَ بِالْاشْتِرَ اطِ عِنْدَ الْمَقْدِ الأيام ويؤجل المبيع غسير الأصول بالأيلم القليلة وذلك وَلاَ يَجُورُ فِيهِ شَرْطُ النَّقَدُ ا كالعبد فيؤجل فيه محو الجمة والْبَيْعُ النَّنْيَا لِفَسْخِ دَاعِ ويؤجلفي الدابة والثوب عو وآخرج بالضّان لِلْمُبْتَاعِ الثلاثة الأنامو وجلفي الطعام الذي لايسرع إليه النفير عدة رلا كراء فيه مُنبهُ لأجَلُ يرجنع قمهما إلى أهل المعرفة أُولاً وَذَا الَّذِي بِهِ جُرَّى العَمَلُ والحيار إنما يكون بالاشتراط فإن لم يشه ترط وقت العقد وَالشَرْحُ لِلثُنْيَارُ جُوعُ ملكِ مَن فلا خيار ولو بالمجلس خلافأ بَّاعَ إِلَيْهِ عَنْدَ إِحْضَارِ النَّمَنَ لابن حبيب وعبدا لحيدالسائم جَازُ إِنْ وَقَعَ بَعْدَ الْمَقْدِ ولايجوز شرط ألنقد في يسع الخيار ويفسد العقد باشتراطه طَوْعًا بَعْدُ وَبِدَيْرِ حَـدً إ وإن لم يحصل نقد بالفِط

ويصح العقد إن ألغى شرط النقد ويجوز النقد بغير شرط (قوله والبيع بالثنيسا ـ الأبيات ) يعنى أن البيسع الذي ومع فيسه شرط

الثنيا فاسد وهو يقول البائع للمشرى فى صلب العقد أبيعك هذا الشيء على شرط أبى إن أنيتك شمنه وقت كذا أو مهما أنيتك بثمنه فهو مرود على ويجب فسنَّخه مالم يفت بيد المشرى فإن فات فلا فسنخ وتلزم المشرى القيمة وكذا لافسخ إن أسقطا الشرط وإذا قبض المشرى المبيع فما تحصل من غلته كان له ولا غلة ولا كرا، فيه المبسائع وقع بيسع الثنيا إلى أجل أم لا وهذا هو المشهور الذى جرى به (١٧٧) العمل وجاز بيسع الثنيا إن

وَحَيْثُما شَرْطُ عَلَى الطَّوْعِ جُمِلُ فَالْأَحْسَنَ الكَتَبِ بِمَقْدِ مُسْتَقَلِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِ لِلطَّوْعِ لا مُدَّعِي الشَّرْطِ بِنَفْسِ البَّبْعِ ﴿ فَصْلُ فَي بِيعِ الفُصُولِي وَمَا عِمَالُهِ ﴾ وَحَاضِرٌ بِيسِ الفُصُولِي وَمَا عِمَالُهِ ﴾ وَحَاضِرٌ بِيسِ عَلَيْهِ مَالُهُ وَحَاضِرٌ بِيسِ فِيهِ الشَّكُوتُ حَالُهُ مَجْلِسِ فِيهِ الشَّكُوتُ حَالُهُ مَبْدِيمُ ذَا البَيْعُ وَإِنْ أَفَرٌ مَنْ بَاعَ لَهُ بِالْمِلْكِ أَعْطِى الثَّنَ الْمُنْ

وقع بعد العقد طوعاً من المسترى بأن يقول البائع إن أتيتنى بالنمن إلى أجل كذا أوملى أتيتنى به فبيعك مردود عليك وهو مجرد معروف من المسترى ( قوله معروف من المسترى ( قوله يعنى أن الثنبا إذا وقعت على الطوع بعد عام العقد فالأحسن كتها في عقد مستقل عن عقد البيسع وغير الأحسن كتباأ سفل عقدالبيسع وجمل المظنة والربية وإذا تنازعا في المظنة والربية وإذا تنازعا في

الثنيا فقال أحدها وقعت على الطوع وقال الآخربل وقعت بشرط في عقد البيسع فلفا صريح النظم في عقد البيسع فلفا صريح النظم وقيل القول قول مدعى الشرطية في صلب العقد وإن كتبت الثنيا في عقد مستقل لفلية المساد وكثرة حيل المارقين أنظر المطولات (قول فصل الترجة) حتى بيسم الفضولي وهومن تولى بيسم متاع غيره من غير توكيل منه ولا إصاء عليه وما عائل بيم كهنه واستفادة الزوج مال زوجته وقسمة تركة المديان قبل أداء الدين (قول وحاضر بيم عليه مالا بين أن الشخص إذا بيم عليه ماله وهو حاضر

عجلس البيع ولم ينسيكر على البائع بيعه بل سكت بلا عذر يمنعه من الانكار جلى البائع يازم هذا البيع المالك سواء كان البائع قريباً من المالك أو أجذبها منه أو شريكا باع الجميع ثم بعد (١٧٧) عمام البيع يبقي المكلام فيمن

وإنسكت وقام بعد مضى مدة الحيازة فلاشى ولو أثبت ملسكيته بالبينة لأن

وسكوتهمن غير عند بعد علمه يمدرمنا وتسلما وإذاقامقبل مضى مدة الحيازة

يستحق التمن فإن صرح البائع الفضولي علك للبيع لمالكه الحقيق أعطى الثمن له بمقتضى إقراره ويستحقه ولو طال الزمن وإن يكن وقت البيع صرحبأن البيعملكة وادعاه لنفسه والحال أن مالكه بسمع مقاله ولم ينكر عليه قوله فماله إن قام بمد سنة حق في عن . ولا مثمن لأن سكوته بدون عذلا إقرار للبائع ورضا منه عا تدعيه أنظر بسط السكلام في هذا الموضوع في المطولات (قوله وغاثب يلغه الأبيات) يمنىأن الشخص إذا كان غائبا عن مجلس البيع ثم يبلغه مافعله الفير من بيع ماله وادعاثه ( ۱۲ - إحكام ) لنفسه فإن أنكرما فعله الغيروقت علمه فله الفسيخ والامضاء

وإنْ يَكُنْ وَقَتْ اللَّهِيمِ بَائِمُهُ لنَفْسِهِ الْمُعَاهِ وَهُوَ سَامِمُهُ فيا لَهُ إِنْ قَامَ أَيْ حِين في تَمْن خَنْ وَلاَ مَشُونِ وَغَائِبٌ يَبْلُغُهُ مَا عَمَلُهُ وَقَامَ بَمْدَ مُدَّةِ لاَ شَي، لَهُ وَغَيْرُ مَنْ فِي عُقِدَةٍ الْمِيْمِ حَضَرُ وبالمبيع بأيْعُ لَهُ ا وَقَامَ بِالْفُورِ فَـذَا النَّحْيِيرُ فِي إنْضَائِهِ البَيْمَ أَوِ الْفَسْخَ اقْتُنَى و إنْ يَقُمُ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَعْي زَمَنْ فالبَيْعُ مَاضَ وَلَهُ أَخَذَ النَّمَنَّ إنْ كَانَ عَالِماً بِفَمِلِ البَّائِيمِ وَسَاكِتًا لغير عُـــذر ما ينع

فله حق فى السكلام وإلا أقر الفضولى بأن البيع لفلان وقام فلان بالفوراى قبل مضى سنة من علمه فذا فلدى قام بالفور له الحيار فى إمضاء البيع أو الفسخ وإن لم يقم بالفور بل قام من بعد أن مضت سنة فأ كثر فالبيع ماض وله أخذ الثمن من الفضوئل ولا يسقطه سكوته عنه والحسكم المتقدم إن كان المبيع عليه ماله عالما بغفل البائع وساكتا لغير عقر مائع له من السكلام وأما إذا لم يعم أو علم إلا أنه منعه (١٧٨) مانع من السكلام فهذا له القيام

وحاضر لواهب من ماله وحاضر لواهب من ماله وقلم أنه القيام بانفضا الخكم أنه القيام بانفضا أخكم أنه المقالة على السواه والمنق مُعلقاً على السواه مع هبة والوط لاها والزوجة المتفاد زوج مالها وسكنت عن طلب لما لما الفيام بمد في المنتفوص والخلف في الشاخي على المنفوص والخلف في الشاخي على المنفوص

ولو طال الزمن أن أشهد المدول في الفرع الأخير بأنه فير راض بفعل الباشع (قول وحاضر لواهب الأبيات) بين أن الشخص إذا وهب مال غيره أو نصدق به أو أعتق وقيقه عنقا ناجزا أو لأجل أو ذلك الغير حاضر مجلس ماذ كرولم غير ما فعله الفضولي ولم يمنعه من التغيير مانع فإن الحبية وماذ كر معها تلزمه المحبد وماذ كر معها تلزمه عجرد انقضاء المجلس إذ سمته الفضولي وكذا من ادعى ملك حاربة بهبة من المالك

أو بإشتراء منه والمالك ساكت لم ينسكر دعوى مدعى الملسكية كذاك . ثم وطئها المدعى فإنها تفوت بذلك على المالك لأن سكوته تصدق لدعواه . وإن لم يكن حاضرا وقام حين بلغه مافعل الفضولي مدعى الملسكية كان . على حقه وله المطالبة وإن لم يقم إلا بعد سنة من العم كان القول قول . الحائز لذلك الثيء (قوله والزوجة استفاد ـ الأبيات) بهني أن الزوج . إذا استغل أملاك زوجته أو استخلص ديونها أو قبض نمي ماباعه لهما وسكتت عن طلب ما محصل عنده ثم أرادت طلبه فلما ألقيام محقما بعد سكوتها والوطال الزمن في القول النصوص عن الإمام مالك ولا خلاف في ذلك عنه وإنما الحلاف في للدونة في السكني على الحصوص فأوجب السكرا. فيه مرة ولم بوجبه أخرى وبه (١٧٩) أفتى ابن رشد ومدار السألة

على العرف فإن جرى عرف كَذَاكَ مَا اسْتَعَمَّلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ بأن الزوج إذا سكن في بيت مُتَّمَ إِنْمَاتَ كَمِثْلِ مَا سَـكَمَنْ زوجته يدفع السكراء عمل يه وإلا فلا والحلف فها استفله فيه خِلاف والَّذِي به ِ الْمَمَلُ من مالها ولم عتمه به وهي فى المَوْتِ أَخْذُهَا كُرُ المااسْتَمَلُ رشيدة ثم مات الزوج مثل الحلف في السكني فقيل وَحَافِيرٌ لِقَائِمٍ مُسَافِرُوكُ لَهُ لأرجع عا استغله والذي به عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنُّ أَفْهُ لَهُ العمل في للوت أخذها كراء لا يُمنَغُ الْقِيسَامَ بَعْدُ إِنْ بَقِي مااستفل وإن منعنه أى أباحت له ذلك حد عام عقد النكاح لِلْقَسْمِ قَذْرُ دَبْنِيهِ للْحَقْق فلا رجوع لما (قوله وحاضر وَيَهْتَفِي مِنْ ذَاكَ خُمًّا مَلَكُهُ القسم - الأبيات ) بعني أن الشخص إذا حضر لقسم مال بَعْدَ الْمُنْهِينِ أَنَّهُ مَا تُرَكَّهُ متروك عنميت وذلك الشخص ﴿ فَصُلُّ فَي بِيمِ المُضْفُوطُ وَمَا أَشْبِهِ ﴾

طى للبتولاسامحه به فلايمنع حضوره وسكوتهأولا القيام بعد ذلك إن بق من للال للمرض للقسمة قدر دينه المحقق الثابت ويقضى من ذلك للال الباقى حقه الذى ثبت أن بعد اليمين أنه ما زكه عن البت بسكو ته حال القسم أو لا أنظر بقية السكلام في الطولات ( قول فسل الترجة) الضفوط هومَن أكره على البيع أوعلى سبه وما أشبه للضغوط هو بيع للفصوب منه الشيء المنصوب المناسب أو غيره

له على البت دين لمبكن أسقطه

بدون قدرة عليه (قوله ومن بسع في غير حق ما الأبيات) يمنيأن الشخص إذا باع ماله في غير حق شرعى واجب عليه وإنما باعه ظلماً عن صفطه مرعى معتبر بخوف مؤلم من قتل أوضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذى مروءة علا وعو ذلك أو أكره على سبب البيع بأن طلب منه مال ولا وفاء له إلا ببيع ذلك الشيء فالبيع الذى (١٨٠) وقع على وجه الضغط والإكواه

وُمَنْ بَسِمْ في غَبْرُ حَقَّ شرُّعِي بالفهر مآلأ تحت ضغط مرعي فَالْبَيْعُ إِنْ وَقَعْ مَرْدُودٌ وَمَنْ باع يحوز المنتزى دون ممن والخلف ف البيع لشيء منتصب ثَالِثُهُمَا جَوَازُهُ مِمْنُ غَصَبُ ﴿ فَصُلُّ فَي مِسَائِلُ مِن أَحَكَامُ البيعِ ﴾ أَبُ عَلَى مَذِيسه فِي وَتَأْنِ حَجِر له يبيع بالإطلاق وَفِعْلُهُ عَلَى السَّدَادِ بَعْمُلُ وَحَيْثُ لَا رَدُّ ابْنُهُ مَا يَفْمَـٰلُ

مواه باشر المكره البيع **أو** ُوكل عليه مردود على باثمه إن شاء وله أن عضى البيع إن زال الإكراه ويحوزالمشترى وبرد عليه بدون عن إن قبض الثمن غيره وإلا ردعليه بالثمن إلا أن تقوم بينة على تلفه عند المضغوط بلاسببه أنظر تحقيق ألمقام في المطولات والحلاف في بيع الشي المفتصب على ثلاثة أقوال قبل يجوز بيعه مطلقاً وقيل لابجوز بيعهمطلقا وقيل بجوز بيعه منغاصبه دونغيره ( قولِه فصل الترجمة) قال العلامة التتائى لوقاك في أحكام مسائل من البيع يعني لكان

أظهر (قول أب على بنيه البيتين) يعنى أن الأبله أن يبيع من مال وبيع ولده الذي في حجره كان البيع لسبب ظاهر من الأسباب التي ببيع لأجلها الوصى أولا وفعله عمول على السداد والصواب حتى يثبت خلافه يأن يضرى من ماله البنه أو يبيع لأجنى لنفعة نفسه فلا يحمل حين ثد

على السداد وحيث لاسداد فيا فعل في مال ابنه رد ابنه إذا رشد أو القاضي إذا اطلع على فعله قبل رشد لابن مافعله إن كان البيع قاعًا وإن فات فيجرى على ماتقدم (قوله وبينغ من وصى ــ البيت) يعنى أن بيع الوصى شيئا فلن مال محجوره ممنوع إلا أن يبيع لمقتض وحاجة كنفقته وكسوته فيجوزكان المبيع عقارا أو غيره ولا يحتاج إلى إثبات الحاجة لنفقته وكسوته إذ لايم ذلك الا من جهته وأما إن باع لكفيطة في كثرة الثمن أو لكونه موظها عليه أداء ليدله بما لا توظيف عليه وغير (١٨١) ذلك مما هو مبين في المطولات

فلا بد من إثبات مابيع لأجله ولا يكنى عرد قوله بعث الكذا وقيل فعل الوصى كفعل الأب محول على السداد حق يتبين خلافه وبه عمل المتأخرون من قضاة العدل من أهل تونس (قول وجاز بيع حاضن – البيتين) يعنى أن الحاضن أو الحاضنة بجوز

وَ بَيْعُ مَنْ وُصَّى لِلْمَحْجُورِ إِلاَ لِمُقْتَضِ مِنَ الْمَحْظُورِ وَجَازَ بَيْعُ حَاضِنِ بِشَرْطِ أَنْ وَجَازَ بَيْعُ حَاضِنِ بِشَرْطِ أَنْ أَهْلِ تَعْضُونُ وَلَا يَمْلُو الشَّنْ أَهْلِ الشَّرْعِيُّ فَا السَّرْعِيُّ فَا السَّرْعِيُّ فَا السَّرْعِيْ فَا السَّرْعِيُّ فَا السَّرْعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرْعِيْ فَا السَّرْعِيْ فَا السَّرْعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرْعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرْعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعُ فَا السَّرِعِيْ فِي السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السُّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السِّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعِيْ فَا السَّرِعُ فَا السَّرِعُ فَا السَّرِعُ فَا السَّرِعُ فَا السَّرِعِيْ فَالْعِلَى السَّرِعِيْ فَالْعِلَى الْعَلَى السَّرِعِيْ فَالْعِلَى السَّرِعِيْ فَالْعِلَى الْعَلَى الْعَلَى السَّرِعِيْ فَالْعِلَى الْعَلَى ا

لها أن يبيعا من مال المحضون مادعت إليه الحاجة بشرطين الأول: أن يكون مهملا لاوسى له ولا مقدم من القاضى . الثانى : أن يكون البيع عنه يسيرا لا يتجاوز العشرين دينارا من الدينار الشرعى فضية يعنى من دنانير قرطبة ودراهما وهي أقل من دنانير ودراهم الزكاة راجع بيانها في الشراح والبيع بالشرطين جار على القول المرضى من أقوال أربعة : الجواز مطلقا المنع مطلقاً ، الجواز في بلاد لاسلطان قيه ، الجواز في اليسير وبه العمل ، والقول بالجواز مطلقا اختار ، جم عققون وأقتوا به خصوصا في الجهات التي يموت فيها الشخص ولا يومى على أولاده .

(قوله وما اشترى المريض الأبيات) إمنى أن المريض ولو كان مرضه محوفا إذا المترى شيئا أو باعه من ماله في مرضه الدى مات منه فلا عتنع شر الومولا بيعه بل بجب تنقيذ كل منهما لأن المريض لا يحجر عليه في معاملته بالعوض بل ينظر في فعله فإن حابى فيه بأن اشترى بأكثر (١٨٢) من النمن المتعارف أو باع بأقل

كذلك ففيه تفصيل فإن حابي وَمَا اشْتَرَى الْمَرْيِضُ أَوْ مَا بَاعَا أجنبيا أخذ ذلك الآجني إِنْ هُوَ مَاتَ يَأْنِي الْإِدْ نِنَاعَا ماوقعتبه الحاماة منتلث الميت قَانْ يَكُنْ حَاتِي بِهِ فَٱلْأَجْنَى وإن حابى وارثامنع مابهوفت مِنْ ثُلْثُهِ بَأْخُذُ مَا بِهِ حُبِي الحابات وإن عزه الوارثون غيره اتبع فعلهم في الاجازة وَما بهِ الْوَارِثُ حَالِي مُنِماً دمى عطبة مهم ( قوله ركل وَ إِنْ يَجِزْهُ الْوَارِثُونَ اتَّبِعَـا ما القاضي ـ الأبيات ) بعيأن وكُلُّ مَا الْقَاضِي يَبْيَسُمُ مُطْلَقاً القاضي إذا باع على مفلس أو بَيْعُ مَرَاءةِ بِهِ تَحَقَّةً ۖ ا صغير حيوانا أو غيره فبيعه عول على البراءة وقيل بيمه وَالْخُلُفُ فَيَا بَاعَـهُ الْوَصَيْ على البراءة في الرقبق خاصة أُوْ وَارِثْ وَمَنْعُهُ "الْمَرْضَىٰ وهى دواية ابنالقاسم وأشهب إلاّ بمساً الْبَهْعُ بِهِ يُسكُون فسكان على الناظم أن ية:صر برَ سُمْ أَنْ تَفْضَى بِهِ الدُّيُونُ عليها فليس لدشرى عهدة

ولاردله بعيب قديم وأماإذا استخف المبيع من بدالمشترى فإنه يرجع بالثمن ( فصل والحلاف فيا باع الوصى للاتفاق على اليتيم أولقضا ، ديون عليه أوباعه الوارث لقضا ، ويون الميت أولانفاذ وصيته ومنع كون بيعهما بيع براءة هو المرضى المعمول به في كل شىء إلا أن يبين كل من الوصى والوارث أن المبيع ميرات فيكون

بيمهما حبننذ على البراءة (قول فسل ومن أصم - الأبيات) بعن أن الشخص إذا كان أصم وأسكم فبقوده كلها جائزة من نسكاح ومعاوضات وببرعات لأنه يدرك الأشياء ببصره وبغهم عن مراده باشارته وبشهد عليه الشهود بالابجاب والهبول عقنضي إشارة منه أفهمت عن مقصوده وبرضاه عا وقع عليه المقد أعلمت عيث لايشكون في مراده فإن يكن مع الصمم والبكم أعمى امتنع العقدمعه والشهادة (١٨٣) عليه كفقد الأفهام منه كغيره والفهم منه معا وإعا يعقد ﴿ فصل ﴾ له ماعتاجه من العقود ولاه وَمِنْ أَمَّى أَبْكُمَ الْمُقُودُ والأعمى والأصم تمنع عقوده أيضا لما تفدم والأعمى الأبكم جَأْنِرَةً وَيَشْهِدُ النَّسْمُودُ تجوز عقوده لنماعه وإمكان بَمُنْتَفَى إِشَارَةِ قَدْ أَفْهَتَ اشارته عا يدل على مراده مَعْصُودَهُ وَبِرَضَاهُ أَعْلَتُ ( قوله كذاك المجنون ـ فَإِنْ يَكُنُّ مَعُ ذَاكَ أُعْمَى الْمُتَنَمَا الآبيات ) يعنى أن المجنون والصفير اللذبن لانمييز معهما لَفَقْدُهِ ٱلْإِفْهَامَ وَالْفَهُمْ مُمَّا عيث إذا كلما بشي، من كذأك المتجنوب والمتنير مقاصد المقلاء لأيفهمانه يمنع والسكران للجمهور ولاعسنان الجواب عنه عنع ببعهما وشراؤها كالمنع فى وَذُو العَمٰى يَحُوزُ الْإِبْذِياعُ لَهُ الأصم الأبكم الأعمئ وكذا وَبَيْمَهُ وَكُنَّ مِقْدَ أَغْمَــلَهُ عنعالييع والشراءمعالسكران

الطافع الذي لاعيز معه بسبب سكر حرام أدخله على نفسه فلا ينعقد بيعه ولا غيره على ما للجمهور وحاصل القول المشهور في السكران أنه تلزمه الجنايات والعنق والطلاق والحدود ولاتلامه الاقرارات ولا العقود قال الجنايات وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال والأعمى يجوز بيعه وشراؤه وغيرها سواه وله أعمى أو طرأ عليه العمي وخص

بعضهم الجواز بمن طراعليه العمى كبيرا وأمامن ولداعى أو عمى صغيراقبل غير الألوان فلاتصع معاملته (قول فصل الترجمة) واختلافهما إما أن يكون في قدر الثمن واما في جنسه واما في الأجل واما في انقضائه أو في قبض الثمن أوفى قبض السلعة أو في الصحة والفساد أو في تابع المبيع وتسكم الناظم على السكل وبتي عليه اختلافهما في وقوع العقد وأشياء أخر انظرها في المطولات (قوله وحيثاً اختلف بالعسالا بيات) يعنى أن البائع إذا اختلف مع الشترى في قدر الثمن مع اتفاقهما على الثمن ولم المثمن مع اتفاقهما على الثمن ولم يفت المبيع بيدر به أوقيضه المشترى (١٨٤) انتقد البائع الثمن أم لا فالواحب

في ذلك كله الفسخ إذا حلفامعا [ وَ بَعْضُهُمْ فَوَّقَ بَيْنَ مَنْ وُ إِلَّهُ أو نكلامما فإن حلف أحدها أُ عَمَى وَمَنْ عَبَّاهُ مِنْ بَعْدُ وُجِدُ ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل ويندأ البائع بالبمين طي ﴿ فصل في اختمالاف المتبايمين ﴾ المشهور ثم إذا حلف البائع وَحَيْماً اخْتَلَفَ بَأَيْمٌ وَمَنْ فالمشرى عنير بين أن يأخذ ونه اشترى إن كان في قدر النَّمَنُ المبيع بما حلف عليه البائع وبين اليمين على مقتضى دعواه وَلَمْ يَفُتْ مَا بِيعَ فَالْفَسْخُ إِذًا ثم إذا حلفا مما فلمكل واجد مَا خَلْمَا أَوْ نَكُلُّا قَدْ أَنْفَذَا منهما الرضاعا قال به صاحبه

على الراجع لأن ابن القاسم لا برى الفسخ إلا إذا حكم به الحاكم والبده وقيل إن تخالفا أو نسكلا وقع الفسخ بينهما ومضى وليس لأحدها الرضا عا قال به صاحبه لأن صاحب هذا القول لا برى الفسخ متوقفا على حكم الحاكم ومثل اختلافهما فى قدر الثمن اختلافهما فى الرهن والحيل فيجرى على التفصيل المذكور أنظر المطولات وإن فات المبيع بيد المشترى أو بيدر به عوالة سوق فأعلى فالقول للذى اشترى بيمينه إذا اشبه ما ادعاه أن يكون تمناهمبيع وإلا فالقول البائع إذا اعبه وحلف أيضا فإن لم بشبها فعلى المشترى القيمة

ويصدق في الصفة إلا أن تقوم بينة على خلاف ماوصف به وتتحديق المشترى مع الفوات إذا أشبه وحلف (١٨٥) هو الذي جرى به القضاء وإن كان

الحلف في جنس المبيع كأن يقول البائغ بعتك هذا الثوب بدينار ويقول المشترى بل بعتني هذه الشاة بدينار أو كان الحلف في جنس النمن كأن يقول البائع ستك هذا الثوب بدينار ويقول المشترى بل بعتني إياه بطعام فالواجب في هذاالفرع التفاسخ بمد اليمين أبدا كان المبيع قائما أو فات أشبه أحدها أم لا والاختلاف في الصنف كسمراء ومحولة كَالْاخْتَلَافَ فِي الْجِنْسِ ثُم بِعَد تحقق الفسخ بنظر في المسع فإن كان قائمًا رد بعينه وإن فات واقتضى الرجوع فان. کان مثلیا رجع ربه عثله و إن كان مقوما رجع بالقيمة بوم البيع لايوم الفوات انظر الطولات (قوله وحيما المبيع الله الأبيات) يعني أن المبيع

وَالْبَدْهِ بَالْبَائِمِ ثُمَّ الْمُشْتَرَى في الْأُخْذِ وَالْبَمِينُ ذُو تُخَـيُّر مُمَّ لِكُلُّ وَاحِدٍ بَمْدُ الرَّضَا وقِيلَ إِنْ تَحَالَفَا الْفَصْخُ مَضَى وَقِيلَ لاَ يُحْتَاجُ فِي الْفَسْخِ إِلَى حُكُم وَسُحْنُونَ لَهُ قَدْ نَقَلاَ و إن يَفُت فَأَلْقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى وَذَا الَّذِي بِهِ الْقَصَاءِ وَدُ جَرَّى وَ إِنْ يَسَكُنُ فَي حِنْسِهِ الْخُلْفُ بَدًّا تَفَاسَـخًا بَعْدُ الْيَمِينِ أَبْدَا ومَا يَنْوُتُ وَافْتَضَى الرُّجُوعَا ﴿ بقِيمَةِ فَذَاكَ يَوْمَ بيمَــا وَحَيْنُما المبيعُ بأَقُ وَاخْتُلُفِ فَى أَجَلَ تَفَاسَخًا بَمَدَ الحَلَثُ وَقِيلَ ذَا إِن أَدُّعَى الْمُبْتَاعُ مَا

إذا لم يفت واختلف المتبايعان في أصل الأجل فأحدها يدعيه والآخر ينفيه فالواجب تفاسخهما بعد حلفهما بقطع النظر عن جريان العرف بالأجل في تلك السلمة وعممه وقبل إذا جري العرف بالأجل وادعى الشتري المرف بالأجل وادعى الشتري المجل بعيدا عن المتمارف فيها فاتهما (١٨٦) يتفاسخان بعد علفهما وأما

لو ادعى أجلا يشبه مع جريا**ن** العرف به فالقول قوله بيمينه وإن يفت المبيع في صورة اختلافهما في الأجل محوالة سوق فأعلى القولءند مالك من رواية ابن وهب البائع بيمينه وقيل للمبتاع والقولان منقولان عن ابن رشد وظاهر النظم أن هذه السور ولا يراعي فها عرف وليس كذلك إل إن وجد عرف يتم ويرجم بهجانب من شهدله و الا بكن عرف فالقولان ( قوله وفي انقضاء أجل البت) بعن أن المتبايمين إذا اختلفا في انتهاء الأجل بسبب اختلافهما في مبدئه بعد اتفاقهما على أصله وقدره كثهر ولابينةلأحدها وفات المبيع فالقول للمشتري بيمينه إن أشبه أشبه البائم أملا فان انفرد البائع بالشبه كان القول قوله فان لم يشبه واحد

يَبْمُدُ والْمُرَانَ له قَدْ عُدما وَ إِنْ بَفْتُ فَالْقُولُ عِنْدُ مَالِكِ لِساَيْمِ مَهْجَ الْيَدِينِ سَالِكِ وقيسل للبناع والقولان لحافظ المذمب منفولأب وفى القيضام أجل بذًا قُضِي حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ كُمْ يَنْقَضِ وَالْقُولُ قُولُ مُشْتَر بَمْدَ الْحَافِ فى القَبْضِ فِيهَا بَيْمُهُ أَمَّدُا عُرِ فَ وهو كمذا لِبَارْبِيم فيا عَدَا مُناتَصْحَب النَّقْدِ وَلَوْ بَمْدَ مَا كَالدُّور وَالرُّقيسيِّ والرُّباع مَا لَمْ تَجَلُوزُ حَدَ الْإِبْدِيَاعِ وَالْقَبْضُ لِلسِّلْمَةِ فِيهِ اخْتَلِفاً جَارِكَةَ بَنْ خُكُمُهُ قَدْ مُلْفًا

منهما حلفاوفسخ لبيع ولزمت المشترى القيمة وأما إذا كان المبيع قاعا القول حلفاو تفاسخاو لا ينظر إلى شبه أحدها (قوله والقول قول مشتر الأبيات) بعني أن

المتباسين إذا اختلفا في قبض النمن فيا العرف فيه البيع بالتقد سواء اختلفاقيل مفارقة المشترى للبائع أو بعدها كثر ذلك البيع أوقل ادعى المشترى الدفع قبل قبض الحبر و عوه أو بعده فالقول قول المشترى وأما إذا وجد عرف عند أناس بأن المشترى لا يدفع النمن إلا بعد قبض المثمن فينظر في تناوعهما فإن كان قبل قبض المشترى والقول كان قبل قبض المشترى والقول البائع فيا عدا مستصحب النقدوه، ما الشأن فيه أن يباع تارة بالمقد وأخرى الما أجلوا ولى إذا كان لا يباع تارة بالمقد وأخرى المشترى أو بعد حين ما لم يجاوز زمنا المرف يقنضى أن البائع لا يصير إلى مناه ولا يحد عين ما لم يجاوز زمنا المرف يقنض قالراع واختلافهما في قبض المشمن أو بعد حين ما لم يجاوز زمنا المرف يقنض قالراع واختلافهما في قبض المشمن أو بعد حين ما لم يجاوز زمنا المرف يقنض والرقيق والراع واختلافهما في قبض المشتولا بأكثر وذلك كالدور (١٨٧) والرقيق والراع واختلافهما في قبض

المبيع حكمه كالحكم في اختلافهما في قبض الثمن فما كان الشأن فيه تمجيل قبض المثمن كالحرز و محره فالمول قول الباثع وما كان الشأن فيه أن يعجل تارة قبض المثمن وتارة يؤخر

الْقُوْلُ قُوْلُ مُدَّعِ لِلامْلِ أَوْ صِلَّةٍ فَى كُلُّ فِدْلِ فِعْلِ مَالَمَ يُسكُنُ فَى ذَاكَ عُرُفْ جَارٍ. عَلَى خِلَافِ ذَاكَ ذُو اسْتِقْرِ ار

وأولى إذا كان الشأن فيه التأخير فالقول قول المشترى (قوله القول قول مدع ما البيتين) يعنى أن المتبايعين إذا احتلفافى صفة من صفات البيع أن ادعى أحدها أن البيع وقع على الحبار وادعى أحدها أن البيع على شرط يقتضى فساد البيع مثلا وأنسكر الآخر ذلك فالقول قول مدعى على شرط يقتضى فساد البيع وقول مدعى الصحة أو عدم الشرط لأن الأصل على العقود الصحه وعدم شرط يتافها في كل فعل فعل ما لم يكن عرف جار في المعقود الصحه وعدم شرط يتافها في كل فعل فعل ما لم يكن عرف جار في ذلك المبيع بأنه بباع على الحيار أو يشترط فيه شروط تنافى الصحة فإنه بتبع ويكون القول قول مدعى خلاف الأصل ويصير خلاف الأصل أصلابا عتبار هيكون القول قول مدعى خلاف الأصل ويصير خلاف الأصل أسلابا عتبار حبريان العرف به وبسأل مدعى فساد العقد على وجه الفساد فإن بين قبل

قوله وإلافلا (قوله وتابع المبيع ـ الأبيات) يعنى أن المتبايعين إذا اختلفا فهاهو تابع المبيع ولايتناوله المقد إلا بشرط كالسرج الفرس والبرذعة المحاد وماله العبد والخرة المؤثرة فادعى المشترى أنه شرط ذلك في صلب المقد وأنسكر ذلك البائع ولابينة لأحدها فني دلك (١٨٨) تفصيل فإن كان للبيع لم يفت

بعُ المبيع كَالسَّرْجِ اخْتُلْفُ في يُرَدُّ بَيْمُهُ بَمْدَ الْحَلِفُ وذالة إنْ لَمْ يَفْتِ المبيعمُ وَيَبْدُأُ الْيَبِينَ مَنْ يَبِيسِعُ وَذَا الذِي قَالَ بِهِ أَنْ الْقَاسِمِ وَ إِنْ يَفُتُ فَلِاجِتِهَادِ الْحَاكِمِ وَ بَيْعُ مَنْ رُشَّدَ كَالدَّارِ ادَّعَى بأنَّهُ في سَـــــــــفَهِ قَدْ وَقَمَا لِلْمُشَتَّرَى الِقُولُ بِهِ مَعْ قَسَم وَعَكُسُ مَذَالاً بْنُسُعْنُونَ تَمِي وَمَنْ يَكُنْ بَمَالِ غَيْرِهِ اشْتَرَى وَالْمُشْتَرَى لَهُ لِلْأَمْرِ أَنْكُرَا

بحوالة سوق فاعلى برد البيع وبفسخ العقد بعد حلفهما ويبدأ البائع باليين على نحو ما تقدم في اختلافهما في قدر التمن وللثمن وهذا قول ابن القاسم وهوالمشهوروإن فات فالحكيموكوللاجتهادالقاضي فينظر فإن أشبه المشترى كان والقول قوله بيمينه أشبه البائم أم لا وإنانفرد البائع بالشبه حلف وقضى له به فإن لم يشبها معا نحالفا ومضى بالقيمة فى المةوموبالمثل فيالثلي إلا السلم فيقضى بسلم وسط (قوله وسع من رشد البيتين ) يعني أن من كان مفهائم رشدوباع شيئامن

ماله كالدار وادعى أن البيع وقع قبل رشده وقال المشترى بلوقع بعد وحلف الرعد فالقول للمشترى فى هذا الفرع بيدينه وقيل القول المبائع ونسب لحمد ابن سحنون (قول ومن يكن بمال غيره - الأبيات) يعنى أن الشخص إذا اشترى بمال غيره شيئاً وادعى أن رب المال أمر اشراء ذلك الشيء

وأنكر رباللالالأمر فالحكم أنه بحلف بأنه ما أمره و أخذ ما له من المشترى ولا رجوع له على البائع إلا إذا صدق الشترى بأن الماللا مرعى دعوى المشترى وب المال بأخذ ما له من البائع لاعترافه بأن المال الحدى في منه ليس مالا المشترى وهذا قول ابن وهذا قول أصبغ وقيل له بعد حلفه أحد ما له من المشترى أو من الدائع وهذا قول ابن الملحشون و المبيع على كلا القولين لن بنفض بين الشيرى و البائع في كون المبيع المشترى انظر بقية ما يتعلق (١٨٩) بهذا الفرع في العلولات (قول فصل

الترحمة ) اعلم أنه إذا حضر وَحَلَفَ الآمِر فَالنَّهِ أَمُورُكُمُ الطالب وحده عند الفاضي مِنْهُ ارْتِجِــاعُ مَالِهِ مَاثُورُ فلا علو الطاوب من أمر بن إما ان یکون عت-کمه اوبکون وَمَا لَهُ مُنِيْءٍ عَلَى مَمِنْ بَاعا خارجا عنه فالأول له ثلاثة مأكم بَكُن فَدْ صَدَّفَ الْمُبتاعا أحوال لأنه إما أن يكون في وقيل بَلْ يَكُونُ ذَا تَخَيْر البلد وإما أن يكون خارجا عنها والحارج عنها إما أن يكون في أُخْذِهِ مِنْ بَارْمِي أَوْ مُشْتَرِ قرببا كالأيام اليسيرة معالأمن وَالبَيْمُ فِي القَوْ أَيْنِ أَنْ يَفْتَقِضاً وإما أن يكون بعيدا جما ومعنى كالأيام اليسيره مع الحوف وَالْمُشْتَرِي لَهُ المبيعُ مُفْتَضَى فالدّى في البلد يوحه له من طرفه ﴿ فَصُلُّ فَي حَكُمُ الْبِيمِ عَلَى الْعَالَبِ ﴾ من عضره والقريب من ألبلد

المن بحضره والقريب من البلد يكتب إليه ليحضره والقريب من البلد يكتب إليه ليحضرا ويوكل من ينوب عنه في الحصام والبعيد عن البلديكتب لأمثل رجل هناك عارف بأحكام الشرع بأن ينصف بينهما أو يصلح بينهما أو بوجهها كا تقدم وإن كان خارجا عن حكمه بأن يكون ذلك وطنه و محل استقراره فقد تقدم أن المشهور إقامة الدعوى عليه في محل استيطانه وإن كان خارجا عن محل حكمه لزيارة أو تجارة و بعود إلى محله فهوما أشار له الناظم رحمه الله تعالى

(قول اطالب الحكم الأبيات) من إذا حضر العالب وحد وادى القاض وطاب منه الحكم على الطاوب الذائب فالقاضى ينظر في على مغيبه فلا يخلو الحال إماأن بكون قريبا جدا كثلاثة أيام مع الأمن وإما أن يكون بعيدا تكر اسان من إفر بقية وإما أن يكون متوسطا كعشرة أيام مع الأمن أو يومين مع الحوف فمن كان غائبا على مسافة ثلاثة أيام و محوها فهو كالحاضر يدعى إلى الأحكام فتسمع بينة الطالب وتزكى في حال غيابه (ه ١٩) ويعدر إليه في حقوجه عليه إماأن

لِمَا اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى النَّبِابِ

يَنْظُرُ فَى بُعْدُ وَفِى اقْدِرَابِ
فَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةً الأَبَّامِ
وَيُمْدِرُ المَاكِمُ فَى وَمُسُولِهِ
وَيُمْدُرُ المَاكِمُ فَى وَمُسُولِهِ
بِنَفْيهِ لِلْحُكُم أَوْ وَكِيلِهِ
فَإِنْ تَمَادى وَالمَدِيبُ عَالهِ
بِيعَ يَاطْلَاقِ عَلَيْهِ مَا لَهُ

تقدم بنفسك وإدا أن توكل من بنوب عنك فان حضر بنفسه أو وكل من بخاصم عنه فذاك المراد وإن تمادى على غيابه بعد وصول الإعذار من القاضى إليه ولم وكل من بدافع عنه ببع عليه ماله من عمّار وغيره لقضاء ديونه أو نفقة زوجته و يحكم عليه والعتق إذا قامت على ذلك بينة ولارجى له حجة بعد ذلك وإعا وابوت الفية القريبة وكون وابوت الفية القريبة وكون

الذي يراديمه ماله وشهدت البيئة بحيازته إن كان أصلا انظر بقبة الموجبات حد في المطولات وإذا قبض عمن المبيع قضى ما ثبت عليه من الدين بعد الإعدار الغرماه في بعضهم بعضا حيث ضاق ماله عن ديو نه و الطلاق و العتق تقوم البيئة بثبوتهما على الفائب القرب عضى القاضى الحسكم بهما بعد ثبوت الزوجية و الرقية وإذا جاء من غيبته وقد حكم القاضى بديع ماله وطلاقى زوجته وعتق رقيقه بعد استيفاء موجبات الحسكم فليس له إرجاء ، ولا سماع لحجته إذا أراد

مطمناً فيها إلا إذا أبدى عنداً مقبولا شرعاً كمهم أمن الطريق أوار مجلج المحر وهيجانه ولا طريق إلا أمنه أو إغاثه وقت الاعتبار إليه فترجى له الحجة وتسمع فإن ثبت له الحق برد عليه ماله إن كان فاعاً أو ثمنه إن فات وزوجته ورقيقه (قوله (١٩١) والحسكم مثل الحالة ـ الأبيات)

أيعنى أن المطاوب الفائب طي بَمْدَ ثُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ الْأُوَّلِ مسافة كالعشرة الأيام مع الأمن واليومين مع الحوف كالدين والذيبة والترول حكمه مثل الحالة القررة في وَمَا مِنْ الدُّنِ عَلَيْهِ قَصِياً قريب الغيبة وهو أن الفاضي وكالطلاق واليناق أمضيا عکم علیه فی کل شی. نوجه وَمَا لَهُ لِحُجَّبِ إِرْجَاهُ عليه بعد ثبوت موجبات الحكم وينفذ العمل بما حكم في شَأْنِ مَا جَرَى بِهِ القَضَاء به الفاضي في شأن متوسط الفيبة إلا في استحقاق أصل فلا يقضى عليه فيه بل تسمع مِثْلُ المَدُو وَارْ يَجَاجِ البَحْرِ بينة الطالب ويشهد عا ثبت والحكم مثل المَالَةِ الْلَقَرَرَهِ عنده نم يمبر حق يقدم الفائب والحلاف في تفليسه فيمن عَلَى مَسَافَة كَالْمَشْرَه مع العلم علائه وقت خروجه وفي بيوى اسْتِحْقَاق أَصْل أَعْمِلًا من لده فقبل يغلس وعل والخلفُ في التَّفلِيسِ مَمْ عِلْمِ الْمُلَّا ديونه المؤحلة وتفسم أمواله الحاضرة وقبل لايفلس حق وذا لهُ الْحُجَّةُ تُرخَّى والدِّي بكتب إليه وبكنف عن

حاله وهو المعول عليه وفريب الفينة لايفلس حق كشف عن حاله مطلقاً وسيد الفينة يفلس مطلقاً عند ابن رشدو اللحمى جمله كتوسط الفينة ومتوسط الفينة نرحى حجته فبرد عنق عده وطلاق روجته إن أبطل البينة الشاهدة بهما

وأما الذي بيع عليه ماله من منقذاً وغيره لقضاء دبونه ونفقة زوجته وفات بيد مشتربه بتغيير ذات ونحوه لا بحوالة سوق فلا ينقض البيع إذا أثبت براءة دمته وإنما بأخذ ثمن المبيع بموجب الرجوع من الغربم وهو من قبض النمن من زوجة أو مدعى الدبن وإذا لم بفت المبيع نقص البيع ورجع المشترى على من قبض منه (١٩٢) التمن (قوله وغائب من مثل من مثل من قبض منه (١٩٢) التمن (قوله وغائب من مثل من

بِيسمَ عَلَيْهِ مالَهُ مِنْ مُنقِدِ وَ يَفْتَفِي عُوجِبِ الْأَجُوعِ مِنَ النَّسريمِ تَمَنُّ الْبَيسم وَغَادِبُ مِنْ مِثْلِ فَطْرِ اللَّهْرِبِ لِمنْل مُسَكَّلُة وَمِثْلِ يَغْرِبِ ما الحكمُ في شيء عَلَيْهِ بِمُعْتَسِعُ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ مَا كَالْمُطِّمِ والمسكم مأض أبدالا ينقض بهِ أَفِيتَ لَا يُنْتَقِّضُ لَـكِنْ مَعْ بِرَاهُ يُقْضَى لَهُ ا مُسذِّهِ مِنَ النَّسرِيمِ مالهُ

الأبيات ) يعني أن الغائب البعيد جدا من مثل قطر المغرب إلى مثل مكة المكرمة || أو مثل يثرب على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ليس الحُمَّ عَلَيْهُ فَيْشُوهُ مِنَ الْأَشْيَاءُ | يمتنع بعد ثبوت موجبات الحكم حتى استحقاق العقار ومثل الفائب المذكور المحجور ولوكان لهوصي أومقدم ويبتى الفائب ومن في حكمه على حجته حتى يقدم ويرشد المحور ولا تنقطع بطول الغببة ولايقام لحم وكيل يدافع عهم وهو المشهور وقال ححنون ومن معه يقام لهم

وكل ولاترجى لهم حجة وقال العلامة ابن ناجى العمل بالقبروان على ( فصل الجم من القولين ويقام لهم وكيل وترجى لهم حجتهم والحسكم بمبيع مال العائب ماص عليه ولا بنقص أيضاً إدا فات المبيع في بدالمشترى بتغيير ذات و بحو و لا عوالة سوق كانقدم فإن لم بفت نقض البيع إن أثبت براءته وأبطل شهادة الشهود عليه وأخذ ماله من الغربم أنظر ما يتعلق بالمحجود و بعض أحكام أخر تتعلق

بالغائب في المطولات (قول فصل في الديوب) يعنى عيوب العقار والثياب والديب الذي يطلع عليه المشتري فالمقار وغيره إماأن بكون يسبر أجداً فلا شيء فيه وإما أن يكون كثير فيرد به (١٩٣) المبيع وإما أن كون متوسطاً

متعين فيه الارش (قوله ومامن ﴿ فَصُلُّ فَي العيوبِ ﴾ الأصول - الأبيات ) بعي أن المشرى إذااطلم على عيب بسير فى الدار مثلاثاً به أن بخني عند التقليب كمنق بسبر لابؤثر في النمن فلاير دبه المبيع ولابرجع بقيمته على المائع وكأنه لم يكن وإن بكن ذاك العبب بنقص من الثمن لمكن لايبلغ ثلث الثمن وايس هو واجية الدار ولا بخاف علمامنه السقوط كشق جدار بين فيكون من العيب المتوسط فالمشترى ليس له رد المبيع وإنما يتمين له الرجوع بقيمة النقض فيقوم المبيع أولا سالماً من العيبثم يقوم معيبآ ويرجع على البائع بالفرق بين القيمتين وهذا إن لم يقل له البائع إما أن تناسك بالمبيع

وَمَا مِنَ الْأَصُولُ بِيسِمَ وَظَهِرُ لِلْمُشْتَرَى عَيْبُ إِبِي كَانَ أَسْتَمَرُ فإِنْ يَكُنْ لَدِينَ لَهُ تَأْنِيرُ قُلْ أَنْمَنَ فَخَطَبُهُ يَسِيرُ ومالين صلال له التبيع رَدُّ وَلاَ بِقِيمَـــــــــةِ رُجُوعُ وَإِنْ يَكُنْ يَنْفُضُ بَعْضُ الثَّمَن كالميب عَنْ صَدْعِ جَدَار بَيِّنِ فَالْمُشْتَرَىٰ لَهُ الرُّجُوعُ هَاهُمُنَا بقيمة المنيب الذي تمينا وَ إِنْ يَكُنْ لِنَفْصِ ثُلْثُهِ اقْنَصَى فيا عَلَا فَالرَّدُ خَيْمٌ بِالْقَضَا

( ۱۴ ــ إحكام ) ولا شيء لك وإما أن ترده على وتأخذ تمنك وخبرتك تنني ضررك فله أن يتاسك وله أن برد ويأخذ ُعنه وإن كان العيب كثيراً جداً بأن بنفس بسببه ثلث الثمن فأكثر فالردللبيع واجب بالقضاء وانظر بقية العيوب ترد الدار بسبها في المطولات (قوله وكل عيب الأيرات) بعن أن غير الدور من الثياب و عوها إذا اطلع المشترى على عيب فيه منقص من المثن رد به للبيع قليلاكان ذاك العيب (٤٩٤) أو كثيراً إذا كان يخفى عند

التقليب وقام بالفوز ولم يستعمله وَكُلُّ عَيْبِ يَنْتُصُ الْأَنْمَانَا بعبد اطلاعه على العيب كا سيذكره وبعضهم ألحق وَ بَعْضُهُمْ بِالْأَمْثِلِ عَرْضًا أَلَحْقاً المروض بالأصول في أخذه قيمة العيب التوسط والرديه في أُخَذِ قِيمَةً عَلَى مَا سَبْقًا إن كان كثير أوالكثير ما نفس ثُمُّ النيوبُ كُلُباً لاَ تُعْتَبَرُ ثلث الثمن فأكثر كاسبق والمعتمدالأول ثمالعيوب كليا إلاَّ بِقُولِ مَنْ لَهُ بِهِا بَصَرْ الق من شأنها أن نحني عند وَالْمُشْمَرَى الشَّيْءَ وبَعْدُ يَطَّلِّمَ التقلب ومختلف فساالتباحان لانعتبر إلابقول من له بهاجمر َفِيهِ عَلَى مَيْبِ قِيانَهُ مُنِم وحبرة ولوكان غيرعدل إذا إِلَّا مَمَ الفَوْرِ وَتَهْمَا اسْتَصْلَلا ﴿ تمذر وحود العبدل أنظر المطولات (قوله والمشترى بَعْدُ اطْلَاعِهِ المُورِبَ بَطَّلاً الشيء - الأبيات ) بعني أن كاللبس والأكوب والبنساء المشترى إذا وجدمالبيع عيآ واستيمله بعد الاطلاع أو لم وَالْمُــدم وَالْجِبَاعِ لِلْامَاءِ يستعمله ولكن لم يثم بفور

الاطلاع فلاحق له في القيام بعد مادكروا الاستعال كالبس وكامن لما يلبس والركوب لما يركب في الحضر اختيارا وأما للسافر إذا اطلع على العيب في السفر فله الركوب حق يأتى بهار بهاوكذا الحاضر إذا تعذر قردها فله الركوب أوركهالم دها على ربها والحدم والبناء في نحو الدور بعد الاطلاع

على العيب مفيت للرد والجاع للاماء بعد الاطلاع على العيب مفيت أيضاً انظر المطولات (قول وكامن ببدو - البيت) بعنى أن العيب الذى لا يطلع عليه إلا بتغيير ذات المبيع ويستوى المتبايعان في الجهل به كالسوس في الحشب ومرالقثاء لا يرد به المبيع ولا أرش فيه على القول المأثور عند ابن القساسم وانظر حكم الهثرى على أن يزرع فلما زرع ولم ينبت في المطولات (قول والبق عيب سكم الهثرى على أن من اشترى داراً ( ١٩٥) فوجد بها بقا أو نملا فله الرد

بذلك على المشهور ولوكان قليلا وبعشهم قيد الردبال كثير فقليل البق و محود عنده لاردبه (قوله وأجرة السمسار سالبيت) يعنى إذا كان بيع الدار على بد مهسار وأخذ على معسر تهجملا ورد المسترى البيع بعيب فالسمسار يردا لجمل البائع لأن فالسمسار يردا لجمل البائع لأن أخذ الجمل البائع وحده ألا إذا دلس البائع وحده قلا يرد الجمل أنظر بقية قلا يرد الجمل النظر بقية الأحسكام هنا في المطولات

وكامِن يَبدُو مَعَ التّفييرِ
كَالَمُوسِ لاَ يُرَدُّ فِي الْمَا ثُورِ
وَالْبَقْ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الدُّورِ
ويُوجِبُ الرَّدُّ كَلَى الْمَشْهُورِ
ويُوجِبُ الرَّدُّ كَلَى الْمَشْهُورِ
وَأْجُرَةُ السَّنْسَارِ تُبْسَلَرَّدُ
حَبْثُ يَكُونُ لِلْمَبِيسَعِ رَدُّ
وَحَيْثًا عَلَيْ الْمَبِيسَعِ رَدُّ
وَحَيْثًا عَلَيْ الْمَبِيسَعِ مَدُّا
لِلْمَيْبِ فَالْإَعْلَى الْمَبِيسَعِ عَبِدًا
لِلْمَيْبِ فَالْإَعْلَى الْمَبْسِمَ عُبِدًا
فِعْلَى فَالْمَبْنِ فَي الْمَبْنِ عُبِدًا

(قول وحباً عين سه البيت) يعى أن القساضي إذا وجه من طرفه شهوداً ليطلعوا على للبيع المتنسازع في عيمه وقالوا بعيبه فللبائع أن يأتى عن هو أعلم منهم بالعيوب فإذا قالوا بعدم العيب قبل قولم وألغي فول الأولين هبذا هو المراد هنا (قول فسل في الغين) الغين بفنع الغيل وسكون الناء هو عبارة عن ينع السلمة بأكثر تما نشترى به عادة أو عن ينع السلمة بأقل عمانها عبدا دة فالغين ولكل من البائع

والمشترى القيام بالغبن إن كان الغبن بالثلث فأكثر وكان المغبون جاهلا واسترسل أى استأمن لصاحبه بأن بقول له بعنى كا تبيع للناس واشتر منى كا تشترى من الناس فأجابه لذلك بأن قالله نبيع لك بكذا أونشترى منك بكذا وصدقه الآخر ثم تدين كذبه (١٩٣) جدفيجرى الحسكم على ما يأتى له

وَمَنْ بِغَـــــنِ فِي مَبِيعٍ قَامَا ۗ فَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يُجُوزُ العَلِمَا وَّأَنْ بَكُونَ جَامِلًا بِمَا صَنَم وَالْغَنْنِ الثُّلْثِ فَمَا زَادَ وَقَعْ وَعَنْدَ ذَا بَفْتَخُ بِالْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ لِلْمَارِفِ مِنْ فِيامِ ﴿ فَصُلُّ فَى الشُّفَّةَ ﴾ وَ فِي الْأُصُولِ شُفْعَةٌ مِّمَّا شُرعْ في ذي، الشَّيَاعِ وَ بِحَدَّ مَعْتَنِعَ ومِثْلُ بِثْرُ وَكَفَحْلِ النَّخْلِ تَدْخُلُ فِيهَا نَبُمًا لِلْأَصْلِ والمسأه تأبع لها الحسكم وَوَخَدُهُ أَنْ أَرْضُهُ لَمْ تُمْتَمِ

(قوله ومن بغبن في مبيع ـ الأبيات) يعنى أن البسائع أو للشترىإذا غين فله القيام بالفنزإذا توفرت شروط ثلاثة الأول أن بكون جاهلابالأسمار الثاني أن يقوم به قبل مضي العام الثالث أن يكون ماحصل ه المنن الثلث فأكثر وعند ذلك بفسنع البيع بالحسكم ولو أراد غير الغبون إعام الفيمة ويرجع المبيع ملسكا لربه مالم يقت بيد المشترى ببينع و عوه فيمض بنام الفيمة وبيع المراهدة والمساومةلاردفيهما بالغينإذا وقع على المعرل عليه ( قوله فصل في الشمعة ( هي بضم الشين وسكون الها، مأخودة من الشفع ضدالو رلأن الآخذ

ما يصم حصة عبر وإلى حصة نفسه فيصير شفعاً حد أن كانت و تراً والفرن (قوله و في الأصول شفعة في الأصول الأرض و ما السل من بناء و شجر مشروعة في المشاع منها حين البيدع و عتنع عجد أى إدا

قدم المشاع وحدت حدوده وصرفت طرقه فلا شفعة حينند لأن كلا منهما صار جاراً الآخر ولا شفعة للجار كما يأتى شما يقبل القسمة بلا قساد فيه الشفعة اتفاقاً كالأرض وبعض الدور وما يقبلها تبعاً لااستقلالا فيه الشفعة اتفاقاً أيضا وذلك مثل البرالتي لم نقيم أرضها ومثل فحل النخل الذي لم تقسم غيله وباع أحدالشريكين حصته من الأرض والبر والنخل والفحل قلاتدخل الشفعة في البروالفحل إلا تما للارض والنخل والماء الجاري لأرض مشتركة إذاباع أحدالشريكين حصته من الماء والأرض عكم الشفعة فيه تبعا للارض كا يحكم بالشفعة أضاً فما إذا بيع مافيه (١٩٧) الشفعة تبعاً لغيره إذا بيع وحده مثل بالشفعة أضاً فما إذا بيع مافيه (١٩٧) الشفعة تبعاً لغيره إذا بيع وحده مثل

فيادون الأرض فإذا قسمت الأرض والنخل وبقي المر والفحل مشنركين بينهما ثم باع أحد الشريكين حصته من البئر أو الفحل فلا شفعة كا في المدونة وقيسل فهما الشفعة (قول والفرن والحام البيت ) يعني أن مالا يقبل

البريبيع أحدالشر بكين حصته

وَالفُرْنُ وَاكْمَامُ وَالرَّحَى الفَضَا بِالْأَخْذِ بِالشَّفْمَةِ فِيها قَدْ مَضَى وفي الشَّمَارِ شُفْمَةٌ إِنْ تَنفَسِمْ وَذَا إِنِ الْمَشْهُورُ فِي ذَاكَ الْتَرْمُ وَمِثْلُهُ مَشْقَرَكُ مِنَ النَّمَرُ لِأَبْدُس إِنْ بَدُو الصَّلاَحِ قَدْ ظَهَرَ

القسمة بنفسه ولا تبعاً لغيره كالفرن وبيت الطاحون فالأخذ بالشفعة فيه قد مضى به القضاء وعمل به لآنه قول مالك وأشهب خلافاً لا بن القاسم فإنه لا برى الشفعة إلافها بنقسم بنفسه أو تبعاً لغيره كا تقدم (قوله وفى المثار البيتين ) يعنى أن الممار إذا بيعت مع أصولها وكانت مؤبرة ازهت أملا فها الشفعة إن قبلت أشجارها القسمة واشتراط قبول أشجارها القسمة إذا جرينا على انقول الشهور المناإذا جريناعلى ما به العمل والقضاء فلا يشترط ذلك ومثل بيع الشريك نصيبه من الشجر والممر بيع أحد الشركاء نصيبه من الممرو والممر بيع أحد الشركاء نصيبه من الممرو الممرو الممرو الممرون عبس أوعبة أو مساقاة في الأخذ بالشفعة مالم تيبس الممرو

آو بيعت بعد يبسها فلا شفعة في ذلك وقيل فيها الشفعة مالم مجد محل الشفعة في الثمار التي بيعب مفردة عن أصولها إذابدا صلاحها وإلاكان بيعها فاسداً فلا شفعة فيه إلا بعد فواته بقيمته كما يأتى (قلها ولم تبسح للجار سالأبيات) بعني أن الشفعة إنما أبيحت للشريك (١٩٨) ولم تبسح للجار عند جمهود

وَلَمْ تُبِيحُ لِلْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وفي طَرِيقِ مُنيتَث وَأَنْدُرُ والْمُبَوَاتِ كُلِّهِ والبُـنْر وُجُهُ لَهِ الْمُرُوضِ فِي الْمَشْهُورِ وفي الزُّرُوعِ وَالبُقُولِ وَالْخَصْر وَفِي مُنَيِّبِ فِي الأَرْضِ كَاكْجُزِّرُ وتخللة خثيث تسككون واحده وَشِبْهُهَا وَفِي البيوعِ الفاسِدة مَا لَمْ تُصَـَّحُ فَبَقِيمَةُ تَجِبُ كذاك ذو التعريض ذا فيه تجب وَانْطَلْفُ فِي صنف المقاني اشْتَهُوْ والأخذ بالشَّفقة فيه مُفتَّرَّرُ

العلماء ومقابلة شباذ قال ابن الماجشون هو من الحطأ الذى ينقض الحسكم به ومنمت الشفعة أيضا في طريق مشترك ليرانباع أحد الجيرانداره وحقه من الطريق لأحد شركائه في الطريق تابعة لداره ولا شفعة اللجار فها ومنعت الشفعةأ بضافىأندر وهو محل ومنع الثمر والزرع يكون مشتركابين أهل دور باع أحدهم داره و نصيبهمن الانذر الأحد شركائه لما تقدم في الطريق وقسل الشفعة في الطريق والاندروتقدم أنالعمل على وجوب الشفعة في التابع ومنعت في أصناف الحيوان

فإذا باع أحد الشريكين حصته في حيوان فلا شفعة إلا إذا والترك كان الحيوان تابعاً لغيرة كحائط ومنعت في أصناف العروض المشتركة على القول المشهور ومنعت أيضا في الزرع والنقول والحضر وهو تفسير المقول وفي كل مغيب في الأرض كالجزر والفت ومنعت أيضاً

فى نخلة واحدة أو شجرة غيرها كذلك بأن كانت علوكة لشخص فى بستان لغيره وباعمافلا شفعة اصاحب البستان فيها وكذا لو كانت النخلة مشتركة بين النين وباع أحدها نصيبه منها فلا شفعة على المشهور ومنعت فى البيوع الفاسدة لموجوب فسخهاما لم تصحيح تلك البيوع بفوات البييع بيد المشترى وعب عليه القيمة فنجب الشفعة حينئذ بالقيمة التي لزمت المشترى هذا فى البيع المتفق على فساده وأما المختلف فيه فيفسخ قبل الفوات فإن فات فاللازم فيه الثمن والشفعة به وإذا باع أحد الشريكين حصته بعرض أو حيوان أو عقار أو غير ذلك أى أخذ ما ذكر عوضاً وثمناً عن حصته مع شريكه فلشريكه الشفعة بقيمة ما أخذ عوضاً إلا إذا كان (١٩٩) الشقص وقع صداقاً أو مخالماً به بقيمة ما أخذ عوضاً إلا إذا كان (١٩٩) الشقص وقع صداقاً أو مخالماً به

أو نحوها فالأخد بالشفعة بقيمة الشقع نفسه والحلاف وقع بين العلماء في صنف المقائل كالبطيخ والحيار وعوما فبعضهم منع الشفعة فيها وبعضهم أجازها والقول

وَالْقُرُّكُ لِلْقِياَمِ فَوْقَ العــــام يُدْقِط حَقَّهُ مَــــعَ الْمُقَام وغائب باق عليها وكذا ذو المُذر كم يَجِدْ إلَيْها مَنْفَذَا

بالجواز هو المعتبر لأنه الراجع والمشهور ( قوله والنرك القيام - البيتين ) يعنى أن الشربك الذي يستحق الشفعة إذا كان حاضراً بالها رشيدا غير عنوع من الأخذ بها عالماً بالبيع ولم يأخذ بالشفعة حتى مضى العام من يوم علمه بالبيع سقط حقه من الشفعه وقيل: له الأخذ بعد العام بشهرين أوثلاثة وعمل بكلا القولين والأول أقوى والغائب باق على شفعته حتى يقدم فإذا قدم وعلم بالبيع ومضى عام بعد علمه سقط حقه من الشفعة أيضا وإذا علم بالبيع قبل سفره ولم يشفع فحكمة حكم الحاضر والمدور الذي لم يحد مسلما للا خد بالشفعة بسبب العدر من سطوة المشترى أو فتنة أو حجر وأثبت ذلك عوجيه فلا تسقط شفعته ، وله ماللحاضر بعد زوال المدر

(قوله والأب والوصى - البيت) يعنى أن الأب والوصى إذا غفلا عن الأخذ بالشفعة فى مدتها وهى السنة فحكمها وهو الأخذ بالشفعة قد بطل كسكوتهما عن شفعة أنفسهما وليس له هو الأخذ إذار شدكان عدم الأخذ بالشفعة من الأب والوصى نظر أم لا وبه الممل (قوله وإن ينازع مشتر - البيت) يعنى إذا ادعى المشترى انقضاء السنة من (٠٠٠) يوم البيع أو من يوم علم

والأب والوصى منها غَفَلا عن حدّها فَحُكُمْها قد بَطَلَا وَانْ يَنَاذِعْ مُشْرَ فِي الْإِنْفِضا فَالْمِنْفِينِ مُسْتَرَ فِي الْإِنْفِضا فَالْمِنْفِينِ مُسْتَرِ فِي الْإِنْفِضا فَالْمِنْفَينِ مُسْتَرِ فِي الْمِنْفَاطُ بِلاَزِمِ لِمِنْ الْمُنْفَاطُ بِلاَزِمِ لِمِنْ الْمُنْفَاطُ بِلاَزِمِ لِمِنْ الْمُنْفَاطُ وَلِمَا مَنْ أَخْبِرًا أَمْنُ أَخْبِرًا كَذَلِكَ لَيْسَ لَازِماً مَنْ أَخْبِرًا كَذَلِكَ لَيْسَ لَازِماً مَنْ أَخْبِرًا كَذَلِكَ لَيْسَ لَارْماً مَنْ أَخْبِرًا لَمُنْفَقَةً فِي الشَّقْصِ يَعْطَى عَنْ عِوضَ بِيْمَانَ مُفْتَرَضَ وَالْمَنْفَةُ فِي الشَّقْصِ يَعْطَى عَنْ عِوضَ وَالْمَنْفَةُ فِي الشَّقْصِ يَعْطَى عَنْ عِوضَ وَالْمَنْفَةُ فِي الشَّقْصِ يَعْطَى عَنْ عِوضَ وَالْمَنْفَةُ فِي الشَّقِطِي يُعْطَى عَنْ عِوضَ وَالْمَنْفَةُ فِي الشَّقِطِي النَّفْسِ الْمُعْمَانِ مُفْتَرَضَ وَالْمَنْفَةُ فِي الشَّعْرَاعِيْنِ مُفْتَرَضَ وَالْمَنْفُولِي عَنْ عَلَى وَالْمَنْفَاتُ مُمْتَرَضَ وَالْمَنْفُولُ فِي النَّهُ مِنْ السَّيْفِي الْمُنْفَقِقُ فِي السَّيْفِي السَّيْفِي السَّيْفِي الْمُعْمَانِ مُفْتَرَضَ وَالْمَنْفُولُ فِي السَّيْفِي الْمُعْرَفِي السَّيْفِي السِّيْفِي السَّيْفِي السَّيْفِي السَّيْفِي السَّيْفِي السَّيْفِي الْفَالْمُ الْفَائِي الْمُنْفَالِي الْمُنْفِي الْمُعْرَافِي الْمُنْفَالِي الْمُنْفَالِقُولُ الْمُنْفَالِي الْمُنْفَالِي الْمُنْفَالِي الْمُنْفِقِي الْمُنْفَالِي الْمُنْفَالِي الْمُعْلَقِي الْمُنْف

الشفيع بالبيع وأنكر ذلك الشفيع ولا بينه لأحدما على دعواه فالقول قول الشفية وحبت والمسترى يدعى ما يسقطها فلا صدق الابينة على دعواه (قوله وليس على دعواه (قوله وليس الاسقاط سالبيتين ) يعنى قبل حصول البيع ولو أسقطها فلا يازمه ذلك وله شريكه فلا يازمه ذلك وله شريكه فلا يازمه ذلك وله الأخذ بعد البيع إلاإذا أسقط بعد العلم بالبيع وقبل علم النين وقبل علم الن

الإسقاط قبل البيع لا يلزمه الإسقاط بسبب علمه بعلو النمن . والحلف كائة مثلا ثم تبين بعد أن البيع وقع بخمسين مثلا ويحلف أنه ماأسقط شفعته إلا لعلو الثمن ويشفع (قول وشفعة في الشقص سالبيت) بعني أن الشيريك إذا باع شقصه بعوض مالى أوغيره كدفعه صداقاً أو خلماً مثلاً فلتمريكه أخذ الشقص عثل العوض المالى أو بقيعة الشقص عسه تارة قبا إذا أعطى

صداقاً ونحوه أو بقيمة مادفع فيه كمرض أو حيوان وتقدم قريباً ما يغنى عن هذا البيت وإذا خرج الشقص على سبيل الندع كهبة وصدقة وحبس قالشفعة ممنوعة (قوله والحلف في أكربة \_ البيت ) بعني أن الدار و عوها إذا كانت مشتركة بين اثنين مذكا أو كرا، وأكرى أحدها تصيبه فالحكم بامتناع الشفعة هو المشهور وقيل بجوازه اوشهر أيضاً وبه العدل كا نصعليه ابن ناجي كا في الحظاب قال ابن و نس قال محد وأشهب برى الشفعة وبه أقول المخمى وبه العمل بشرطين أن يسكون مما بنقسم وأن يشفع ليسكن اهونقله ابن ناجى عن أبى الحسن (٢٠٧) أيضاً وزاد بعده قلت وليس العدل

علم عندنا بافريقية اه أى ليس العمل عندهم افريقيه على اشراط الشرطين المدكورين والشرطان المسدكوران ذكرهما اللخمي اه ووقع محريف في بعض نسخ ابن ناحي بإسقاط المم من عليها فصار وليس العمل علما الحريف في العمل علما العمل العمل العمل علما العمل العمل

وَالْخُلْفُ فِي أَكْرِيَةِ الرَّبَاعِ
وَالدُّورِ وَالْحَكَمُ بِالْإِنْزِياعِ
وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِنْ تَأْخِسِيرِ
فِي الْأَخْذِ أُوفِ النِّرْكِ فِي الْمَسْمُورِ
وَلاَ بَصِحْ بَيْعُ شُفْنَةً وَلا وَلاَ بَصِحْ بَيْعُ شُفْنَةً وَلا مِعْبَمُا وَ إِرْشُ اللَّهِ الْنَ بُعُظَلاً

ونامجه أوغيره وجرى المناخرون من أهل ونس على ما فى النسخة المحرفة فيكون حكم م بعدم الشفعة عرفا عماجرى به العمل (قوله وليس الشفيع – البيت) بعنى أن المشترى إذا وقف الشفيع عند الحاكم وطاب منه إما أن يشفع و إما أن يمرك وطاب المشفيع مهلة لينروى فى الأخذ وعدمه فإن الحاكم لا يمها والو ساعة على القول المشهور والمعمول به وأما الوطاب مهلة لينظر البيع فله مهلة بقدر ما ينظره (قوله ولا بصع بيع شفعة ب البيت) يعنى أن من استحق الشفعة في مبيع فليس له بيعها ولا بصع بيع شفعة ب البيت) يعنى أن من استحق الشفعة في مبيع فليس له بيعها ولا بصع بيع شفعة بي الشربك قبل الأخذ بالفعل اتفاقاً وأما يبعها أو همتها المشترى أو بيعها أو همتها للمشترى أو بيعها أو همتها للمشترى قبل

خذبالفهل فغي دلك تفصيل انظره في المطولات وإذامات الشفيع بعد استحقاقه الشفية وقبل أخذه بها فلوارثهالأخذبهاولايمنع منهلأنه قائم مقام مورثه (قوله وسيتما في ثمن الشقص الأبيات) (٢٠٢) يعنى إذا اختلف الشفيع والمشترى في

وَحَيْثُما فِي ثَمَنِ الشَّقْصِ اخْتُلِفُ فَالْقُولُ قُولُ مُشْتَر مَمَ الْحَلِف إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ لَيْسَ يُبِعُدُ وقيال مطلقا ولا ينتمذ وإنْ حَبِيبِ قَالَ بَلْ يُقَوِّمُ وباختيار الشفييع تحكم وَمَنْ لَهُ الشَّفْقَةُ مَمْماً بَدُّعِي بَيْمًا لِشَقْص حِسْبِزَ بِالتَّبَرُعِ فَ ادَّعَاهُ فَمَلَيْهِ الْبَيِّفَةُ وخصيمه كينه معينه وَالشَّمْسُ لَا ثُنَّابِنَ فَأَعْلَى مُشْنَرَى مُهْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا رَى شريكة أن التبرع لاأصل له و إنما إن كانَ ما اشْتَرَى صَفْقَةً وَمَا

عن للبيع فقال المشترى عائة مثلاوقال الشفيع بخمسين مثلا ولابينه لأحدهما فالقول قول المشترى بيمينه إنكان ماقاله يشبهأن يكون تمنآ للمبيع أشبه الشفيع أم لافإن بعد للشترى. عن الشبه وانفرد به الشفيع حلف واستحق بالشفعة فإن يشبهامعآ حلفا واخذ الشفيع المبيع بقيمته وقال الملامة الن حبيب يقوم المبيع قيمة عدل ويأخذ بها الشفيع إن شاء واُلقول الأول هو الشهور (قوله وسن له الشفعة) عني إذا تبرع أحدااشركين عصته على شخص وأشهد طي ذلك وادعى هوبيعىالس وأعلن بالتبرع

ليسقط حقى من الشفعة فيلزم الشفيع البينة على ما ادعاه من البيع في سر أو إذا عجز عن البينة الشماهدة بالبيام حلف المتبرع عِليه على عدم البيع متهماكان أم لامالم تسكثر الحيل وتقومالقرائن على كذب دعوى التبرع وإلا وجب الشفعة الشفيع ( قوله والشقس لاثنين - البينين ) يمي أن الشقس إذا كان مشترى لا ثنين فأكثر في صفقة واحدة وعقد واحد يمنع الشقيع أن يأخذ منه ما يجب من يسيب أحد المشتريين دون الآخر إلابر ضاء وهنا أربع صور منطوقا ومفهوما راجعها في المطولات إن شئت وأما ما اشترى أن يأخذ البعض وبترك البعض (قول والشركاء ــ البيت) يعني أن الشركاء للشفيع في الشفعة إنما يشفهوا بقدر (٣٠٤) الأنصباء لاعلى الرءوس فإذا

كان أربعة شركاء في دار مثلا لأحدم النصف ولأحدم النصف الربع ولاثنين الربع باع صاحب النصف شفه سه لأجنبي فإن النصف المباع بقسم على حصص الشفعاء فيكون لصاحب الربع الشفعاء فيكون لصاحب الربع الاثنين الربع (قوله وما يعيب من النمن عن المسترى مطلفاً أي ان العيب وسطاً بوجب الأرش أو كثيراً بوجب ووجب الأرش أو كثيراً بوجب

في صفقات ما يشاه المتزماً والشركاء الشفيسي وجباً أن يَشفَعُوا مَعهُ بِقِدْرِ الْأَنْصِبَا وما بِعَيْبِ حُطْ بالإطلاق عن الشفيع حُطْ باتفاق ولا يحيل مُشتر ليسائيع على الشفيع لاقتضاء ما نيع وليس للبائع أن يضمن عن مُستَشفيع ليستر عنه الثمن

الرد ولسكن صالحه بإسقاط شيء من النمن حطعن الشفيع مثله باتفاق (قوله ولا يحيل مشتر سه البيت ) بعني أن من استرى شفصا بدين إلى أجل معلوم وأخذ الشفيع منه ذلك الشقص إلى الأجل نفسه فلا يجوز أن يحيل المشترى البائع على الشفيع لأن من شرط جواز الحوالة حلول الدين المحال به وهنا ليس كذلك (قول وليس للمائع سه البيت ) بعني أن المشترى إذا طلب من الشفيع صامناً فليس للبائع أن يضمنه إذ لعله أن تسكون له فائدة في ضمانه في مقابلة شيء والضمان حقه أن يكون فه خاصة كالفرض في سكون ضانه في مقابلة شيء والضمان حقه أن يكون فه خاصة كالفرض

وهذا البيت قريب في أمدى من البيت الذي قبله ( قوله ويلزم الشفيع ...
البيت ) يمنى أن الشفيع يلزمه أن يشفع عثل الثمن في المثليات فإن كان
الثمن ذهبا أوطعاماً لزم الشفيع مثل ذلك وإن كان الثمن عرضاً موصوفاً إلى
أجل لزم الشفيع مثل ذلك ويلزمه قيمة الشقص إذا أعطى صداقاً ونحوّم كا
تقدم وإذا كان الثمن على الحلول أو التأخير فالشفيع يأخذ على نحو ذلك
( قوله وحباً الشفيع \_ البيت ) ( ٤ + ٢) بعنى أن الشفيع إذا لم يكن ملياً

وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ حَالُ مَا اشْتُرِي مِنْ جِنْسِ أَوْ حُلُولِي أَوْ تَأْخُو وحَيْمًا الشَّفِيعِ لَيْسَ بِالْمَلِي-قِيلَ لَهُ سُقَ ضَامِنَا أَوْ عَجْلِ وَمَا يَنُوبُ المُشْتَرِي فِياً اشْتَرَى وَمَا يَنُوبُ المُشْتَرِي فِياً اشْتَرَى يَدْفَعَهُ لَهُ الشَّفِيعِ مُحْفَمِراً وَفَصِلُ فِي القَّسِيعَ مُحْفَمِراً وَفَصِلُ فِي القَّسِيعَ مُحْفَمِراً وَفَصِلُ فِي القَّسِيّةِ ﴾ وَقَارِها تَجُودُ مَسِع تَغْمِيلِ وَعَارِها تَجُودُ مَسِع تَغْمِيلِ

بقال اشتبضامن ملى أو عجل الشمر فإن أى بضامن أو عجل المال فذاك المطلوب وإذا عجز عنهما سقط حقه فى الشفعة وإذا عجل المال فلا يلزم المشترى أن يعجله البائع بل يبقى إلى أجله (قوله وما ينوب للمشترى ماصرفه على المبيع الشفيع يلزمه أن يدفع المشترى ماصرفه على المبيع حالا من أجرة دلال وأجرة كاتبوشيقة البيع إن كان ذلك على المبيت

مستنى عنه بقوله السابق وبلزم الشفيع الخ (قوله فصل في القسمة) فقسمة قال في حدها العلامة ابن عرفة هي تصبير مشاع من علوك مالسكين فأكثر معينا ولو باختصاض عصرف فيه بقرعة أو تراض اه بعني هذا إذا كان نصبير للشاع معينا في الرقاب بأن بختص كل واحد بدار بل ولو كان النعبين في المنسافع مع بقاء الرقاب مشاعة بأن يستخدم أحدها العبد الذي بينهما مصبلا شهراً والآخر شهراً ﴿ قَولُه ثلاث القسمة ـ البيت ) يعني

انالقسمه في الأسول وغيرها من العروض والحيران ثلاثة أنواع وكلها جهّ الأمالة الأولى مع تفسيل في ذلك ( قول فقسمة القرعة حالاً بيات ) يعنى أن الحالة الأولى من حالات القسمة تسسى قسمة القرعة وهي تحكون فيا تماثل من المقسوم أو نقارب لكن ما تماثل لا محتاج فيه إلى مقوم وإنما محتاج إلى مقوم فها تقارب وكبره على حدة وهكذا كل صنف مجمع على حدته ثم عراً المقسوم بالقيمة على أجراؤه فتجمع الحدور على حدة والأفدنة على حدة والبساتين على حدة والبة رصفيره أقلهم نصيباً و فترعون وليس لهم أن يجملوا الإبل مثلا في ناحية والمقار التي تعادلها في القيمة في ناحية (٥٥) ويقترعون الأن قسمة القرعة التي تعادلها في القيمة في ناحية (٥٥)

فَقَيْمَةُ القُرْعَةِ بِالنَّفُومِمِ تَسُسوعُ فِي تَمْائُلِ الْمَقْدُومِ وَمَنْ أَبِي الْقَسْمَ بِهِ فَيْجَبُرُ وَمَنْ أَبِي الْقَسْمَ بِهِ فَيْجَبُرُ وَجَمْعُ حَظِّينِ بِهِ مُسْتَنْهُكُرُ كَذَاكَ فِي اخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ وَ يَقِ مَذَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونِ الْمَنْعُ اقْتَقَى

لاجمع فيها بين جنسين ، ولا بين توعين على للشهور لما عادلك من الغرر كاسياتى فإن كان هناك نوع لايقبل القسمة على أغلهم نصلياً فلا يضم إلى غيره في القرعة بل يتركون حن بتراصوا على شيء أو بباع ويقسم غنه واشتر طوا في جواز جمم الدور أو القداد بن أن

تشاوى رغبة واتفاقاً انظر بقية الكلام هنافى نلطو لات و إذاطلب أحد الشركاء قسمة القرعة وامتنع شها بهضهماً جبر عليها إذا وجدت ثمر وطها و انتفع كل منهم عا ينو به و عنع فى قسمة القرعة الجمع بين حظين لشخصين كيفا كانت صفتهم إلا إذا الفرض مع المصبة فإنه يمطى فرضه على حدة و العصبة كلم على حدة فإن شاء و المتمر وا على ذلك و إن شاء وا اقتسم و افيا بينهم و عنع أيضاً فها جمع الأجناس والأنواع فلا يجمع الحبوانات مع العروض و لاالحيل مع البقر مثلا بلكل جنس أو يباع يقسم على حدته إن قبل القسمة و إلا تركوا حتى يتراضوا فيا بينهم أو بباع في عسم عنه كانقدم و تمنع أيضاً قسمة القرعة في المسكيل والموزون و للعدود من المروض و للعدود من

الطمام لأنه إذا كيل أووزن فلامه في القرعة وإذا قدم بالتحرى ماشأ نه أن يباع بالكيل فلا بجوز القرعة لمظنة التفاصل في حصل الربا وأمامالا يكالمن الطمام كالحبز واللحم والشأن فيه الوزن وكذا ماالشأن فيه المدكالبيض إذا قسم مالتحرى كشاة الوزيعة هل بجوز القرعة على إجراء المقسوم بحريا خلاف فابن رشدوالباجي بمنمان ذلك وبعضهم جوز ذلك بشرط أن لا يكثر ألمقسوم بالتحرى جداً بحيث لا بحيط الحزربه و يمنع فها أيضا أن يزيد صاحب الأكثر قيمة إلى صاحب الأقل قيمة كدارين بين اثنين إحداهما تساوى مائة والأخرى ماحب الأقل قيمة كدارين بين اثنين إحداهما تساوى مائة والأخرى فساوى سبعين ويقتر عان على أن (٢٠٩) من خرحت له ذات المائة يعطى لمناحيه خسة عشر و منع المناحية عشر و مناحية عشر و مناح المناحية عشر المناحية عشر و مناح المناحية عشر و مناح المناحية عشر و مناح المناحية عشر المناحية ع

وَلاَ يَزِيدُ بَمَضُهُمْ شَيْناً وَلاَ يُزَادُ فَى حَظَّ لِيكَى يُمَدَّلاً وَ بَيْنَ أَهُلِ الْحُجْرِ لَيْسَ يَمْنَنِعْ قَمْمُ مِهَا وَمُدَّعِى الْهَبْنَ سُمِعْ وهٰذِه الْقَيْسَةُ حَيْثُ تُسْتَحَقَّ وهٰذِه الْقَيْسَةُ حَيْثُ تُسْتَحَقَّ

الزيادة مطلقاً هو المشهور وقال العلامة اللخمى: إذا كانت الزيادة نصف العشر فلامنع ودرج العلامة خليل على ماللحمي و عنع الزيادة في حظ أحدالتمر يكين من نفس الركة كدارين بينهما إحداها عائة

والأحرى بتسمين فنزاد عشرة دراهم أو ثوب قيمتاذلك من النركة وقسمة على ذات التسمين لسك معتدلا قيمة وبجوز قسمة القرعة بين أهل الحجرفها بينهم أى يقسم بينهم لوصى أو القاضى بعد ثبوت ملكية مورثهم وحوزه لما يراد قسمته كاسيأتى وكذا نجوز القسمة فيابينهم وبين غيرهم من أهل الرشد ويحكم بها على من أباها كا تقدم ومدعى الغبن في حصته يسمع قوله إن أثبت ذلك ببينة عادلة وقام بالقرب وحده بعضهم بسنة ونقضت القسمة حينئذ مالم يفت القسوم بهدم أو بناه أو بحوالة سوق في غير العقار وإلا وجبت في

ذلك الفيمة يقتسمونها فإن فات إليمين افتسموا مالم يفت وقيمة مافات أنظر المطولاتوقسمة القرعة إذا استحقت بأن طلبها بعض الشركا. وانتفع كل منهم بمسا يحصل له انتفاعا شرعياً يظهر من كلام بعضهم أنها تمبيز حق لابيع ولذلك بجبر عليها من أباها وروى عن مالك رحمه الله تعالى أنها ببع ( قوله وقسمة الوفاق - (٢٠٧) الأبيات ) بعني أن القسمة الق

يتوافق علها الشركاء بدون قرعة بأن بعبدلوا الأسباء بالفيمة ويأخذكل واحديصيآ بالنراض وتسمى قسمة مراطاة وهم الحانة الثانية مهزر أحواف القسمة ولاعتم فماجمع حظين ولاج مأيشافها جعالاجناس والأواع كأن أخذأ حدهم جملا قيمته حمسون والآخر بأخذ بغلا قسمته كذلك إلا الطمام المنوع فيه التفاضل والنساء أو النساء فقط فلا مجوز أنْ\* بأخذأ حدهم قفيز أشعيرا قيماله عشرون والآخر نصف قفين قمحآ قيمته مثل ذلك للتفاصل فيالجنس الواحد ولابجوزأن يأخذ أحدهم وسقأ فولا الآن

وَقِينَـــــمةُ الوفاق والنَّسُليم لَـكُونُ مَمَ النَّهُ دِيلِ والنَّهُ وِبمِ بمسم الظن بها لايتني ونشتلُ الَفْسُومَ كُلاً مُطْلَقْهَا في غَيْرِ ما مِنَ العَّامِـامِ الْمُتَّنعُ فِيـــــهِ تَفَاضُلُ فَفِيهِ تَمُتَنِع وَأُعِلَتْ حَتَّى عَلَى الْمَخْدُور حَيْثُ بَدَا السُّدَادُ فِي الْمَشْهُور وما مَزيدُ العَـــن بالمحظُور وَلا يـــــواهُ هَبْهُ بالتأخِير

والآخر وسعاً شعيراً غداً للنداء في الطعام لأن قسمة للراضاة بيبع بمنع فيها ما يمنع فيه انظر المطولات هناولابد وجازت قسمة المراضاة على الناسر كليم حتى على الحجور منهم من سفيه وصبى حيث ظهر السداد فيها وثبت بالبينة على القول المشهور المعمول به إذا لم تسكن بينه و بين حاجره فإن كانت بينهما فلا بدمن

الرفع إلى الحاكم يقدم من يقسم على الهجور فإن حصلت بدون رفع نقضت ولا يمنع الزيادة على أحد الحظين عينا أو غيرها معجلة أو مؤجلة كدارين بينهما إحداها تساوى ألفا والأخرى تساوى بمانمائة فيأخذ إحداها ذات الألف ويعطى لصاحبه مائة أو ما يساوى مائة نقدا أومؤجلاولا يجبر عليها من لمتنع منها لأنها بيع على المشهور ولا يجبر أحد على بيع ماله بدون موجب شرعى وإذا ادى (٢٠٨) . أحدهم الغبن في حظه وأثبت ذلك

وَمَنْ أَبِي الْقَسْمَ بِهِمَا لَا يُجْبَرُ وقارِثُمْ بِالْفَبْنِ فِيهَا يُمُذَّرُ وقِسْمَةُ الرَّضِيا والانْفَاقِ مِنْ غَيْرٍ تَمْدِيلِ مَلَى الإِمْالاَ فِ كَفِيدُمَةِ التَّمْدِيلِ وَالتَّرَاضَى فِيهَا عَدَا النَّانِ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَمُدَّعٍ غَبْنَا بِهَا أَوْ غَلَطاً مُنكَلَفُ إِنْ رَامَ لَقَضًا شَمَاطًا وَقِينَمَةُ الْوَصِيِّ مُطْلَقاً عَلَى تَعْجُورهِ 'مَمْ غَيْرهِ لَنْ تُحْظَلا ْ

ببينة وقام بالفرب قبلت دعواه لأنهم دخلوا على التقويخ والتعديل بين الأنصباء (قوله وقسمة الرضاء الأبيات) يعنى أنالنوع الثانى مننوعي قسمة المراضاة وهو نجزئة المقسوم إلى أجزاء بمدد الشركاء بدون تعــديل بين الآجزاء حكمه كحكم ماوقع فيهالنعديل من جواز الحميع بين حظين وبين الأجناس والأنواع والتراد فها بينهم ومن منع التفاضل والنمسا في الطعام للدخرومن النمافي غير المدخر غير أن هذا النوع لاقيام فيه بالغبن لأتهمل بدخلوا فيهعلى

التقويم والتعديل ومن قصدالقيام بالفين في هذا النوع لينقض القسمة فإن فقد كلف الحاكم شططاً وظلماً وذلك لا يجوز (قول وقسمة الوصى الأبيات ) يمنى أن المحمور إذا كان شريكالفير حاجره فإن قسمة حاجره عليه لا تمنع مطلقاً قسمة قرعة كانت أو مراضاة بنوعيها لكن إذا كان القسم صواباً وسدادا وإذ كان الحجور مشاركا لحاجره وأرادا لحاجر أن يقسم بينه و بين عجوره لمنه من القسم اشتهر وإن وافق السداد لأنه من بيع الوصى مال عجوره من تقده وهو لا بجوز وقال ابن العربى فى أحكامه والقرطى فى تفسيره مشهور مقصب مالك الجواز إن لم بجاب و عليه فتجوز القسمة بشرط عدم الحاباة وإذا كان الحاجر و عجوره و غيرها شركاه وقاسم ( ٩ ه ٣ ) على نفسه و على عجوره بأن مين

نصيبه مع نصيب محجوره المشاع فلا منع في ذلك وإذا أرادا لحاجر أن يمر حظه من شركاه أم لا فالقاضي هو الذي يقسم على الحجور عندمن يمنع بدون محاباة وأما على مانقله الماجر إلى القاضي والقاضي الحاجر إلى القاضي والقاضي الحاجر إلى القاضي والقاضي الماجر إلى القاضي والقاضي الماجر إلى القاضي والمام ولو التسركاء القسمة ومقدم الشركاء القسمة ومقدم الشركاء القسمة ومقدم القاضي على الصفار بقوممقام الفاضي على الصفار بقوممقام

فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكاً لِمِنْ حَجَرُ في قيشة فَهَنّه مِنْ مِنْ الْسَاعا إلا إذا أخرجه مُسساعا مَعْ حَظّه قَصِداً فَلا المتناعاً ويَقْسِمُ الفَاضِي عَلَى المَحْجُورِ مَعْ وَمِيّهُ عِنْد اقْنَفاءِ مَنْ مَنَعْ وَمِيّهُ عِنْد اقْنَفاءِ مَنْ مَنَعْ وَمَيْهُ عَلَى الصَّسْفارِ وَعَايْبِ مُنْقَعامِ الاُخْبَسارِ وَعَايْبِ مُنْقَعامِ الاُخْبَسارِ وَحَيْثُ كَانَ الفَيْمُ لَلْفُمْاَةِ وَحَيْثُ كَانَ الفَيْمُ لِلْفُمْاَةِ وَمَنْهُ مُنْ الفَيْمُ لِلْفُمْاَةِ

( ع ٩ - إحكام) القاضى فى القسمة و بقسم القاضى أيضا على غائب القطع خبره مع شركانه أو حدث غيبته جدا مع العلم عيانه وفى الحالة التي يكون القسم فيها الفضاة واعابكون بعد إثبات الرجبات بأن يثبت عندالقاضى موت من رادقسمة ماله وإثبات الور تة وملك التي والمروث الذي رادقسمته للموروث إلى أن ورثه و إثبات إحمال اليناى و غيبة الغائب و بعدها أو انقطاع خبره وطلب

المشارك لهم القسمة و نحو ذلك من المواجبات ( قوله و يترك القسم - البيت) يعنى أن القسم على الأصاغر فيا بينهم أو مع غير هم بترك إلى أن يرشدواو بزال عنهم الحجر و يترك القسم أيضاً لسكون شربكهم لا ينضفهم من الإصلاح وغيره إلى الفاية المتقدمة حيث لم يطلب الشربك القسم وأما إدا طلب فيجاب لذلك كانقدم (قوله ومن دعالبسع سالا بيات) يعنى إذا طلب أحد الشركاه من شركائه بيع مالا ينقسم أصلا كفرس واحداً و ينقسم فساد عيث لا ينتفع كل منهما عاجمل له خمل بين انهن أو دار أو ( ه ٢١) بستان مثلا لا يقبل القسمة على أقل

وَيُنْرَكُ القَدْمُ عَلَى الأصاغير للله المناهم المال رئيسه الآيم الآية المالة المقسم ومن دعا ليهيم الآيم المناهم الآعيم الآعيث المرازعيم الآعيم المالة عالم المناه المناهم والفرن في المناهم وكن ما قيد المناهم المن

الحظوظ بحث لا ينتمع بنصيبه مدخلهما لم بسمع طلبه و تباع حصنه إن شاء و لشريكه الشفمة إن كانت من الأصول إلا إذا وجد إضرار آفي دوام اشتراك لكو نه متخد اللانتفاع به مذاته متخد بن للانتفاع بهما والحد مدخلهما فإنه بحياب الطلبه ومثل الحار والبستيان كل ما اغدللانفاع في اته ولا محال

طلب بسع جملة ما عد المملة كالمرن والرحى و لجام ولو اعد وعم مدحلهما والتفرقة بين ما اعد المعلة و بين ما اعد المعلق و المعل على عدم التمرقة و مراد الجماعة باعاد للدخل أن يكون سبب ملسكهم و احدابان اشتروه دفعه أو ورثوه كذلك و حاصل ققه المسألة أن الشريكين أو الشركاء إذا طلب أحدهم بيع الشيء المشترك وكان لا يقبل القسمة أصلا أو بقبلها في خداد بجوهرة و احدة أو و تفلها لكن صاحب الحفظ القليل لا ينتفع محظه في خطه في خطر في المناد بجوهرة و احدة أو تفلها لكن صاحب الحفظ القليل لا ينتفع محظه في خطر في المناد كل صاحب الحفظ القليل لا ينتفع محظه في خطر في المناد كل ال

ذلك فإن اتحد مدخلهما ونقص عن حصته إذا بيعت مفردة على بيع عن الحجلة ولم بلتزم شريكه بالنقص والمتنع الدريك من البيع مهه فله أن يصفق البيع بأن بيع السكل ولا كلام لشريكه بل البيع نافذ وإعاله الحيار بين أن يأخذ عن حصته وبين أن يضم حصة البائع لحصته فإن كان المصفق عليه غائباً رفع المشترى أمره للحاكم فإما أن يمض عليه البيع وإما أن يأخذ له وإذا أمضى عليه البيع وإما أن يأخذ له وإذا أمضى عليه البيع فلا كلام له (١٩١١) إذا قدم ولو كان له مال حاض

وكان الأخذ سداداً والنيء و تحکمُ القَاضِي مِذَّ و بِق وَمَنْ الذي في قسمته فساد وضرر يُريدُ أُخْلِدُهُ يَزيدُ فِي الثَّمَنْ كياقوتة وثوب وفرس فإمآ أن يتفقا على البيع أو يتفقه وَإِنْ أَبُوا قُوْمَهُ أَهُلُ البَصَرُ على الانتماع به مشتركا وإما وآخِــٰذُ لَهُ 'يُعْمَٰى مَنْ يَذَرُ أنوباع علمماإذاطل أحدما البيع بالشروط المتقدمة وَإِنْ أَبُوا بِيسِمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَصَا (قوله وعسكم القسامي -واقْتَسَمُوا النَّمَنَ كُرْهَا أُوْرِضاً الأبيات ريمني إذا أتفق والرَّدُ لِلْقِدْمَةِ حَيْثُ بُسْتَحَق الشركاء على السيع بحكم القماصي بتسويق المبيع كله مَنْ حِصَّةٍ غَيْرُ يَسِيرِ مُسْتَحَى ومن يرد من الشركاء أخذه

يزبدن التمن ولا أخذه عاوقف فإن سم له شركاؤه فذاك و إلا ترا بدو افيا بينهم حقى يقف المحن على أحدهم وإن امتنعوا من التمن وإن امتنعوا من تقوم أهل الحبرة لهم والذى أخذه منهم يعطى شركاء حظهم من الثمن وإن امتنعوا من تقوم أهل الحبرة أيضاً بيع عليهم حبراً واقتسه وا الثمن أحبوا ذلك أم كرهوا (قوله والرد القسمة سالبيت) يعنى أن الشركاء إذا اقتسموا واستحق من نصيب احدهم جزء غير يسير وهو الثلث إلى النصف فله نقض العسمة وله الرجوع على شركاته بقيمة ما استحق منه وإن استحق الربيع فأفل فلا نقض و برجع يقيمة المستحق منه وإن استحق الربيع فأفل فلا نقض و برجع يقيمة المستحق وإن استحق ما زاد على النصف تبيين نقصها و المهور الميب

كالاستحقاق في التفصيل (قول والغبن من يقوم - البيت) بعني أن من ادعى الغبن من الشركاء في قسمة القرعة أو قسمة المراضاة مع التعديل وطلب تقضها بعد الطول والاستفلال فلا(٢١٢) تسمع دعواه لأنه متعد بعدم

وَالْغَبْنُ مَنْ يَقُومُ فِيسهِ بَمْد أَنْ طَالَ وَاسْتَغَلَ قَدْ تَمَدَّى وَالْمُدُّ عِي لَقِيشُهُ الْبُنَاتِ الْ يُؤْمَرُ فِي الْأُمْنَحُ بِالْإِثْبَاتِ وَلا يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعِ أَوْ مُمَرِّ مَمَّ الأُمُّولِ وَالتَّنَّامِي مُذْ فَلَرْ وحَيْمًا الْإِبَّارُ فِيهِمَا عُدِمْ فالمنع مِن قِسمة الأمل مُنحيم وَمَعَ مَا بُورٍ يَصِحُ القَسْمُ فَيَ أمنوله لأفيسه منها فأغرف وَقَدْمُ غَيْرِ التَّمْرِ خَرْمُا وَالْمِنْبُ مَّا عَلَى الْأَشْجَارِ مَنْمُهُ وَجَبْ

القيام بالقرب ( قولٍ، وللدعى لْمُصْمَةُ الْبِنَاتِ \_ البِّيتِ ) يعني إذا قسم الشركاء مشاعا بينهم وادعى أحسدهم أن القسمة [ وقعت على اليت لا الاستغلال وأنكر ذلك بقية الشركاء فملى مدعى البت البية فإن أبى سا عتدعواه وإلاسقطت ( قوله ولا بجوز قسم -الأبيات ) يعني إذا كان بين الشرحكاء أرض مزروعة أو شجر مثمر وأردوا قسمة الأرض زرعها والشجر بثمره إ فلا بجوز ذلك لما فيه من بيع طمام وعرض بطمام وعرض بل لهم قسمة الأرض والشجر وإيقاء الزرع والثمر إلى تناهى الطيب على الشركة إذا كانا

مؤدين وقت إرادة القسمة فإذا انتهى الطيب اقتسموها كيلا وينقض أو وزناً أو باعوها واقتسموا تمنعا وإذا عدم الابار في الزرع والثمر منع من قسمة الأصل أحساً وأبقيت الفلة مشاعة ( قول وقسم غير الثير \_ البيت) يمنى أن قسمة الثمار على الشجر خرساً بمنوعة في غير الثمر والمنب بشروط ذكرها المسلامة خليل راجعها إن شئت

ر قوله وبنقض القسم - البيتين ) بعنى إذا طراً وارث بعد قسمة التركة وكان الموروث مقوماً محوالدور والحبوان نقضت القسمة وإن كان الموروث عيناً أو مثلباً عبر المين فلانقض وبرجع على كل وارث عاينو به ولا يؤخذ ملى عن معدم ولا حاضر عن غائب ولا حي عن ميت أوظهر دين على البت بعد القسمة نقضت مطلقاً كان المقدوم مقوماً (٣١٣) أومثلباً ويضمن الورثة ما أنلفوه

ولأيضمنون ماتلف بساوى وكذا إن تبينت وصية بعد القسم أيضاً ينقض إن كان الموصى به جزأمشاعاً وإن كان بعدد والمزم الورثة بأدائه فلا نفضوتؤخذ الورثة كانقدم فالدبن (قوله والحلى لا عدم البيث)يمني أن الحلي المشترك لابقتم بين أهله إلا بأحد أمرين إماأن يقدم بوزن إن أمكن أو بأخذه أحدها ويأخذ غره مسكوكا بدله إن كان من نوعه ولا بد من الوزن فنكون مراطلة وإن كان من غير توعه فيسكون صرفا

وَ يَنفُضُ الْقَسَمُ لِوَارِثُ ظَهِرَ الْهُ وَمِيْةِ فِيهَا الْمُنهَرَ الْوَلَوْلَ الْمُؤُولَ الْمُؤُولَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلَ الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِيلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِلِي الْمُؤْلِل

أو بأخذ عرضا بدلاعنه (قوله وأجرمن بقسم ـ البيتين ) يدى أن القاسم الذي بعدل الحصص أجرته على الرؤس وهذا قول ماللت حه الله تعالى وبه جرى العمل وأجرة كاتب وثيقة القاسمة على الرؤس أيضاً على ماعليه العمل زمن الناظم ثم إذا وجد عمل في بعض الجمات على خلاف هذا العمل يعمل به

(قوله وأجرة السكيال ما البيتين) بعن أن أجرة كيال الأرض إذا بيعت على السكيل تؤخذ من البائع على القول المشهور وأجرة كيال السكيلات من الطعام وأجرة وزان الموزونات من الطعام وغيره على البائع أيضاً مالم يجر عرف بخلاف ذلك فيعمل به (٢١٤) أو يحصل شرط فيقدم الشرط على

وَأَجْرَةُ الْكِيَّالِ فِي النَّهُ كُلِيرِ مِنْ بَارِيْمِ تُؤْخَذُ فِي الْمُشْهُورِ كَذَاكَ فِي الْمُؤْزُنِ وَالْمَكِيلِ الْمُبِكُمُ ذَا مِنْ غَيْرِ مَا تَغَمِيل ﴿ فَصَلُّ فِي الْمُعَاوَضَةُ ﴾ يَجُوزُ عَقَدُ البَيْعِ بِالنَّمْوِيضِ فَى بُمْلَة الْأَصُول وَالْمُرُوض مَالَّمْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ رَزَّعُ أَوْ تَمْرُ لَمْ بُؤْكُرًا فَمَا انْمَقَادُهُ يُقَرِّ وَصَحَ بِالْمَأْبُورِ حَيْثُ يُشْتَرَط مِنْ جِهَةٍ أَوْ بَقِيا مَمَا فَقَطَ وَساَيْنُعُ لَلْهُ أَسَارُنُعُ لَلْهُ أَسَارُ صَابِنَ مِنْ جِهَةً فَقَطَ مَزيدُ العَيْن

العرف ( قولِه فعسل في للماوضة ) للماوضة نوع من أنواع البيع وهوكيع العرض بالفرض كببع فرس يغنمأو شاة بثوب أو أرض بأرض أو أرض بإبل ( قوله يجوز عقد البيع - الأبيات ) يعن أن الأشجار الغير للشمرة والأرض الغسير بيلازوعة وأحسناف العروض والحيوانات يجوز بيع بمضها ببعض بلاخلاف ولو لم تعملم قيمة كل وأن الأرض للزروعة والأشحار للثمرة إن لم يؤبر ما فيهما لا مجوز بيمهما عثلها لما فيه من بيع طعام وعرض بطعام وعرض وإن أبر ما فيهمسا فيجوز يبع أحد الأصلين بالآخر مع استثناه كل ثمرته

لمنفسه أو استثناء أحدهما أعرته والآخر يبيعها مع أصلها ( قوله الأجل وسائغ ــ البيتين ) يعنى أنه إدا كان في بيع للماوضة أحد الموضين أكثر قيمة فيجوز لمن أخد الأكثر قيمة أن يزيد عيناً لمن أخذ الأقل

حق مندلاو بجوز فى الريادة النقد بالفعل والحلول والأجل المعاوم (قوله و جائز فى الحيوان ــ البيت ) يعنى أن العاوضة فى الحيوان تجوز مطلقاً عاقلاكان أم لاانفق حفسه أو اختلف نعم (٢١٥) إذا كان العوضان من حفس واحد

قلا مجوز الواحد بالمتعدد إلى لأجل ماكانَ مِنَ النَّهُضيل الجل وبجوز بالحلول (قاله مَالُنَقَدِ وَالْخَلُولِ وَالسَّاجِيلِ | فَصَلَ فَي الْإِقَالَة ) الْإِفَالَة هَي ارجوغ كل عوض لصاحبه وَجَائِزٌ فِي الْخِيْوَانِ كُلِّهِ (قوله إقالة بجوز ـ البيت) منى تَمَاوَضٌ وإنْ يَكُنُ بَمُثَلِمٍ أن الإقالة مجوز فهاكان حالا ﴿ فصل في الإقالة ﴾ عَيْرِ مُؤْحِلُ كَانَ النَّمْنِ عَيْنًا ۗ أو عرضاً أو طماماً غاب عليه إِمَالَةٌ نَجُوزُ فيا حَــالاً أم لا للسلامة من التهمة الآتية بالمِنْل أوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَاً فها لم محل وتجوز عثل المقال وَ لِلْمُقَالَ مِحْمَةُ الرُّجُوعِ الفه أو أكثر أو أقل في غير مِحَادِثِ يَحَدُّثُ في الْمَبِيسِعِ الطءام قبل قبضه وإذاكان المقال منه في الذمة كملم وحب وفي القَدِيم منه ُ لا تحـــالَة المعجيل رأس المال ولا مجوز برَ أَيْدِ إِنْ كَأَنَ فِي الْإِقَالَةُ إِنْ أَخْيِرِهِ انظر للطولات (قوله وللمقال محة الرجوع ــ الأبيات ) أَمْدُ اليَّمِينَ أَنَّهُ لَمْ يَكُن يعنى أن الثيء المقال فيه إذا بَعْلَمْهُ فِيهَ مَضَى مِنْ زَمَنِ الطلع البائع مِن عيب حدث فيه

لا المعترى قبل الإقالة ولم يعلم به البائع وقت الإقالة له ردالقال منه على المسترى لأن البائع كالمسترى في حكم البائع فيها وإن حصلت لإقالة بزيادة من البائع كان في المبيع عيب قديم موجودة لى الإثار ادو لم يعلم به البائع ولا المسترى وقت الشراء رجع البائع بها لا بحالة بعد البمين بأنه لم يعلمه فما مض ولا المسترى وقت الشراء رجع البائع بها لا بحالة بعد البمين بأنه لم يعلمه فما مض

من الزمن وأما إذا وقعت الإقالة عثل النمن وأقل فلار جوع له بشي • (قول و الفسع ، في إفالا ـ البيتين) يمني أن الإقالة من الشيء بعد تغيره عند المشترى ولم يعلم البائع والتغير لاتازم البائعلان التغير (٢١٦) مفيت للمبيع و ذلك كفسع المشترى

يمطى البائغ أجر ما فعله

المغزل ودبغه الجلد ونحو ذلك والْفَسخُ في إِقَالَةٍ مِمَّا انْتَهَجَ بالصُّنمَة التُّعْمِيرَ كَا لَعَزْلُ انْتُسِيجُ المشترى في المبيع فتجوز حينثذ الآيا الدُمَّالُ بالرُّضَا دَفَّعُ لِمَنَ أَقَالَ أُجْرَأَهُ لَمَا مِنْتُمْ بنَن أَذْنِي وَ لاَ وَقَتِ أَقَلَ أَبْعَدَ مَّا كَأَنَ فِيهِ الْمُعْتَمَدُ وهي إذًا كأنَتْ بمِثْلُ المالِ حِائِزةٌ في كل حال حال

هذا إذا كان البيع مقوماً فإن كان مثليا كقمح طحنه المشترى فالإقالة فيه جائزة الوكانيقال حيث لَمْ يَأْتِ الْأَجَلْ لأن مثله يقوم مقامه (قوله ولايقال حيث ... الأبيات ) يعني أنَّ من باع سلمة لأجل ا أوْ تَعْمَن أَكَثَرَ مِنْهُ لأَمَدْ كشهر أو قال بانعها فبها المشترى فإما أن يقيله فيها عثل النمن أواقل أو أكثر وفي كل ا من الثلاثة إما أن يكون من الأجل الأول أو للأجل ومُشْتَرِ أَقَالَ مَهُمَا اشْتَرَطَا نفسه أو لأبعد منه ثلاثة في اخْسَدَ السبيع إنْ يَبْع تَغَبُّطُا أربعة بائنق عشرة صورة عنع بالنَّمَنِ الأَوَّلِ فَهُو جَائِزُ مِنهَا ثلاثة وهي ما عجل فيها قليسل ليأخذ عنه بعسد أكثر ( قوله ومشتر أعّاله - البيتين )

الأَفْ كَأْنَ يَكُونَ عُمَّا عَشَرِ مِنْ وَبِقِيلِهِ عَلَى خَمَّةً عَشَرَ نَقَدِاً ﴿ وَالْمُشْرَى أو لأجل دون الأجل الأول أو على خمسة وعشرين لأبعد من الأجل الأول. وصور اتفاق الأجلين الثلاث جائز لنفي النهمة وهي دفع

يعنى أن المشترى إذا أقال البائع في المبيع وشرط عليه أنه إذا باعه بأحذ معو والمُن الأول أوشرط عليه أن يأخذه بالنمن الذي ببيمه به فهذا الشرط جائز فإذا باعه البائم فللمقيل شرطه هذا ما للناظم وهو قول ابنالقاسم في المتبية وقبل ليسله دلك لأنه عجيرهل البائع والإقالة صحيحة انظر المطولات (قوله وسوعت إقالة \_ البيت ) يعني أن (٢١٧) من اكترى داراً أو دابه مثلا إلى مدة ممينة حازت الإغالة والمُسترى به المبيع جاير إن لمبنقد الكراء سواء انتفع وَسُرُّغَتُ إِمَّالَةٌ فِيهَا اكْنُرَى المسكرى أملا أونقد الكراء ولم بنتفع بالشنء المسكترى فإن إذلم يسكن أعطى السكر اءالكمترى نقد وسكن أوركب بعضالدة ﴿ فَمَالٌ فَي التَّولِيةِ والتصيير ﴾ امنت الإقالة لا فيه من عمة ساف وكراه (قوله فعال تولية المبيع جارت مطلقاً الترجم ) التولية هي أعطاء وَلَيْسَ فَي الطمام ذاك مُتنَى مشتر مااشتراه لغير بائمه عثل والشرط في التصيير أن يُقَدِّرًا النمن والتصبير هو دفع شيء ممين عقاراً كان أو غيره في دُمْنُ والأنجَازُ لِمُنَّا تَعْسَيْرًا دن سابق على النصيير ( قوله وَالْمَرْضَ صَيِّرُهُ بِلا مُنَازِّعَهُ أولية للبيع \_ البيت ) يعني أن وَالْمُيْوَانَ حَيْثُ لا مُوَاضَعَهُ نولية الشترى ما اشتراه لغير وَجَا إِنْ فيسهِ مزيد العَيْن اثمه عثل الثن جائزة مطلقا في الطعام وغيره قبضه للشيرى حَيْثُ يَعْلُ عنه قدرُ الدُّينِ إِنَّ اللَّهِ أَمْ لَا لأَنْهِ الْمُعْدِ معروف فإن كانت بأقل من النمن أو أكثر جازت في غير الطمام مطلقاً وفي الطمام بعد قبضه ومنعت فيه قبل قبضه الأسها يبع حيناند ( قوله والشرط فيالتصبير ــ الأبيات | بعنيأن التصبير إعا بتم وبنفذ بشرطين الأول

أن سم قدر الدين لأنه عن الشيء المسير ولابد في سحة البيع من

حمر زة الموضين النائي أن يقبض النهر المصر بدون تأخير ولو كان معيناً على المشهور المعمول به لمسافى التأخير عن فسخ الدين فى الدين وتصبير المهروض فى الدين بالشرطين المتقدمين جائز بلا خلاف وتصيير الحيوان عاقلا كان أم لا إذا لم يكن فيه خيار ولا مواضعة ولا عهدة جائز بلا خلاف وإن كان الشيء المصير قيمته أكثر من الدين جاز لرب الدين أن يعطى عيناً بقدر ماراد على دينه (قوله والحلف في تصيير – البيت) بعنيان من عليه دين وأراد أن يصير فيه منفعة علوك كسكنى دار أو خدمة عبداً وثمر معين ليجنيه من صار له بعد تناهى الطيب (١٨) فمالك وابن القاسم عنعان ذلك

وَالْخُلْفُ فِي نَصْدِيرِ مَا كَالَّشَكُنَى أَوْ تَمَدِ مُمَيَّنِ لِيُحْنِى وَالْمَنْنَعَ التَّصْدِيرُ لِيصَّبِي إِنْ أَمْ يَسَكُنْ ذَا أَبِ أَوْ وَصِيًّ والأَبُ كَالُوصِيِّ فِي التَّصْدِيرِ والأَبُ كَالُوصِيِّ فِي التَّصْدِيرِ مُخَدِّياً بِالْجَهْلِ لِلْمَحْجُورِ فِي النَّالِمُ إِنْ السَّلِمِ الْمُحْجُورِ فِي السَّلِمُ فِي السَّلِمِ السَّلِمِ السَّلِمِ السَّلِمِ فِي السَّلِمِ السَّلِمِ فِي السَّلِمُ فِي السَّلِمِ فِي السَّلِمُ فِي السَّلِمِ فِي السَّلِمُ فَيْسَالِمُ فَيْسَالِمُ فِي السَّلِمُ فِي السَّلِمُ فِي السَّلِمُ فِي السَّلِمُ فِي السَّلِمُ فِي السَّلِمُ فَي السَّلِمُ فِي السَّلُونِ فِي السَّلَمُ فِي السَّلِمُ فَي السَّلِمُ فِي السَّلِمُ فَي السَّلِمُ فَي السَّلِمُ فَي السَّلِمُ فَي السَّلِمُ فِي السَّلِمُ فَيْسَالِمُ السَّلِمُ فِي السَّلِمُ فَي السَّلِمُ فَي السَلِمُ فِي السَّلِمُ فِي السَّلِمُ فَي السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ فَي السَّلِمُ فَيْسَالِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ لأن قبض الأوائل ليس قبضاً الملا واخر عندها وأشهب وحمه الله تعالى عبر ذلك لأن قبض الأوائل عنده قبض الأوائل عنده قبض البيت) بمنى أن من عليه دين لعبي لا أب له ولا وصى وأراد أن بصير له شيئاً فى قدر دينه فلا يجوز ذلك لأن الشهر المعتبر الى قبض المعتبر المعتبر الله المعتبر المع

عاجل وقبص الصبى كلا فبض فإن كان له أب أو وصى أو فيا مقدم من الفاضى صح التصير لأنهم يقبضون له (قول والأب كالوصى الدين به في أن الأب والوصى إذا عقة اأن بدمتهما دينا للمحجور ولكن لم بتحققا قدره فلم ما دون غيرها التحرى فى قدره ويصبران له ما يساوى قدر ما يحرباه و تبرأ ذمتها بذلك (قول فصل فى السلم) قال العلامة ابن عرفة ي تعريفه هو عقد معاوضة بوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غيرمتها ثل الموضين اله فقوله عقد معاوضة جنس بشمل جميع أنواع البيع و بوجب عمارة ذمة أخرج

يه المعاوضة بالعينات وبغير على أخرج به البيع بالدين أى بشمل إلى أجل ولا منفعة أخرج به السكراء المضمون وغير متماثل الموضين أخرج به القرض (قول فها عدا الأصول ـ البيتين ) بعنى أن السلم لا يحوز فى الأصول كالدور والحوانيت ولا فى فرس معين وثوب معين لأن الشيء المعين لانقاله المدمة وشرط صحة السلم أن يكون المسلم فيه موسوفا ديناً فى الله كأر دب من قمح موسوف بصفة ترفع (٢١٩) عده الجهل والدمة بوصف يقوم

المسكلف يقب المسكلف بسببه الالزام أى ما الزمية الشارع به من التسكاليف والالمزام وهو ما النزمه هر اختياره كأن بقول لله على أن والطمارة والقضاء ومحوها أمور تقدرية اعتبر الشارع فيامها بالشخص وأجرى على مقتضاها أحكاماً (قولة وشرط ما يسلم فيه ـ البيتين) يعنى أن من شروط السلم أن يكون

فيا عدا الأصول جَوِّزِ السَّلْمُ وَلَكِنْ فَى الدَّمْ وَالْدِيْسَ فَى المَالِ وَلَكِنْ فَى الدَّمْ وَالسَّرْحُ لِلذِّمَّةِ وَمَعْ فَامَا يَمْ الدِّيْرَامُ وَالْإِلْزَامَا وَشَرْطُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ أَنْ يُرَى وَشَرْطُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ أَنْ يُرَى مُتَصِفًا مُؤْجَّلًا مُقَدِّرًا مُتَصِفًا مُؤْجَّلًا مُقَدِّرًا مِنْ كَيْلِ أَوْ وَزْنِ وَذَرْعِ أَوْ عَدَدْ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنِ وَذَرْعِ أَلْمَا مِنْ كَيْلِ أَوْ وَزْنِ وَذَرْعِ أَوْ عَدَدْ مِنْ كَيْلِ أَوْ وَزْنِ وَذَرْعِ أَلِياً عِنْدَ الْأَمَدْ

المسلم فيه مضبوطا بصفة تختلف بها الأغراض كالجودة والرداءة واللون في الحيوان والثوب و عو ذلك وأن يكون مؤجلابأجل معلوم أقله نصف شهر إن لم بقسن في بلد آخر فإن كان قبضه في بلد آخر فيكني أن بكون على مسافة بومين فأكثر وأن يكون مقداراً بكيل معلوم فيا يكالى أو بوزن معلوم فيا يوزن أو درع معلوم فيا يدرع كبعض الثياب والحسال أو بعدد معلوم فيا بباع بالعد كالبطبيخ والرمان المعدود و يجعل قبلك مقياس كخيط ليقاس مها بيا عبا بالعديم أو الرمان المعدود و يجعل قبلك مقياس كخيط ليقاس مها بيا باع بالعديم أو الرمان المعدود و يجعل عند أمين وأن يكون وجوده مه جرم البطبيخ أو الرمان المعدود و يجعل عند أمين وأن يكون وجوده مها بم البطبيخ أو الرمان المعدود و يجعل عند أمين وأن يكون وجوده مها بم البطبيخ أو الرمان المعدود و يجعل عند أمين وأن يكون وجوده مها بم البطبيخ أو الرمان المعدود و يجعل عند أمين وأن يكون وجوده المها بيات المعدود و المحدود و المعدود و المع

غالباً عند الأجل فما يندر وجوده عند الأجللايسلم فيه (قول وشرطداسه المال ب البيتين) من أنه يشترط في صحة السلم بالنسبة لرأس ماله أن لا يمنع دفعه في ألمسلم فيه فإن منع كإسلام ذهب في فضة وعكسهوطمام في طعام ولحم في شاة لاتراد للفنية وعكسه وعو ذلك (٧٢٠) فلا بجوز السلم وتعجبله فعلا

وَشَرْطَ رأْس المالَ أَنْ لَا يُحْطَلَلاً ني ذَاكَ دَنْهُ وَأَنْ يُمَجُّلا وَجَازَ إِنْ أَخْرَ كَالْيُؤْمَيْنِ وَالْمَرْضُ فيه بِحِلاَفِ الْعَبْن ﴿ باب السكراء وما يتصل به ﴾ بَجُوزُ فِي الدُّورِ وَشِيْهُمَا الْكِرَا المُدَّةِ خُدُّتْ وَشَيْءُ فَلَدُّرًا وَلاَ خُرُوجَ عَنه إلا بالرَّضا حتى أيرَى أَمَدُهُ قد انْقَضَى وما شابه ذلك لمدة عينت كسنة ﴿ وَحَايِنُ أَنْ يُسْكُنِّرَى فِقَدْنِ مُمَيِّن في العبام أو في الشمر ثوب والمقد بهذه الصورة الوَمِّن أرَّادَ أَنْ يَحُلُّ مَا انْعَقَّدُ كانَ لهُ مَا لَمْ تَحُدُّ بِمَدَّدُ

أو حكما كنتأخيره ثلاتة أيام إذا ا كان عيناً وأما إذا كان عرضا أو حيواناً جاز تأخير. بلا قيد (قهله باب الترجمة) السكراء بكوت للدور والأرضين والرواحل وماشابه ذلك وما يتصل به من الأبوابالمستثناة من الأصول المنوعة كالمساقاة ( قوله بجوز في الدور ـ البيتين ) يعنى أن السكر أدوهو العقد على منافع غير العاقل موز في الدور والحوانات ار شهر أو بوم بنيء مقدر يسمى كدينار أو درهم أو لازم الطرفين ويسمى وجيبة وإذا أراد أحدهما حله فلإبجاب

لخلك إلارمناء التانى وإذالم بتفقاعلى حله يستشر إلى انقضاءالمدة التي وحيثما عيناهاله أولا (قوله وجائز أن يكترى الأبيات) يعنى أن النوع التأني من الكراه عايسمى مشاهرة رعوماعبرفيه بلفظ كلكأ كترى منكهذه الحانوت هذه كلسنة أوكل شهر أوكل بوم بكذا تغلية المشاهرة لمكثرتها عماعداها عي عيرها وعقدم غيرلازم للطرفين فمن أراد الحلمنهماكان لهذلك ولايلزم أحدها شيء إلاإذآ مكن المكترى مدة فبازمه كراء (٢٢١) مامكن أونقد المكرى شيئاً فيلزم المكرى إسكانه زمنآ وَحَيْثًا حُلُّ السَّكِرَ اء يَدَفعُ مَنْ بقدر مانقدفاو قال لهأكنرى قَدِ اکْتُرَى مِنْهُ بَعْدُرُ مَا سُكُنَ منك هـــدا الدكان كل شهر بدينار مثلاودفع لهنصف دينار كَذَاكَ إِنْ بَعْضُ السكرَاء قَدُّما فلا مازم السكرى إذا أرادحل فَقَدْرُهُ مِنَ الكرَّاهِ ﴿ لَزُمَا السكراء إلانعف شهر (قوله وشرط مافى الدورمين نوع النمر وشرط مافي الدور سالبيتين ) یعنی آن للسکری إذا آراد کرام إِذًا بَلَمَا الصِّلاحُ فيه مُعتَبرُ بیت مثلا وکان فهاشحر مثمر وغيرُ بادِي الطّيب إنْ قُلَّ اشْتُرط فق ذلك تعصيل فإن بدا إصلاح حَيْثُ يُطَّبِبُ قَبْلَ مَالِهِ ارْنُبُطُ الثمر ولو في حبة واحدة جأرله أن بشترط دخول التمر في عقد وما كَنَعْل أو حَمَــامٍ مُطْلَقًا الكراء مطلقاً وإن لم بد دُخُولُهُ في الإكترَاهِ مُثنى ضلاحه بأن لم ينزر الثمر من وجازَ شَرطُ النَّقُد في الأرْحاه أصله أو برز ولم يبد صلاحه بَجَبْثُ لا بَحْشَى انفطاعُ الماءِ فيحوز اشتراطه بشروط ثلاثة الأول أن تسكون قبعته ثلث وبالدُّقيق والطَّمام تُسكُّرَّى قيمة المجموع فأقل الثانى أن والبَدُّ بالزَّبْتِ ويُنفَّدُ الكرا ينتهى طيه قبل أتهاء مدة

السكراه الثالث أن يشرط جميعه عند ابن القاسم رخمه الله تصالى أنظر المطولات (قوله وما لنحل مه البيت ) يعنى إذا كان في الدار مثلا جسع شفا، أو برج حمام فلا يحوز اشتراط دخولها في عقد السكراه لمسا في ذلك من الغرد ولأسه ليسا من جنس الدار بخلاف الشجر (ق له وجاز شرط النقد

البيتين) بعنى إذا كانت الرحالا ينقطع ماؤها ولا ينهدم سدها بحسب العادة الجارية جاز اشتراط النقد قيها و مجوز اكبراؤها بالعين والطعام الوصوف وبالدقيق و بجوز كراء البد فتح الباء و تشديد الدال وهو محل عضر الزيت بالزيت كقلة منه و يتقد المبكراء فيه بشرط و بغيره و بجوز التأجير فى ذلك ولا بجوز كراء للعاصر والماكينات بالفيتورة وهى تقل الزبتون لأن رطوبتها تختلف (قول فصل الترجمة) اختلف العلماء فى جواز كراء الأرض (٢٢٢) وعدمه اختلافا كثيراً فى

والأرض لا أكرى عِجْزُهُ عَلَيْهُ فيه المائعة فيه المائد كرى عِجْزُهُ مُعْرِجُهُ والفَسْخُ مَعْ كراهِ وَمَلْ عَفْرَجُهُ والفَسْخُ مَعْ كراهِ وَمَلْ عَفْرَجُهُ ولا عِما تنبته عَيْرَ الخَشْبُ مِنْ المَطْعُومِ مِنْ عَيْرِ مَرْدُوعِ مِها أو اليَصَب ولا عِما كان مِن المُطْعُومِ كالشهد واللّه واللّه واللّه عليه واللّه واللّه واللّه عن من من المَرْضُ لِمُدَّةً المُحَدُّ مِنْ مَنْهُ والعَشْرُ مُنْهُ فَي الأَمدُ مِنْ اللّه والعَشْرُ مُنْهُ فَي الأَمدُ مِنْ اللّه والعَشْرُ مُنْهُ فَي الأَمدُ المُحَدُّ مِنْ سَنةً والعَشْرُ مُنْهُ فَي الأَمدُ

المذهب و خارج المذهب (قوله والأرض لا تكرى – الأبيات) من الأرض لا تكرى بحزء تخرجه بما هو متزروع بها و لا بما كقطن وكتان لا يصاحان المراعة في هذه الأرض المراعة في هذه الأرض المراءة بحسوسها وأخرى في عدم الجواز إذا كانا يسلحان في عدم الجواز إذا كانا يسلحان و تحوم كالصندل والقصب و تحوم كالصندل والمنا ولا تكرى بالمطعوم ولو لم ونيته كالشهد والاين

و للحم ومثل الطهرم مصاحه كلللح والفافل وإذا وقع كراؤها وإن بشيء من ذلك فسخ إن لم نفت بالحرث فإن فاتت به فالخسرج من ذلك أن المزروع للمكترى وعليه لرب الأرض كراء مثلها (قوله ومكترى الأرض ساليت) يمنى أن الأرض يجوز كراؤها من سنة إلى عشر مهنين ظاهره كانت بعلا أو دات ستى وظاهره أيا كانت مأمونة الرى عسب جرى العادة أم لا والذي مه الحسكم والعمل التفصيل بين مأمونة الرى وغيرها فالمأمونة يجوز كراؤها إلى أربعين سنة مالم تكن حبا وإلا فالسنة والسنتان انظر للطولات (قوله وإن تسكن شجرة البيت) بعن ان من اكثرى أرمناوكان بها شجرة مشمرة جازا كتراؤها أى شرسار تم ها تعالىكرا الأرص على التفصيل للتقدم في قوله وشرط ما في الدور من نوع المراح في قوله ومكتراً رصاب البينين ) يعنى ان من اكترى أرضا (٣٢٣) وزوعها و بعد أن طاب الزرع قبل

حساده أوبعده أصابه ودنثره كله أو بعضه فنيت للمنثر في السنة القابلة فألنابت لرب الأرض الاللمكترى فيالمشهور لأناسته عتوقيل للكرى وعليه كراء الأرض ( قهله وجائز كراء الأرس البيت) عنى أن من اكنرى أرضاحنة مثلا فإن عيت فغلك وإنام تغين فهى في أرض الطر تتم بالحصاد وفي أرض السني باثني نحشر فتتهرأ فإن ثمت وله زرع أخضر فلا بؤمر نقلعه بليية لطيبه وعليه كراء الأرض في تلك للدية وبحوز كراؤها بالشهر فها

وإن تَكُن شَجَرَةٌ عَوضِع جَازُ اكْبِرَاؤُهَا بِحِكُمْ النّبَعِ وَمُكُنْ أَرْضًا وبَعْدَ أَنْ حَصَدُ الْسَارُ بالبَرَد الساب زَرْعَهُ الْنَشَارُ بالبَرَد فسابِت بَعْدُ مِنَ الْمُنتَثِ الْمُنتِ فَضَابِت بَعْدُ مِنَ الْمُنتَثِ الْمُنتَثِ فَضَابِت بَعْدُ مِنَ الْمُنتَثِ الْمُنتَثِ فَضَابِت بَعْدُ مِنَ الْمُنتَثِ الْمُنتَثِ فَضَابِت بَعْدُ الْمُرْضِ الْمُنتَثِ الْمُنتَثِ مُمْ الْمُنتَثِ الْمُنتَثِلُ الْمُنتَثِ الْمُنتَثِلُ الفَادِ والْمُنتَثِلُ الفَادِ النَّالِي الْمُنتَثِ النَّالِي الْمُنتَثِلُ الفَادِ الْمُنتَثِلُ الفَادِ الْمُنتَثِلُ الفَادِ الْمُنتَالِقُ الْمُنتَالِقُ الْمُنتَالِقُ الْمُنتَالِقُ الْمُنتَالِقُ الْمُنتَالِقُ الْمُنتَالِ الْمُنتَالِقُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنتَالِقُ الْمُنْ الْمُنْ

يمكن ذلك فإن كان معينا فلاإ شكال في لزوم السكرا، وإن كان غير معين ككل شهر أو كل سنة فالما رغير لازم فلكل واحد منهم الحل حسب ما تقدم في الوجبة والمشاهرة ولا هدس يان ما يررع في الأرض إن لم يكن عرف بذلك وكان بعض ما يزرع أصر بالأرض من الآخر (قول، ومتوالى القحط ـ الأيبات) بعني أن من كثرى أرضا للزراعة فتوالى عليها عدم المطر حق فات إمان زراعتها

أونوالت عليها الأمطار ولو بعد زرعها وغدر هاالماء حق فات إبان زرعها أيضاً أوزرعها ونبت زرعها ولسكن تسلط عليه الفار أو الدود فأفسده ومثل ماذكر حصول فتنة منعت من زرع الأرض فهذا كله و عوه جائحة و يسقط السكراء على المسكرى إما جملة إن أجبح الزرع (٣٢٤) كله أو يسقط بعضه عسب

ويسقط الكراه إذا جمله أو بجِساب ما الفَسادُ عَبِلَّهُ وَلَيْسَ لِبُنْفُطُ الكرافي مُوجَدِ يمِنْـل متر أو بمِنْـل برّد ﴿ فَصُلُ فَي أَخْسُكُمْ مِنَ الْسُكُرُ أُوِّ ﴾ والمرض إن عُرِف عينا فالكرر ا بجُوزُ فيــه كالشروج والقِرآ ومُكُنِّر لِذَاكَ لا يَضُونُ ما ، بَعْلَفُ عِنْدُهُ سِوْى إِنْ ظُلُماً وهُو مُعَدِّقٌ مَعَ اليِّوين و إن بَكُنْ مَنْ لَيْسَ بِاللَّا مُون

ما أجيح إلاأن يسلم القليل جدا كنصف العشر فلاكراء مثل جائحة السكل وكل جائحة غيرا القحط ونحو الفأر أنت للزرع بعد إبان الحرث كصر وجليد وغمر الماء الزرع وكالبرد والجراد والغاصب وعو ذلك فليس بجائحة يسقط يسيبها السكراء على المسكري بل الكراء لازم له وأما القحط ونحو الفأر فجائحة مطلقاً (قوله فصل الترجمة ) قال بعضهم الأنسب لو قال قصل في كراء العروض وأحكام من السكراء لوفي بالمذكور في هذا الفصل (قوله والمرض إن عرف -الأبيات )يمن أن العرض الذي

بعرف بعينه ولايلتيس عندرده بغيره بجوز كراؤه وذلك كالسروج والمسكري والفراه جمع فروكساه باطنه جلدذوو برأوسوف يلبسه أهل المشرق والمرض الذي لا يعرف بعينه عندرده بالملتبس بغيره كالقدور كلشوهة بالسوادلا يجوز كواؤها لأنه قديرد مثلها فيكون سلفا جرنفها والمشهور جواز كرائها مطلقا عرفت بعينها أملا

وإذا أتلف شيء من العروض المكتراة بدون تعدعلها ولاتفريط من المكترى في حفظها ولا يضمنه وإن المكن أميناً قبل الكراء لأنه باكترائه إياه أمنه عليه وتازم المكترى الحمين بأنه ما أخفاه ولقدضاع بلاتعد ولا نفر بطمنه ويازمه المكراء كله إلا أن تقوم له بينة على (٣٤٥) وقت الضباع فيلزمه كراء ماقبل

الضباع ( قوله والمكترى إن مات الأيات ) بعني أن من اكترى دارآ سنة بعشرة مثلا ومات أوفلس قبل أن يسكنها أوسكن مص للدة لم على عوته أوفلمه شيء من الكراء إلا إداسكن بعض المدة فإنه بجل علب مايقابه من الكراه وبخاصص بهالمسكرى الفرماء إن كان عليه ديون ويمرته تنزل الورثة سركته فإن الترموا الكراء للسكري في ذمتهم فذاك وإن لمبلترموه استؤنف الكراء للدار مشلا فإن أكريت بأزيد من العشرة فالزائدللورانة وبأنقص وقمت من التركة بقدر النقص إن كان له تركة فإن الم نكن ضاع على المسكرى هداما درج

والمُسكَنَّرَى إنْ ماتَ لَمْ بِمِنْ كِرَا والْمُثُونِينَ السكر اله كَيْفَ فَدُرا حَيْثُ أَبِّي الوارثُ إِثْمَامُ الْأَمَدُ واسْتَوْجَبُوا أَخْذَ الْمَرْيِد فِي العَدَّد وَالنَّقُصُ بَيْنَ المَدَدَيْنِ إِنْ وُجِد لهُ وَفَالِهِ مِن تُرَاثِ مَنْ فَقَدِ وفي المرىء عَنَّم بالمال يَمُوتُ قَبْلَ وَقَتِ الْإِسْتِفَلَال وفامت الزُّوجة تَطْلُبُ السكرا قَوْلَانَ وَالْفَرْقُ لِينَ تَأْخُرُ ا وحالةٌ الْمَنْعُ هِيَ الْنُسْتُوضَحَهُ وشَيْغُنا أَبُو سعيدٍ رُجعَهِ.

( 10 - إحكام) عليه الناظم والمشهور ماسلكه العلامة خليل وهو إن كل دين على شخص بخل بموته أو فلسه ولو دين كراه (قول وفي امرى ه ممتم الأبيات) يعنى أن الزوجة إذا أعطت زوجها بعد عام العقد أرضاً لها عربها

وحرثها بالفعل وقبل طيب الزرع مات واستحق الزرعالورثة وطلبت منهم كراه الأرضمن يوم موته إلى طيب (٢٢٦) الزرع لأنها إنمامته تزوجها

وشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بنُ بَكِر إلى الوقاة مآل عنسد النَّظُر واستظهر الناظم القول بالمنع الفإن تَسكُنْ والإِزْدِرَاعُ قَدْ مَقَى إِبَّانُهُ فَلا كِيرَاء بُعْتَضَى وإن تَكُنُّ ووقتُ الإِزْدِرَاعِ باق فما الكرّاه ذُو المُتِنَاعِ وفي الطَّلاَقِ زِرْعُهُ لِلزَّارِعِ ثُمَّ الكرَّاهِ مَالُهِ مِنْ مَا يَعِ وخُسيِّرَتُ في الحَرْثِ في إعطامِ قيتنبر والأخسنة للكراء وَحَيْثُما الرَّوْجَةُ مَاتَتْ فالكرا عَلَى الأَصَحُّ لازِمْ مَنْ عَمْرًا المبتذر ما بَنِيَ لِلحَصاد مِنْ بَمْدِ رغى حَظَّه الْمُمْتاد

بأرضهاولمتمتع غيره فني دلك قولان قيل له آ السكراء وقيل لاكرا. لما وهناك قول ثالث لبعض للتأخرين يفصل كايأنى وأخبر أن شيخه رجحه لأنه يحرث الأرض حاز منفعة السنةفلم بمت إلاوهى فى ملسكه والقول الثالث لشبيخ شيخه يفصل بين فوات إبان الحرث وقت الموت وعدم فواته فان فات فلاشيء لهاو إن لم يفت فلها الكراء (قوله وفي الطلاق -البيتين)يعني أن الزوجالممتع إذاطلق زوجته بعد أن زرع الأرض فالزرع له وعليسه لزوجته كراء المدة الق بين الطلاق وبين طيب اأزرع فينسب إلى كراه السنة كلها وبتلك النسبة تأخذمنه وإن طلفها بمدقلبالأرش وقبل

زرعها فالحيار للزوجة إما أن تعطيه قيمة قلب الأرش وإن وإما أن تأخذ السكراء ( قوله وحبًا الزوجة ــ البيتين ) بعني أن الزوجة

إذامات بعد حرث الأرض وقبل زرعها أو بعدها فالكراء لازم الزوج على القول الأصع بقدر ما ينوب الزمن الذي بين موتها وبين طيب الزرع ويسقط عنه مأينو به من إرثه منها ومقابل الأصح (٢٢٧) تولان أحدهم الايلزمه شيء والثاني

النفصيل بين قوات إبان الحرث وبين عدم فراته (قوله وإن تقع ــالبيت) يعني أن الفرقة إذا وقعت بين الزوجين بموتها أو اطلافها أو موته والحال أن الزرع فد تناهى واستعق الحمساد فالزوج أو وارئه بستحقه يدون كرا. (قوله وزل الوارث البيت) من أن الوارث للزوجين إذا ماتا معا أو لأحدهما إذامات درل مغزلة مورثه فإن تناهى الزرع استحقه الزوج أو وارثه بدون أشىء وإن لم يتناه فالأقوال التلاثة السابقة تجرى هنا بال الشارح: وهذا البيت قليل الجدوى العلم بأن من مات على

وإنْ تَقَمُّ وَقَدْ تَنَاهَى الفُرْقَه عَالِزُّوْجُ دُونَ شَيءِ اسْتَحَفَّهُ وَ رَأَلَ الوَادِثُ فِي النَّا نَبِثِ وَعَكُمُهُ مِنْزَلَةُ الْسِوْرُونِ ﴿ فَصَلَّ فِي اخْتِلاَّ فِ الْمُكِّرِي وَالْمُكِّرِي ﴾ القول المكرى مع الخلف اغتمد في مُدَّةِ السكراءِ حَيْثُ يَنْتَمَدُ وَمَعَ سَكُنَّى الْمُكْثَرُ وَمَا نَقُدُ تَحَالَفًا والفَسَخُ فِي بَاقِي الأُمَّد ثُمَّ يُؤدِّى مَا عَليب حَلْفَا في أمدِ السُّكُّني الذِي قدْ سَلْفًا وإن يكُونا قبـل سُكْنَى اختَلْفَا َ 

جى فوار ئەيقوم مقامه (قول فسل الترجة) واختلافتهما إما فى قدر المدة وعليه تكلم الناظم فى الأبيات الحسى الأول واما فى القبض والجنس و عليهما تكلم فى البيت الأخير أوفى قدر السكراء وعليه تكلم فيابينهما (قول القول لله يكرى سالاً بيات) حى إذا تنازع المكرى والمكرى في مدة الكراء فالمكرى بقول الشهر بدينان مثلا والمكرى يقول الشهر بدينان مثلا والمكرى يقول الشهر ان بدينار فإن انتقد المكرى الدينار أى قبضه فالقول قوقه يبدين وإن لم يقبضه وسكن المكرى بعض المدة عمالفا ويقع الفسخ في باقى المدة و يلزم المكرى كراء ما مضى من الزمن بعد حلفه على حسب ماا دعاه هو وإن لم ينقله ولم يسكن فسنح الكراء إن حلفا (٢٢٨) معا أو نكلام ما ويقضى الحالف على

والقول في ذلك قول الحالف في السالف و إن بكن في القدر قبل الشكفي عمالف أو في السالف عمالة ألف ألف ألف المستخبط والفضح بعد سكني أقسما وف سخبط الحي المدة قد لزما وحصة السكني بؤدي المكترى وحصة السكني بؤدي المكترى والقول من بعد انقضاء الأشهر والقول من بعد انقضاء الأمد للمكترى واكمان إن تم ينقد المنتد

الناكل منهما اختلفاقبل السكني أو بعدّها وأماقوله في لاحق الزمان أو في السالف فموقها بعد السكني ( قوله وإن كن في القدر \_ الابيات ) يعنى إذا اختلف المكرى والمكترى في قدر الكراءمع اتفاقهما على المدة فالمسكرى يقول عائة مثلاوالمكترى يقول بنانين مشدلا فإن لم يسكن لاكترى تحالفا والفسخ بعد حلفهمسا شرع وإن وقع الاختلاف بمدسكي بعض المدة حلفامعآ ولزم فسنحالسكراء في باقي المدة ويؤدي المسكري للكرى كرأءماسكن طىحسب

دعواه إن لم بنقد شيئاً فإن كان قد تقد شيئاً فالقول للمكرى في حاسبه على و كذلك حسب دعواه بعد عينه وإن كان وقع الحلاف بعدانقضاء مدة الكراء فالقول المسكرى إن لم ينقد وأشبه وحلم على ما ادعاه فان كان قد نقد فالقول حينت للمكرى إن أشبه وحده وحلف انظر المطولات والقول المكترى أيضا إن أشبه فالقول أشبه فالقول المكترى بقاء مدة المكراء بيمينه إن أشبه فإن انفرد للسكرى بالشيه فالقول

له بيمينه (توله و لقول في القيض البيت) بعني إذا اختلف المسكرى والمسكرى والمسكرى والمسكرى والمسكرة في جنس السكراء فادعى أحذها العين والآخر العرض فالعرف كالشاهد يحلف معه من شهدله فإن كان عرف البلدالكراء بالمين فالقول لمن ادعاها و إن كان الكراء بالعرض فالقول لمن ادعاد و إذا اختلفا في قبض السكراء فان طلب المسكرى السكراء تقب الشهر أو السنة و قال إنه لم بقبض فعلى المسكرى البينة بالدفع فان لم يأت بها غرم السكراء بعد حلف المسكرى أنه (٣٢٩) لم يقبض فان ادعى عدم القبض بعد مدة

طويلة فالقول للمكترى بيمينه أنه دفع المكراء (قول فسل الترجة) الرواحل جمع راحلة وهي الناقة المذللة المركوب وهي الدامة التي ركب عليها أو وهي الدابة التي ركب عليها أو عمل عليها ، ناقة كانت أو عمل عليها ، ناقة كانت أو وهي ما يسافر عليها في البحر في مناو والسفن جمع سفينة يمني أن المكراء في الرواحل والسفن ينقسم إلى قسمين والسفن ينقسم إلى قسمين مضمون في اقدمة كما كترى

كَذَّالَةُ حُكْمُهُ مَعَ ادعائِهِ لِقَدْرِ بافي مُدَّةِ اكْبِرَائِهِ وَالقُولُ فَى القبض وَفَى الجُنْسِ لِيَنْ شَاهِدُه مِّعْ حَلْفِهِ حَالُ الزَّمِن وَفَى الجُنْسِ لِينَ شَاهِدُه مِّعْ حَلْفِهِ حَالُ الزَّمِن وَفَى الرَّاحِلُ الزَّمِن وَفَى الرَّاحِلُ والسفن ﴾ وفي الرَّواحِلُ والسفن ﴾ وفي الرَّواحِلُ الكررَاه والسفن وفي الرَّواحِلُ الكررَاه والسفن وفي الرَّواحِلُ الكررَاه والسفن وفي الرَّواحِلُ الكررَاه والسفن وفي المُعْمَلُ العَمْمُونِ أَوْ بِتَعْمِينِ حَسَن وَمُعْلَقًا جَازَ بذِي التغيين التغيين ومُعْلَقًا جَازَ بذِي التغيين التغيين ومُعْلَقًا جَازَ بذِي التغيين التغيين التغيين التغيين التغيين المُعْمَلُ مَا التغيين التغين التغين التغيين التغين التغيين التغيين التغيين التغين التغين

منك ركوب دابة أو سفينة إما موضع كذا أو أكنرى منك دابت وليسعنده عبرها أو الحابة التي عندك أو أكرى لك دابتي وليسعنده غير هافهندالصور الأربع من الكراء المضمون أو معين كأ كترى منك دابتك هذه أوسفينتك هذه إلى عل كذا فالكراء المعين هو ماوقع المقدفيه على مشار إلى إشارة حسية والمضلون ما كان مخلافه وإذا وقع الكراء وجب أحد أمر بن إما تعجيل الأجرة وإما الشروع في السفر مثلا و يختفر تأخير اليومين،

والثلاثة في المضمون وإذا وقع على التعيين جازته جيل السكراء وتأجيله إذا شرع بالفمل في السفن مثلا أو يتأخر الأيام القليلة كعشرة أيام فان كان لا يسافر عليها الا بعد شهر فلا بحوز بالمقد و بحوز بغيره ( فقوله وحيث مكتر البيت ) يعني أن من اكترى دا بة مثلالغرض ما حجاً كان أوغيره ثم عرض له عاثق بنحو المرض بأو الموت أوغر بم منعه من إيمام غرضه فالسكراء كله لازم له إن كان حيا أولوار ثه بأن مات وله أولوار ثه كراء الدابة في مثل ما كتريت له إن بق شيء من المدة التي وقع السكراء عليها (قوله و واجب تعيين البينين) ( م ٢٠٠٠) بعني أن من اكثرى سفينة السكراء عليها (قوله و واجب تعيين البينين) ( م ٢٠٠٠) بعني أن من اكثرى سفينة

وحيث مكاتر لهذر بر جع .
فلازم له الكراه أجمع وواجب تميين وقت المنفر في الشفن والمقر للذي اكثرى وهُو كل الكرى الكرى في البلاغ إن شي بحرى .
فيها فلا شيء له مِن الكرا فيها فلا شيء له مِن الكرا

أو دابة بجب عليه تعيين وقت السفر لأن الأوقات تختلف خطرا وسلامة فيقل المكراء تمارة ويكثر أخرى بحسب اختسلاف الأوقات فبتعيين الخوقات فبتعيين المورد وكذا بجب تعيين منتهى السفر الذي بئتهى إليه المسكري وكراء السفن على الميلاغ كالجمل عند الامام وابن

المهام فإن عطبت سفينته أو منعت من البلاغ إلى منتهى السفر العمل فلا شي الربهامن الكراء إلا أن يشترط على المكترى أن له من المكراء عسب عاسار فله ذلك و تسكون حينئذ إجارة (قوله فصل الإجارة) وهي العقد على منافع العاقل ويلزم فيها ما تازم في البيع من مهر فة المنافع والأجر ويشترط فيها ما يشترط في الثمن والمثمن من كونهما طاهر بن منتفعا بهما انتفاعا يبيعه الشرع مقدورا على تسليمها معاوم بن و يحوذلك نعم يفتفر الجمل في الأجر إفا كان تافها والشأن التساهل فيه كأجرة الحلاق والحام والأحوط معرفته قبل كان تافها والشأن التساهل فيه كأجرة الحلاق والحام والأحوط معرفته قبل

العمل فى إلى التافة (قول العمل العاوم البيتين) يعنى أن العمل للماوم بتعيين سعده بالفراغ منه أو بالأجل فالأول كخيط لى هذا الثوب أو أطحن لى هذا الأردب أو أدبغ لى هذا الجلد وبين له سفة الخياطة والطحن والدبغ والثانى كقولك لشخص أو اجرك على (٢٣٧) بناء يوم أو أكثر أو حرث يوم كو أو أكثر أو حرث يوم

أو أكثر ولا يجوز آلجم بين العمل والزمن كأن تقول له خيط لي هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم مشلا فإن وقع الجمع فني ذلك خلاف انظره وإذاوقع تعيين العمل طي الوجه المطلوب لزم تغيين الأجرجنسآ وقدرآ وصفة إنكان غائباً عن مجلس المقد وإذاأتم الأجبر عملة استحقالأجربتاء وإلا يتمه بأنعاقه عائق عن إتمامه فله من الأجر بقدر ما عمل فإن زال العائق وبقيت بقية من الأجل أجبر على إتمامها إلا أن يتراضيا على الفسخ ويتحاشيا فسذالتهما (قوله والقول للعدامل ـ البيتين ) يعنى إذا تنازع رب الشيء

المَمَلُ الْمَمَلُومُ مِنْ تَمَيينِهِ يَجُوزُ فِيهِ الْآخِرُ مَعْ تَبْيينِهِ وَلْلَاجِلِيرِ الْجُرَةُ مَكَالَةُ إن تُمَّ أو بقدر ما قد عَمِلًا وَالْقُولُ لِلْمَامِلُ حَيْثُ يَخْتَلِفُ فى شأنها بَمْدَ الفَرْ آغِ إِنْ حَلَّفْ. وإنْ جَرَى الَّهٰزَاعُ قبلَ العَمَلِ تخَالَهُ اللَّهُ بَيِّنٌ جَلِي وَ إِنْ يَكُنَّ فِي صِفْةِ الْمُصْنُوعِ أَوْ نُوعِهِ النَّزَاعُ ذَا وْقُوعِ فَالقُولُ لِلصَّا نِسْعِ مِن بَمَّدِ (كَلْمِنَّ وَذَاكَ فِي مقدار أَجِرَةٍ عُرَفَ

والعامل بعد تمام عمله فقال ربه هو أمانة عندك أو صنعته لى جاناً وقال العامل بل آجرتنى عليه بأجرة قدرها كذا فالقول العامل بيمينه وإن تنازعا قبل الشروع في العمل عمالها ورداله قد الإجارة (قوله وإن يكن في صفة سالاً بيات)

يعنى إذا تنازع رب المسنوع والصانع في صفة المستوع كأن يقوله أمرتك صيفة اصفروقال العامل بصبغةأ حمرمثلا أووقع انزاع في توعه كأن يقول له أمرتك بخياطة رومية وقال الصانع بلخياطة عربية فالقول في الصور تين للعامل إن أشبه وحلف فإن انفرد رب الشيء بالشبه (٢٣٣) فالقول له بيمينه وكذا القول

وإنْ يَكُنُّ مِنه نُكُولٌ خَلْفًا رث الْمَتَاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَــــــــا وَالْقُولُ قُولُ صَاحِب الْتَاعِ في مُنَازُعٍ فِي الرَّدُّ مَعْ حَلْفٍ قَفِي والقُولُ الأجسير أن كان سأل - بالقرُّب مِنْ فَرَاغِهِ أَجْرَ العَمَلُ بَمْدَ كِمْمِينِهِ لَمْنْ بُنْكَ كُرُ وَبَعْدَ مَاوِل تَحْلِفُ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْوَصْفُ مِنْ مُسْتَمَلِكِ لِمَا تَلَفَ في يَدِهِ 'يُفْتَضَى به بَمْدَ الْحَلْفُ المامل إلاببية على الرد (قوله | وَشَرْطُهُ إِنْيِسَانُهُ بِمُشْبِهِ وَإِنْ بِهِمْلِ أَوْ نُكُولِ بَنْتَمِي

قول العامل في قدر الأجرة إن اختلفا فيه بأن قال العمامل بعشرة وقال ربالشي وبسبعة إن أشبه وحلف فإن نسكل عن الثمين حلف رب المتاع على مآذكرمن الأجرة وكخا القولله إن انفرد بالشبه فإن أشبها معسآ فالقول للحائز للمصنوع منهجا (قوله والقول قول \_ البت) يعنى إذاتنازع رب الشيء والسائع في رده فقال الصانع صنمته ورددته إليك وقال ربه بل هو باق عندك فالقول لربه بمدحلفه على عدم الرد ولا يقبل قول والقول للا جير البيتين) يعنى ` أن الصانع إذا سلم الشيء المصنوع

لربه أوكان يصنع عند ربه كالبناء وطلب أجرته بعدالفراغ بكيومين فالقوله وناكره مستأجره بأن قال له دفستاك أجرتك فالقول للأجير بيمينه فإن طالع مابين الفراغ من العمل وبين طاب الأجرة فالقول للمستأجر بيمينه ( قولِه والوصف من مستهلك-الأبيات) يمن إذا هلكشيء عث يدصانع أومرتهن

آوناصبوا حنف و بعص من هلك عنده في وصفه فو صفه و بعصفة تقتضى ارتفاع قيمته وصفه من هلك عند بده قيمته والقول لمن هلك عن بده لأنه نظارم وذلك بعد حلفه على الوصف الذي وصفه إن أشبه في الوصف فان وصف عالا بشبه صدق و بالمتاع إن أشبه و حلف فان ادعى المستهلك للشي ه جهل صفته أو وصفه و نكل عن المين فالقول لو به (٣٣٣) إن وصفه عايشبه و حلف فإن لم يشبه

ربه أيضافا للازم وسطمن القبم بعد حلفهما (قوله وكل من صمن البيتين ( يمني أن من أنلف شيئاً عمداً أوخطأمثليا كان أومقوماوجب عليه شرطا ان غلفه لربه فن أتاف مثليا وهو ما يكال أو بوزن فعليه مثله ومن أتلف مقوما وهو مالا يكال ولا يوزن كالثياب والحيوان فعليه قيمته (قوله نصل في الجمل ) الأصل فيهقوله تمالى ولمن جاءبه حمل بعبروحديث البخارى فيرقية الملدوغ والاجماع على جوازم

فَالْقُولُ قُولُ خَصْمه في وَصْفه مُنتَمِلُكُمَّا عُشبهِ مَعْ خَلْفِهِ وَكُلُّ مَنْ ضَينَ شَيْنًا أَنْلَفَهُ فَهُو مُطَالَبُ بِهِ أَنْ يَعْلِفُهُ وَفُ ذُوَاتِ اللَّهُلُّ مِثْلٌ يَعْبُ وَقيمَةٌ في غَسيْرِهِ نَسْتَوْجِبُ ﴿ فَصُلُّ فَي الْجُمَلُ ﴾ ﴿ أَلْجِمْلُ عَقْدٌ جَا بُوْ لَا يَلْزُمُ لمكن به بَمْدُ الشُّرُوعُ بَحْكُمُ وَلَيْسَ يَسْتَجِقُ عُما يُعْمَلُ هَيْنًا سُوى إذًا يُبِيِّمُ الْمَمَلُ ا

(قوله الجمل عقد - الأبيات) يعنى أن عقد الجمالة جائز غير لازم للطرفين قبل الشروع في العمل فلسكل منهما الفسخ وبازم المجاعل بعد الشروع في العمل ولوشرع في العمل فله الترك مق اله ولا يستحق شيئامن الجعلم الا بعد عام المجاعل عليه كاتبانه بالعبد الآبق و إحراج ما «البرقاو شرع في حقر بشرو في أثنا والحفو توك فلاشي «له إلاإذا أنم ربه حفرها بنفسة أو بعبيد «أو آجر على

إتمامها آخر فإن للأول بنسبة ما جعل له إلى قيمة ما حفره هو أو عبيده أو إلى ما آجر به الآخر فلو جمل للأول خمسة مثلا وتزك في نصف الهمل وآجر آخر بعشرة فيستحق الأول عشرة أيضا لأن الغيب كشف إن آجر الحقر عشرون لاخسةهذا هو الشهور ولاينظر لبحث من بحث فيه وشرط بعضهم في صحة الجمل في البشر أي تكون في غير ملك الجاعل خوف أَنتُفَاع الجاعل بعمل العامل إذا (٢٣٤) ترك العمل في الأثناء وإعا

للبنر وَرَدُ الآبق وَلاَ يُحَدُّ بزَمَانِ لانِن ا ﴿ فصل في المساقاة ﴾ إِنَّ الْمُسَاقَاةَ عَلَى الْمُخْتَارِ لأَرْمَةُ بَالْمَقْدِ فِي الْأَسْجَارِ وَالرَّرْعِ لَمْ يَيْبَسَ وَقَدْ تَحَقَّقًا قيل مّم المَجْز وقيلَ مُطْلَقاً وقال سحنون تنعقد عايدل | وَالْحَقُوا الْمُعَانِي بِالزَّرْعِ وَمَا كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ عَلَى مَا قُدُّمَا

الصح إجارة حيث كانت في فمسكه ورد الآبق والبمير الشارد تصح فيهما الإجارة والجمالة وتنفردالإجارة عن الجمالة في خياطة الثوبوحفر البيرفي الأرض المملوكة على قول بعضهم (قوله فصل في الماقاة) هی رخصة مستثناه من کراء الأرض عا يخرب منها ولاتنعقد إلا بالفظ المساقاة عندابن القاسم علماولايلزم لفظماقال بعضهم وهذا هوالذي بناسب ماعلية

الناس اليوم ( قولِه إن المساقاة ـ الأبيات ) يعنى أن المساقاة وامتنعت عَمْد لازم للطرفين على القول الختار ولو لم يشرع العامل وقبل إعسا تلزم بالشروع وتسكون في الأشجار قبل طيب عُرها وفي الزرع والمقائي والبصل ونحو ذلك بصرط بروز ذلك من الأرض وقبل طيبه واشترطوا في الزرع وعره أيضًا عجز ربه عن القيام به لتمام طيبه وقيل تجوز فيه ولو لم بعجن والوزدواليامين والقطن والريحان فها الحلاف الدى فالزرع دهو اشتراط

عجز ربه وعدم اشتراط ذلك (قوله وامتنعت البيتين) يعنى أن الساقاة بمتنعة فيا بختلف عمره شيئا بعدشى وكالموز والفصة وهي البرسيم إلاتبعاً لمالا بختلف أو ضرب أجل لما بخلف إنجوز (٢٣٥) وتمتنع أيضاً فها حل بيعه من

الثمار وغيرها لإمكان بعه وَامْتَنَمَتْ فِي تَغْلِفِ الْإِطْمَام لمن يقوم به فإذا أعطَّاه مجزء كَشَجَر الْمَوْزُ عَلَى الدَّوَام كثلث فتكون إجارة لامساقاة لتخلف شرطها. وَمَا يَحِلُ بَيْمُهُ مِنَ الثَّمَرُ الثَّمَرُ وامتنعت أيضاً في بحو صفار وَغَيْرِ مَا يُطَّمِمِ مِنْ أَجُلِ الصُّغَرُ النخل مما لايطهم في سنته إلاأن يكون الثلث فدون مما وَفِي مُغَيِّب فِي الْأَرْضَ كَالْجِزَرَ يطعم فتجرز (قوله وفي مغيب وَقَصَبِ السُّكُو خُلُفُ مُعْبَدَبُرُ في الأرض \_ البيت ) يعني وَ إِنْ بَيَاضٌ قُلُّ مَا بَيْنَ الشَّحَرُ أن مغيب الأصل في الأرض كالجزر واللفت قيسل تجوز وَرَبُّهُ يُلْنِيهِ فَهُو مُفْتَفُرُ المساقاة فيه ولو لم يعجز ربه وَجَازَ أَنْ يَمْمَلُ ذَاكَ العامِلُ وقبل لأبجوزفيه ولوعجز ربه والمشهور الجواز بشروط لكن مجزّه جُزّ آها مُمَاثل الزرع (قوله وإن بياض -بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا يَزْدَرِعُ الأبيات) من أن البياض سواء كان بين الشجرأو منفرداً عنه مِنْ عِنْدِهِ وجُزْه الْأَرْضِ تَبَعَ بناحية إذاقل بأن كان كراؤه

منفرداً ثلث محموع البياض والثمرة فأقل مثلاً لوكانت قيمة كراثه منفرداً مائة والثمرة بعد إسقاط كلفها ماثنين فأكثر جاز إلغاؤ والعامل فيختص بما برعه فيه سواء لغى له باشتراطه إياه عندالعقداً وسكتا عنه و مجوز العامل أن يعمل في ذلك البياض القليل بجزء بماثل لجزء الثمر فإن اختلفا بأن كان الجزء في الثمر النسف مثلا وفي البياض الربع لم بجز ذلك على المشهور يشترط في الجواز أن

يكون ما يزرع في البياش من عند المامل لأنه لم ينقل أن الني صلى أنه عليه وسلم بعث إلى أهل خير زريعة ولا غيرها فإن كانت الزريعة من عند رب الفرة أر منهما فسدت المساقاة لحروج الرخصة عن معلم او يشترط أن يكون البياض. تبعاً الشعرة كا تقدم (قوله (٣٣٣)) وحيثا اشترط البيت ) يعنى إذا

وَعَنِيمُ اشْتَرَطَ رَبُّ الْأَرْضُ فَأَيْدَهُ فَالْفَسِخُ أَمْرُ مَقْضِي ولاً تَعْسِعُ مَعْ كِرَاهُ لِأُولا شَرْط ِ البّياض لِسوّى مَنْ غَمِلا وَلا الشب يزاط عَل كيْدِ يَبْقَى لَهُ كَمِثْل حَفْرِ بِيرِ وَلاَ اخْتُصَاصِهِ بَكْثِلُ أَوْ عَدَد أَوْ تَخْلُهُ مِمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَقَدْ وَهِيَ بِشَمَارٍ أَوْ بَمَا قَدِ اتَّفَقِ بهِ وَحَدُّ أَمَدٍ لَمُسَا يَحِقُ والدُّفعُ لِلزُّ كَآمِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَط بَيْنَهُمُا بِنِيْنَةِ الْجُزْوِ تَقَطَ

المستدط رب الأرة البياض اليسير كنفسه وكان يناله من ستى العمامل شيء فسدت المساقاة على المشهور فإن كان منفرداً عن الشجر ولا يناله من ستى العامل شيء قلربه اشتراطه لنفسه (قوله ولاتصح مع كراء \_ الأبيات ) بعن أن جم المساقاة مع كراء دار مثلا لايصحلأنهما منالعقود الق لايجتمع منها النان في عقد واحد كانقدم في أول البيوع ولاتصع المساقاة معاشتراط البياض اليسيز لربه أولأجنى إذا كان يناله ستى العامل كا تغدم ولاتمع إيضامع اشتراط وب.الحائط على العامل عملا كثيراً يبقى نفعه له بمثل

حقر بئر أو عين أو بناء بيت وأما العمل اليسير فلازم وعاجز العمامل بلا شرط ولا تصع أيضاً باشتراط أحدها كيلا معلوماً أو عدداً كذلك لنفسه والباقي يقسم على الجزء الذي دخلا عليه وكذا لا مجوز اختصاص أحدها بشمر نخلة من النخل المداقي علمه وأخرى في المنع إن كانت من غيره (قوله وهي بشرط مدالية بن) به أن الأصل في المساقاة إن

تكون الثمرة على النصف كافعل النبي و الله على الله على المرة على النموة و الموزع المرة و الموزع المرة و المرة

عام العمل وقد بدا الصلاح في النمر تباع عليه حصته ويكل منها العمل الباقي عليه فإن فضل منها العمل الباقي وإذا لمنه عبر قبل بدوالصلاح ولم يوجد من يقوم مقامه ولو أقل منه أمانة فيلغي عمله وما أنفق أمانة فيلغي عمله وما أنفق امتنع من قبسوله على حسابه وقال اقبله على حسابه وانفق عليه إلى الجداد وآخذ ما أنفقت من قبسوله على حسابه وانفق عليه إلى الجداد وآخذ ما أنفقت من قبسوله على حسابه وانفق عليه إلى الجداد وآخذ ما أنفقت من حسته فإن وفث

وَعَاجِرْ مِنْ حَفَّهِ مِيكُنّل الْمَنْلِحِ الْمَنْلِ الْمُنْلِحِ الْمَنْلِ الْمُنْلِحِ الْمَنْلِ الْمُنْلِحُ الْمَنْلِ الْمُنْلِحُ الْمَنْلُ مُؤْكَمَنْ مَنْلُبُ مُؤْكَمَنْ مَنْلُبُ مُؤْكَمَنْ مَنْلُمِ اللّهُ مَنْلُمِ اللّهُ مَنْلُمِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

وبق له شيء أعطيته إياء وإن لم نف رجمت عليه بالباق كان له ذلك لأن عقد المساقاة لازم الطرفين فلا ينخل إلا برضاها وقول رب الحائط العائل قبل بدو الصلاح في الثمر خدما ينوبك منها واخرج ممنوع لأنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وإن ساقاه لسنتين قليس لأحدهما الفسخ بدون رضا صاحبه (قول فصل في الاغتراس) قالوا هي دائرة بين الاجارة والجملة والثمركة أى لا غرج عن هذه الأبواب الثلاثة في والاغتراض جائز ـ الأبيات) بعني أن المقد على غرس الأرض شجرا في منين كالنخل والقطن في بعض الجهات جائز ان أراد ذاك بشروط

الأول أن بجدالعمل و محديده إما أن يبلغ الشجر الانمار وإما أبمدة لا يشجر الشجر تبلغ او إما بقداس كقامة أو عدد أشبار بشرط عدم الأنمار قبل المقياس الذى انفقا عليه فإذا تم ما اتفقا عليه فلهما القسم ولهما البقاء على الشركة مشاعا والحدمة بعد على كل محسب نصيبه الثانى أن يدخلا على جزء معلوم كنصف أو ثات النالث أن يكون الجزء الذى (٢٣٨) اتفقا عليه عاما في الأرض والشجر

الرابع كون المغروس في الأرض يطول بقاؤه في الأرض يطول بقاؤه في الأرض ويقل وإذا احتل شرط بما تقدم فسدت المغارسة ولا يستحق المغاية التي اتفقا عليها فإذا المغيا استحق نصيبه الذي بقيا الستحق نصيبه الذي يقيا البيت ) إذا شرط دخلا عليه أي إذا شرط يبيا الأرض على العامل بقاء غير مواضع الشجر من الأرض على العامل بقاء غير مواضع الشجر من الأرض المناقل في المناس ا

الأرض على العامل ما تكثر نفقته كبناء جدار حول الأرض (فصل لا يجوز وتفسد بسبه المفارسة لاحتال هلاك الفرس قبل الفاية المشترطة قينتفع رب الأرض به وبذهب عمل العامل سدى وأما شرط ما تخف تفقته فأمر جار بين النساس وبعمل بالشرط لجوازه ( قول وجاز أن يعطى ـ الست ) يعنى إذا قال رب الأرض لشخص اغرس لى في أرضى نخلا مثلا ولك بكل نخلة تنبت وبتحقق تبوتها دينار مثلا فهذا

العقد جائز وهو جمل فللمامل أن يترك الممل من شاء ( قول فسل في المثارعة ) قال العلامة ابن عرفة هي شركة الحرث اله ولها عشر صور خس جائز و خمس ممنوعة وسياني بيانها إن شاء الله تعالى (قول إن عمل العامل الأبيات ) يعنى إذا كان العمل كله من شخص والأرض من آخر جاز ذلك عند الناظم لعمل بدوم تحيث انه لا ينظر (٢٣٩) لقيمة العمل ولاقيمة الأرض وإنحا

ينظرلمقدار الزريعة فإن أخرب ﴿ فصل في المزارَعَة ﴾ كل منهما على حسب الجزء إِنْ عَمِلَ العَامِلُ فِي الْمَزَارَعَهُ الذي دخلا عليه في محصول الصيف فإن اتفقا على أن وَالْأَرْضُ مِنْ ثَأَنَ فَلَا مُمَّانَمَهُ ما يتحصل من الزرع يكون إِنْ أَخْرَجَا البِدْرَ عَلَى نِسْبَةِ مَا مناصفة بينهما فيلزم أناتكون قَدُ جَمَلاً هُ جُزاءً بَيْنَهُما الزريعة بينهما أنصافا فإن فعلا ذلك جاز وإن أخرج أحدها كالنُّصْفِ أَوْ كَنِصْفِهِ أَوْ الشُّدُسُ الثلث والآخرالثلثين فني ذلك وَالْمُمَلُ الْيُومُ بِهِ فِي الْأَنْدُلُسُ النفصيل فإن كانت الزيادة من رب الأرض جازت وإن كانت وَالنَّزُمَّتُ بِالْمَقْدِ كَالْإِجَارِهِ من العامل منعت لا ستازام وَقيـــل بن بالبَدْء لِلمِماره ذلك كراء الأرض بمنوع وَالدُّرْسُ وَالنَّقَلَةُ مَهْمًا اشْتَرطا شرعاً فهذه ثلاث صور ( قوله والنزمت بالعقد \_ معْ عَمَل كَانَ عَلَى مَا شُرطًا البيت ) يعنى أن الزارعة

تازم بالعقد ولا تتوقف على البذر فهى كالإجارة وقيل لاتازم بالعقد بل بالبذر وهو المشهور فإذا لم بحصل بذر فلسكل منهما الفسخ وتازمهما فيا بقراء قليلاكان أو كثيراً ولا تازمهما فيا دخل عليه بما لم يبذر (قوله والعرس والنقلة ـ البيت) منى أن رب الأرض إذا شرط على المامل الحدس والنقلة من الفسدان إلى عبل الدرس جاز عشد ابن القاسم

والمرف كالشرط ومنع سحنون ذلك والعمل على ما ابن القاسم ( قوله والشرط أن يخرج ـ الأبيات ) يعني أن الأرض إذا كانت مقلوبة وأراد المامل حرثها فلا بجوز لربها أن يشترط عليه قلبها بعد الحصاد كا دخل عليها مقاوية فإن شرط عليه (٠٤٠) ذلك وعثر عليهما قبل البذر

وَالسَّرْطُ أَنْ يَعْرُجُ عَنْ مَعْمُودِ يِمْثُلَ الَّذِي أَلْنَى مِنْ الْمَحْظُورِ وَلَيْسَ الشَّرْكَةِ مَمْهُ مَنْ بَعَا وَ بَيْفُهُ مِنْهُ بَسُوغُ مُطْلَقًا وَحَيْثُ لاَ بَيْعَ وَعَامِلٌ زَرع فَهُرْمُهُ القِيمَةَ فِيهِ مَا امْتَنَمَّ وَحَقُّ رَبُّ الأَرْضِ فِيهَا قَدْ عَمَرُ باق إِذَا لَمْ مِنْدُتِ الَّذِي تَبْذُرَ بِيتَكُسِ مَا كَانَ لَهُ نَبَات وَلَمْ بَكُنْ بَعْدُ لَا تَبِكُنْ البدر فنه في القليب ثابت له | رَجازَ في البَدْرِ اشْتِرَاكُ، وَالْبَقْرَ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةً مَا يُعْتَمَرُ

فسخت المزارعة وإن لمبطهما إلا بعد البذر قومت الأرض بمليها وقوم عمل العامل فإن تساويا فذاك وإن زادت قيمة الأرض على قيمة العمل أو العكس أخذ الزيادة صاحبها والشرط لايعمل بمقتضاه ويجوز بيع القليب للعامل بنَّهُد أو إلى أجل وحيث لابيع للقليب ولاهبة ولاشرط عليه القليب وزرع العامل فيلزمه غرم قيمة القليب لربه والعقد عميح ( قوله وحق رب الأرض \_ البيتين ) يعنى أن العامل إذا حرث ولم ينبت أن يبذره مرة أخسرى أو ببيعه لمن شاء بخلاف ما إذا

نبت وذهب النبات بآفة فلا حقّ له في القليب ولفظ رب والزرع الأرض في النظم سبق فلم (قوله وجاز في البذر سالبيت) بعني أنه يجوز المتزار عين أن يشتركا في البدرواليقر والممل على أحدها والأرض على الآحر إذا أساوت قيمة العمل مع كراء الأرض على المشهور ولا يشترط ذلك عند الأندلسيين وكذلك جوزالزارعة إذا اشتركاني البدر والقروالعمل والأرض من أحدها إذا لم يكن للماخطر عظيم طي المشهور وأولى في الجواز من كل الصور إذا اشتركا في الجيع عيث إذا تلف شيء يكون منهما فنعت الصور الحس الجائزة (قوله والزرع الزرع البيئين) يعني أن الزرع يكون الزارع في مواضع و بازمه كراء الأرض لربها ولاحظ له من الزرع (٢٤١) منها الأرض بنضبها شخص

ويدرعها وتستحق منه بعد فوات ابان زرعها فالرم له وعليه كراء الأرض ومنها الأرض التى عنمها الزوجة إلى فوات ابان مايورع فيها فله الزرع وعليه الكراء لزوجته طلق قول كما تقدم ومنها موت الزوجين فيها فا متمالز وجة المتحقاق الأرض من زارعها بشبهة شراء أو إرث ولم يعلم بغصب المها أو مور ته ولم يعلم ابان ما يزرع فيها فله الزرع وعليه الكراء فان فات الابان وعليه الكراء فان فات الابان

وَالرَّرْعُ الرَّارِعِ فِي أَشْيَاءَ وَرَبُ الْأَرْضِ يَأْخُذُ الْكِرَاءِ كَرِّنَا وَرَبُ الْأَرْضِ يَأْخُذُ الْكِرَاءِ كَيْنَا مِافِي النَّفْبِ وَالطَّلاق وَمَوْتِ زَوْجَبْنِ وَالاسْتِحْقَاق وَالْخُلْفُ فِيهِ هَاهُنَا إِنْ وَقَمَا هَا الشَّرْعُ مُقْتَضِ لَه إِنْ يُمْنَعَا هَا الشَّرْعُ مُقْتَضِ لَه إِنْ يُمْنَعَا هَا الشَّرْعُ مُقْتَضِ لَه إِنْ يُمْنَعَا فِيلًا لِذِي البِذِر أَو الجَرَاتِهِ فَيلًا لِذِي البِذِر أَو الجَرَاتِهِ فَيلًا لِيمْنَدُ يَنِ مِنْ تَلاَتَهُ الْأَرْضِي وَالبَنْدِ وَالإَعْبَادِ الْأَرْضِي وَالبَنْدِ وَالإَعْبَادِ الْمُرْضِي وَالبَنْدِ وَالإَعْبَادِ وَالْمُعْبَادِ وَلَيْفُ أَيْفُ ذَاكَ جَارِ وَالْمُعْبَادِ وَلَيْفُ أَيْفُ أَنْ ذَاكَ جَارِ

(۱۳ - ۱- ۱ ملاكرا وعليه فالفرق بين هذه المصورة وصورة الماصب ظاهر ( قول والحلف فيه هاهنا - الأبيات) به في أنه وقع خلاف بين علماء المذهب في الزرع لمن يكون إذا احتوى عقد المزارعة على أمر بمنعه الشرع قبل لمن أخرج البذر وبؤدى لصاحبه كراء ما خرج من بده فإذا أخرجاء معا فالررع بينهما وبترادان في كراء غير موقيل لصاحب العمل ويازمه لصاحبه

مثل البدروكراء تحوالأرض وقيل لمن اجتمعه اثنان من ثلاثة الأرض والبدر والعمل وفيه أقوال ثلاثة غير الثلاثة السابقة قيل لمن له اثنان من ثلاثة الأرض والبقر والعمل وقيل لمن اجتمع له اثنان من أربعة الأرض والبقرة والبدر والعمل وقيل إن سلمت المزارعة من كراء الأرض عا يحرج منها فالزرع بينهما على ماشر طاء أولا و بترادان في الزائد وإن (٢٤٣) لم تسلم فالزرع اصاحب البذر (قول ماشر طاء أولا و بترادان في الزائد وإن (٢٤٣) لم تسلم فالزرع اصاحب البذر (قول ماشر طاء أولا و بترادان في الزائد وإن (٢٤٣) الم تسلم فالزرع اصاحب البذر (قول ماشر طاء أولا و بترادان في الزائد وإن (٢٤٣) الم تسلم فالزرع الماحب البذر (قول ماشر طاء أولا و بترادان في الزائد و إن (٢٤٣) الم تسلم فالزرع الماحب البذر (قول ما ساحب البذر (قول ما ساحب البذر (قول ما ساحب البدر (قول ما سا

وَقُولُ مُدَّع لِمِقَدُ الْإِكْتِرَا لا الازدراع مع يمين أيرًا وَحَيْثُ زَارِعُ وَرَبُ الْأَرْضِ قَدُ تداعَيا في وَصفِ حَرثِ بُمْتَمَدُ فألْقُولُ لِلْمَالِ وَاليَّوْبِنُ وقلْبُمُ لَا شَاءَ مُسْتَبِينُ وقلْبُمُ لَا اللَّهِ اللَّهِ مِلْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَلْ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُ الللْمُ اللْمُ اللْمُلْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الل

وقول مدع ــالبيت ) يعني إذا تنازع العاملوربالأرضبمد الفوات فادعى العامل السكراء ورسالأرضالمزارعةولا بينة 🎚 لأحدهما فالقول قول مدعى الاكتراءمع يمينه (قوله وحيث زارع ـ البينين) يعنى إذاا ختلفت دعوى العامل ورب الأرص في صفة العمل فقال العامل على قلبها مرة وقال رب الأرض عليك قلبهامر تين فبل البذرولا بينةلأحدهاولاءرف رجع إليه فالقول قول العامل مع عينه وله قلبها على رب الأرس إن شاء وهو ظاهر (قولِه فسل في

الشركة) يعنى فى أفسامها وأحكامها فأفسامها سنة وللها شركة مفاوسة وهى أن يطلق كل واحد منهما التصرف لساحبه الثانى شركة عنائب وهى آن لا يتصرف أحدها فى شىء إلا كاذن صاحبه الثالث شركة عمل الرابع شركة الدمم الحامس شركة الجبر السادس شوكة القراض ومتأتى بعدمع أحكام بعشها (قول الشركة في مال الأيات) بعن أن الشركة

عُوز في المآل و عنها أقسام ثلاثة : مفاو صنوعنان وقراض وشركة في الدمل كنجارين وحداد بن وفي الالوالعمل كخياطين يشتريان الثياب عالميا و غيطانها ويبيعانها وعمل جوازها إذا كانت لفير أجل فإن أجلت فسدت ولسكل من المنشار كين أن ينفصل عن صاحبه مق شاء ولا يتو أف على نفوض المال ولا نجوز شيركة الدمم وهي أن يتفق اثنان مثلاعلى الشركة مدون رأس مال أو بمال قليل وأن كل ما اشتراه أحدها فهو بينهما (٣٤٣) وضانه إذا نلف مثلامتهما فإن وأن كل ما اشتراه أحدها فهو بينهما (٣٤٣) وقمت حكم فسخم المنها شرعاً

وَإِنْ يَكُنْ فِي العَنِي ذَاكَ اعْتَمِدا تَجْزُ إِنِ الْجَنْسُ هُنَاكَ احْمَدَا وَ الْمُقَامِ جَازَ حَيْثُ اتَّفَةً الْمُقَلَّم جَازَ حَيْثُ اتَّفَةً الْمُقَلَّم جَازَ حَيْثُ اتَّفَةً مُتَقَى وَهُو لَم اللّهِ بِذَاكَ مُتَقَى وَجَازَ المَا فَوْمَا مِنْ جَهَةً لا يَمْتَنَعُ مَتَقَلَى وَالْمَالُ حَلَمُ جَهَةً لا يَمْتَنعُ وَالْمُنْ وَالْمُنْ وَالْمُنْ وَاللّهُ مُواللّهُ وَوَضَعُهُ بِيَدُ وَلَيْ اللّهُ وَوَضَعُهُ بِيَدُ وَلَيْ اللّهُ وَوَضَعُهُ بِيَدُ وَالْمُنْ وَاللّهُ مُؤْمَدًا لَهُ مُعْتَمَدًا وَاللّهُ مُؤْمَدًا لَهُ مُعْتَمَدًا وَاللّهُ مُؤْمَدًا لَهُ مُعْتَمَدًا وَاللّهُ مُؤْمَدًا لِهُ مُؤْمِدًا لِهُ مُعْتَمَدًا وَاللّهُ مُؤْمَدًا لَهُ مُعْتَمَدًا وَاللّهُ مُؤْمَدًا لِهُ مُعْتَمَدًا وَاللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

فإن حصل لمها ريم اقتساه أوخسر فمنهما ومحل جواز الشركة في للال إذا أعدنوع المال كذهب وذهت أو فضة وفضة لا ذهب من أحسدها وفضة من الآخر لأنها تصير شركة وصرفا وقال جماعة بجواز ذلك كجوازها بذهب وفضة من كلّ منهما وتجوز الشركة بالطعامين إذا أمحدا حنسأ وصفة عندابن القاسم ومنعما الإمام رضى الله تعالى عنه (قول وجاز بالمرض ـ

البينين ) يعنى أن الشركة بقيمة عرض من أحد الشريكين ويقابله من الآخر عين أو طعام بقوم فنى الحقيقة النهركة وقعت بقيمة ماهدا العين والربح والحسارة على حسدذلك سواه كان العرض والطعام منجهة أومن جهنين (قوله والمال خلط سالبيت) يعنى إن خلط مال الشركة حسابان يضعاه مما فى صرة واحدد أو حكما بأن يضع كل واحدد منهما ماله فى صرة وتوضع الصرتان فى عل له مفتاحان مع كل منهما مفتاح شرط فى ضهان

الضائع منهما فإذا لم محصل خلط حساً ولاحكافالضائع ضائه من ربة وليس خلط المال شرط في محة المقديم المقد محيح بالقول كاشتر كنا (قول وحيمًا بشتركان الأبيات) بعنى أن محل جو از الشركة فى العمل إذا اعد شغلهما وعمل شغلهما أو تقارب محلهما كياطين أو مجار بن أو لم يتحد شغلهما والسكن يتوقف شغل أحدهما على شغل الآخر كأن يكون أحدهما نساجاً والآخر بدور عليه أوكان أحدهما بفوس لطلب المؤلؤ والآخر يقذف (٤٤٢) أو عسك عليه ويشترط أبضاً

 أن يتساويا في الممل أو يأخذ كل منهما على حسب عمله فإن جد المسكانان أو تساويا في الريح مع عدم تساوى شغلهما أوتباين شغلهما كنجار وصباغ فالشركة في ذلك فاسدة وإذا مرض أوغاب أحد الشريكان محو ثلاثة أيام فما يعمله شريكة المعتبيح الحاضر في مدة الثلاثة الأيام بينهما وما يعمله بعد للدة المفتفرة فأجره له وضمانه إذا في الفائدة ولوفي الرض والسفر في الفائدة ولوفي الرض والسفر

الطويلين فسدت وإذا كان لأحد الشريكين عمل خارج عن عمل مما الشركة يعتم المسلم الشركة فقائدته له وهذا الحسم عام في كل شركة إن لم يشفله عن عمل الشركة ( قوله فسل في القراض ) قال العلامة ابن عرفة هو تمكين مال لمن يتجربه عن من رنحه لا بلفظ إجارة اها فمن قال الشخص آجرتك على أن تتجرف هذا المال عجزء من ربحه فلا يسقد قراضا فإن عمل به فيجرى عنى حمالا جارة الفاحدة (قوله إعطاء مال سالا بيات) يعني أن

العطاء سال لمن يتخربه به لكى يستعيد ديه والعامل في أفن ديم يحصل عنه جزأ مصاوما العامل كثلث أو نعنف هو المسمى قرامنا اصطلاحاً وبالزم بالشروع في العمل لاقبله ويشترط في محة القرامن ثلاثة أموركونه نقداً ذها المفدوكونه وكونه (٤٤٣) ميناً بعدد أو وزن فها يتعامل به المقد وكونه (٤٤٣) ميناً بعدد أو وزن فها يتعامل به المقد وكونه (٤٤٣) ميناً فلا محوذ كرنه عمر نقد

أً وزناً فلا مجوز كونه عبر نقد مُسَسِمًا أَيْفَادُ فيه جُزْءًا أَيْمُلَمَ وغير حاضر وجزافا ولايجوز هُو القِرَاضِ وَبِفِيلِ يَلْزُمَ الرب المال شرط الضان على العامل إذا تلف رأس المال أو وَالنَّقَدُ وَالْخَضُورُ وَالنَّمْدِينُ خسر لأنه أمين فيه فإن وقع مِنْ شَرْطِهِ وَكُمْنَعُ التَّصْبِينُ ا فالشرط باطل ويقبل قول في وَلاَ بَسُوعُ جَعْلُهُ إِلَى أَجَـلُ الثلف والحسر فال أبن القامم وبكون فيه على قراض المثل وَفَسْخُهُ مُسْتَوْجِبٌ إِذَا نَزَل ( قوله ولا يسوغ ـ البيت ) وَلاَ يَجُوزُ فَمْرَطُ شَيْء يُنفُرَدُ يعني أن سنة القراض عدم به مِنَ الرُّبْحِ وَإِنْ يَقْعُ بُرَدُ تحديد أجل بعمل فيه كسنة فإن وقع التحديد فهو قراض وَالْقُولُ قُولُ عَامِلِ إِنْ يُعْتَلَفَ فاسد العسامل قراض مشله في جُزْه القِراض أوْ حَالَ النَّلُفُ وفسخ کل قراضاحتوی علی كَذَّاكَ فِي ادُّعَائِهِ الْخَسَارَمِ شرط نمنوع واجب شرعآ | (قوله ولا بجوز شرط ــ وَكُونُهِ قَرَاضًــا أَوْ إِجَارِهُ

لأحدهما أن يشترط شيئاً من الربع بستبد به والبساق بينهما مناصفة مثلا قإن وقع برد الشرط وبفسد المقد فإن عمل العسامل مع الشرط قالب قالب على المامل أجر مثله ( قول والقول قول عامل سالبيتين ) بعنى إذا عمل العسامل واختلف مع رب المال في الجزء المعمول له من الربع فهو بدعى النصف مثلا وربه بدعى الربع

مثلا فالقول للعامل إن اشبه في دعواه والمال باقبيده أو وديمة عند أحسى وكذا عند زبه إن صدقه في كونه وديعة عنده أو قامت له بينة بالإيداع حق يقنسمانه ويحلف على ماادعاه والقوللربه إن انفرد بالشبه فإن لم يشها مماً حلفًا ووجب قراض المثل وكذا القول العامل في ادعائه الناف أو الحسارة مالم يظهر كذبه فيهما فإن ظهر صون وكفا القول للعامل في كون المال الذي عندم قراضا وقال ربيه بضاعة لما رأى كثرة ربحه أو قال إلمامل هو إجارة أى بضاعة متمي لما رأى (٢٤٣) قلةربحه وقال ربحه بهمو قراض

وَلَيْسَ لَا مَسامِلُ فَي غَيْرِ السَّفَرُ نَمْقَةٌ وَالنَّرْكُ شَرْطَ لاَّ يُقَرُّ يعنى أن عامل القراض لا بجوز الوعند ما مات ولا أوين في وُرُّالِيهِ وَلاَ أَتَوْا بِالْخَلْف رُدُّ إلى صاحبهِ المالُ وَلا شيء مِنَ الرَّبِحِ لِمِنْ قَدْ عَمَلاً وهو إذًا أوضى به مُصَدَّق في صِحَّةً ِ أَوْ مَرَّضَ بُسْتُوْنَقُ

مدخول بها فإن سافر للتحر لاغير أنفقوا كتس بالمعروف إن احتمل المال ذلك فإن سافر للنجر وغيره وزعت النفقة والكسوة على حسب ذلك وشيرط رب المال على العامل عدم الإنفاق وأجر في الحالة التي يجوز فيها الإنفاق لايعتبر لعدم جوازه (قوله وعندما مات... البيتين ) يمن إذامات العامل ولم يكن في ورثنه أمين بتمم العمل في القراض ولاأتوا بأمين مثل العامل رد المال إلى ربه ولاشي الورثة في مقابلة ماعمله مورثهم فإن كان فيهم أمين أو أنوا بأمين كمل العمل والوارث محمول على عدم الأمانة حق شبتها (قوله وهو إذا أوصى البيت) يمن أن العامل إذا أوصى بالقراض في محته أو في مرمنه الذي مات فيه سواء دبين القراض كهذا قراض لزيد

إن أشبه العامل وحلف وكان

التنازع بعد العمل كما تقدم

(قوله وليس المامل - البيت)

أن ينفق من مال القراض

ولا أن يكتسى منه مدة إقامته

ببلده أو ببلد له به زوجــة

أو لم يهنه وحواء عرفة صلى الكامين المناه بأخده ويقدم عيماً رآر باب الدين الثابتة بالبينة أو بإقراره ومثل القراض الوديمة والبضاعة في الحسكم (قوله وأجرمثل البيت) يعنى أن القراض إذا اختل منه شرط وحكم بفساده بعد عمل العامل فقيل العامل أجرة مثله وقبل له قراض مثله فما تان روايتان وهناك رواية والثانة تنسب لابن القاسم بالتفصيل (٢٤٧) وهي أن القراض إذا كان بغير العين

أو يجزء مهم أو إلى أجل أو بدين أو بضان أوأمره باشتراء سلمةزيد وقال له أتجر بتمنها أو شرط عليمه أن يتجرى صنف واحدوكان يقلوجوده أو شرط عليه أن لا يشترى إلا بدين أو أعطاه ذهساً وشرط عليه صرفه ثم يتجر في عنه وكذلك إذا اختلفا في حزء القراض ولم يشبها معآ فهذه الصورفها قروض الملك وما عداها فيسه أجرة المثل الملامة خليل راجعه إن شئت ( قوله باب التبرعات ) يعنى الحبس والهبة والصدقة

وأجرُ مِثْلُ أَوْ قَرِ اضَ مِثْلِ لَمَالًا عَنْدُ فَسَادُ الْأَمْلُ الْمِثْلُ الْمِثْلُ الْمِثْلُ الْمِثْلُ الْمِثْلُ الْمُثَلِّ الْمَثْلُ وَقَى الْمُثْلِقِ الْمُثْلِقِ الْمُثَلِقِ النَّمِينُ وَلَى سَلَقِ الْمُثَلِقِ النَّمِينُ وَلَى سَلَقِ النَّمِينُ وَلَى سَلَقِ النَّمِينُ وَلَى سَلَقِ النَّمِينُ وَلَى سَلَيْمُ الْمُثَلِقِ النَّمِينُ وَلَى سَلَيْمُ الْمُثَلِقِ النَّمِينُ وَلَى سَلَيْمُ الْمُثَلِقِ وَالْمُرْوِقِ مَنْ الْمُثَلِقِ النَّمِينُ وَلَى سَلَيْمُ الْمُثَلِقِ وَلَيْمِ الْمُثَلِقِ النَّمِينُ وَلَى سَلِيمُ الْمُثَلِقِ وَالْمُرْوِقِ مَنْمُ الْمُثَلِقِ النَّمْلُ الْمُثَلِقِ الْمُثَالِقِ وَالْمُرْوِقِ مَنْ الْمُثَلِقِ الْمُثَالِقِ وَالْمُرْوِقِ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُثَلِقِ وَالْمُرْوِقِ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُثَلِقِ وَالْمُرْوِقِ مَنْ اللَّهُ الْمُثَلِقِ الْمُثَلِقِ وَالْمُرْوِقِ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُثَلِقِ الْمُنْ الْمُثِلِقِ الْ

وما يتصل بها من العمرى والارفاق والحيازة (قول الحبس في الأصول البيتين) به في أن عبيس الأصول مثل الدور والبسانين جائز بلا خلاف في المذهب و عبيس نوعى المين وأجناس الطعام السلف فيه خلاف والعول عليه الجواز فهما لأن رد مثل المثلي كرد عينه وزكاة الدين الموقوفة على والقها و عبيس أنواع الحيوان والعرض فيه خلاف أضاً وروايتان عن الإمام والمشهور الجواز (قول والسكياد والصفار البيتين) بعنيان الحيس لا يشترط فيه

ان يكون المحبس عليه كور أموجوداً بل يصح على السكير والعفير والجنين ومن مير جدنهم يشترطاً ن يكون أهلالله الله حقيقة كزيداً و حكا كسعد وقنطرة وأن يكون في طاعة لافى معصية كوقف على كنيسة أو على مأوى لأهل الفسق ويشترط في الأب إن أوقف أرضاً مزروعة أو شجراً مثمر اأن عس على إدخال الزرع والتمرمع أصلهما خوف أن عوت قبل الحصاد والجذاذ في طل وقف أصلهما المدم الحوز مع بقائهما على ملك الواقف هذا إذا كانت الأرض كاما مزروعة والأشجار كلما مثمرة المان كان (٢٤٨) المزروع والمثمر قدر ثلث غير

وَمَنْ بُحَبِّسْ دارَ سُكْنَاهُ فَلَا يَمَا يَنَ الْخَلا يَمَا يَنَ الْخَلا وَنَافِذُ تَحْبِيسُ ما قَدْ سَكَنَهُ وَنَافِذُ تَحْبِيسُ ما قَدْ سَكَنَهُ بِعَدِ النَّنَةُ وَنَافِذُ تَحْبِيسُ ما قَدْ سَكَنَهُ بِعَدِ النَّنَةُ وَنَافِذُ تَحْبِيسُ ما حُبِّسَ لِلْسَكِبِادِ إِنَّ كَانَ ما حُبِّسَ لِلْسَكِبِادِ إِنْ كَانَ ما حُبِّسَ لِلْسَكِبِادِ إِنْ كَانَ ما حُبِّسَ لِلْسَكِبِادِ وَمِثْلُ ذَاكَ في الْمُبِاتِ جار وَمِثْلُ ذَاكَ في الْمُبِاتِ جار

المزروع والمدر فأقل نف فل المجس في السكل المحلق القليل المكثير والزرع والمحرة لرجما إذ يجوز للواقف أن يستثنى من حبسه والمتصدق من صدقته قدر علمث المساكن في الدار وعلمث الملة في المجنس أو المحدقة وهوله ومن يجبس دار سالا بيات) بعني أن من عبس دار سكناه على أجنى أو على كبار سكناه على أجنى أو على كبار

بنيه أو صفارهم فلا يصبح الحبس إلا بعد إخلائها من جميع امتعته وكل وإشهاد عدلين على ذلك ويستمر على خروجه منها عاماً كاملا فإن رجع لما قبل العام ولو بكرا، واستمر فها حق مات بطل الحبس ورجعت ميراناً وإن رجع بعد العمام بكرا، وكان المحبس عليم كباراً ومات بها فلا يضر ذلك والحبس محيث هذه طريقة ان رشد والمشهود المعمول به أن الحيازة تتم بالسنة فإن رجع بعد السنة وسكنها بكرا، أو بغيره كان الحبس عليم كبارا أو صفاراً خرج منها أو مات فها فلا بضر ذلك والحبس محيح والحبسة والمعبدة كالحبس وفاقا وخلافا ومحة وفسادا لأنها من باب واحد.

(قُولِه وكل مايشترط \_ البيتين ) يعني أن شرط الواقف يُتبع إن كان غير محنوم شرّعاً كأن يشترط عدم النساوى بين بنيه في غلة الواقف كأن يقول الذكر مثل خظ الأشين والعكس وإذا أطلق ولم يبين فالتساوى لازم بَيِنَ بِنَيهِ وَعِبَارَةِ النَّاظِمِ مُوهِمَةً (٢٤٩) وَمِنَ الجَّائِزُ اشْدَاطُهُ دَخُولِ الطبقة السفلى مع الطبقة العليا وكل ما بَشْسَتْرطُ اللَحَبِّسُ ومن الجائز أيضاً شرطه ً مِنْ سَائِنْمِ شَرْعًا عَلَيْهِ ٱلْحُبْسَ أالبيع لمن ابتلي مالفقر من المحبس عليهم (قوله وحيث

مثمل التساوى ودُخولِ الأَسْفَل جاء مطلقا \_ الأبيات ) بعني وَبَيْعٍ حظَّ مَنَ بِفَقْرِ الْبَلَى أن الواقف إذا قاله حبست وَحَيْثُ جَاء مُعَلَقًا لَفَظُ الْوَلَدُ كذا على ولدى أو على بني أو على عقبي أو على نسلى من فَوَلَدُ الذَّكور داخِـلِ فَمَذَ. غير تفسير منه بفلان أو بفلانة فالحبس يشمل الدكور

بلت لصاب ذكرها تقدما والأناث من بنيه ويشمل أيضآ أولاد بيبه الذكور ومنسسلة في ذا بني والعقب دون أولاد بناته إلا إذا قسر وشايل ذُرِّيتي فَمُنسَجِب أولاده بأن قال حبست كذا

والحوز نمرط صحة التخبيس قَبْلَ حُدُوثِ مَوْتِ أَوْ تَفَايِسِ النَّهُمُ أَدْكُرُهُنَ ولابدخل

أولاد بنات الابن أنظر للطولات في تسكر والطبقات في لفظ الواقف ويشمل ولد البنت قول الهبس حبست كذا على ذربق ( قوله والحوز شرط -

على أولادى فلان وفلانة

وأولادهم فيدخل أولاد البنات

الأبيات ) يعني أن الحبس لايتم إلابمعاينة البينة لحوزا لخبس عليه أونائبه من وصي أو مقدم بالنسبة للمحوز قبل موت الواقف أو فلسه ولا يكني الإقرار الحوز من الواقف أو من الموقوف عليه وإن تعذر الحوز كعذر ظاهر

محصول نحو خوف عنع الحبس عليه من حوز الحبس فيبكنني بالإشهاد عن الحبرز فإدا حصل موت أو فلس قبل زوال المسانع لم يبطل الحبس ونحوه عما يحتاج للحوز (قول و وبنفذ النحبيس ــ البيت) يمنى أن الحبس إذا قدم بجوز الحبس وحاز ذلك (٥٥٠) المقدم الحبس بالفمل فإن الحبس

محيح سواء كان الحبس لجسارتز القبض وفي التشهور علبه كبيرا أو صفيرا حاضراً إلى الوَّمِيُّ القَبْضُ للْمُحْجُورِ أوغائباً بِل ولوكان لـكمــجد ويُكْنَفَى بصعَّةِ الإشهــادِ فإن لم يحزه بالفعل وحصل موت أو فلسَ بطل الحبس| إن أُعُوزَ الحُوزُ لِمُذَر باد والمبة والصدقة كالحبس و يَنْفَذُ التَّحْبِيسُ في جَمَّ ما إذاكان الوهوب له والتصدق تُحَبِّسُ لِقَبْضِهِ قَدْ قَدُّما عليه غائبين (قولِه والأخ والأخُ لِلصَّغير قَبْضُه وجَبْ ُ السفير ـ البيث ) من أن الأب إذا حبس شيئاً على ابن مَعَ اشْيِرَ اللَّهِ وَبِنَقَدِيمٍ مَنْ أَبُّ رشيد ومغير فحوز الرشيد وَالأَبُ لا يقبضُ للصَّنير مَعُ حوز الصفير وكذا عوز كَبِيرِه وَالْخَبْسُ إِرْثُ إِنْ وَقِمَ الأخ أأكبير الصغير إذا قدمه إِلاَّ إِذَا مَا أَمْكُنَ النَّلافِي الأب طي الحوز بل له أن عوز للصغير ولو لم يآذن له الأب في وصُحَّحَ الحسوزُ بوَّجُهِ كَافِ ذلك لأن الأبَ لو امتنع من[

التحويز لاجبر عليه (قول والأب لاية بن الأبيات) بعن أن الأب وإن الأحبى على كبروسفير من بنيه فالأبلا عوز للصفير مع السكبير ومثل الصفير السفيه والعبد فإن وقع وحاز الأب مع السكبير بطل الحبس كاه و صار إرثا إلا إذا أسكن التلافى قبل موت الأب أو فلسه و صع السكبير الحبس بأن طاف في الأرض

أوالبستان المحبسين أواح ترى طل الدار المحبسة وشهدت البينة على ماذكر فوز الصغير تابع لحوز السكبر وإن قدم الأب أجنبيا ليحوز الصغير مع أخيه الكير جاز و عبيش جزء مشاع كنصف دار والنصف الآخر الهير المحبس أوله حكمة عبيس غير المشاع من الجواز ووجوب الحيازة انظر المطولات (قوله ونافذ ما حازه دابيت) يعنى أن (٢٥١) الصغير والكبير السفية إذا حازا

ماهبسعليهما وتبرع به عليها فيازتهما نافذة ماضية انفاقا ان كان لاولى لهما وعلى الشهور وبانسجانبه ظرالبيت) بهنى ان من حبس شيئاً على مهين أو على غيره مين واستمر نظره على الحبس ولو كان يصرف غلته الحبس ولو كان يصرف غلته للمحبس عليسه (قوله ومن المدرمثلا إذا كانت عبسة على المدار مالا إذا كانت عبسة على المدار مثلا إذا كانت عبسة على عبر معينين ولم يكن فيها مساكن تمكنى من يستحق عبد مسكنا ققال امكنه في لو

وإن يُقدَّم غيرَهُ جازَ وفي جُزه مُشاع حُكُم تحبيس تُنِي ونافِذَ ما حازَهُ الصّفيرُ لِنقْسِهِ وبالغ تحجُسور وبالغ تحجُسور وبالغ تحجُسور وبالغ المحبِّس المُعَنِّق لا يَثْبُتُ حُكُم الْحَبْس وَمَن لِسَكُنَّى دار تحبيس سَبَق ومَن لِسَكُنِّى دار تحبيس سَبَق ومَن يَبيعُ ما عليه حُبِّسا ومَن يَبيعُ ما عليه حُبِّسا ومَن يَبيعُ ما عليه حُبِّسا

السكنى وسبق بعضهم للسكنى وجاء غبره فلم يحد مسكناً فقال اسكنونى لمو اعطونى كراء فليس له شيء بما طلب ولا غرج الساكن لفيره ولا يتقطع استحقاقه مِن السكنى إلاإذاسافرسفر انقطاع فدن بعده السكنى أما إذا كانت عبسة على معينين مسلمين بأسمام مفلا يستحق السكنى من سبق وهم فيها بالدوية حاضرهم وغائبهم غنيهم وفقيرهم فيها سواه (قوله ومن بجيع - الأبيات) يعني أن

الحبس إذا بيع وجب راده إلى أصله ولا يقوت بهدم ولا بناء سواه بيع لحاجة أم لا علم البائع والمتباع بالحبس أم لا لحكن إن علم البائع بها يأتم واتفةوا على أن المبتاع إذا علم بالحبس قبل الشراء بردالفلة فيا له غلة و الحكراء فيا يكرى واختلفوا في زدها إذ لم يعلم والمشهور المعول به عدم الرد وإذا ره المبيع في الحالتين رجع المشترى (٢٥٣) على البائع بالنمن إن كان مليا وإن

وانداف في المبتاع هل يَمْ فِي السَكُوا واتفقوا مَعْ عِلْمَهِ قبلَ الشَّرا ويَقْتَضِى الثَّنَ إِن كَانَ تَلْف من فارِّدِ المبيع حتى يَنْتَعيف وإن يَمُتُ مِنْ قبلُ لا شَيءَ لهُ وإن يَمُتُ مِنْ قبلُ لا شَيءَ لهُ وَغَيْرُ أَصْلُ عَادِمِ النَّفع مُعرف وَغَيْرُ أَصْلُ عَادِمِ النَّفع مُعرف ولا تُدِتْ قِيْمَةً فِي حُبْسِ وطالبٌ قِيْمَةً نَفْعِ لَمْ يُسَى وطالبٌ قِيْمَةً نَفْعِ لَمْ يُسَى كان فقسراً فإن أثبت فقره وحلم أنه لا مال له وأن ما أخده أتلفه فإن البتاع يستحصل على النمن من غلة الحيس أوكرائه علماً بعد عام إلى أن يستوفى ما دفعه فإن مات فلا شيء له فها بتى له لانتقال الحبس لغير البائع (قوله وغير أصل - البيت ) يعنى أن غير الجماد وكرمثلا محبث لا ينفع في غيره الجماد ولكن ينفع في غيره المخطحن والحرث بسع واشترى بشمنه فرس صالح له إن أمكن

و إلااستمين بثمنه في سبيل الله و أما الأصول المحيسة و عدم النفع منها فقيها «فصل كلام راجمه في للطولات (قول ولا تبت الآبيت) عني إذا طلب بعض المحبس عليهم المعينين قسمة الحبس قسمة ت فلا مجاب إلى ذلك وأما طالب قسمة الحور والأرض التي لاشجر يشمرها فيها قسمة التفاع واستغلال فإنه مجاب الدور والأرض التي لاشجر يشمرها فيها قسمة التفاع واستغلال فإنه مجاب الدور والأرض التي لاشجر يشمرها فيها قسمة التفاع واستغلال فإنه مجاب الدور والأرض التي طلبة و مجرغيره عليها على القول المعدول به وأما الأشجار

المشمرة فلا تقسم عادها إلا جد بدو الصلاح وجاز بعده فسمها ولو على ووس الشجر (قول فصل في الصدقة الترجمة ) قال العلامة ابن عرفة الحبة وعليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدفة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى والعطية أعم من الجبع وهي عليك متمول بغير عوض انشاء اه فقوله عليك جنس ومتمول أخرج به عليك المرأة النكاح وعليك الطلاق بغير عوض أخرج به المبيع و عوه وإنشاء أخرج به الحبكم باستحقاق وادث ارثه لأنه تقرير لما ثمت لا إنشاء (٤٥٣) للمالك كالعطية ودخل فيها العارية

والحبس والعمرى والحبسة والمستقة بجوره والصدقة (قوله صدقة بجوز الأبيات) يعنى الصدقة بجوز عمن تصح وتلزم بالقول فيا علمه المنصدق أو جهلة والحكم الصحة والمزوم إذا وديت في الصحة والمزوم إذا وديت في حال محمة وعدم إحاطة الدي عاله فإن وقعت في مرضه الذي من الثلث إن كانت لمير وارث من الثلث إن كانت لمير وارث

وما يتملّن بهما ﴾ وما يتملّن بهما ﴾ صدّقة تجوزُ إلا مَع مَرض مَوْت وبالدّبن الحيط تُفتَرض ولا رُجُوع بَعْدُ للمصددِق ولا رُجُوع بَعْدُ للمصددِق ومِلْكُهَا بغير إرث اتنى كذاك ما وُهب للأيسام والفقسرا، وأولى الأرحام

فإن كانت لوارث تصع له أيضا وتلزم إن أجازها بقية الورثة وإلا بطلب كيطلان صدقة من أحاط الدين عاله وإذا أراد المتصدق الرجوع في صدقته لاعكن من ذلك وعبر على إخراجها منه للمتصدق عليه ويكره للمتصدق ملك صدقته بغير إرث كشراء وقبولها هبة وعو ذلك وأما إذا ورثها فلا حرج وبكره الواهب ملك ما وهبه للا يتام والفقراء وذوى الأرحام بغير إرث منهم لأن الهبة لمن ذكر في معنى الصدقة وقد قال صلى الله عليه وسلم الدى يعود في قيئة

(قوله والأب حوزه البيت) يعنى أن الأب إذا تصدق أو وهب لوله الصفير أو الكبير السفه كان الوله ذكرأو أنثى وجاز لهم ذلك غوزه معتبر إلى أن يرشدوا فإن رشدوا وحازوا لأنفسهم تم لهم ذلك وإن لم يحوزوا حتى حصل مانع بالموت أو الفلس بطلت صدقته وهبته ورجمامير اثاو مثل الأب الوصى ومقدم القاضى (وللمينين بالحوز - البيتين) (٢٥٤) يعنى أن الشخص إذا تصدق

والأبُ خُوْزُهُ لما تَصَدُّقًا وللمَيْنِينَ بالحُوْزِ تَصِيحُ وللمَيْنِينَ بالحُوْزِ تَصِيحُ وللمَيْنِينَ بالحُوْزِ تَصِيحُ وفي سِيدوى المَيْنِينَ يُؤْمَرُ وفي سِيدوى المَيْنِينَ يُؤْمَرُ وفي سِيدوى المَيْنِينَ يُؤْمَرُ وفي المَيْنِينَ يُؤْمَرُ وفي المَيْنِينَ يُؤْمَرُ وفي المَيْنِينَ يُؤْمَرُ والحُلُفُ أَنِي هل يُحْبَرَ والحُلُفُ أَنِي هل يُحْبَرَ والحُلُفُ أَنِي هل يُحْبَرَ والحُلِمُ بذي تَمَيْنِ والحَلُفُ أَنِي هل يُحْبَر والحُلُفُ أَنِي هل يُحْبَر والحُلُفِ التَّعْدِيمُ الصَّغِير والخُلُفُ أَنْ عَلَيْ الصَّغِير والخُلُفُ أَنْ مَا يَعْنَصُ الصَّغِير والخُلُفُ مَا يَعْنَصُ الصَّغِير والخُلُولُ والمُعْبِر والخُلُولُ والمُعْبِر النَّقُدُ ومِي المَعْبَر المَعْبَر والخُلُولُ والمُعْبِر والخُلُولُ والمُعْبِر والخُلُولُ والمُعْبِر والخُلُولُ والمُعْبِر والخُلُولُ والمُعْبِر والحُلُولُ والمُعْبِر والخُلُولُ والمُعْبِر ولِيلُولُ والمُعْبِر وا

بنىء أو وهبه لمعينين كزيد وبكروخالديصح لهمذلك ويتم إدا حاوزه قبل حصول المانع فإن طلبوا منه النحويز وامتنع منه أجبر عليه شرعا الأنهما بلزبان بالقول وإن كانت على غير معينين كالمرضى والفقراء بؤمر بالتحويز لهم فإن أبى وامتنع من النحويز قيل مجبر وامتنع من النحويز قيل مجبر الى الله سبحانه وتعالى وهو المنى به (قوله والجبر محتوم-البيت) يعى أنه إن تصدق على معين كزيد ثم من بعده

على غير مدينين ومات المدين قبل حوزه فيلزمه التحويز لنير وحوز المدين فإن أبى أجبر عليه لأنه انتقل من المدين الذي يجبر على عوزه إلى فير المدين فأعطى حكم المدين وهو الجبر على التحويز له قاله ابن الحاج الماصر لا ين رشد (قوله وللأبّ التقديم حالبيت) عبد أن الأب مثلاإذا تصدق أو وهب شيئاً لابنه المحبروانه الصعروقة م السكيروانه المعبروقة م السكيروانه العبروقة م السكيروانه المعبروقة م التعبر المين المعبروقة م السكيروانه المعبروقة م السكيروانه المعبروقة م المعبروقة م السكيروانه المعبروقة م المعبروقة

الصغير وحاز بالفعل تمت الصدقة أو الهبة فان حاز الكبير حصته أو لم محز ومات الأب بطلت المحدقة أو (٢٥٥) الهبة كلها وإن حاز الكبير له

ولأخيه بدون تقديهمن الأب وحوزٌ حامير لِنائب إذا أو حاز الصغيرلنفسهمعأخيه كانا شَربَكْين بهِـا قَدْ أَيْفِذَا الكبير عت الصدقة أو الهبة فالصورتين كاتقدم في الحس ومَا عَلَى البُّتُّ لِشَخْصَ عَيُّنَا (قوله وحوز حاضر ــ البيت) فَهُو له ومَنْ تَمَــدَّى ضَمنا يهي إذا تصدق شخص على وغديرٌ ما يُدِتُ إِذْ يُعَيْنُ ائمين أحدها حاضر والآخر غاثب وحاز الحاضر الصدقة رجُوعُهُ لِلْمِلْكِ لَيْسَ يُحْسُن لنفسه وللغائب فإن الحوز وَلْلاَبِ الْقَرْضُ لِمَا فَدْ وَهَبَأَ صحيح وينفذ وقيسل لايصح للفائب إلا بتوكيل منه ولدَّهُ الصُّنسبِرَ شَرْعًا وجَبَا المحاضرو بعضهم دى وجمان إلاّ الّذِي يَهِبُ مِن نَنْدَيْهِ هذا القليسل لسكونه رواية فَشَرْطُهُ الْحُرُوجُ مِنْ نَفَدَيْهِ الله القاسم ( قوله وما على البت البينين ) منى أن ماءين إلى أمين وعن الأويب من العدقة بلفظ أو نية يُنْنَى اشْيَرَاهُ هَبْهُ بَمْدِ حين لشخص معين وبناهله بلفظ أو و إن يَكُن موضِعَ سَكُنَّاهُ يَهَبَ ا نية فهو له ومن نعدى عليه من منصدق أو نائبه وأعطاه فان الإخلاء لهُ خُكُمْ وَجَب الفره منمن ذاك الشيءالبنل

له حبث لم بكن باقياً بيد المعلى له ثانيا فإن كان باقياً رد للا ول وغير ما ببتل للمسكين أو غيره بلفظ أو نية يكره رجوعه لملك التصدق كا يكره إعطاؤه لغير من لم يبتل له (قوله و للا ب الة بعن الأبيات) يعنى ان قبض الأب

المسدقة الق تصدق بها على ابنه الصغير واجب غليه شرعاوهذا البيت مستنى عنه عا تقدم في الصدقة وإنما ذكره توطئة لما بعده وإذا وهسالاً ب اوالوصى ذهبا أوفضة للصغير فتبترط محة الحبة فيهما خروجهما من بد الأب أو الوصى إلى بد أمين ولا يكنى حوز الأب أو الوصى (٢٥٦) فيهما وكذاكل مالا بعرف بعينه

ومَن يَصِحُ قَبْضُهُ وما قَبَضْ مُمْطَاهُ مُطَلَّفًا لِتَفْرِيطِ عَرَّضَ أَيْبِطُلُ حَقَّهُ بلا خِـــــلأف إن فأنَّه في ذلك النسلافي ﴿ فصل في الإعتصار ﴾ الإعتمى ال جاز عبا يهب أَوْلاَدُهُ قَصْداً لِحِيةَ الْأَبِ والأم ما حَيُّ أَبِّ تَمْتُهِم وَحَيْثُ جَازَ الإعْتِصَارُ كُوْ كُوْ وضَيِّن الوفاقُ في الْطَضُورِ إن كان الإغنصار من كبير

من المثليات فلابد من وضعه عندأمين وبغني عنه اشتراءشيء بالدهبأو الفضةوما شابههما الصغير هذا إذاحصل الشراء في الحال بل ولو بعد حين قبل حصول المانع وإن وهب الأب دارتسكناه لابنه السغير فالحوز إنما يتم فها باخلائها من شواعُلُ الْأَبِ وَمُشَاهِدَةً البينة ذلك ولا يرجع لها قبل منة ولو بكرا. فان رجع لما قبلها ومات بطلت الهبةوإن عاد ببدها لم يضر كما تقدم راجع المطولات (قوله وس يعنع قبضه\_البيتين) يعنى أن

الذي عوزلنفسه وهو السكبر الرشيد إذا وهب له شيء أو تصدق به عليه وكل ولم يحزه لنفريط منه فيبطل حقه إذا فانه تلافى الحوز بموت الواهب أوفاسه فان لم يفرط بأن جد في طلب الحوز ولم يتمكن منه لم يبطل حقه (قوله فصل في الاعتصار) قال العلامة ابن عرفة هوار تجاع المعلى عطيته بدون عوض لا بعلوم المعلى (قوله الاعتصار جوز فعا به الأب

لأولاد، كاراً كانوا أوصفار الصدالحية فيهم لأوجه الله فياكان فه لا بحوز اعتماره كا يأتى والأم تعتصر ماوهبته لا شهامدة حياة أب فإذا مات الأب فلااعتصار لها والقول الختار لها الاعتصار مطلقاً مالم تفت الهية زيادة أو نقصان فان فانت فلا اعتصار لها وحيث حاز الاعتصار من الأب أومن الأم بنغى للموثق أن يذكره في وثيقة الهمة حيما للراع مأن يقول وسلط حكم الاعتصار عليها أو يقول هبة يصح اعتصارها أو يحو ذلك فان لمذكر الموثق ذلك فلا يضر والاعتصار ثابت شرعاط كل حاله و بنبغى للموثق إذا كان المنتصر (٧٥٧) منه كبرا أن يذكر في وثيقة

الاغتصار حضوره وموافيته وكل ما تجرى بلفظ الصدقه على الاعتصار حيما لمادة راع فَالْإَعْنُصُارُ أَبَدًا لَنْ يَلْحُقُّهُ الای لأبیه بعدان کان بدعی ولا اء نصار مع موت أو مرض أنها صدقة لاهمة ( قوله ركل ما عرى الأبيات) يعي أن كل لهُ أو النُّـكاجِ أو دَين عَرَض مانلفظ فيه بلفظ المددة أو وَفَقَرُ مَوْهُوبِ له ما كانا فامت قرينة طي المسدقة لنم الاعتصار قد فاعتصاره بمنوع إلاأن بشترط الأب أوالأمأو الأجني ذلك في وما اعتصار بيع شيء قد و وب صلب عقدها فيعمل بالشرط ه من غير إشهاد ,به كا يحب وعنع اعتصار الحبسة موث

(م ٧٧ – ١٠ حكام) للرعوب الواهب كا عنده فوات الحبة بغير حوالة سوق وكذا عنده مرض أحدها للتصل بالموت اونكاح الابن أو تداينه لأجلها لأنه تعلق ماحق الغير في ها نين الصور تين إلا إذا وهب بعد المرض أو بعد النكاح أو بعد الحديث أو صعمت مرضه العارض بعد الحديث فله الاعتصار في هذه الصور وكذا عنده فقر الموهوب له لأنه الصدقة وكذا بيع الأب ماوهبه لابنه الصغير أو الكبر والمن مخلاف دمته إلاأن بشهد بالاعتصار عند البيع أو قبله و بصح أن يكون بيع الأب اعتصار إذا باعه للابن نصه أو صيره له في مقابلة دين الاعليه

ويكون الشى وللوهوب حين الداخلافي ملك الابن بطريق البيع لا الحبة فلاعناج المحوز سوا وعرف الابن بالمار أم لاوقيل لا عتاج المحوز إذا عرف بالمال بأن ورثه من أمه أو تصدق عليه أو بحوذ لك وأما إذا لم يعرف بالمال فالبيع و التصبير له يعد عطية محتاج إلى حوز قبل حصول المانع (قول فصل في النمرى الترجة) بمن ما يلخق بها من المنحة والاستخدام (٢٥٨) قال العلامة ابن عرفة الدمرى

لكنَّهُ يُعَدُّ منها صَيْرًا ذاك لمؤهوب له مُنتَمِيرًا وقيــل بل يُصِــخُ إن مالُ شهر لهُ وَإِلَّا فَلَحَسُوْزَ لَيُمْتَنِّر ﴿ فَصَلَّ فِي الْغُمْرِي وَمَا كَيْلُحِقَّ مِهَا ﴾ هَمَّةً غَلَةً الأُصُولِ الْعُمْرَى بجوز الأضل حوزها استقرا طول حيـاةِ معمرَ أومُده مَمَــاومة كالعبام أو ما بعُدُّه وبيقهما مسوغ للمعمر من مُمْيِر أو وارث المُمْير

عليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء اه وهو شامل للأصولوغيرها وفي الكدونة قيل لأبن القاسم فان أعمره حليا أو ثيَابا قال أما الحلىفهو كالدوروأما النياب فلرأسعمن مالك فيهاشبئآ وهي عندي على ما أعمرها عليه من الشروط اه ( قوله مبة غلة الأبيات ) ﴿ يَمْنِي أَإِنْ هَبِسَةً غَلَمْ الدورِ أَر , الأزمن أوالبستان ومحوذلك طول حياةالممر بفتح الميمأو مدة معاومة كمامأو عامينأو أكثرهن المنهاة بالعمرى وعتاج إلى حوزو حوزالأصل حوزلها فإدامات المعمر أومضت

للدة رجعت الممرى ملكا للعمر بالكسر إن كان حيا أولو ارته إن مات وغلة ويجوز بنع تلك المنفعة للممر أولو ارته مدة حياته وأولى بع المدة الماومة بيعها والتقدأ وإلى أجل أو بالمين أو الطمام أو عير هما لأنها من باب الممروف و مستثناة من كراهة المودف الصدقة و تسمية هذا بيعا مجاز و إنما هو كراه ثم إن كانت المعرى مدة حياة المعمر فلا مجوز بيعها إلامن المعمر بالكسر أومن و رثته اقتصار الحل

الرخصة مثل شراه المرى عربته غرصها عرآ مع مافيه من بيع الطعام بالعلمام اسبئة رخصة أيضاً وأما إذا كانت مقيدة بأجل كعام فله بيمها عن أحيد الجهالة (قوله و غلة المحيوان كلس تقرة أوشاة إن وهيها و بها الشخص مدة حياته أومدة معلومة (٢٥٩) تسمى منحة وهي مستحية مرغب

وَغَسَلَةٌ للحيوانِ إِن ثُهَبُ أَنْ اللهُ العِداوالأمة إن وهبت لشخس مدة حياة فمنحة تدعى وليست تجتنب العبد والأمة أو حياة الخذم بالكسر - أو الهدم بالفتيم وخِدْمَةُ المَبْدِ هِي الإِخْدَام أومدة معاومةهي الساة إحداما والحسور فيهما له التزام والحوز في المحة والإخدام لازم فلا يَان بدونه (قوله حَياةً كُفُدتُم أَوِ الْمَنْنُوحِ وأجرة الراعي - البيت ) يعني أو أمَدِ عُنَّينَ بالتَّمْريح أن أجرة الراعن الذي برعي الملتحة وكذا عاميا وسمها إنالم وأُخْرَةُ الرَّاعِي لِمَا تَقَدُّ مُنيحا بكن مرعى على الماع ولا بحوز عَلَى الذِي بمنحة قد سمِحا اشرط ذلك على للمنوس وبعضهم وجائز لمسانح فيها الشرا رخص في ذلك للضرورة ونفقة الدابة المستمارة والعبدالمستخدم عَمَا يَرَاهُ نَاجِزًا أَوْ مُؤَخِّرًا فهما خلاف راجه إن شئت ﴿ فصل في الإرفاق ﴾ (قوله وجائز لما يم ـ البيت) مِن أنه بجوزِ لربِّ المنحة أن إزفاقُ جَارِ حَسَنُ للجبارِ بشتري لبنها من المنوح عايراه

وبرساه بدراهم أوبطعام نقداً أو إلى أجل ولامنع فى ذلك لأن القصود فى ذلك كله المعروف كا تقدم وكذا بجوز لرب العبد المستخدم أو رب الدابة المستعارة أن يشتريا منفعة المستخدم والمستعارة (قول فعنل فى الإرفاق) هو إعطاء منافع المعقار (قوله إرفاق جار ـ البيتين) جنى أنه يستحب العبار أن يمكن جارمهن المعقار (قوله إرفاق جار ـ البيتين) جنى أنه يستحب العبار أن يمكن جارمهن

الانتفاع بما فضل عليه من ماله الحاص به ليستى به حائطه مثلا أويمكنه من أن بمر بالماء من أرضه حق يصل (٣٩٠) إلى بستانه مثلا وأن يمكنه من

يَمَنْقَى أَوْ طَرِيقِ أَو جدار غرز خدبه في جدار ، وغيرذاك الوالحدُّ في ذلك إن حُدُّ لَهُ فَي وعُدَّ فِي إِنْأَقِهِ كَالِمَانَ ﴿ فَصُلُ فَيْ خُسِكُمُ الْحُورُ ﴾ وَالْأَجْنِيُّ إِنْ يَحْزُ أَمْسَلَا يَحْقَ أَمْشِرُ مِنْيِنٌ فَالتَمَلُّكُ اسْتَحَقُّ وانقطَعَت حجةً مُدَّعيه مَع الحضور عن خِصام فيه إلا إذا أثبت خوزًا بالكراا أو ما يُضاهيهِ فلن يُعتَبرُا أويَدْعِي خُصُولَهُ تَبَرُّعًا مِنْ قَارِمٍ فَاعْتُبَنَّ مَا ادُّعَا أَوْ يَعْلِفُ الْقَائِمُ وَالْيَمِينُ لَهُ إِنْ ادِّعَى الشَّرَاءُ مِنْهُ مُعْمَلًا وَ يُدِتُ اللَّهُمَ وَالا الطَّالِبُ له المين وَالتَّقَضَى لاربُّ

أن عر من طريق في أرضه إلى داره أو إلى غيرهاوأن عكنه من من الرافق القه لانضر بالمالك وأذا ضربا لذلك أجلا معلوما انبع وإن لم يضرباه جرى ذلك على حكم السلف فإن مضت مدة عصل فهما الارتفاق عادة كفت وإلا فلا بد من مضها ﴿ قُولُهِ فَعَلَ فَي حَكُمُ الْحُوزُ } ۗ ذكر جمع من الشيوخ مسألة الحيازة آخر باب الشهادات والناسبة لذكرها هناك ظاهرة لأنها كالبينة تشهد لصاحباطي صدق دعواه ( قوله والأجنى إن يحزز الأبيات ) بعني أن الأجنى إذا حاز أصلا كدار أوأرض أونحوذلك كانشريكا أملا واعى اللكية وتصرف فيه عثمر سنين تصرف الملاك بالمدم والبناءمن غير منازع له في ذلك وكان حوزء له محق ا

شرعى كإرث أو شراء لابكنصب وأما عبرد الحور و إن بدون استناد إلى سبب معتبر كما تقدم قلا ينفع مدعيه إذا يُنت أسل لللك

لمنازعه فيه فإذا مضت المدة وقام غيره يدعيه لئفسه أو لموكله وأدلى عجة ويقال له استحق الأصل حائزه وانقطعت حجتك حيث كنت حاضراً عالما غير بمنوع من الإنسكار على الحائز ولم تنسكر عليه بشىء فإن ادعى عدم الحضور أو عدم العلم بتصرفه وأثعت ذلك سمع كلامه كا إذا ادعى قبل تمام المدة أو كان حسفيراً و سفها أو منه مانع من الإنسكار على الحائز وكذا أد ياسكان مدواه إدام أثبت أن حوز الحائز إعاكان بسبب عوكراه أو إسكان منه أو من أيه الحائز أو لأبيه (٢٦١) فلا يعتبر هذا الحور بهذا السبب

وعوه كادعاء الحائزان القائم عليه أو أباه وهبه له أو السدق عليه أو أباه وهبه له أو السبع فرين مُدّعينه له أنه أنه المناسم والدّعي أنه السيراه من القائم والمدّعي إن أنه أنه المزاع من القائم والمدّعي إن أنه أنه الحوز التنام وعوى المبة ودعوى السراه دعوى المبراه من الشراه دعوى المبة ودعوى السراه

فيأن القول المحائز بيميه في الصور تين وحيث قلنا القول المحائز في دعوى الشراء ببقي القول في الثمن فإن أثبت دفعه فذاك وإلا حلف الطالب أنه ماقيضه ويلزم الحائز الثمن الذي سماه إن أشبه أن يكون تمنا المحور فإن لم يشبه فالقيمة لازمة وإذا ادعى الحائز إقالة سن المشترى القائم بعد أن أثبت القائم الشراء من الحائز فالقول له في دعواه الإقالة بيمينه وببقى المتنازع فيه بيده (قول والتسع كالمشر ما البيتين) يعني أن التسع والبان سنين كالمشر حسنين في انقطاع حجة القائم الساكت فيا عن الحسام ملا مائع عند ابن القاسم والمعول به المشر وإذا نازع القائم الحائز في خرف للدة ولوم ة واحدة ولو عند غيرالحاكم نفعه ذلك ولا تنقطع حجته خرف للدة ولوم قواحدة ولو عند غيرالحاكم نفعه ذلك ولا تنقطع حجته

﴿ قُولُهُ وَكَاتُم ذُو غَيِيةً ـ الْآييات ﴾ بعني أن القائم طي الحائز إذا كان غائباً غيبة بعيدة كالسبع والبان مراحل فأ كثر لاتنقطع حجته بل مي باقية مقيدة ولوعلم بحوز الحائز وتصرفه بالاستغلال والحدم والبناء عجز عن القدوم والتوكيل أم لا وفي انقطاع حجة متوسط الفيبة من الثلاثة إلى السنة وعدم انقطاعها قولان (٢٦٢) والمعتمد عدم الانقطاع كالسكثيرة

واأبعد كالشبيع وكالنان وَفُ الَّتِي تُوَسَّمَاتُ قُولاًن وَكَالْحَصُورِ الْيَوْمُ وَالْيَوْمُأَنِ الرِّجَالِ لا الذُّوَّانِ الانسهار مسواء كانوا شركاه الواقربون حوزهم تحتاف بحتب اغمارهم يختكف فَإِنْ يَكُنْ بَمْثُلِ سُكُنَّ الدَّار وَالزُّرْعِ ﴿ لَلْأَرْضِ وَالاعتمارِ

وأما الغائب على مسافة مرحلة 📆 أو مرحلتين مع الأمن فحكمه حكم الحاضر إن كان رجلا وللرأة فل حجتهاولوطيمسافة مرحلة ( قوله والأفربون حورهم من الأبيات ) يعنى أن الأقارب غير الأب وابسه كالأخوة والأعمام والأخوال وأبنساء الجميع وفى حكمهم أم لا أمد حوزهم عناف عسب تصرفهم في المحوز فإن كان تعرفهم بنسير الحدم والبناء مثل زرع الأرض وسبكنى الدار والحوانيت ولم تنكن 🎚

مشاحة وعداوة بينهم فأمد الحوز الفاطع لحجة القائم منهم عا بزيد مهو على الأربمين سنة فمن حاز المدة للذكورة فأكثر فلا حق للقائم إذا كان حاضراً عالماً بلا مانع يمنعه من القيام وإن كان بينهم عداوة ف كالأجانب أمد الحوز بينهم عشر سنين والنصرف بالمتق والبيع مع حضور المدعى وسكوته عنع من القيام ولو لم عن مدة الحيازة وإن كان تصرفهم بالمدم والبناء والغرس أو بكراء الدار وعوها وكلش السكراء باحه مع حضور القائم عليه فقيل الأمد عشر ستين كالأجائب وقيل بما يزيد على الأربعين

كالحيازة بالسكنى والازدراع وهو للعلول عليسه ولاموز بين الآب وابنه إلا فه بطول فيه الزمن بحبث (۲۹۳) تهلك فيه الدينات وينقطع العلم

بناك ( قوله وفي ســرّى الأصول \_ الأبيات ) يعنى أن حوز الأجانب مع الحضور والعلم واني السائم في غير الأصول مختلف باختلاف الموز فإن كان ثيابا فأمده سنتان وإن كان دابة فسنتان فأكثر وإن كان عبيد خدمة أ ذ كوراً أو أناثاً فثلاث منين عَا كُثر وإن أمَّة ترادلالمراش . ووطيئها حائزها مع علمدعينا فالوطء حوز بأتفاق طالت المدة أم لا ولم يتعرض الناظم لحوز الأقارب في غير الأصول ومذهب إبن القاسم التسوية بين الأقارب والأجانب في الأصول وغيرها ( قول وللاء اللاعلين البيت )بمن أن الله إذا عمقق عدم ملك فإن الأطل يةدم في الستى باسواء تقدم في الغرس أو الزرع أو ساوى

فهو بمسا يُجوزُ الأربعين وذو تَشَاجُر كَالْأَبْمَدَينَ ومثله ما حيز بالمتـــاق ما كان أو بالبَيْع باتِّناق وفيه بالمدم وبالبنيسان وَالْمَرْسِ أَوْ عَقْدِ الْكُنِّ قُولانَ وفي سوى الأصول حوزُ النَّاسِ بالمام والعامَين في ألَّلباس وما كَتَمرُ كوب ففيه لزما حورٌ بِعَامَيْنِ فِمَا فُولَهُمَا وق المبيد بثلاثة فمسا زَّاد حصولُ الْحُوزُ فَيَا النُّتُخْدِمَا وَالوطُّهُ لِلْإِمَاهِ لِالنَّفَسَاقِ مِم علمه خور عَلَى الإطلاق وَالياه للأعَاشَ فَمَا قَدُمَا

غيره فيهما عقق تقدمه أو مساواته أو شك فيهما فإن عقق تقدم غرس أو زراع الأسفل على الأطلى قدم الأسفل في الستى ومن حسكم له بالحق ستى غرسه أوزرعه ولوخاف على غرس أو زرع غيره الحلاك و عبس السافى للاه إلى أن يسل إلى السكمب ثم يرسل الله كله إلى غيره وقيل يرسل مازاد على السكمب

( قوله ومارى البحر سالبيت ) بعن أن ماخرج من البحر من عنبر أولؤلؤ غير مثقوب أوصدف أو غير ذلك مباح فواجده جرىبه وجدير هلايخمس ولايمشر وُلا بجمل عليه مكس (قولِه فصل في الاستحقاق ) قال الملامة ابن عرفة هو رفع ملك شي. بذبوت (٢٦٤) ملك قبله أو همرية كذلك

وَالْأَسْفَلُ الْأَقْدَمَ فِيهِ قُدُّمَا أن من ادعى ملكية شي. الوما رَبِّي البحر به من عُنبر ولؤلؤ واجدُّهٔ به حَرى ( فصل في الاستحقاق ) المدمى استحقاق شيء يلزمُ بينةً مثبقةً مَا يَزْ فُهُم من غير تكايف لمن تماكة من قبل ذا بأى وجه مَلَـكُهُ وَلا يَمِن في أصول ما استُحق وفي سواها قبل الإغذار يحق

بغير عوض (قولِه المدعى استحقاق \_ الأبيات ) يعنى محاز عند غيره بازمه إقامة بينة مثبتة لما يدعيه بأن تشهد على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعى ومالهن أمواله لم بزل في حوزه وعت بده يتصرف فيه وينسبه لنفسه من غبرمنازعه في ذلك ولامعارض من عشرة أشمور فأكثر Kyaheih yah eki berh ولاخرج عن ملكه نوجه من الوجوءإلى أن ألفاه الآن بيد فلان ويؤدون الشمادة ا

على عينه إن أمكن ولابد من تصريح الشهود بهذه القيودولايكاف وحيثًا • من هو في حوزة بأى وجه ملسكه بل بكفيه قوله ملسكي وفي حوزى إلى أن شبت للدعى علمك بالوحه السابق فإن انبته على مليجب سنال الطلوب حبنتذعن وجه ملكة وهل من شروط الإثبات أن علف للدعى أن هذاالش وملك أو ولم عرب عن ملكه إلى الآن أو لايمين عليه أقوال المعمول به عندأهل الأندلس اليمين في المعروص وألحيوان وعوجاولا بمين في استحقاق الأصول لأن انتقال لللك فيهالا يكاد غنى وقيل هاته الهين من للسنحق قبل الاعذار المستحقمنه وقيل الاعدار مقدم عليها (قول وحيثا يقول الأبيات) يعنى الناسة وقيه بعد إثبات الدعى دعواه بالبينة إذا قال ليسلى مطمن في البينة ولا أنازع للدعى وناث خالفاضى محكم بالاستحقاق للدعى وبرجع هوطى من باعه بالتمن إن كال باللدو إن كان ببلد آخر فله أن يذهب بالحدامة ليرجع عليه به بعد أن يضع قيمتها في بالدالاستحقاق شم البائم له أن بنازع المدعى بالاستحقاق (٢٩٥) وله أن يسلم وإن قال لي مطمن

أحله القاضي حسب مامر في اول السكتاب فان أتى بما يفيد إبطال دعوى المدعى وحجته عمل القاضى بما أنى به و بقى الشيء بيده فان مجز ولم يأت بما بفيد فماله رجوع على الذي باعه له حيث انه مقر بصحة ملكه ضمنا لتكذيبه شهو دالمدعى (قوله دالأصل لا نوقيف فيه المناكم عقله و نوقيف له الحاكم عقله و نوقيف له الحاكم عقله و نوقيف له فلا يجاب إلى ما طلب إلا مع فلا يجاب إلى ما طلب إلا مع

وحيثاً يقُول مالى مَدْفَعُ فَهُ وَان يَكُن له مَقَالُ أَجَّلاً وَإِن يَكُن له مَقَالُ أَجَّلاً فَإِن يَكُن له مَقَالُ أَجَّلاً فَإِن يَكُن له مَقَالُ أَجَّلاً وَمَا لهُ فَي عَجْزه رَجُوعِ وَمَا لهُ فَي عَجْزه رَجُوعِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى كَانَ لهُ المبيعُ والأَصْل لا تَوْقِيف فيه إلا وقيف فيه إلا مَوْقِيف فيه إلا مَوْقِيف فيه إلا مَعْ قويةً مَتِجَلَى وق سوى الأَصْلِ بدعوى اللهُ عِي اللهُ عَلَى المَوْضِع وق سوى الأَصْلِ بدعوى اللهُ عِي اللهُ عِي اللهُ عَلَى المَوْضِع وق سوى الأَصْلِ بدعوى اللهُ عَلَى المَوْضِع وق سوى الأَصْل اللهُ عَلَى المَوْضِع وق سوى الأَصْل اللهُ عَلَى المَوْضِع وق سوى الأَصْل اللهُ عَلَى ال

طبهة واضحة كشهادة عدل واحد أو اثنين محتاجان للنزكية أو عدلين وبتى الاعدار كا مر وفي سوى الأسول من العروض والحيوان يوقف مدعوى الدعى بينة حاضرة في موضع الدعوى كا مر تفصيله وأما الشيء الذي يمكن نقله كالعروض والحيوان فلا يتم الحسكم الابتهادة الشهود على تين أأشى المستجى عند الحاكم فإذا كان غائبا جازت شهادة الشهود على الصفة و يحكم القاض

على مقتضى ذلك (قوله و مكتنى في حوز الأصل البيتين) بهنى أنه إذا شهد عدلان على مقتضى ذلك (قوله و مكتنى في حوز الأصل البيتين) بهنى أنه إذا التحال المحلفة المتحق للدار مثلا على السكيقية المتقدمة فان كان من شهد بننا سخ الوراث هم الشهو د بالملك للحد مثلا و صلوا شهادتهم بأنهم لا يعلمون أحداً من الوارثين فوت حظه من ذلك إلى الآن وإن كانوا سواهم لم يكافر الذلك فاذا ثبت ذلك فإن أنسكر المطلوب الحدود التى في الرسم وقال لا أدرى هذه الدار مثلا التى ينازع فيها ولا حدودها و جب حين شذان بمين شهو د الملك ما شهدوا به بالحيازة فيوجه القاضى معهم عدلا واحدا أو عدلين (٣٣٣) عوز انها ويقولان للعدل الواحد

وَمَا لَهُ مَنْ عَلَيْهَا يُشْهِدُ من حيوانِ أو مُرُوضِ تُوجَدُ وَيُكْنَفَى فَحَوْ زِالْأَصْلِ المُسْتَحَقِّ بِوَاحْدٍ عَدْلِ وَالْاَسْانِ أَحَق وناب عن حيازة الشَّهُودِ تُوافَقُ الْخُصْمَيْنِ فِي الحَدُود

معهم عدلا واحدا أو عدلين الشاهداوالعدلين بعدتطوفها على الحدود هذا الذي حزناه وتطوفا على حدوده هوالذي شهدنا علمك لفلان عنسد القاضي هذا إذا كان شاهدا الملك بعرفان الحدود وكانا حاضرين فان كانا لا يعرفان ذلك وإغاضهذا بأن الموضع المسدى بكذا ملك لفلان

ومال من أمواله من غير تمريف لحدوده لعدم معرفهما لبها وواجب أو لفيبنها أو موتهما وكان هناك شاهدان آخران يعرفان حدود المسكان المذكور فإن القاضي يوجه عدلا أو عدلين أيضا يقول الأولى المحالة المحالة المحالين أيضا يقول الأولى المحالة الحيازة هذا الدى حزناه و تعلوفنا على حدوده هو الذى بسمى بكذاوهو المشهود علمك لفلان عندالقاضي فلان فيكون مجموع الشهود هناستة وفها قبل أربعة هذا كله إذا أنكر المطلوب الحدود وأما إذا أقر بالحدود وأما إذا تحت دعوى

للدعى بشهادة الحيازة أو باعتراف للطاوب بالحدود وبجب عقل المشهوة بتوقيف خراجه والمنع من الحرث مثلا (قوله وواجب اعمالها ــ البه نـ ) يعنىأن الحاكم إذا سأله الورثة (٢٩٧) أو بعضهم أن يقسم كهم مررك

مورثهم فلا موزله أن يقيم لهمحق بثبتوا ملمكية مورثهم وحيازته واستمراره بيذه إلى المرت ولامقروم المحاجير في کلامه (قوله وجاز آن بثبت. البينين ) يعني إذا شهدالشهود علكية موضع مشتهر بين الناس لفلان ولسكن لايعرفون حدوده وإنما شهدوا بأن الموضع المسمى بكذاالح ماتقدم ( قولِه ومشتری المثلی ــ الأيات ) يعني أن من اشتري مثليا واستحق منهمعظمه وهو الثلث فأكثروحب الحيارله فى أن يأحد الباتي بما ينوب من النمن وفي أن رده ويأخذ عنه كله وإن الشحق منة اليمتر وهو مادون الثلث وجب علمه النماك بالبق عصده من التمن ( قولِه وماله التقوم - الأبيات) بعنى أنهإذا استحق مس القرم

وواجب إعمالها إن الحكم يقشئة على المحاجير حكم وَجَارُ أِنْ رِئُدِتَ مِلْكَا شُهِدا وَ بِالْمُسِازَةِ سُواهُمْ شَهِدًا إن كان ذَا تُسْمِيَةً معروة وَنِسْبَةً مشهورةٍ مَأْلُونَهُ وَمُشْتَرَى المثلِّي مَنْهِمَا بُستحَقّ مُمْظُمُ مَا اشْتَرَى فَالْتَحْيِيرِ حَقَّ في الأخذ للباقي من المبيع بقسطة والرد الجميع و إنْ يكن منه البِسِيرُ ما استُحِقَ يَازِمُهُ الباقي بما لهُ، بحق وماله التقويم باستيحقساف أنفيه بُرَأ بالإطلاق

ففيه تفصيل فأما أن يكون البعض معينا أو شائعا والشائع إما أن يقبل القسمة كتعدد من حيوان وعروض أو دور أودار متسمة أولاية بلما كدار منهة أوعبدوا حدو عود وفي كل من الأقسام إماأن يكون البعض فليلاأوكثمرة

فان كان المستحق بعضا من المِمين وهو أنفسه صُفَّة كُعبدين استحق أفضله أ أو عددا كمسة أثواب متساوية استحق منها ثلاثة فلا مجوز للمشترى العمل بالباقي بما يخصه من التمن للجهل بما ينوبه من الثمن ابتدا. وإن كان جَلَمْ فِي ثَانِي حَالَ بَعْدَ التَّهْرِيمُ وَذَلَكُ أَنْ الْهُومُ الَّذِي اسْتَحَقَّ أَكْثُرُهُ يُنْقَضَ البيع فيها استحق والأقل تابع للا كنر في الحسكم فيازم على النمسك بالأقل يما ينوبه من النمن وجود عقدة (٢٦٨) بيع بشهن عجرول وقت المقد

ولابجر ذلك الشرع فمن غول

وجاهل ولو كان مفتيًا لأن

البيع معرفة الثمن والمثمن عقد

وصالح وطالح فقوله هذا خذث

وإن كان يعلم بعد النقويم إنْ كان في مُعَيْنِ وُلاً عَيل إمساك بأتيه كما فيه جُهل مِجواز الشراء عن لايزيد في ا الأثمان ولولم يعلم المشترى وفت | وَ إِنْ يَسَكُنْ أُفَّـلَهُ فَالْحَسَكُمُ أَنْ الشهراء الثمن لثقنه بالبائع غى عَرْجِع في حِصْتِهِ مِنَ الثَّمَنَ وإن يكن على الشياع المُما تتحق الشارع جمل من شروط محة | وَقبل الفِسمة فالقشم استَعَنْ البيع ولم فرق بين كافر ومسلم القانائ في تمثل عما يَقَي بقسطه تما انقسائه اتتى

م عبر درن مسعق وله وجب الأسلام النافي النافي المال الأسلم الناسط المالي وبرجع بماينوب الأول المستحق من المن وإن كان المستحق بعضا من شائع ففيه فهوا تفصيل فالذي يقبل القسمة إن استحق أكثره خير في النمك بالباقي عا ينوبه من النمن وبي رده وأحذه النمن وإن قل المستحق رجع عصته من النمن لاغير وإن كان لايقبالها كدار سيقة ونخلة وعبد حير مطلعا استحق الأكثر أو الأقل ولم يحرر الناظم الـكلام في الشائع راجع المطولات (قولِه وإن يكن في النيء - البيتين ) يعني أنه إذا ثبت مال مسلم

أو ذى فى الفنيمة وهى ما أخذ من مالم الحربيين قهرا فى النيء وهو المال الذى فرعنه الحربيون بدون قتال أخذه صاحبه بلا عوض قبل قسمهما وإذا عرفه بعد قسمهما فهو أولى بأخذه بمن جاء فى حصنه بقيمته إن أخذ بالقيمة وبالنمن إن أخذ بالنمن وإن لم يحضر د به وعرف حمل له إن كان الحل خيرا له وإلا بيع وحمل له نمنه (٣٩٩) (قوله ومشتر وحائزت البيت)

وساقهمه عيثاً من أموال المسلمين فباعه من أموال المسلمين فباعه من مسار وذفي أو وهمه لأحده الليس اللكم اخده من بعد مشتربه أو غيره و يكرم له من المساس ( قوله و بوخذ من المساس ( قوله و بوخذ تعدى لم أو غامس على مال شخص و اخده ثم أتى من له قدرة على اللهم أو الغامس و اخده ثم أتى من له قدرة على اللهم أو الغامس و اخده ثم أتى من له قدرة على اللهم أو الغامس و اخده ثم أتى من له و افتكه بالإفدا فإن و به أخذه و افتامس بالاثي أيضا و إن أحده بفداء والمناه و المناه و المناه

فَهُوَ له مِن قِبلِ قَدْمِ لَلْمُمَّ وَإِنْ يَقَمُّ مِن بِعَدِ مَا قَدَ قَدِياً عَهُو مَا تَقَوَّما وَمُشْتَرِ وَحَائِرٌ مَا سَاقَ مَن أَمَّنَ لَا يُؤخَذُ منه بالضَّن أَمَّنَ لا يُؤخَذُ منه بالضَّن وَيُؤخَذُ منه بالضَّن وَيُؤخَذُ من إِصَ بلا وَيُؤخَذُ مِن إِصَ بلا شَيْء وَمَا يُفدى عما قد يُدلِا وَمُن فِصلَ فَى العاربة والودبعة والأمناء ﴾ وصلى العاربة والودبعة والأمناء ﴾ وصلى العاربة والودبعة والأمناء ﴾ وما الشيّعير رَدّهُ مُستَقُرْجَبُ وما أَمُن المُستَعِير بجب

منهما فإن رمه لا بأخذه إلا عاحصل به افدا ، (قول فصل في العادية - الترجم في الدلامة ان عروفة العادية على عليك منفعة ، وقتة لابه وش (قول و ما استمبر ده - الأبيات) عنى أن من إستماو شيئا وقضى حاجته به وجب عليه رده إلى د به ولا في كه عنده حنى أنى إليه ربه ومؤنة أخذه من رمه على المستعبر كمؤنة رده إليه وإذا المحناج الشيء المستعار إلى نفقة فقيل على المستعبر وقبل على ربه وإذا حصل تلف المستعار فني الضان وعدمة تفصيل فإن كان عما همكن إخفاق الشياء المستعار فني الضان وعدمة تفصيل فإن كان عما همكن إخفاق المستعار فني الضان وعدمة تفصيل فإن كان عما همكن إخفاق المستعار فني الضان وعدمة تفصيل فإن كان عما همكن إخفاق المستعار فني الفيان وعدمة تفصيل فإن كان عما همكن إخفاق المستعار فني الفيان وعدمة تفايا المستعار فني المستعار فني الفيان وعدمة تفصيل فإن كان عما همكن إخفاق المستعار فني الفيان وعدمة تفايا المستعار فني الفيان وعدمة المستعار فني الفيان وعدمة المستعار فني الفيان وعدمة المستعار فني الفيان وعدمة المستعار في المستعار فني الفيان وعدمة المستعار فني الفيان وعدمة المستعار في الفيان وعدمة المستعار فني الفيان وعدمة المستعار فني الفيان المستعار فني الفيان المستعار فني الفيان وعدمة المستعار فني الفيان وعدمة المستعار فني الفيان وعدمة المستعار فني الفيان الما المستعار فني الفيان وعدمة المستعار فني الفيان المستعار فني المستعار فني الفيان المستعار فني المستعار في المستعار فني المستعار

كالثياب والحلى ولم تقم بينة على تلفه بدون سبب ولانفريط من المستعير صَمَنه وإن قامت له بينة على تلقه بدون سبب وتفريط منه ضمان وإن كان يما لا عكن إخفاؤه كالحيوان والعقار فلا ضمان عليه إلا أن يتبين كذبه أو بنت تعديه عليه أو تعريطه ( ٧٧٠ ) فيه حق تلف فيضمنه ( قوله

عليه أنه عُدِم أو ما الْمُمَارُ فِيهِ قَدْ تُحْتَمَا تَمَدُّ أَوْ فَرْطَ فيه مطلقا وَالْقُولُ . قُولُ مستمير خَلْمًا ف رَدُّ ما المُتَمَارَ جَيْثُ اخْتَلْفَا ما لم يكن عما يُمابُ عاده عليه أو أوخِذُ بالشَّمِاه فالقول للمعبر فيا بيذه وَمُدّعِي الردّ عليه البيّنة في المدة الممير والقول مُم حَلْفه وَعَجْز مُسْتَمِير كَذَاكَ فَي مَسَافَةً لِمَارَكِ

والقول قول مستمير حالاً بيات ) الا بقابِلِ المؤيبِ لَم تَقَمُ المستعير والمعرفي رد الثي. المستعار وعدمه فالقول قول المستعير إلاق صورتين فالقول فيرما للمعير الأولى إذا كان التي، المستمار عكن إخفاؤه الثانية إداكان عالايفاب عليه ولكن أحذه ببينة مقصودة للنوثق فيضمن في هانين الصورتين إلا إدا أثبت الرد بينــة وإذا احتلما في مدة الاستمارة فالمعير يقول خمسة أيام مثلا والمستعير يقول تمانية مثلا فالقول للمعبر سمينه إدا مجز المستعبر عن إنسات مدعاه مبينة فإن أثبت مدعاماً ونسكل المبرعن البمين فالقول للمستعبر حنثذ وإذا اختلفا في مسافة

الركوب أوا لحل أنادعي المعرمسافة قريبة والمستعرمسافة بعيدة فإن ﴿ قُبِلُ كان الاختلاف قبل الشروع في السفر فالقول للمدير والمستعبر غير بين أن يركب أو محمل إلى ما حده المعبر له أو بذهب إلى حال سبيله وإذا كان بعد ركوب بالمنداقة المختلف فيها أو المدة فالقول للمستمر إن أنى عشيه لأن الأصل عدم المدا، فلا كرا، عليه إن سلمت اله ابة ولا ضيان عليه إن عطبت أو تعبيت بلاسب منه ولا تفريط إن علو إن أنى عالا يشبه كمسافة لا يعبر الناس إليها أوهذا المفير تفسه لا يعبر إليها والمدة حكم اختلافهمافم كتم اختلافهمافى السافة كا تقدم أو أتى عايشيه فيرما و نكل عن اليمين فالقول المدير لا يشتبه (٢٧١) ولا يختلف فيه قياً خذكر ا وتلك

الزبادة إن مدت و غيو في أخذ قبلَ الو كوب ذاله ميه يجيب قيمها وفى كرا. تلك الزيادة إن عطيت (قولة والقول أول مَقْدَارَ مَا حَدُّ لِهُ أَوْ يَذْهَبَا مدعى -البيتين) يعنى أن من أخذ شيئا من عبره وانتقم به والقولُ من بعد الركوب ثبيتا ورده إلى ربه وادعى الاستمارة لِلْمُستَعِيرِ إِنْ يَمُسْبِهِ أَنِي وأدعى ربه المسكراء فالقوللة وَإِن أَتَى فيه بما لا يُشه إلاإذا كان السكرا، لا مليق مه لكونه من العظاء فالعين على فالقول للمير لا يَشْتَبِه المستمير هو التحقيق ويحلف والقول قول مدعى الكراء في ولأكراء عليهفان نكل حلف ما يستمار مع يمين اقتنى المعير واسنحق السكراء فان فكل فلاشي. له (قوله و ضمن ما لم يكن ذلك لا يليي المودع - البيتين ) يعني أن يه. فَقُلَبُ الفسم التحقيق الودع إذا كان بالفا رشيدا وَ يَضَمَنُ الْمُودَعُ مِعْ ظَهُور يعنهن الوديمة وهي مالنقل

لجرد الحفظ عند الموضع وعلى ضمانه إذا ظهرت عليه دلائل التضييع كابس الثوب المودع وركوب المماية المودعة وهلكا وقت الانتفاع بهما أو ظهر عليه دلائل النقصير في الحفظ كعدم تنقد الثوب المودع حتى سوس أو غيرة الله من أنواع التقصير راجمها إن شئت ولا ضمان على الصغير والسعيه

ولو تعمدا إنلاف الوديعة إلا أن يصونا بها مالهما بأن ينفقاها فبالاغنى لهما عنه كالأكل واللبس فحينئند يازمها الأقل مما أتلفا وعما صونا به إن بق الك المال للصون بأيديهما فان أتلفاه وبجدد لهما مال آخر فلا شيء عليهما (قوله والتجر بالمودع "لبيت) يعنى أن المودع (٢٧٢) إذا أنجر بالوديعة كانت مثليا

بحابل التصييم والتقصير ولا ضمان فيه للشفيه وُلَا الصُّغِيرِ مَمْ ضَيَّاعٍ فِيه وَالنَّجْرُ بِالمُودَعِ مَنْ أَعْسَلُهُ يَضْمَنُهُ وَالرَّبْعُ كُلُّهُ لَهُ وَالْقُولُ قُولُ مُودَعٍ فَيَا تَلْفُ وَفِي ادُّعَامِ ردُّهَا مَمَّ الْمَانِ ما لم يكن يَعْبَضُ \* بنينَّهُ فلا غناً في الرُّدِّ أَنْ يُدِيِّنَهُ وَالْأَمْنَاهُ فِي الَّذِي يَلُوبًا • ليسوا لشيء ونه يضمنونا كالأب والومي والدلال

أو مقوماي تلفت ولو بغير سببه يضمنها والربح الحاصل كله له لأن الربح بالضمان نعم إن كانت الوديمة مقوما أوكان المودع فنبرا حرمت التجارة مهاا يتداءوإن كانت مثلياوهو ملى كرهت ابتداه ( قوله و القول قول دالبيتين) يعنى إذا طلب رب الوديمة من المودع ودحته فقال له تلفث أورددتها عليك فالقول له في دغرى النلف سواء تلف بعضمًا أو كإبها أخذها باشهاد أملاونى دعوى الرد إذا أخذها بدون بينة للتوثق فان أخذها ببينة مقصودة للنوثق فلا يبرأ من الضان إلا بينة على الرد

(قوله والأمناء في الذي \_الأبيات) به في أن من بوصف بالأمانة و بقال وموسل في شأنه أمين شرعالاضان عليه في هذا و كليته ونظر و إذا ادعى نلفه وعد الناظم منهم سبعة عشر الأول والثاني الأب والوصى ومتايماوصى الوصى ومقدم القاصة و والسكافل و الملتقط فها التقطه فاتهم مصدقون فيا ادعوا نلعه من مال

المعور الدي حازوه بآبديهم كان بمايناب عليه أم لاصدأة كان أوغيره التالث المدلال وبقاله السمسار إذاادعي النياع ماعدلل عليه فإنه لاضان عليه مل المتمود وللرى عالمدل علية الكهان فهابناب علمه إذاادتهى تلانه أور دمالرابه من أرسل معه مال لیشتری به بضاعة لربه وادعی (۲۷۲) تلقه قبصدق الحامس عامل

ومُرْسَلِ صُحْبَتَهُ ﴿

وَعَامِلُ القراضِ وَالْوَ كُلِّ

القراش معدق في التلف والحسر والرد أيضا إن قبضه بلا بينية مقصودة النواق وصاً نِنع لم يَنتَصِبُ لِلْعَمَلُ السادس الوكيل على قبص تلىء. أودفعه مفوشاكان أملابأجرة أم لانعم إذا كان الوكيل غير مفوض وقبض دينا من مدبن وادعى تاقه فانهبرأهو ولابرأ المدين إلا ببيئة تشهد على دمعا الموكيل السامع السائع الذي لم بنتصب للعمل للناس وإعاشأنه أن بمنع لمعه فأجره بعثن الناس على صنعة شيء واعن منياعه فأن يصدق ولاضأن عليه النامن من انتصب الناس

وذُو انْتِصَابِ مِنْلَهُ فَي عَمْلِهُ مخضرة الطالب أو عمره والمستمير وتلكم والرتهن في غير قابل الدّنيب قاستين وُنُودَعُ إِلَيْهِ وَالْأَجِيرُ فيا عليه الأجر والما مُورُ وَمِنْكُ الرَّاعِي كَدَّا دُو النَّرُّكُمُ ف حالة البضاءة المشترك وَحايِلٌ للدُّهَ إِلَى الْإِمَّالِاَقِ إويسمل عضرة رب الناع عبث (١٨٧ - احكام) لاينيب عليه أو بعمل لى بيت رب التاع التاسع

المستعبر العالمر المرتهن فيا لايقاب عليه كالمقار كالقدم الحادي عشر الودع كلا شهان عايه في جعوى التلف مطلقاً وفي الرد إن قبش الوصيعة بلاإشهاد متسود النونق التائي عشر الأجير الذي عت السائع وعود الاضال عليه

نها أو حر عليه إذا ادعى سياعه لأنه آجير شحاص وأما الصناعة فالهم ضمنون بشيروط الثالث عشر المأمور بقضاء شيء بلا أجر ثم ادعى صباعه الرابع عشر الراغى الحاص لاضهان عليه إذا ادعى الضياع أيضاً الحامس عشر الشركة السادس عشر الحامل لشيء الشركة السادس عشر الحامل لشيء إذا ادعى تناف المحمول مطلقا (٢٧٤) كأن محمله على ظهره أو على دابة

مالم يفرط في أتسباب عفظ وَضَمِنَ الطَّمَامُ بَاتَفُــــــاق الحمول فان فرط صمن وكذا والقول قو أمهم بلا يضمن إن كان المحمول طعاماً ولأعين على الأمناء الفبر منهمين والاتَّمِــــــام غير مُمَاتَّدِين فان انهم أحدها فعليه المين وفيل من بعد اليمين مطلقا وقبل الفول قولهم بيمين مطلقا والأوَّلُ الأولى لدى مَن خَفَّقاً الهموا أم لا والتفصيل هو المتحد السابع عشر حارس وَحارِسُ الْمُمَامِ لِيسَ يُصَنَّ الحام الذي عرس الماس تبامهم وَ مَمْهُمْ يَقُولُ بِلْ يُصَمِّنُ وبأخذ ممهم أجرة فلا ضمان علمه إذا صاع دى، من الثياب ﴿ فَصُلُّ فَي القرض، وهو السلف ﴾ وقاو ابن حبب بضامه وعل الحلاف مالم بفرط فان فرط القراض جأثر و فثل حار كأن رأى شخصا بأخذتيا بافظه في كلُّ شيء ماعدا الجواري ربها فلما جاء ربها قالله حاء

معضى فشهته بك فأخذها ضمن بانفاق من كانت أجرة الحارس وشمطه في ذمة رسالحام فلا بضمن اتفاقا (قوله فعل في القرض الثرجمة) حكم الأصل الندب وقد يعرض له الوجوب كرمن المجاعة وروى أن درهم القرض بنائية عشر ودرهم الصدقة مشرة لأن السائل قد يسأل وعنده الكفاية والمقترض لا يفترض إلا من حاحة (قوله الفرض حائز ما الأبيات)

يعنى أن القرض مأذون فيه شرطاً فى كل ما بملك من المثلبات والمقومات والحيوانات عاقلة كانت أو غير عاقلة إلا الجوارى للذكر البالغ غير المحرم لمن فلا بجوز إغارتهن له وشرط جواز الفرص أن لا بجرمتهمة لغير المقترض فإن جرها للمقرض أو لأجتبى مثع كسلف أمع عنبق أو سايس أو متعنى أو مبلول ليأخذ بعله حديدا (٢٧٥) أو غير سايس أو عبر متعمن أو غير

مباول إلا أن تكثير المنفعة قيا وشرطة أن لا يُجُرُ مُنْفَمَّة ذكر المقترص لسكرن الوفث يَمَاحُ بِذَلِكَ كُلُّ مُنَّهُ ا وقت جامة هيث لواعه ربه وليس باللارم أن يُرَدُّا في هذا الوقت وحفظ ثمه إلى رمن الرخاء لأمكنه أن يشنرى قِيلٌ انفضاء أجُل قد حدًا مثل طعامه أواكثر فإنه بجور د إن رآي مسأف تأخيلاً حيثة وإذا وقع بين المفرض أَلْزِمْ مَنْ مَنْكُنَّهُ قبوله والمقترض أجل لرد الدرض وطلمه ربه قبل الأجل فلابارم ﴿ باب في المتق وما يتصل به ﴾ المقترض تعجيله قسال الأحل المتق بالتذبير والوصاة والعادة في زد القرض كالأجل ﴿ وبالكتابة وبالبنسيات في رده لا مقترض أن رده قيل الأجل مناً كان أو غبرها إن وليس في التدبير والتبتيل كانا في بلد القرش فإن كانا في

غيرهافلابلام المقرض فبوله إلا الدين مع الا من (قول البحق الدق الترحة)
قال العلامة ان هوفة المتق رفع ملك حقبق لابسباء عرم عن آدمي حي
اها غوج بقوله حقيق استحقاق الديد عربة وبقوله لابسباء عرم فداه
المسلم من مد الحربي لأن ملك الحربي له بسباء عرم وبقوله حي رفعه بااوت
(قوله العتق بالتدبير ــ البيئين ) يعني أن العتق أنواعه أرجة الأول التدبير
وهو بمليق مكلف رشب العنق بالموت لاهل وجه الوصية بنحو

قوله در تك أو أنت مدر الثانى الوصية يعتقه كأن يقول إن من مرض هذا فعدى فلان حرائثالث الحكتابة وهي عتق على مال مؤجل بؤدية العبد موقوف على أدائه الرابع المتق الناجز على غير مال وإذا وقع من السيد تدر أوعنق ناجق فلا سبيل إلى الرجوع فيهما بخلاف الوصية فإن له الرجوع فيها (قول والمتق بالمال المبيت) يعنى أن المسكاتبة التى تقدم (٢٧٣) تعريفها ليس للعبد أن بجر السيد عليها

ولالأسيدأن يجبر العبد عليها إلى الرُّجوع بمدُّ مِنْ سبيل على الشهور فيهما وإعاعصل وَالْمِتْنُ بِالْمُالُ هُو الْمُكَاتِّبَةُ برضاها وقيل بجبر العبد علما إن كان له قدرة علما (قوله وما لَهُ بِالْجَبِرِ مِنْ مُطَالَبَهُ وممتق للحزء \_ البيتين ) يعنى وَمُعْبَنَّ لِلْجُزْءِ مِنْ عَبْدِ لَهُ أن من أعنق جزأ من عسد مُطَالَبُ بِالحَكُمِ أَن يَكُولَهُ خالص لهأومن عبد مشترك بينه وبين غيره فني ذلك تفصيل وخظ من شاركه يغونم فالأول بكمل غلبه المتق بلا عليه في البُّـنر وعَنْفًا بَلْزُمُ شرط والثاني كمل عليه بشروط خسة الأول يسره وَعِنْقُ مَنْ سَيْدُهُ أُعِنَّلُ خيمة حزه شريكه انثاني أن ما شيانة كينال مدقع القيمة بالفعل الثالث أن وَمَنْ عَالَ عَنْفَهُ مُمَّا يكون الجزء الممتق ابتداه حرية لاإن كان مبعضا الرابع أن بكون يَكُونُ عَنْداً مَمْ مَنّا عنقه للجزء والقول اختباربا ل

لاإن كان اصطراريا كأن ورت حزأ بمن يمتن والمولد عليه كأب وائن الحامس أن يكون المعتق بالكسر والمعتق جزؤه مسلمين لاإن كانا كافر بن (قوله وعتق من سيده ـ البيت ) يعنى إذا قصد السيد والمدور عبده كأن قطع أنفه أو أذنه بمسا يشينه ويميه وهو مسلم والسيد حر غير مدبن فإنه ينحز عليه المتق بالحسيم (قوله ومن عالم - البيت )

منى أن المكاتب لاتم حربته إلا بأداء السكتابة كلها فإن بقى عليه منها ورهم فهو على الرقية (قول والقول السيد - البيئت ) بعنى إذا حصبل اختلاف بين السيد والسكانب في أداء بجوم السكتابة كلما أو بعضها بأن قال المكاتب أديتها كلما أو أديت بعضها وأنسكر الميد ذلك فالقول السيد بيمينه وكذا إذا ادعى العبد المسكانية وأنسكرها السيد فالقول له أيضاً لمسكن بلايمين وإذا حصل اختلاف (٢٧٧) بينهما في قدر السكتابة كأن

قال العبد يمنين والسيد والفؤلُ للسيد في مال حصل يقول بنانين او في جنسها وَالْمُلْفُ فِي قَدْرِ وَجِنْسِ وَأَجَلُ كأن يقول أحدها يبمير والآخر بدراهم أو في الأجل وَحُكُمُهُ كَالْمُرُ فِي التَّمْتُرُفِ كأن يقول العبد إلى ثلاث ومنع رهن وضمأن اقتفى اسنين والسيد يقول إلى سنتين ا فالمشهور في هذه الثلاث القولية ﴿ باب في الرشد والأوصياء والحجر المعبد (قوله وحكمه كالحرب والوصية والإقرار والدين والفلس ﴾ البيت ) يمنى أن العيد فى نفسه وماله بعد عقد الكتابة الرُّشْدُ حِنْظُ المال منع حُدن النَّظَر إيتمرف كيف شاه في وَ بَمْضُمِّم له الصَّلاحُ مُمَّتَبَر الماومنات لافي التبرعات وَالْإِنَّ مَادَامٌ صَعْبِرًا لَلْأَبِ الفليس كالحر ويمنع السيد من إلى 'بُوغ حَجْرُهُ فيما اجْنَبي البستوف منه الكتابة إذا عبز اخد رهن من غير مكاتبة

المكاتب، وكذا عتم من أخد ضامن على المكاتب لأن ذلك خلاف سنة المكاتب، وكذا عتم من أخد ضامن على المكاتب لأن ذلك خلاف سنة المكاتب، وقوله بالرحمة المرحمة المناه م فصل بعضها عن بعض بالقصل ( قوله الرشد حفظ المال م الأثياث ) بعن أن الرشيد بالنسبة للصغير إذا بلغ والمسعية بعد البلوغ هو حفظ المسال من النظر في تنعيته بالنجارة وعوها وزاد المدنون عدم القسى فالاين مادام صغيراً في حجر وليه لاتصرف له في بيع أو شراء إلا بإذا المناه

وليه وأما تبرعاته فلا مجوز ولانتمقد ولو أدن له الولى في ذلك وقيل المدار في الرشد على حفظ المال من التبذير وهو المول عليه فالسبي إذا المغ لا يخلو حاله من ثلاثة أمور إما أن يبلغ ظاهر الرشد فأفعاله كاما تتضي ولاقول لأبيه في ود شيء من (٣٧٨) أفعاله وإما أن يبلغ ظاهر السفه

إِنْ ظَهُرَ الْأَشِدُ ولا قُولَ لأب وبالغ بالمَـكُس حَجْرُهُ وَجَبّ كَذَاكَ مِنْ أَبُوهُ حَجْرًا جَدَّدَا عليه في فَوْنِ الْبُلُوغِ مُشْهِدًا وبالنم وحاله قد جملا عَلَى الرُّشَــادِ خَلُهُ وَقَيلَ لا و إن ثمت أب وقد وصي عَلَى مُسْتَوْجِبِ حَجْرًا مَضَى مَافَمَلَا وَيُكُنِّفِي الرَّمِيُّ بِالْإِشْمِساد إذًا رَأَى تَعْمَالِلَ الرَّشَاد وفي أرتناع الحجر مُلقا بجب إثبات موجب لترشيد طلب

فالحجر واجب عليمه شرعأ آ ولا بمضي شيء من تصرفانه وإما أن يبلغ مجهول الحال في الرشد والسفه فيذا إن جدد عليه الحجرعند البلوغ وأشهد على ذلك الشهود فلا عضى فمل أفهاله حتى يتبين رشده ويطلق من عقبال الحجر (قوله وبالغ وحاله ـ البيت ) يعنى أن البالغ إذا جهل حاله من جهة الرشد والسفه عمل على الرشد وقبل عمل على السفه حق يتبين رشده وهوا المشهور (قوله وإن بت -البيتين ) بعني إذا مات أب وترك سغيرا أوابنا كيرأسفيها أوجهول الحال وقد وصي على

من ذكر فإن وصيته ماضية ولايخرج واحد منهم من قيد الحجر ويسقط إلا أن بأذن له الوصى و .كتنى الوصى من قبل الأب بالإشهاد على نفسه أنه اطلق من في حجره من قبد الحجر ورشده ولا محتساج إلى به أذا رأى هو علامات الرشد عليه (قوله وفي ارتفساع الحجر - البينين ) حن إذا لم

رقد الوصى أو القدم على الحجود وطلب من القاضى ترشيده فلا عجاب، تطله إلا ببينة أشهد بحسن تصرف فى معه وشرائه وأنه لا يتخدع فهما ولا إعداد لارصى أو القدم إدا (٣٧٩) كانا من حمة الشهود فإن لم يكونا

من الشهود فالقاض حذر لمها في البينة لسكي بحثا في أمرها أهي من الثفات أملا فإن أبديا مطمأ فيها بن المجود على الحجز وإلا أزمهما الترشيد (قرله والبالم الموصوف -الأبيات ) من أن الصي إذا طغ سفنها أو طرأ عليه السفه ببد الرشدوليسة أب ولا ومق ولامقدم من قبل القاضي فق جواز تصرفه وعدمه مذاهب فابي القاسم ينظر إلى تصرفه فإنكانظاهرالرشد وشهدت بذلك بينة مض ضه ولو في التبرعات وإنكانظاهرالسفه وشهدت بذلك بينةر دفعله كله من غير نظر إلى انصأل سفيه بلوغه وعدم اتصاله ومذهب الإمام آنأصاله كلوانافدة من

وَ يَـمُفُطُ الْإِعْدَارُ فِي الْتَرْشِيدِ خَيْثُ وَمِيْهِ مِنَ السَّهُود وَالبَالِيمُ الْمُوصُوفِ ﴿ الْإِمَالِ مُنتبرُ بوَمنهِ في الحسال وظاَهِرُ الرُّسُدِ عَوُزٌ وَاللَّهُ و يَمْلُ ذِي النَّهُ وَ رُدُّ كُلُّهُ وذاك مَرْوِيٌ عن ابن القاسم مِنْ غير أمصيل له ملايم ريايف نيميز كل ما صدر بَدَ البُّلوع عنه من غير نظُّر وَعِن مُطَرِّفِ أَنِّي مَنِ أَنْصُلُ يَنْهُ فَلا يُحُوزُ مَا فَعَلْ وَإِنَّ بَكُنْ عُنَّهُ مَنْدُ الرَّفْد

عَبْرُ تَطْرِق كُونِهِ شَيداً أو معها الصل سعيه الباوغ أو عرض بعد الباوغ وملَّعَبِ مطرف وان الماحشون أن من البسل سعيه الباوغ - فلا يجوز فعل ولا يأترمه ساعتل و إن عر أاسفه في الوحد ومله حاض ليس له رد إلا إداماع بلين و خديمة كان یبیع ما بساوی آلفاً بماثة فیمنع بیمه ویرد علیه ماباعه و إذا آفسد مال غیره فلایتیم به الا إذا صون به ماله (۲۸۰) کا تقدم ومذهب اصبع بن الفرج

· أن معلن السعه وظاهر م لحكل فَيْنَالُهُ لَيْنَ لَهُ مِنْ رَدًّ أحدترد أفعاله كليها وعكسه وهوغير ظاهر السفه لكل مالم بَبع مِن خَادِيع فيمنع أحد عض أفعاله كلها ولا رد وبالذي أفأته لاينبتم منها شيء ( قوله وفعسل من وَمُمْلِنُ السُّفَّهِ رَدًّا أَنَّ الْفَرَّجُ عهل \_ البيتين ) يعني أن على المذاعب المتقدمة مع تدين أفعاله والمكس فالعكس اندرج حاله أما إداجيل حاله فاتفقوا وَرَفْلُ مِن يُحْمِلُ بِالْإِطْلَاق على جواز فعله ومضيه ولؤ بلا مِ حَالَتُهُ بَجُوزُ بِاتَّفْسَاق عوض واتففوا طيأن القاضي يجعل على السفية حاجراً في وَ يَحْمُلُ القَبَّاضِي بَكُلُّ حَالَ المنال تحفظه من التَّمَرُفُ عَلَى السَّفِيهِ حاجرًا في المال فيه خوف صياعه ( قوله و إن وَ إِنْ تُكُنُّ بِذِنْ وَحَاضَتُ وَالْآبُ اتنگن بنت وخامنت \_ الأبيات ) يمنى أن البنت إذا حَيُّ فَلَدِسَ الْحُجِرُ عَنْهَا يَدُهُبِ بلغت وكان أبوها حيآ فلاينفك إلا إذًا مَا نَـُكُحُتُ ثُمُّ مَفَى الحجرعنهاطي القول المعمول صبعةً أغوّام وذا به القضاً مه إلا بأحد أمرين الأولد: إذانكات ودخل مازو حما ما لم عُدُّد حَجرها إَن البنسا

جددالأب الحمر علما قلل مفى الدن وأشهد الشهود على أنه حدد وحيمي المجود المجود المجود المجاهد المجود على المنع الحبير الإ بالترقيف

أو سَلْمُ الرُّشد الذي تَبِيناً

روطائها ومضى علمها سيعة

أعوام من وطئه إباها إلا إذا

المثانى إذا ثبين رشدها بالبينة ولم يجد الأب مطعناً فى البينة رشدت شوا. مسكحت أم لا وإن لم يكن لحا أب (٢٨١) واسكن عليها وصى من الأب

فحره يستمرعلهاحق برفعه عنها إذاتبين له رشدها ولو لم بعلم الامن قبله وإن لم يكن علمها وصى واكن علها مقدم من قبدل القاضي فحره يستمر علماحق تشهد البيبة بحسن تصرفها فحيثلة ترشد وليس مقدمالقاض مثل الوصيُّ من أ کل وجه فنفطن و إن کانت ظاهرة الإجال لموت أبها ولم يوس علها ولا قدم القاضي عليها أحدا فإن جميع أفعالما مردودة سواه كانت من قبيل التبرعات أومن قهيل المعاومنات حتى تبلغ منن التعنيس إذا لم تىزوج أوبزوجت ولمنمكث عاما في بيت زوجها فإن مكثت عاما مضىفلها وهذا هو الذي يه المدلوقيل حكمها كالذكر عض أفمالها إذا بلغت وببيدةوأمه التمنيس الذي به القضاء من

وحجر من وصي عليها بذرجي حَتَّى يَزُولَ خُـكُمُهُ بِمَا يَجِيب والمُدُّلُ البَوْمُ عليه ماض وَمُثْلَةُ جَعْرُ وَصِيَّ القَّامَى وَإِنْ تُسكِّن ظَاهِرَةَ الْإِمْآلِ فإنها مَرْدُودَةً الأَفسال إلا مُمَّ الرُصُولِ لِلنَّمْنيس أَوْ مُسَكِّنُ عَامٍ أَثِوَ النَّفْرِيسِ وثيل بل أَفْعَالُمُ اللَّهُ عُرَّعَ إِنْ مِيَّ حَالَةً الْمَحِيضِ تَبْلُغُ وَالْمِنْ فِي التَّفْنيسِ مِن خَسِين فيا الْحَكُمُ إلى السَّتين وَحَيْثُ رَشُدُ الوصى مَنْ حَجَر ولايَّةُ النَّسكاج تَبْنِّي بالنَّظَرُ

خسين إلى الستين وقبل أقل من ذلك (قوله وحيث رشدا - البيت) يعفهإذا رشد الوصى عجور ته فولاية للال تذهب وولاية النكاح نبق كالورشدها أبوها فلايمقد فكاحها معروجودا حدهاغيرها إلاإذاكان مقدما علممافي الرتبة كالإن وابنه (يُولِه وليس المحجور \_البيتين) حنى أن المحجور عليه ذكر اكان أو أن إذامات

وصية ليس له علص من قيدا لحجر (٢٨٢) إلا بترشيد من القاضى بعد تبوت ولَدِسَ المُعَجُّورِ مِن تَخَاْص ﴿ إِلَّا بِتَرْشِيدِ إِذًا مَاتِ الوصى وبَمْضُهُمْ قد قال بالسّراح فى حق مّن بَمْزِفُ بالصّلاَحِ وَالشَّانُ الْإِكْنَارُ مِنَ الشَّهُود في عَدْدَى النَّهُ فِيهِ وَالنَّرْشِيد وَلَيْسَ يَكُنَّى فَهِمَا الْمَدْلَانَ وَفِي مَرَدُ الرُّشَدِ بِتَكُمْ يِسَانِ وَجَازَ لَوْمِي فيمَنْ حَجَرًا إغطَّاه بَمْضِ مَالِهِ عَنْبُرًا وَكُلُّ مَاأَتَلَفَهُ الْخُمُورِ فَنُوْمُهُ من مَالِهِ المشهور إلا إذا طَوْعا إلَّهِ مَرَّفَهُ وَفِي سِوَى مَصْلَحَةِ فَدْ أَنْلَفَهُ

رشده ببينة معتبرة وهذا هو الشهور العمول بهوقال بعضهم غرج من سحن الحجر عوت الوصى ولا بحناج إلى ترشيد الحاكم إذاعرف صلاحه مرتهى مالهوإذاعرفبالسرفوالسفه فأفعاله كاما مردودة ( قوله | والشأن الإكثار البيتين) يمنى إداأر بدالحجر على شخص لمهره فلا بثبت معيه بمدلين بل يذبت بكثرة الشهود يشهدون بآنه سفيه مبذرغير حافظ لماله فيضرب حيثند على يده وعنم من التصرف والترشيد من كان سفيها كالتسفيه لا يثبت إلا بكثرة الشهود بأن غولوا إنه حافظ اله لا ينخدع في بيع ولا شراء فحينتذ ينفك عنه فيد الحمد وإذا أربد تسفيه من رشد فيهيكني المدلان وكذا يكني العدلان في كون زيد

عجوراءليه (قوله و جاز الوصى البيت) بعي أنه بجور الوصى إذار أى من وفعله محجوره علامات الرشد إعطاؤه شيئآ من ماله لبختبره فيهو ذلك مقعر سنين دبنارا فإن أتاف ماأعطاء لم بضمن الوصى ﴿ قُولُهِ وَكُلُّ مَا أَتَلَهُ مَا صُحُورَ ـــ البَّيْنِينَ ﴾ مِن أَن الحجور عليه صغيرا كان أو كبير اسفيها إذا الله ماغيره عمدا أو خطأ حدمنه في ماله إن كان له مال أوفى دمته إن لم يكن له مال كافى المدونة إلا إذار ب المال أمنه عليه أو أعاره إباء أو أفر صه إباء فلاضمان عليه إد أ لمقه في غير ساسة له ضرور بة وأما إذا أسلمه في الاغنى له عته بأن صرفه في أكله ولبسم الحساس النهما فقد صون به ماله فيضمن كانقدم بيانه (قوله وفعله (٢٨٣) بعوض يالبيتين) بعنى أن الحجور

عليه صبياً كان أو كبيراً سفها وَفِينُهُ بِنُوْضِ لاَ يُرْتَفَى إذاتصرف فيماله بعوض كبيتع وَإِنْ أَجَازَهُ وَصِيْهُ مَنْفَى أواجارة فإن تصرفه لاعضى بل يوقف على إجازة من 4 وفي التّبرُعاتِ قد جَرَى المُمَلّ الولاية عليه من أب أو وصي أن عَنْمِهِ وَلا يُجازُ إِنْ قَال مقدمأو حاكم إن كان مهملا وَظَاهِرُ السُّغَهِ جَازَ الْمُلْمُ أَ فانأمضاه وأحدعن ذكرمضي إن كان تصرفه فيه سدادا أو مِنْ غَيْرِ حَجْرَ فِيهِ خُلْبُ عُلْماً غبطة أوكان محتاجا إليافي محو جُوَّازُ فَمْلِهِ بَأَمْرِ نفقته وإلالم عض ولوأمضامعن ذكر لأنهممعز ولونشرعاعن لمالك والتنم لابن القاسم غبر الصلحةوأما تصرفه بغير وَبِالَّذِي عَلَى مَنْسِيرٍ مُمْثَلِ عوض كهة وعنق فقد جرى يقضى إذا صح بموجب جلى العمل بردتهر فه فات لمردحي وشدفله دوردتصرف تفسه إلآ وَمْرَ عَلَى خُجْنِهِ كَأَنْنَابُ مااجتنى حسبما بأنى ( قوله إلى بُلُوغِهِ بحُدِيكُمْ وَاحِبِ وظاهر السفه البيتين ) يعنى

أن من جاز الحلم وهو سفيه ظاهر السفه غير مولى عليه فني إجازة أضاله وردها خلاف بين الإمام وابن القاسم فحالك بجزها وابن القاسم عنه الوبعوض و وافقت السدادة لمن ولى عليه النظر في العبرف فيه وله هو النظر أيضاً إن لم ول عليه ورشد ويهذا المدن والمينان مكرو أن معما تقدم (قوله وبالدى طي صغير سالاً بيات)

يمنى أن القاضى إذا ثبت لديه حتى على الصغير أو الكبير الديمية المهملين إن كان النبوت ظاهرا بدنة عادلة فانه بقضى عليه ويبتى على حجته إلى باوغ الصغير رشدا وإلى رشد السعيه فاذا وجد إخلاصا كا قضى به عليها أو معامنا في البيئة فان لهما القيام كالفائب إذا قضى عليه وقت غيابه وقدم من سفره فله القيام فها قضى به عليه وأما المولى عليه فان وليه يدفع من مال المحجور ماثبت عليه بعد هجزه (٢٨٤) عن الطمن في البينة (قوله ما المحجور ماثبت عليه بعد هجزه (٢٨٤) عن الطمن في البينة (قوله ما المحجور ماثبت عليه بعد هجزه (٢٨٤) عن الطمن في البينة (قوله ما المحجور ماثبت عليه بعد هجزه (٢٨٤)

وَيَدُفعُ الْوَمِي كُلُّ مَا عَبِ
مِن مَالَ مَن فَي حَجْرِهِ مَهْ مَا عَلِيبِ
وَيَعْلَمُ الْومِي فَي الْمَشْهُورِ
مُنْدَ النِّكَاعَ لِلْامَاءُ
وَيْمَقِدُ النِّكَاعَ لِلْامَاءُ
وَيْمَقِدُ أَنْ كَاعَ لِلْامَاءُ
وَعْقَدُهُ قَبْلُ البِّسُوعِ جَارِ
وَعْقَدُهُ قَبْلُ البِّسُوعِ جَارِ
وَالنَّقُلُ لِلْابِصَاءِ عَيْرُ مَعْدَلِ
إِلَّا إِلَابِصَاءً عَيْرُ مُعْدَلِ
إِلَا إِلَابِصَاءً عَيْرُ مُعْدَلِ

ونظر الوصى حلى الأبيات) بعنى ان نظر الوصى على محدوره يكون على أولاده أيضا دكورا أو أنائا على المشهور مادام المحدور حيا فان مات فلا نظر له على المتدبر من القاصى أولاده إلا بتقديم من القاصى وعمل به كما عمل مالأول وبعقد الوصى نسكاح إماه وبعقد الوصى نسكاح إماه بنانه الأبكار والثيبات اللانى عجوره لأنه ألم رشدن وقبل له الهتد على مرل منزلنه لوكان رشيدا

وهذا الحسكم في البالفات وأما غير البالعات فله أن بروجهن قبل ولا الملوغ وإذا جمل له المرصى الجرحبر الحبيع وإذا لم بحمل له الجبر معافقيه خلاف عبل له الجبر وقبل لا (قوله والنفل للاحساء ساليت) يعنى الحاط كم إذا أراد أن منقل الاحساء عن الوصى إلى غيره أو أراد الوصى أن بتخل عن الابعداء بعد قبوله إياء وموت الموصى فانه لا يعمل بذلك إلا لمذر كهفر أو حوت فان

الحاكم حينه ينقله والوصى أن يوصى به إلى غيره قرب وفاته أو سفره سفر انقطاع وينزل وصى الوصى منزلة الوصى في كل ماتقدم ( قول ولايرد العقد ـ الأبيات ) يعنى أن الوصى إذا قبل الوصية قبل موت الموصى أوبعثه ثم ندم وأراد الرجوع عن ذلك (٢٨٥) فلا رجوع له بعدالموت وأماإذا

وَلاَ يَرُدُ النَّقَدُّ بِمْدُّ أَنْ قَبِلْ

ولاً رُجُوعَ إِنْ أَبِي تَقَدُّنَهُ

وَكُلُّ مِّنْ قُدُّمْ مِنْ قَاضِ فَلا

كذاك لا يَجُوزُ أَنَّ يَفَمَزُ لِا

إِنْ مَاتَ مُومِن وَلِمُذْرِ يَنْمُزُلُّ

مِنْ بَمْدِ أَنْ مَانِبُ الَّذِي قَدْ قَدْمُهُ

يجُوزُ أن يَجْمَلَ مِنهُ بَدَلاً

إِلاَّ لِمُذُر بَيِّنَ إِنْ قَبِلاً

قبلها في حياة الموصى وأراد الرجوع عنها قبل موته فإن أقاله الموصى جازت إقالته وإن أيقه أجبر على النظر أحب أم كرم إلا أن يكون له عدر مقبول فإنه بنعزل كضعف نزل به قبول الوصياقيل موت الموصى أو بعده ثم أراد الرجع إلى قبول الإيصاء فلا رجوع الدان من يوليه بعد رجوعه قدمات الا أن يوليه السلطان أو نائيه

وَصَالِيحٌ لَيْسٌ بَعِيدُ النَّظُرُ اللَّهِ السَّلَطَانَ أَو نَابُهُ السَّلَطَانَ أَو نَابُهُ فَي اللَّهُ إِنْ خِيفَ الضَّيَاعُ حُجِزًا أَمُور مُجُوره غيره مواهِ وَشَارِبُ النَّهُ مِنْ مَالِهِ لَنْ يُحْجَرًا الفَامَ مِنْ مَالِهِ لَنْ يُحْجَرًا الوفاة وقبل إن مقدم القاضي

كالوسى يفعل ما يفعل الوصى قال بعضهم وبدلك العمل وكذا لا يجود المقدم أن يعزل نفسه ولا للقاضى أن يعزله إلا لعدر بين كطرف فبق أواختلال عقل أو عوما (قول وسالح ليتى بجيد البيتين) بنى أن المندئ الدى لا يحسن التصرف في ماله عجر عليه لحفظ ماله وإن كان محبوراً

عليه من قبل لابطاق من قيد الحجر عليه واقدى بشرب الحر سئلا ولايبلن ماله بل بشمره و ينميه لا بحجر عليه لأن علة الحمر هى التبذير (قول والوصى حائز ــالبيت) بعنى أنه بجوز (٢٨٦) لمتولى أمر المحجود أن يتجر في ماله

وَلِوْمِي جَائِزٌ أَنْ يَنْحَرُا لكنه يَضْمَنُ مَنْهَا غُرْرًا وعند ما بأنس رشد من حَجَرُ يَطْنَقُهُ وَمَالَهُ لَهُ يَدُرُ وَحَيْثُ لِمْ يَفْعَلْ فَقَدْ تَصَدِّي أن يَصَمَنُ الْمَالُ لأن تَمَدَّى ﴿ فصل في الوصية وما يجرى مجر أها ﴾ في ثُلُث المال فأذنى في للرّض أَوْ صَحْةٍ وَصِيةً لَا تُنْتَرَضَ حتى من السفيه والسفير إِنْ غَفَّلُ القَرْبَةَ فِي الْآمُورِ الفبد لا تعدع منه مطلقا ومي مِنَ السَكُفَارِ لَبُسَتُ تُعَنَّى

بأن يعطيه لفيره قراضاً إن عمل هو فيه بقراض الثلاجاز أيضاً ضاع المال أو خسر لامتمان عليه في الصورتين إلا إذا أعر في وقت خطر كمفتنة أو في عمل خوف أو نحو ذلك بما فيه غرر وصاعلاسال فإنه بضمنه ( قوله وعند ما أنس - البينين ) يعني إذا أبصر الولى أيا كان أو غيره رشد محدوره وجني عليه فك حجره وإعطاؤه ماله وبشيد عليه كا هو نص الآية فإن امتنع [ من رشيده وإعطائه ماله فقد تهيأ للضمان إن مناع المسال سواء كان ضياعه ثابناً ببينة أم لا كان 12 يفاب عليه أم لا لتمديه بعدم فك حجره وإعطائه ماله (قوله فسمل

الرجة) الوصية عقد عمال بؤخدمن ثلث تركة الوجه وحكمها وهي التدب (قوله في ثلث الماله مد الأبيات) بعن أن الوصية لا تعترض في ثلث الماله من السعة بل هي حيدة معمول بهاحق من السفيه

والصغير الذي يعمل القربة وتواجها فيا ضله فإن لم يعقل القربة فلا تصبيمنة ويشترط في صحة الوصية مطلقا أن لا يكون فيها تناقض ولا تخليط وأن لا تكون لوارث ولا تصبح من المبيد مطلقا ما دامت فهم شائبة رقوت مس المبيد مطلقا ما دامت فهم شائبة رقوت من المبيد مطلقا ما دامت فهم شائبة رقوت من من المبيد مطلقا وهي لمن علك منه من المبكة المكتار ولولسلم إلا غمر مفلا تعمم (٢٨٧) (قول، وهي لمن علك منه منه مناسبة المبكة المبكة والمبلم المبكة المبكة والمبلم المبكة المبك

الأبيات) يمني أن الوصية وَهُيَ لِنَ تَمَلُّكُ مِنْهُ بَعِيبِ تثبت لن صحمنه الملك حقيقة حق لحنل والسم أو لم يصح كالآدى أو خبكا كسجد وقنطرة سواء كان موجودا لُكُنَّهَا تَبْعَالِ إِنْ لِم يَشْتَهِلْ إِ بالفعل أو سيوجدني السنقبل وَللعبيدِ دونَ إذَّن نَسْتَقِلْ بشرط أن يستهل صارخافان وَلَيْسَ مِنْ شَيْء لِبُنْ بُوضِ لَهُ لمبستهل بطلت ورجعت ميراثا إلا إذا المومى بموت قبسله والعبد قيولما ولو بدون إذن سيده ولا يستحق الوصي له وَمَى عَا يُمَلُّكُ حَتَى النَّمَرُ الوصية إلا إذامات الرصي قبله وَالدُّبْنِ وَالْمَمْلِ وَإِنْ لَمْ يُظْهُرُ (قوله وهي عاعلك \_ البيت) وَانْقَنَاتُ لِوَالِيْ إِلَّا مُثَّى بعنى أنوالوصية تسكون بكل مایسخ ملسکه و آن کات إنْسَاذُ باق الْوَارِثين ثَبِصًا عبولاوفت الوسيةولو ثمرأ وَالَّذِي أُوْمَى ارْجُاعُ مَا يُرْمَى على رؤوس الشجر أو قبل مِنْ فَيْرِ مَا بَثْلَ أَوْمًا دَّرْاً بروزه ودينا ولوطي غائب

معدم أو حمل جارية أو داية كانت ظاهرة الحل أم لا ( قول وامتنت لوارث \_ البيت ) منى أن الوصية قوارث لائم ولا تصح إلا إذا أجازها بقية الورثة فان أجازوها فعلى عطية منهم عملية إلى الحوز قبل حسوله انع المدين من فلس أوموت فان حازها فاز بهاو إلا بطلت (قول والذي أومى البيت) بعن أنه

يجوز الرصى الرجوع فى وصيته كلما أو بعضها أو تنبيرها إلى جَهَة أَخْرَى لَا يَهِمُ اللَّهِ عَلَمَ الْحَرَى لَا يَهُمُ اللَّهُ الْمُهُمِّ الْمُهُمِّ الْمُعَالِقُ عَبْده أوصدقة . لأنها لانجب إلابالوت إلا مايتله (٢٨٨) وأمضاه من عتى عبده أوصدقة .

وفي الذي عَلِمُ موسٍ يُجْمَلُ وَدَيْنِ مَنْ عَنِ النَّبِينِ بَنْ كُالُ وَمُحْمَّتُ لِوَلَدِ الْأُولِادِ والأب للبراث بالمرصاد وَإِنْ أَبِ مِنْ مَالِهِ قَدْ أَنْفَنَا عَلَى ابْنِيرِ فِي حَجْرِهِ تَرَفَّشُــاً فَحَاثِرٌ رُجُوعُهُ فِي الحَمَالُ عَلَيْهِ مِنْ حِبنِ اكْنِيابِ المال وَإِنْ عُتْ وَالْمَالُ عَيْنَ اللَّهِ وَطَالَبَ الوارثُ بالإنسَاقِ في لم إليه مِن مبيل وَمُو اِلْائِن دُونَ مَا تَعْلِيلِ إلا إذًا أومَى مَلَى الحِسَابِ وَقَيْدُ الْإِنْسَاقُ بِالْكَتَابِ وإنْ يَكُنْ عَرْضًا وَكَانَ عِنْدُهُ

في حالمرمنه وأولي في محنه ﴿ أَوْ مَا دِيرِهِ قَلَا رَجُوعِ لَهُ قَهِا ( قوله وفالدى علم البيت ) بعني آن الوصية محرج من ثلث مال لمارمی الذی علمه وقت الوصيةأو بجددله بعدهاو تخرج من دين أفربه الوصي لزيد مُثلاً وبكل المافر له عن عين القضاء فان لاقر به يرجع مبرانا ( قوله وصحت لولد الأولاد ـ البيت ) بيعني أن الوصية لواد الولد تمسح إذا كان الواد عبر وارث فان مات الولد المتنعت الوصية لأنه صار وارثا ولا وصية لوادث ( قوله وإن أب من ماله ـ الأبيآت ) يعني إذا أَنْفُقُ الأب من ماله على ابنه المترفق به الذي في حنجره وكان الان ما وقت إنفاق الأب عليه فللاب الرجوع عليه عاأنهق ولا بكلف الهين

بأنه أنفق لرجع وقال بعضهم له الرجوع إن كانت عادة علم المناه على ا

ماأنفق على ابنه وأراد الورثة عاسيته عاأنفقه أبوه عليه فلإ يخلو حالمال الابنمن أربعة أوجهالأول: أن يكون ماله عينا قائما بيدالأب الثاني: أن يكون عرضايا قيا يَّهِتَ بِدِالْأِبِ. الثالث: أَنْ يَكُونُ اسْتَهَلَّمُكَ الْأَبِ وَصَارَ دَيِنَا فَى ذَمَتُهُ. الرابع: أَنْ بكون المال عندغير الأب ولم يصل إليه (٣٨٩) - ق مات في الوجه الأول إن مات

الأب ومال الإبن تحت يده مملوم بالكتابة عليه أوالاشهاد أنه ماله ثم طالب الورثة الإبن عا أنفق عليه مورثهم فلا إسمع قولهم وبحمل الأساعلي أنه أنفق ولم يردالرجوع لنيسر الانذاق من مال الابنولم ينفق منه إلا إذا أوصى الأب على عاسبته إذا كان قيد ماأنفقه بالمكتابة وأولى إذا أشهسه الوارث من الرجوع في المال المين وأما إذا كتبها ولم يأمو امها أوأوصى بهاولم يكتبهالم يكن اللوارث رجوع على الواد انظر وجه ذلك في المطولات وفي الوجه الثانى وهو ماإذا كأن عرضاكا ثاث ورثه أمه مثلا

فَلَهُمُ الرَّجُوعِ فَيسهِ يَعْدُه إلا إذًا ماقال لا تُحاسبوا وَرَرُكَ السَّكَتْبِ فَلَنْ يُطَالِبُوا وكالْمُرُوضِ الْخَيْوَانُ مُطْلَقَا فيه الرُّجوع ُ بالذي قد أُنفَقاً وَإِنْ يَكُنْ عَيْناً وَرَسُمًا أَصْدَرًا بأنهُ ذُمَّتَ سلم قد عَيرًا اعداين على ذلك فينفذ عكن فسا تحاثب المستحق وَهُو كَاكُمَاضِر دُونَ فَرُق وَإِنْ يَكُنُّ فِي مَالِهِ قَدْ أَدْخَلَهُ مِنْ غَدَيْرِ إِشْهَادِ بِذَاكَ أَعَلَهُ

(م 19 ـ احكام) وكان موجودا عت يد الأب فلهم الرجوع على الابن فيه خان زاد ماأنفقه على قيمة الدرس فلا يتبع الان بالزائد سواء كتبها الأب أم لا إلا إذا قال لانعاربوه ولم يكتبها عليه وكذا إن كان حالا حيرانا عاملاكان أم لافهو كالعرض في تفصيله المذكور وفي الوجه الثالث

وهو ماإذا كان عينا أمالة أو ثمن عرض واستهاك ذلك الأب وكتب بذلك رمها وأشهد عدلين على أن مال ابنه دخل في ذمته فليس لوارث أن عاسب الابن وحكم ما في ذمته حكم المال الحاضر الذي تقدم فرق إلا إذا أوصى وقيد بالسكتابة كانفدم وإن بكن أدخل مال ابنه المين في ماله ولم يشهدعليه مع علم أصل مال الان كأن يكون وزئه من أمه مثلا فني هاته الصورة عاسب الوارث الان بالمال المنفق عليه حيث ترك الأب الاشهاد ولم يوجد المال حينة وفي الوجه الرابع وهو ما إذا (• ٢٩) لم يدخلمال الابن على الأب

عِلْمُ أَصْلَهُ فَوْهُمَا يَجِبُ رَجُوعُ وَارِثِ بإنساق طلب وَغَيْرُ مُعْبُوضٍ مَلَى الْإِطْلاَقِ كَالْمَرْضِ كَفِي الرُّهُجُوعِ بِالتَّفْــَاقِ الابن \_ البيت ) بعني أن حكم وتمون الإبن حكمه كمون الأب وقيل في يُسْرِ أَبِ حَلْفٌ وَجَبْ ﴿ فصل في الإقرار ﴾.

ومالك

ولم يصل إلى بدء سواء كان عينا أو غيرها فحكمه حكم المرض المتقدم أمن أنهم عاسبونه إلا إذا ترك كتابة النفقة وقال لأعاسبوه فلا رجوع لمم عليه ( قولٍ وموت موت الابن كحبكم موت الأب في النفميل السابق من كون المال عينا أو عرضا ولا يمين

طى الأب عند قيام ورثة الابنُ عطالبةِ ماله إذا.

ادعى الأب إنفاقه عليه إذا كان الأب فقيرا مأمونا وعليه البين إن كان موسرا غير مأمون ( قول فسل في الإقرار ) قال العلامة ابن غرفة : هو خبر بوجب حكم صدقه قائله فقط بالفظه أو بلفظ نائبه اه فحرج بقوله خبر الانشاء كبعث ، وبقوله بوجب الح مالابوجب شيئاً كزيد

وبكر قائمان ، ومابوجب حكم كذبه يكزيد زان ومابوجب على غير القائل كالشهادة أو عليه وعلى غيره كالرواية . ﴿ قُولَهُ وَمَالُكُ لَأُمْرُهُ لَهُ الْآيِبَاتُ ﴾ يَنَى أَنَ الشَّخْصُ الْحَالُكُ لَأَمْرِنَفُهُ وَهُو البالغ الرشيدالآمن إذا أقر واعترف على نفسه عال از بدالأجنبي في حال محمَّه فإنه " يُواخذ بإقراره بانفاق وغير مالك (٣٩١) لأمر نفسه كالصي والسفيه

والمسكره لايؤاخذ بإقراره وإن أقر المسالك المذكور ا في حال صحته لوازث فني محة إقراره وعدمه قولان فالمدنيون يقولون بعدم الصحة لنهمة التوليج والمصربون يقولون بمحتماو ينفون التهمة وهو المشيور ونازمون إخراج المقربه من رأس السال فإن وفي مه قذاك وإن لم يف مه لكثرة الديون فهو من جملة الغرماء يحاصص معهم بما أقر الله (قوله و إن يكن لأجني -الأبيات) يعنى إذاأقر شخص في مرضه المخوف عاللاجني غير صديق ملاطف فإقراره نافذمطلقا وورثة كلالة أم لا وإن أقر لصديق ملاطف أو

وَمَالِكُ لأَمْرُهِ أَقَرَّ فِي ميحته لأجنب اقتفي وَمَا لِوَادِثِ فَنيهِ اخْتُلِفُ وَمُنْفَذُ له لِنُهِمة تَنَى وَرَأْسِ مُنْرُوكِ الْمُفْرِ أَلْزُمَا وَهُو بِهِ فَي فَلَسَ كَالْفُرَّمَا وَإِنْ نُكُنُّ لِأُجْنِّي فِي الْمُرْضَ عُيْرُ صَدِيقَ فَهُو نَافِذُ الغَرَضُ وَلِصَدِينِ أَوْ قَرِيبٍ لا يَرِثُ يَبْطُلُ مِن بَكَلالَةٍ وُرثُ وقيل بل يمضى بكل حال وعِندَ مايُوْخَذُ بالإبطال

لفريب غير وارث كالجال والعمة ولا ولدله ذكراً كاناً وأثنى وهي السكلالة هنا فإقراره باطل وإنور ته غير كلالة بأن كان له فرع وارت وإن سفل فإقراره عيس الشمور عيث لادين عيط عاله وقبل إقرار المريش الصديق والقريب

المتبر الوارث عضى مطلقا ورث كلالة أم لا والمشهور الأول وإذاجرينا على المشهور من طلان الإقرار لمن دكر لسكونه ورث كلالة قيل ينظل مطلقاً ولا بكون له شي. لامن رأس المال ولامن الثلث وهو المعتمد وقيل بمضى إقراره من الثلث إن حمله أو القدر (۲۹۳) الذي بحمله وبه أفق بعض

قيل بإطلاق ولابن القاسم بمفيي مِن الثلث بمُ كم جازم وَحَيْنَا الإقرارُ فيسه الوالد مَعْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فيهِ مِنْ مُرَدْ ظهُودٍ سَبْبِ الْإِقْرَادِ فإن بَكُنْ ذَاكُ عن اختيار فَذُو عُنُونَ وَالْحَرَافِ بُحْ كُمْ اله به وَدُو البُرُورِ عَمْرَم وَإِنْ بَكُنْ لِرُوْجَةِ مِنَا شَفِفُ فَالْمُنْمُ وَالْمُكُسُ بِمُكُسُ يِتَّصِفْ وَإِنْ جَهِلْمَا عَنْدَ ذَاكَ حَالَةً فالْمَنْعُ مِمْنَ إِرْثُهُ كَلاّلَة

العلما. (قبل وحيمًا الإقرار ــ الأبيات ) يعني إدا أقرالأب لأحدبنية مع وجود غيره من الورثة بنين كانوا أو عيرهم فإقراره صبح لازم لا يرد بحال مع ثبوت سبب الإقرار اتفاقا ك ن تشهد بينة بأن الأب فيمن مالا للان ورئهمن أمه مثلا بشرط أن يكون المسال المقربه يشبه أن علمكه القرله فإن أقر له بدون سبب ظاهر فني الوقد تفصيل فإن كان ذا عَفْوْق وانحراف عن طاعة أبيسه فالإقرار لهجيم لبعد النهمة وإن كان باراً بأبيه فلا بصح الإقرار له لنهمة حبائه دون الماق ( قوله وان يكن إثروجة \_ الأبيات ) بعني إذا

كان إقرار الريض لزوجته التي شغف عبها ولم يظهر ومع سبب للاقرار لهما كقبضه لها مالا ورثته أو باع لها متاعاً عملكه أو إثرار كاللي صداقها فإقراد غير صحبح وإن ظهر له سبب بما تقدم فإقراره لمها

حبح وإنكان ببغضها فالإقرار لحاصيح ورثة وادأم لاانفردت بالصغير أم لاعلى القول للعتمد وإن وجهلنا عند الإقرار حاله مع الزوجة المقرلمسا أهو مشغوف بها أم لا فالإقرار غيرصيح إن ورث كلالة فإن كان ورثته غير كلالة بأن ورثه وله ذكر منها أومن غدها مغيراً كان أو كبيرا أوورقه عنون وبنات کانوا کلهم صفاراً أو کباراً أو بعضهم جفاراً أو بعشهم کباراً عَالِإِقْرَارُ مُعْيِيحٌ مِنْ كُلُ حَالُ (٤٩٤٣) ويستثنى صورة واحدة الإقرار لها

آفيا باطل وهي ماإذا انفردت المالصغير وكان الأولاد السكبار من غبرها ( قوله وإن بكن بغیر ۔ البیت ) بعنی إذا كان الإقرار من المريض المجهول حاله معما منابساً بغير ماذكر من السكلالة ومن وجودبن واحد أوبنين بلكان الإقرار للها مع وجود بيت أوبنات من غيرها أو كبار منها أو من غرما فقولان قبل الإقرار مبوغ لهدا نظرأ لبكونها أبعد من البنت وقبل منثى ومنتني لكونها أقرب من

وَمَمَ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ ف كلُّ حال لَيْسَ بالدَّخطُور كُذَاكَ مَمْ تَمَدُّدِ فِيهِمْ ذَ كُر مَا مِنْهُمُ ذُو صِنْر وَذُو كِبْرُ وَإِنْ بَكُنْ بِنَيْرِ ذَاكَ مَطْلَقًا قيلَ مُسَوَّغُ وقيلَ مُثَنَى وَإِنْ يَكُنُّ لِوَارِثِ غَيْرِهَا مَعْ وَلِدٍ فَنِي الْأَصَحُ لِزَمَا وَدُونَهُ لَمَالِكُ قُولَانِ ا بالمناج والجوان مروهان العصبة فإن ورثه مع المصبة

صغير منها أو أكثر بطل الإقرار اتفاقاً ( قولِه وإن يكن لوارث البيتين يعني إذا أقرا المريض لوارث غير الوادوالزوجة كإفراره لأم مع وجود واله ولو أنقُ أو لأخت مع وجود بنت أو بنات فني القول الأصح لزوم الإقراد وقيسل الايلام إذا كان الولد بنتاً وإقراره لوارث مع فقد الولد فيه ووابتساناعن الإمام بالمنع والجواز وظاهره كان المقرلة مساويا لبقية الورثة كإقراره لأحداخوته أو أقرب كإقراره لآنه مع وجودان أوابيد كإفراره لآنه مع وجودان أوابيد كإفراره لأنه مع وجود أم والراجع للنع القريب والمداوى والجواز مع السيد (قوله وحالة الزوجة ـ البيت) يعني أن إقرار الزوجة لزوجهاني مرضه يفصل بين حبها له و غضها له و بين جهل حالها معه و بين انفراده بعضير منها (٤٩٤) سوا، أقرت بأنه بطلب منها حالها معه و بين انفراده بعضير منها (٤٩٤) سوا، أقرت بأنه بطلب منها

وتلزمه المائنانوأما إذاكتها رحمين بأمر المقرله بأن فالدكل يمه فالقول

اكتبوالى ماسمتم من المقر فني ذلك أولان أيضاً والراحع أن الفول المقربيمينه

كالصورة الى لم عصل فيما كنب أصلا أو حصل كنب رسم واحد فإن

بحل المرعن البين حلف القرواحة السائنين (قوله ومن أفر مثلام الأبات)

كذا أو أنها قبضت مانطابه منه ولو مؤخر صداقها ( قوله ا ومشهد في موطنين ـ الأبيات) منى إذا أقر شخص لشخس عسانة درهم وشهد على ذلك عاهدان ثم أفوله في موطن آخر بمائة أيضاً وشهد بذلك شاهدان آخران ولم عسل كتابة إصلا أو حصلت مرة فالطالب يدعى مائتسين والطاوب يمترف عاثة لاغبر ويقول إتما تكررت الشهادة وللشهودبه شىء واحد ففيل الفول للطالب ببمينه وقبل القول المطلوب ببمينه وهو الراجح الذي رجع إليه الإمام فإن حجنب الإقراران برسمين بأمرالمقر فلايانفت لإنسكاره

وَجَالَةُ الزُّوجَةِ والزُّوجُ سَوا وَالْقُبْضُ لَلَدُ بِنِ مَمَ اللَّهُ بِنِ الْمُوَّى وَمُشْهِدٌ فِي مَوْطِنَانِ بِمَدِدُ لِطَالِبِ بُنْكِيرُ أَنَّهُ الْحُدَ لَهُمْ به قَوْلاًن والْيَهِينُ عَلَى كَأَيْهِمَا لَهُ يَعْدِينُ ما لم بَسكُن ذاك بِرُ سَمَيْنِ مُبَتْ فسا ادعاء مشهد لا يُلتفت أَقَرُ مَنَالًا بِنَيْمُهُ وَمَعُ أَنْ دَفَعَ مِنْهَا السَّبِعَهُ أَمَمُ أَنَّى مِنْ بَعْدِ ذَا بَبَيْنَهُ فبنض دينسارين منه مملك

يعنى إذا أقر زيد لبكر بتسعة دراهم مثلا وصعبالبينة أو بإقراره أنه فبض منهاسبعة ثم طالب بكر ريداً بالدرهمين الباقيين على زعمه ثم الىزيدببينة معلنة بشهادتها على قبض الدرهمين (٣٩٥) فادعى بكر أن الدرهمين دخلا

في السِبعة و بقي الدرجان عام النسمة فالقول أول زيد (قول ويبع من حابي ـ الأبيات ) بعني أن من باع شيئاً محداباة أو اشتراه كدلك وثبت ذلك فالبع أو الشراء مردود والمحاباة هي بيع مايساوي مائة مثلابعثرةأو أشتراء مايساوى عشرة بمائة والتوليج هو البيع صورة وفى الحقيقة لابيع ولايد من تسوت التوليج ا بإقرار الشسترى أو بشهادة عدلين حضرا صورة البيع أو إقرارها أى البائع والمشترى بذلك فإذا ثبتت الحساباة ولم بجزه المشترى حقحصل الموث أو الفلس فالبيع مردود وإنا أثبت التوليج فلا إشكال في رد البيع وإن لم يثبت فينظر البائع

فَالْقُولُ قُولُهُ إِنَّ الْخُصِمُ ادُّعَى وُخُولَ دينهارَيْنِ فَهَا الْدَّفَسَا وَبِيْمُ مَن حَالِي مِن الْمَرْدُودِ إِنْ تُبَتِّ التَّوْلِيجُ بِالشَّهُودِ إما يإقرار أو الإشهاد لم به ف وقت الإنبقاد وَمَعُ عُبُوتِ مَيلٍ بأنْعِ لمن منه اسْتَرَى يَعْلِفُ في دَفع الشَّنَ ﴿ فصل في حكم المديان ﴾ وَمَن عليه الدِّينُ إِما مُوسِر فَيَعَلَٰكُ ظُلَمْ ولا يُؤَخِّرُ أو مُفسر فضاؤه إضرارُ فَينْبُنِي فِي شَأْنِهِ الْإِنْظَارُ

هل له ميل لامشترى فإن لم يثبت ميل له أخذه المشترى بلاعين ومع ثبوت الدائع المشترى علف المشترى أنه دفع النمن وأنه اشتراه شراه سراه سرحاً ويأخذ المبيع فإن المكل بطل البيع عجرد نكوله لأنها عين تهمة لازد (قول فصل الترجمة) للديان صغة مبالغة والمراد المدين وهو أقسام كا ترى ذلك في الدخلم (قوله ومن عليه الدين ـ الأبيات) يعني أن الدين إطا

ظاهر البسر كلبسه الثياب الفاخرة ولايعلم له أصل ولاعرض فتأخره القضاء يعدم طلا و ه وظلم و لا قرير إن لم عد ما أقضا ولم يسأل التأجيل لتبوأب عسره بل يسمن حق ودى فإن وعد (٢٩٦) بالقضاء وطلب التأخير لكاليومين

أعطى حميلا بالمال وإن سأل أو مُفدِمْ وَقَدْ أَمَانَ مَعْذِرَهُ التأخير لثبوت عسره أعطى حميلابالوحهوإما معسر بالماض يحتاج في بيعما إلى زمن واسع فيؤحل بالاجتهادعلى قدر كثرة لملال وقلته إذ قضاء القاضي عليه ببيمها من غير تأجيل فيه إضرار به فيجب في شأن مبذا الانظار والتبأخر بالاحتهاد وإما معدم وقد أقام مينة على عدمه فواجب إنظاره إ إلى ميسرة للآية (قوله ومن على الأموال ـ الأبيات ) يعنى أن من كانمعاوم اليسروأخذ الأموال من الناس بطريق نحو النجارة وادعى العبدم ولم يثبت خياع مابيده بنحو

فواجب إنظاره ليسره ولكن له أصول وعروض الومَنْ عَلَى الْأَمْوَالَ قَدْ تَعْمُدُا ا فالضرب والسيجن عليه سرمدا إ ولا التفات عند ذًا السِّنه لما ادَّعَى مِن عَدَم مُبيِّنه وإنَّ أَنَّى بِضَامِن فَبَالْأَدَّا حتى يُؤَدِّي مَا عليه قَمَدًا وَءَيْنَا يُحْمِلُ حَالُ مَنْ مُلَكِ وقصد احتبارُهُ بمــا بحِب فَحْدِينُهُ مَقْدَارً نِصْفِ شَهْرٍ إِنْ يَكُنَ الدُّينَ يَسِيرَ القَدْرِ والسَّجنُ في تُوَسِّطٍ شَهْرَان

سرة، أو حرق منزل فحراؤه السحن والضرب دائمًا حق وضعف يؤذي المطلوب منه ولا لمتفت عبد تقعده على الأموال لدعوى أو عنده بيمة أنامه بعدمه ولو شهدت بالعمل لايقبل منها إلا إذا شهدت بتاف ماله بنحو عصيب أو حرق وأما إن أنى بضامن بالمال قبل سنه وأطاق من السجن (قول وحيمًا بحمل - الأبيات-) يعني إذا جمل حال المطاوب مدين

أهو موسر أم معسر فإن يسجن إلى ثبوث عسره مالم بأث مجميل الوجه فإن آتى عميل الوجه فإن آتى عميل الوجه فإن آتى به أجل لإثبات فقره فإن انقضى الأجل ولم يثبنه أو لم بأت بحميل أصلا فلا بد من سجنه والتضييق عليه والقصد من السجن اختبار و بحبس إن كان الدبن بسيراً كالدربهمات (٢٩٧) نصف شهر فإن كان متوسطاً

بين القلة والكثرة فيحس شهران وإن كات كثراً فيحبس أربعية أشهر فإدا انقضت مدة كل والحياد من الثلاثة أخرج من السحن (قوله وحيث جاءقبل-البيث) يعني أن مجهول الحال إذا أنى عميل بالوجه قيسل حده فلا يسجن وبؤجل فإذا انقضى الأجل ولم شبت فقره حبس اللاحتبار كا تقدم (قوله وسلمة المديان ـ البيتين ) عن أن المدن إذا كانت لهسلعةوأر مد يعوا عليه وطلب تأخرها وجملها رهنآ في الدين فإنه عاب الدلك وجعل القاضى

وضفتُ ذن في الْخُطِّيرِ الشَّان وَحَيْثُ جاء قبالُ بالحيل بالوَّجْهِ لِلسِّجِن من سَسبيل وَسِلْمَةُ اللَّذِيانَ رَهِنَا يَجُعُلُ و بَوْمُ عليه لا بمحل وَحَنَّهُ مَمْ ذَاكَ أَنْ يُؤَخِّرًا بحَدَّب المال لمسا القاضي يَرَّى المُلدِّ وَالْمُتَهُمُّ **ٔ وَالْخَدِّس** إلى الأداء أو تُبُوتِ الْمَدُّمُ وَلَدِينَ يُنْجِيهِ مِنَ اعْتَقَسَال إلا حميل غارم النسال

له أجلا باجتهاده عجب كرة المسال وقلته وتقدم في القسم الثاني ما بنى عن هذا ( قوله والحبش للملد - البيتين ) بعني أن للدين إذا كان ظاهر الملاواتهم به والله في الحلاص فإنه يسحن إلى أدا، ما عليه أو ثبوت عدمه وليس غلمه من السحن إلا كافل بالمال هذا ما مثي عليه الناظم تبعاً لغيره والمشهور التقصيل بين ان بعد الوفاء فيلزمه صامن المال وبين أن يعال التأجيل لاثبات

وَحَبْسُ مَنْ غَابَ طَلِي المَـال إلى أدانه أو مَوْتِهِ مُفْتَفِلًا تقدم حَكِمِدًا قريباً (قوله وغير الوَغَيْرُ أَهُلُ الْوَغْرِ مَهْماً قَصَدا تأخيرَهُ وَبالْقَصَـاءِ وعَدَا مُكُنَّ مِنْ ذَاكَ بِضَامِنِ وَإِنْ لم يأت بالضامن للمال سُجن وَمِّنْ لَهُ وَفَرْ فَكَيْسَ يُضَّنَن فَإِنْ قَفَى الْمَقَ وَالْا بُسْحَن وَأُوْجَبُ ابنُ زَرْبِ أَنْ يُعَلِّفُ ا مَنْ كَانَ بِاكْنِيمَابِ عَيْنِ عُرِفا وأوجب أبو بكر ف زرب وتغيل النَّاسِ عَلَى حالِ الْمَلاَ عَلَى الْأَمْتَحُ وَبِهِ الْلَّـكُمُ خَلا ر قول و محل الناس - الأبيات) و يَشْرِيدُ الناسُ بِصَمْفِ أَوْ عَدْمَ ( قولِه و محل الناس - الأبيات) وَلا غِنِّي فِي الْخَالَتُ بَنِي مِنْ فَسَمْ

البيت) يعني أن من أ خذاموال الناس وغاب عليها بحبس إلى أدائها أو موته مسجونا وقد أهل الوفر \_ الأبيات ) يعنى ان غیر معاومالیــروهوظاهر الملا ومجهول الحال مهما وعد بالفضاء وقصد تأخيره وبأجيله لاحضار الدين فإنه عكن من ذلك بضامن بالمال فإن أنى به فذاك وإلا سحن وإما معلوم اايدر إذا وعد بالحسلاس فلابؤخر ولوبضامن بالمال بله إن قضى الحق فذاك وإلا محن البمين علىمن عرف باكتساب المين وهم النجار وغيره بعمم يعنى أن المدين إذا طولب بالدين وادعى العدم فعلبه إنبات دلك عمل اقتضاء الرَّسَمُ لا اليقين لأن الفالب على النَّاس

التكسب وعوز الشهود أن يدمروا ينشف حاله أو بضمف صنعه أو بضعف عارته أو بعد. إذا عاموا ذلك مه بأن يقولوا لأينط الومالاظاهرا ولاباطنا ولابدمن عبه سع سهادتهم بأن يقسم بأنهلا بعلملنفسه مالا طاهراً ولا باطباً وأنه مهما وجد ايفضين الحق ولا عالم على البيت لا حبّال أن لهمالا ورثه مثلاولا ملم به فإن حلف أحر للمدم وأخذ من الضعيف ماوجد عنده بعد تركفونه والنفقة الواجبة عليه لمظن يسره وقسم على الدرماه وإدا نكل عن البين فيسحن (٢٩٩) ولا يطلق حتى يؤدى لأن نكو له

أنهمة له وحيث عت شيادة إذ لا يَصِيحُ إِنَّ ذِي اليِّمِين الشهود بالضعف أو بالعدم وَمَنْ نُكُولُهُ عِنِ الْحُلْفِ بَدَّا \_ وحلف معها وحكم القاض فَإِنَّهُ يُسْجِنُ بَمْدُ أَبَدًا بعدمه كان عديما لمؤلاء الفرماء ولأمطالبة لهم عليه وحَيْثُ ثُمَّ رَسُمْ لَهُ وَعُدِّمًا ولو طال الزمن إلا أن اكانَ عَدِيمًا لِأُولاهِ الفُرِّما بتجدد له مال من إرث إِلاَّ إِذَا اسْتَفَادَ مِنْ بِعِدِ الْمَدَمِ أو محوه فإسم حينند بطالبونه مالا فَيَطَلَّبُونَه بِالْمُلَّتِزَّمِ الباقي لهم في ذمته ( قوله وَيَنْبَنِّي إِعْلَانُ حَالَ الْمُدِمِ وينبغي إعلان ـ البيت ) منى أذا ثبت عدم شخس ف كلُّ مَشْمَد بأمْر أَخَاكِمِ لدى القاضى بالبية القلامطهن بت الضمف حال دفيه فيها فينغى إعلان حال للعدوم المركماته بقذر ا و إشهار **، في كل عملس و بطاف** وطااب تفتيش دار بذلك في الأسواق وبكون مُتَّنبِهُمْ إِنَّمَافُهُ ۚ فَي الْأَ كُنْرُ أَذَلُكُ بِأُمْرِ الْحَاكُمُ لِيكُنَّ يَعْلَمُهُ

الناس فلا يغتر به أحد ولا يعاملونه إلا على بصيرة (قول ومثيت للصعف البيت) يعى أن من أثبت صفه بالبينة وحلف معها فإنه بدفع لفرمائه ما في وصعه ويترك له قونه والنفية الواجة عليه كا نفدم (قول وطالب نفتيش - البيت) بعني إذا ادعى المطلوب العسر ونازعه الطالب في ذلك وقال بل عده

أموال وأمنعة في داره وطاب تغتيشها فلايجاب إلى ذلك قال ابن ناجي وبه الممل وقال فقهاء طابطلة مجاب إلى دلك ووافقهم على ذلك جماعة وقال بعضهم ينبغي اعتاده لكثرة اللدود والمطل في الناس ( قولِه فصل في ـ الفلس ) مشنق من الفاوش قال العلامة عباض لأن الفلس صار ذا فاوس بمد أن كان دا دهب وفضة (قولِه ( • • ٣٠) ومن عاله أحاط ــ الأبيات )

> يعنى أن من زاد دينه على ماله [ أو ساواه محقيقاً فلا مجوزله تصرف في أموال الغير وإدا فعل مانهاه الثبرع عنه وتبرع لاعض فعله وبرد وجاز تضرفه بالبيبعوالشراء بدون محاباة قبل قيام الغرماء عليه فإدا قاموا عليه واتفقوا على تفليسه فلا بمضى له بينع ولا شراء ولا تخديس بمض الغرماء ولولم بمكم الحاكم يتفايسه ومن بابأولي إذا حكم بتعليسه بالمني الأعم وحكم الحاركم بتفليسه يسمى تغليساً بالمعنى

﴿ فصل في الفلس ﴾ شرعاً أن بتبرع بنحو هبة لأنه || وَمَنْ بمَـالِهِ أَحَاطُ الدُّنُ لا يمضى له تبرع إن فعُـلا وَإِنْ لِلْفُرِّمَا فِي أَمْرِهِ تَشَـاَوُرْ فَلاَ غِنِّي عَنْ حَجْرِهِ وَحَلَّ مَاعليـهِ مِن دُبُونِ ذاك كألماول بالمنون والاعتمارُ لَيْسَ بِالْمُكَلِّفُ له ولا فَبُولُ فَبْرِ السِّلَا وقيامهم عليه يسمى تمليساً وهو مُصَدِّقُ إِذًا مَا عَيَّنسا مالاً له وَما عليه أَوْنَا

الأحص وإذا فلس حجر عليه فياعت ده وبيع عليه ماله عضرته واوكتبا ورب أو توبي جمة و تراد له فو نة والنفقة الواجبة عليه لظان يسر وقدم الحاصل ونبيع ماله على مجموع الديون وكل دين يأخذمنه على حمي نسبة دينه إلى مجموع الديون وحل بتفليسه ما عليه من الديون المؤجلة . وأه فلس بالهن الأعم أوالأخص كا نعل ديونه بالموت (قوله والاعتصار ـ البيتين) يبني إناكان

للفلس وهب لا بنه شيئا قبل إحاطة الدين عاله فليس للفر ماء أن يكلفوه بالاعتصار للكن لواعتصر من تلقاء نفسه كان لهمما اعتصر ه ولا لهم أن بجروه على قبول ما قيه منة كم قوصد قد و أمالوطاع شخص أداء ما على المدين و نقابه و شفق عليه و يصبح عليه حق بحصل له يسرو بأخذ منه قهذا بازم الدين قبوله واه كان حاضر اأو غائبًا ولا كلام له و يصدق المهلس في تعيين ما له و ما لغيره بأن يقول هذا مالي و هذا أمانة عندى على سبيل القراض أو الوديمة (١٠٥٧) و عوذ الك فلا تقربوه و بكون المقر

له بمدعينه وقيللا يصدقوقيل وَرَبُ الْأَرْضِ المُكْتَرَاةِ إِنْ طَرْق إن قامت بينة بأصله تشهد أنهم تَمْلِيْس أَوْ مَوْتُ بِزَرْعِهَا أَخَقَ يعلمونان عنده سلمة قرامنا أو وديعة مثلايصدق وهوالشهور وَاحْسِكُمْ بِذَا بايْسِمِ أَوْ صَانِيمِ (قوله ورب الأرض \_البيتين ) فيا بأيديهم فسا من مايسيع يعني أن من اكترى أرسًا وزرعيا وتبل أخذ الزرعمنها وماً حَوَاهُ مُشتر ويحضُرُ مات أو فلس فرب الأرض فَرَبُهُ فَي فَلَسٍ يُخْسِيرُ يقدم في أخذ كراء أرضه من عُنَّ الزُّرْعِ عِلَى سَائِرُ الفرماء إلا إذًا ماالفُرَتماه دفَّمُوا حق على ساقى الزرع ومرتهنه والمشهور أنه إنما يقدم في الفلس لاغير ويكون أسوة

الفرماء في الموت ويقدم البائع سلمة مثلاؤلم بجزها المشترى والصانع لئى، ولم بجزه ربه حق مات أو فلس قدم على مسائر الفرماء فتباع السدامة ويستوفى البائع من تمنها دينه ويباع الشيء المعينوع ويستوفى الصانع من تمنية أجرته وما فضل من ثمن السلمة أو الشيء المعينوع يكون الفرماء (قول وما حواء مشتر البيتين) يعنى أن ما حواء المشترى وحازه عنده من السلم وغيرها وقبل دفع تمنها فلس وهي بافية على حالها الذي اعتربت

عليه لم يتغير منهاشي وفربها عير في أخذها وفي تركها و عام ص مع الغرما و بشمنها وعل التخيير مالم يدفع الغرماء له تمنها فإن دفيوه له فلاخيار له وأما في الوت فيكون أسوة الفرماء ( قوله وليس من ردبيب مسبيتين )بعن أن من اشترى شيئاونقد تمنه تماطلع فيه على عيب قديم وردبه وقبل أستندمن للشترى فلس البائع فلايكون المشترىأ حق بالمعيب الذي بحت بده بل هوأ سوة الفرماء بلا خلاف وإيما الحلاف فيا بيع بيما فاسدا بجب فسخه (٢ ه ٣) كالبيع وقت نداء الجمعة أوبيع بشرط

فساد البيم إلا بعد تفليس البائع

أوكان لآيعرف بعينه والمبيع لم

يغت عند المبترى قيل المنترى

يجتس به دون ساير الفرماء

مطافا وهو المتمسد وقبل

لاعتمل به مطلقا وقبل غتص

به إن دفع عنه ولا يختص به إن

اابيتين ) يمي أن الزوجة

مدخولا بها لاعاصص مع

الحل ونقد عنها أو كان قبلها في الله ونقد عنها أو كان قبلها في الشارى أولَى به في فَلَس إن اغْتَرَى وَالْخُلْفُ فِي سِلْمَةٍ بَيْعٍ فَاسِدٍ تألِثُها اختصامها بالناقد وَزُوْجَةٌ فِي مَهْرِهَا كَالنَّرَمَا في فَلَس لافي الْمَاتِ فَاعْلَمَا فبله في دَبن ( قوله وزوجة \_ | . وَحَارِسُ الْمُسَاعِ وَالزَّرْعِ وَمَا أَشْبَهُ مُمَهُم قد قَسَما ﴿ باب في الضرر وسائر الجنايات ﴾

الفرماء بمالحا على زوجها من ا نفقة أو صداق في فلسه دون موته فلا عم، لها وقبل وعدث لأعاسس معهم مطلقا وقيل تعاسس مطلقا وهو المشهور ويحاصص حارس المتاع والزرع وأجبر زعى وعوهم مع الغرماء بما ترتب لهم في ذمة اللم أو الميت نعم الراعي إن كان مابرعاء يبيت عنده لا عند ويه فيسكون أحق به من الفرماء ( قوله باب في الضرر - النرجمة ) يعني باب في بيان ما يزال به الضرر عن الجار وعوه وفي بيان أحكام سائر الجنايات

(قول وحدث مافيه الجار- الأبيات) بعني أن الجار إذا أحدث ماهر عملي ضرره بالجار يمنع من إحداثه إذا أراد إحداثه وإن أحدثه قبل الاطلاع عليه أزيل من غير نظر ولاتوةف لقوله ﷺ لاضرر ولاضرار وذلك كالفرن يعدث بقرب من يتأذى بدخانه أو بناره ومثله الجمام ودار الدباغ والباب هداته الجار في السكة الغير النافذة (٢٠٠٣) قبالة باب خاره عميث لو فتح بابه لابشرف منهطي شيء مماني بيت جاره فقيل بمثع أيضاوبه االعمل بقرطبة وتونس وقيل لأبمنع وبه أفتى العلامة خليل وأما السكة النافذة فلكأن تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث شئت وكذا الأندر إذا أحدث قبالة باب دار شخمن أوبستانه فإنها تمنع لأن تبنها يضر بالعدد والبستان وكمذا بمنع من نفمن حصيره على باب داره لنضرو المارة أو الجار بنبارها وكذا يمنع من إحداث مايضي بالجدار كحفر بثر ومرحاض

بقرب جدار جاره وأمثلةمانه

وتُحَدِثُ ما فِيه الْحَـارِ مَرَر عُمَّانٌ بَمْنَمُ مِنْ غَنْدٍ نَظَر كإلفرن والباب ومنل الأندر أو مالة مَمْرَةً بِالْجَدُر فإنْ بكن يَضُرُ بالنسافِم كالفُرْن بالفُرْن فسا مِن مَا نِسم وَهُوَ عَلَى الْخُدُوثِ حَتَّى بَنْبُنْــاً خلافه بذًا القَصَياه تَبَتَّا وإنْ بكن تَكَثَّنَّا فَلاَ بُنَّرُ بحيث الأشخاص تَمينُ والصُّورَ

القرركثيرة والقاعدة أن كل ما يضر بالجار عنع فان كان الحدث يضر عنافع الجارلاغيركا حداث فرن قرب فرن جاره فتقل منفعة فرن جاره أوتنقطم جالمرة قلا يمنع من الاحداث وإذا تنازع اثنان فيا بحصل بسببه الضرب فأحدما يدعى حدوثه والآخر يدعى قدينه فهو عمول على الحدوث فيزال إلا أن بثبت قدمه (قوله وإن بكن كشفا ـ السب ) بني إن بكن الضرف الحادث تسكشفا كالوفتح كوة أوبابا في غرفة بشرف منها على مافي دارجاره أو بستانه الذي جرت المادة بالنردد إليهبالأهلولو في بمش الأوقات كزمور الصيف فلايقرما يحصل بسببه التسكشف بليغلق بالبناء بعدازالة عتبة ماذكر لمثلا مجتبج بها إذاطال الزمن ويدعى قدمها ومخلسدماذكر إذاكان قريبا بحيث تتبين فيه الأشخاص وتتميز فيه الصور (ع. ١٠٠٠) فيمرف زيدمن بكر والدكرمن

وَمَا بِنَانَ الربح يُؤْذِي يُمْنَمُ فَاعِلُهُ كَالَّذِبْنِي مَنْهَا يَقَمُ وقول مَنْ يَدْبِتُهُ مُقَدَّمُ : عَلَى مَفْ ال مَنْ إِنَّهُ يَ بَحْكُمُ لايقض بازالته (قوله وماينتن | وَإِن حِدَّارٌ سَاتُرْ تُهَدُّمَا أَو كَانَ لَخَشْيَةٌ السُّفُوطِ هُدُّمَا فَمَنْ أَبَى بِنِكَ أَوْمُ لَنْ يُجْبَرُ وَقِيلَ لِلطَّالِبِ إِنْ شِيْتَ اسْتُرَا وعامِدٌ لِلْهَدْمِ دون مُقْنَصَ ﴿ عليهِ بالبنساء وحدَّهُ قَضِي

الأنق والحشن من القبيح وتسد الكوة ولوكانت عالية عيث لا بمكن الاطلاع منها إلا ينحو سلمعلى الممول بهوأما البعيد من الباب أو السكوة فلا يقضى بازالته كا أن القديم الريم ــ البيث ) بعني أن من أحدث ما يتأذى به جازه بنتن ريحه كالمدبغة والمجزرة والرحاض الذي لاغطاء له فإنه يمنع من ذلك ولا يقر عليه ( قوله وقول من يثبته - البيت ) يعني إذا تمارض قول بينتين إحداها

تشهد عصول الضرر والأخرى بنفيه فالمثبتة مقدمة على النافية نعم ان لو حكم القاضي بثبوت الضرر أوبنفيه على حسب شهادة من شهد بذلك ثم تبين خلاف ذلك فإن الحكم ينقلن ( قوله وإن جدار ساند - الأبيات ) يعنى إذا كان جدار ساتر بين داربن تابع لإحداما وليس مشتركا

مقط بنفسه أو هدمه ربه خشية المقوط على أحد لمكونه آثلا الممقوط وطلب الجار ربه بإعادته كماكان فامتنع من إعادته فلاجبر عليهولوكان قادرار على إعادته علىالمشهورويقال للجار استرعلى نفسك إنَّ شئت أواتركوإن تممد رب الجدار هدمه بلا موجب لهدمه وإنما هدمه إضراراً بالجار اوتعنتاً حَكِم عليه باعادته وحده إن كان له (٥٠٠٧) قدرة على إعادته وإن لم تـكنه قدرة على إعادته فيؤدب على إِنْ كَانَ ذَا وُجْدِ وَكَانَ مَالَهُ إفعله لا غير (قوله وإن يكن وَالْمَجْزُ عَنْـهُ أَدْبَا أَنَالُهُ مشتركا \_ الأبيات ) يعني أن الجدار السائر إذاكان مشتركا وإن يكن مُشترَكًا فَمَنْ مَدَم وهدمه أحد الشريكين لغير دُونَ ضَرُورَةِ بناءَهُ الْنَزُمُ حاجة تدعو إلى هدمه فإنه يجبر على إعادته لسكونه وإن يكن للقُدُّض فَالْلِّكُمُ أَنْ الصرف في مال غيره بغير إذنه يَبْنِيَ مَعْ شَرُيكِهِ وَهُوَ السُّنَّنْ إن كان هدمه لموجب يقنهى هدمه كخوف سقوطه فالحسكم مِنْ غَيْرِ إِجْبَارِ فَإِنْ أَنِّي تُقِيمِ أنه يؤمر بالبناء مع شريكه موضعهُ أَبَيْتُهُمَا إِذَا حُكِمُ بدون جبر عليه فإن امتنع من وإن تَدَاعَياه فالقصَّاه البناء قسم موضعه ينهما عرضا إن أمكن قسمه لمن لهُ المُقُودُ والبنَــــاه عبث بننمع كل منهما ﴿ فَصُلُّ فَى ضَرَّرُ الْأَشْجَارُ ﴾ بالبناء في منابه فإن لم يمكن

(م • ٧ - احكام) أجرعلى البناء مع شريكه أوعلى البيع له المتمد (قوله وإن تداعياه سالبيت) يعنى أن الجدار السائر بين دارين إذا تداعياه الجار أن كل منهما يدعيه لنفسه ولا بينة لأحدها فالقضاء يكون لمن مجم له المعرف به وهو أشياء منها العقود والبناء راجع للعلولات (قوله فصل في ضرر الأشجار - البيت ) يعنى في بيان ماهو مضر منها وما ليس بمضى

وما يشمر منها ومالا يشمر ( قوله وكل ماكان من الأشجار \_ الأبيات ) يعنى إذا كانت الأشجار محادية لجدار منتشرة عليه دني ذلك تفصيل فإن كان الجدار سابقا عليها قطع منها ( ٣٠٦) مايؤذيه بلا خلاف في ذلك

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ جَنْبَ جِدَارِ مُبْتَدِئَ انتشار أرض ربه وقبل التشمر إنان يكن بَعْدَ الْجِدَارِ وُجِدا إ فَطِعَ مَا يُؤْذِي الْجِدَارَ أَبِدَا عليه والأشهر الأول وهو ﴿ وَحَيْثُ كَانَ فَبُلَّهُ ۚ بُشِّمُّ ۗ ۗ وَتَرْكُ وَإِنْ أَمْرُ الْأَنْهِرَ كانت شجرة في ارض صاحبها || ومن تسكن له بملك شَجَرَة أغصانها عالية مُنْتَشِرَهُ فلاً كبلام عند ذَا لجَارِها لاني ارتفاعها ولا انتشارها وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ هُوَاءِ صَاحِبِهَا يُقطَمُ الشَّيْوَاهِ والربح وإن زاد انتشار | وَإِنْ مَكَن عِلْكُ مَنْ لَيْسَتْ له وَانْنَشَرَتْ حَتَّى أَطَلَّتْ جُلَّهُ

وإن كان الشجر سابقا على ﴿ الجدار تشمر أغصاته أى تقطع أغسانه الخارجة عن لأن من بني بقرب الشجر داخل على أن أغسانه عد التشمير ( قوله وس تكن له علك ـ الأبيات ) يعني إذا وارتفعت أغصانها وانتشرت على أرض ربهاحق منعت الجار الشمس والريم كالبنيان يرفه صاحبه على جاره حتى عنهه الشمس والريح فلاكلام لجار رب الشجرة والجداد ولا حجة له في منعهما الشمس أغصانها حتى خرجت عن أرض ربها قطع الحارج

فقط وإن ادعى الجارخوف تطرق السراق منها أو التسكشف من ربها فما إذا طلع عليها ليجني عمرها فلا تسمع دعواه ويؤمر وبها إذا أراد الطلوع عليها أن يندر الجار (قوله وإن تسكن علك - البينين ) يمني إذا

كانت لشخص شجرة في آرض غيره وعظمت تلك الشجرة وإينشرت حتى غطت قمها عظها من الأرض فليس لرب الأرض قطع ماانتشرمنها لعلمه بأن الانتشار شأن الشجر (قوله (٣٠٧) والحسم فالطريق ـ البيت) وفأن حكم الشجر تمد أغصانه على فِيهَا لِنِ الْمِلْكِ قَطْمُ مَا انْذَشَرْ الطريق حكم الشجر الذي تمتد أغصانه على الجار وهو- قطع لِعَلَمْهُ بَأَنَّ ذَا شَأَنُ الشَّخَرُ مايؤذى المارين وأما اليناء وَالْمُ كُمْ فِي العاريق حُكُمْ الجار في الطربق فهدم ولو لم بصر في قطع ما يؤذي مِنَ الأشجار اللارة ( قوله فصل الترجمة ) يعنى مسقط القيام على الةول و فصل في مُسْقِطِ القيام بالضرر ﴾ اللشهور من أنه محاز بما وَغَشْرَ ةَالْأَغُوامِ لَا مُرِى وَخَضَرُ محاز به الأملاك (قهله وعشرة الأعوام ـ البيتين ) يعنى إذا مَّمْنَعُ إِنْ قَامَ بَمُحْدِثِ الضَّرَر قام شخص مالك لأمر نفسه. وَذَا بِهِ الْحَكُمُ وَبِالْقِيسَامِ حاضر عالم عوجب الضرد قد قيل بالزائد في الأيام ساكت بلا عذر عندهمن القيام بعد مضى عشرة أعوام وطلب وَمن رأَى بُذْيَانَ ما فيهِ مَرَرُ رفع القرر فإن تلك المدة وَلَمْ يَعْمُ مِنْ حِينِهِ بِمَا عُلُور المنعة من القيام ولا بحاب المعبه وهذا الى به الحكم وقبل حَتَّى رَأَى الْفَرَاغَ مِنْ إِنَّمَامِهِ بالزائد في الأبام القليلة كالعشرة مُكُنّ بالْيَدِين مِن قِيامِهِ الأيام على المشرة الأعوام المقيام برفع الضرر وقال اصبغ إذا قام في ظرف العشرين سنة يسمعمنه وإذا

عماوزها لاقیام 4 (قوله ومنرأی بنیان - الأبیات) یعنی أن منرأی بنیان مافیه ضرر علیه وسکت ولم بقم من وقته حق تم البنیان و فتح الباب أو السکوة مثلا

ثم قام بحقه بعد الفراغ وقبل مضى مدة الجوز مكن من حقه بعد حلفه أن سكونه لم يكن رضا منه ولا إسقاطا لحقه فإن باع داره بعد الفراغ بما فيه ضرر عليه ولم يتكلم فل حقه فلا قيام للمشترى وإن كان تكام و حاصم وفي الممن الحصام باع فالمشترى بقوم مقامه (٨ ه ٣) (قول ومانع الشمس البيت).

يعني أن من بني في أرضه بناء فإِنْ يَسِعْ بَعْدُ بلانزاع ورفعة حق عجب به الشمس فلا قيسام فيه المبتاع والريم عن غيره لن عنم من وإنْ بَكُن حَبِّنَ الْمُصَامَ بَأَعَا ذلك على الشهور العمول به (قول فصل الترجمة) الغصب فالمُشتَرى يَحْمِيمُ مَا اسْتَطَاعاً هو آخذ مال قهراً تعدياً وَمَا نِمْ الشَّمْسِ أَوِ الرَّبِحِ مِمَا بلا حرابة ( قوله وغاصب الجارِهِ عِما أَبَقُ لَنْ زُمُنَّمَا يغرم .. الأبيات ) يعني أن الفاصب إعا يضمن ما استغله ﴿ فَصَلَّ فِي الْفَصِّبِ وَالنَّهُدِّي ﴾ من كل شيء غصبه كان وَعَاصِبٌ يَمْرُهُ مَا اسْتَمَالُهُ للفصوب خيوانآ أو عقاراً مِنْ كُلُّ شَيْءٍ وَيَرُدُي أَصَلَهُ وسواء استفل بنفسه فركب الدابة واستعمل العبد وسكن المعيث يُرَى عِمَالِهِ فإن تَليف الدار أو أكري ماذكرلفيره قُوِّمَ وَالِمُثُلُّ بَذِي مِنْلَ أَلِف فيرد الغلة مثل الصوف والثمرة 🏿

مع رد عين المفصوب حيث يكون كل منهما باقيا على أصله والمفول لم يتغير ولم يتلف فإن تلفت الفلة ولم تقم على التلف بينة فيغرم مكيلة للسكيل ووزن الوزون إن علما أو قيمتهما إن جهلا اتفاقا وأما إن تلف الشيء المفسوب بسهاوى أو بتعدى الفاصب عليه قوم عليه وعرم القيمة يوم الفصب وأما إن تلف بسبب عداء أجنبي عليه فربه مخير بين أن يتبع المانى بقيمته يوم المنابة

عليه فإن تبع الفاصب فالفاصب يتبع الجابى وإن تبع الجابى فينظر فى القبة الق أخذت منه فإن كانت مثل قيمته بوم الفصب أو أكثر أخذها وإن كانت أقل أحدها و تبع الفاصب بالفرق بين القيمتين وأما إذا كان المفصوب مثليا و تاف فإنه برجع بالمثل على الفاصب إن كان تلفه بسماوى (٩٠٩) أو بتعدمن الفاصب وأما إن كان

ابتعدى أجنى فيخبر ربه في وَالْقُولُ لِلْفَاصِبِ فِي دَعُوسَى التَّلَابُ الرجوع عليه أو على الفاصب والقول للغاصب بيمينه في وَقَدُر مَنْصُوب وَمَا بِهِ اتَّصَفُ دعوى تلف المفصوب إذا قال وَالْغُرْمُ وَالْعُمَانُ مَعْ عِلْمٍ تَجِبْ ربه هوباق عنده وفي قدره إذل قال ربه نوبان وقال هو توب عَلَى الَّذِي انْجَرُّ إِلَيْهِ مَا غَصِبْ أواحد وقاوضفه إذا وصفه ربه بإِرْثِ أَوْ مِنْ وَاهِبِ أَوْ بَأَنْمِ عا يساوي عشر بن مثلا ووصفه كالمُتَمَدِّي غَاصِبِ المنافِيعِ هو عا بساوی أقلمن عشر بن ( قوله والغرم والصان ـ وَشُنهَةُ كَالْمِلْكِ فِي ذَا الشَّانِ البيتين ) بعني أن من انجر إليه لقويه الخراج الشيء للغصوب بإرث أوهبةأو أشراء من الغاصب مع علمه . وَلاَ يَكُونُ الرَّدُّ في اسْتَحْقَاقَ \* بالغمب يلزمه الغرم والضمان وفاسدد البّيم على الإطلاق كالزمالفاصب فيضمن التلف الساوي وغيرهو ردالفلة حيث وَالرَّدِّ بِالْمَيْبِ وَلا فِي السُّلْمَةُ أستغل ولم يفت المغصوب مَوجُودَةً في فَلَس وَالشَّفْمَةُ أنظر المطولات والمتعدى وعو

غاصب المنه مدون نية عملك المنصوب كالفاصب في ضان وسيآن بيان مايضمنه إن شاء الله تعالى (قول وشبه كالملك - الأبيات) يعنى أن من حاز شيئاً بشبه كشراء وهبة من غاصب ولم بعلم بالغصب واستغل المشرعة ربلوه وب له ما بأيديهما ومد ذلك استحق بوحه شرعى فلا يرمان

الفلة لقوله عليه الصلاة والسلام الحراج بالضمان ومثل طرو الاستحقاق على ذى الشبهة فى عدم رد الغلة الإطلاع على فساد البيع بعد الاستقلال ولا فى استفلال سلمة كدابة وسفينة استغلمالا شترى قبل دفع عنهما وكانتاه وجودتين شم فلس للشترى فربهما أحق بهما من سائر الفرماه ولا يرجع على للشترى . على استغل والشفمة يقوم بها الشفيع ( و ٢٠٠) بعد أن استغل المشترى .

وَمُتْلِنُ مَنْفَقَةً مَفْمُودَهُ
عَسَا لَه كَيْفَيَّةٌ مَفْمُودَهُ
صَاحِبُهُ خُبِّرَ فِي الْأَخْذِ لَهُ
مَعْ أُخْذِهِ الْأَرْشِ مَيْبِ خَلَهُ
أَوْ أُخْذِهِ لِفِيمَةِ الْمُعِيبِ
أَوْ أُخْذِهِ لِفِيمَةِ الْمُعِيبِ
يَوْمَ عُدُوثِ حَالَةِ التّغييبِ
وَلَيْسَ إِلاَ الْأَرْشُ حَيْثُ الْمَنْفِيبِ
يَسِيرَةٌ وَالشّيء مَنْهِا فِي مِهُهُ
مِنْ بَعْدِ رَفْوِ النّوبِ أَوْ إصلاح
ما كان مِنْهُ قَابِلَ العَلاج

الشقص فلا رجوع الشفيع على المشترى بالعلة ( قوله ومتلف منفعة في الأبيات ) بعني أن من أتلف منفعة ماينتفع به كقطع يَدَى العبد أو قطع يد واحدة آتى صنعة أوقطعرجل واحدة من أى حيوان كان أوقطع ذنب واله ذي هيئة ومروءة كقاض وأمير أوقطع طيلسان أوعمامة من ذكر وغير ذلك بما الايستعمل على ثلك المكيفية وقطع ذنب الدانة وما ذكر بعدها وإن كان عيبا يسيرا في ذاته إلا أنه نظر الهيئة مالكما يعد كثوا لأنه لايستعملها

على الحالة التي آلت إليها وحيث فاتت المنفعة المقصودة من الشيء فرفسل المعيب فصاحبه يخير بين أخذه مع أرش الديب عيث يقوم أولا سالما ثم يقوم معيبا ثانيا والفرق بين القيمتين هو الأرش وبين أخذ قيمة المعيب سالما وتعتبر قيمته يوم حدوث الديب به وإن كان المتلف من الشيء بسير إلا بقت المنفعة المقصودة منه كخرق ثوب وكسر قصعة لا بقيتان بسير إلا بقت المنفعة المقصودة منه كخرق ثوب وكسر قصعة لا بقيتان

كلقيصودفيلزم الجانيه فوالتوب وترقيع القصعةويقومكل منهماسالما أولاومعيياً ثَانْباً ويأخذها رجمامع أرش النقس وهو الفرق بين القيمتين (قول فسل في الاغتصاب ) الاغتصاب هو وطء حرة أو أمة كرها على وجه غير شرعي ( قولي دواطي. لحرة ـ الأبيات ) (١ (٣) يعني أن من وطي. حرة جرآ

عليها وثبت وطؤه لها بإقراره ( فصل في الاغتصاب ) أو ببينة تشهد بأنه أخذها وواطيء الحراة معتصب وغاب علها غيبة عكنه فها الوطء وادعنه المرأة يجب عليه صَندَاقُ مِثْلِماً عليه وَجَباً صداق مثلها يوم الوطه إن تُبَتَ الوطه ولو ببينه وصداق المثل يعتبر بالدين أى بأنَّهُ عَابِ عَلَيْهَا مُعْلَمْهُ إالتدى والجال والحسب وللال والبلد وكونها بكرآ أو وَقَيْنَةً النَّقْصِ عليه في الْأَنَّهُ إثيبآ ويتمدد الصداق بتمدد هَنْهَا سُوَى بَكُر وَغَيْر مُسْلِمَهُ الوطء ويجب عليه قيمة وَالْوَلَدُ النَّتُرَقُ حَيْثُ عَلَماً النقص في الأمة رَّلُو كَانَتْ ثَيْبَةً وَالْحَدُ مَمْ ذَاكَ عليه فيهما وكذا عليه قيمة ما نقص غير اللسلمة من جودية أو نصرانية وإنْ يَكُنْ دَا الْمَصْبُ بِالْدُ عُوى فَنِي والولد من ُ الأمة رقبق حبث تَفْصِيلِهِ بَيَانٌ خُكُمْهِ يَنِي الاسيد لها ولا زوج أو لها

ونفاه عن نفسه بشرطه ويلزمنه

الحد زيادة على غرم الصداق

بالدِّين وَالصَّلاَحِ وَالْمَصْلِ مَنْلُورُ إأو القبمة (قوله وإن بكن فا النصب \_ الأبيات.) يمنى أن الغصب إذا كان بمجرد الدعوى الحبالبة عن الاقرار أوالبَينة الشاهدة به يأتى تفصيله وبيان حكمه مستوفى وذلكأن الدعى علبه الاختصاب إماأن يكون مشهورا بالخبروالسلاح وإما أن يكون جهول

فَحَيْثُما الدُّ عُوَى عَلَى مَنْ قَدْ شُهِرْ

الحاله لايعلم بخبر ولايفسق وإماأن يكون معلوما بالفساد والفسق وفكل إما أن تأنى المذعبة للاغتصاب متعلقة به مستغيثة وقت النازلة وإماأن تدعى بعد واخ فإن ادعت على الصالح بعد زمان (٣١٢) قرب أو بعد فلا شي. على الصالح

فإنْ تُكُنُّ بَمْدَ التَّرَاخِي زَمَّنا ﴿ حُدَّت لِقَدْف وَبَحَـل للزَّنَا وَحَيْثًا رَحْهِا مِنْهُ بَرَى فَالْحَدُّ تَسْتَوْجِبُهُ فَي الْأَظْهِرِ وَذَاكَ فِي الْمَجْمُولِ حَالًا إِنْ جُمِلُ حَالُ لَمَا أَوْ لَمْ تَحَوَّ مَتُونَا نَمْلَ وهو أنها تحد المقدف وللزنا ﴿ وَإِنْ تَكُنْ عَنْ لَمَا صَوْنَ ۖ فَنِي وجُوبِهِ تَحْرِيجِهَا النَّفْيَاتُ تَنْيَ بالصيانة والعفاف وادعت على ﴿ وَحَيْثُ قَيلَ لَا تُحَدُّ إِنْ نَكُلُ فالْمَهُورُ مَعَ يَمِينِهَا لَمَا حَصَلَ عرجان فعلى القول بحدها وما عَلَى الْمَشْهُورِ بِالْعَفَافِ مَهُرُ وَلا حَلْفٌ بلا خِلافِ الْهِينَ فَإِنْ نَسَكُلُ مِنَ الْهِينَ ۗ وَحَيْثُ رَعْوَى صَاحَبَتْ تَمَامَا حَدُ الزُّنَا يَـفَطُ عِنْهِا مُعْلَمُهُا

وتحدهي له حد القذف وتحد أيضاً حد الزنا إن ظهر بها حمل وإن لم يظهر بها حمل حدث أيضاً على الأظهر إلا أن تمكذب نفسها وإن ادعت على ا الحبهول بمسد التراخي وهي مجمولة آلحال أيضا أو كانت غير عفيفة فالحسكم كالحكم فها ادعته على الصالح بعد تراخ إن ظهر بها حمل إلى آخر ما تقدم وإن كانت معاومة المجهول فني وجوب حددها القدف وعدمه قولان فللدعى عليه لاشيء عليه وعلى القول بعدم حدها بازمه يازمه مهر المثل إن حلفت وعلما حبد الزنا ظهر مها [

والقذف حمل أم لا على ما مر وليس على المشهور بالعفاف والمسلاح مهر ولا حلف بلا خسلاف وهسذا من تتمة القسم الأول فحنه النقدم ( قوله وحيث دعوى صباحث تعلقا بد الأبيات ) یعتی إذا كانت الدعوی طی ذی الصلاح والعفاف صاحبت تعلقاً به وقت النازلة وجاءت مستصرخة ندمی فدالزنا يسقط عنها مطلقاً ظهر بها حل أم لاو المراد بقولم تدمی هو آن تأتی صارخة مستغیثة (۳۱۳) ولو كانت ثیبا ولیس المراد تعلقها

إ بالفاعل لأن كثيرًا مِن الفساء وَالْقَذْفُ فِيهِ الْخُذُ لَابِنِ الفَّاسِمِ لاقدرة لهن على النعلق الفاعل وَخَلْفُهُ لَدَيْهِ غَيْرُ لازم لقوته ومنعفهن وأماحد القذف وَمَنْ نَفَى الْحَدُّ فَمِنْدُهُ تَجِبُ فني ثبوته ونفيه خلاف فأن القاسم ثبت الحد علما وعبن تَحْلِيفُهُ بِأَنَّ ذَهُوَاهَا كَذِب المدعى عليه غير لازمة عنده لأنه وَمَعْ مُسَكُولِهِ لَهَا الْيَمِينُ عدها برأه ونزهة ومن نفي عنها وَ تَأْخُذُ الصَّبِدَانَ مَا يَكُونُ الحد فعنده عب تعليمه بأن دعواهاعليه المصب كمذب فإن وَحَدُما لهُ اتفاقا إن تُسكن حلف وي وإن نكل فتحاف لَيْسَ لَمَا صَونٌ وَلا حالٌ حَسَن اهي بآن دعواها عليمه لحق وَعَدَمُ الْحَدُ كُذَا لِلْمُنْبَهِم ومدق وتأخذ صداق أمثالها حَالًا إِذَا كَانَتُ ثُوَقًى مَا يَعِيمِ قل أو كمثر ومحل الجلاف بين ابن القاسم وغيره في حدها وَإِنْ تَكُن لا تَتَوَقَّى ذلك للقذف إذا كانت مملومة بالمفة فأغلف تمريجا بدا منالك وحسن الحال وأمأ إذا كأنت معروفة يغير العفة ومعاومة وَفِي ادعائِهَا عَلَى الْمَشْتَهُرَ بسوء الحال فالحد عليها اتفاقة بالفينق حالتسان المنتبر وأما إذا إدعت في مجهوله

الحال وتعافت بالمدى السابق فيسقط عنها حدالو فاوالقذف إن كانت عفيفة تتوقى ما يعيب ويقبح اتفاقا و إن كانت لا تتوقى ذلك فنى حدها خلاف عز بحالا نسآ و يأتى الا الهين تتوجه على الحمول (قوله وفي ادعائها على الشنهر سالاً بيات) يعنى أن في

ادعائها طي اعتهر بالفسق والفجور حادين إحداها تشبئها بالفاسق بكرا كانتب أو ثيبا والمراد إخبار هابالواقعة دون تراخ (ع ٢٠٠١) وإن لم محصل تدميه ولا تعلق به في

حالُ تَشْبُثُ وَبِكُرُ تَدْنَى فذى يُقُوطُ الحد عنها عَمَى في القُذْفِ وَالزُّ نَا وِ إِنْ خَمْلُ ظَهِّرُ ا وفي و ُجُوب الْمَهُو خَلْفُ مُعْتَبَر وَحَيْثُ فِيلَ إِنَّهَا تَسْتَوْجِبُهُ فَبَمَدُ حَلْفٍ فِي الْأَمْتِحُ تَطْلُبُهُ و إنْ يَكُنْ مُعْمُولُ حَالَ فَيَجِبُ تَعَلِينَهُ وَمَعَ نُكُولِ بَنَفَلِب وحالةٌ بَعْدَ زَمَاتِ الفِعْلِ فالحدُّ سَأَقِطُ سُوَى مَمْ خَمْل ولا صَدَاقَ ثُم إِنْ لَمْ بَنْسَكُشِفُ مِنْ أَمْرِ مِ بِالسَّجْنِ شَيْءٍ فَالْمُلِفَ وَإِنْ أَبِي مِنَ الْمِينِ حَلَّفَتْ وَلِصَدَاقِ الْبِشُلِ مُنهُ اسْتُوجَبُّتُ ﴿ فصل في دعوى السرقة ﴾

هائه الحالة يسقط عنسا حد القذف والزنا ولوظهر ماحمل لأنها كما بالفت في فضيحة نفسها مقط عنها الحدان وقيل في هذه الحالة يجب عليه المهرإن كانت حرة مسفة وقيمة مانقصها إن كأنت غيرها وقبل لامداقلما بعد حلفه والذي يجب بهالعمل القول الأول لكن بمدحلفها وقيل تأخذه بلا يمين وتملقها بمجهول الحال تقدم الكلامعليه وتتوجه الهمن عليه وثانيتهجا أدعاؤهاعليه بعد زمان ففي هذه الحالة يسقط عنها الحدان مالم يظهر بها حمل فانظهر حدت الزنا ولإصداق لهافي هذه الحالة ثم إن القاضي يجتسد في اكتشاف إمر الفاسق فيسجنه وجمل من بتجسس عن حاله في السجن فان تبين شيء عمل عقنضاه وإن لم بتبينشي وحلفه فان حلف أنه مااغنمها اطاق

مبيله وُ إن امتنع من البمين حلفت هي بأنه اغتصبها واستوجبت منه ومدع مداق أمثالها فليل كان أو كثيرًا (قوله فسل في دعوى السرفة )السرفة عن

أخذمال أوغره من حرزه خفية من غيران يؤمن عليه وحرز كل ثعى يحبب وهو مالا يمدالواسع قيه مقرطا (قوله ومدع على امرىء الأبيات ) بعني ان من ادعى طي شخص سرقة شيء أي أتهمه بذلك أوحقق عليه بالدعوى بأنه سرته ولابيئة له قشهد بذلك فإن كان الشخص من ( ٢٠١٥) أهل الفضل فليس يكي في عن حالة

إبالسجن والنضيبق عليه ولا إيبلغ للدعى عليه أملا بليؤدب المدعواه عليه وإن ادعى طي امن بنهم وبشبار له بالسرقة فالإمام أفتي بسجنه وضربه أوالسحن اتفقوا على صحة إقراره بالنسبة للمال لاللقطع فلا تقطع الده وحكم عجهول الحال حكم التهم فيؤخذ إقراره ولوفي السجن أو عب الضرب (قدله إيمن أن السكلف إذا اعترف إبآنه سرق. مالا محترما شرعاً من حرزه شهةله فيه إلى آخر الشروط في المسروق أو شهد عليه بالمرقة عدلان إواستوفيت شروط القطع من انفاق الشاهدين في صفة المسروق وفي زمن السرقة ومكانها نقطع بده بلا خلاف

وَمُدَّعِ عَلَى امْرِى وَ أَنْ سَرْوَهُ وَلَمْ تُسكُن دُعُواهُ بِالْمُحَقَّلْهُ فَاكِ يَكُن مُدَّعِياً ذَّاكَ عَلَى مَنْ حَاكُمُ فِي النَّاسِ حَالُ الفُّضَّلا ﴿ فَإِنْ أَفَر بَسِبِ الضَّرِبِ فليس من كشف لحاله ولا مَبْلَغُ بِالدَّعْوَى عليه أَمَـلاً وَإِنْ يَكُنْ مُطَالِبًا مَنْ يُنَّهُمْ فالك بالغيرب والسِّمن حَكم الويقطع السارق \_ الأبيات ) وتحكموا بعيطة الإفرار مِن دَاعِر بُحْبُسُ لِاخْتِسَارِ وَ يُقْطَعُ لِسَارِقُ الْعَبْرَافِ أو شَاهدَىٰ عَدْل بلا خلاف وَمَنْ أَقَرُ وَلَشُنِهُ ۚ رَجَعُ دُريء عَنْهُ آلَحَدُّ فِي الذِي وَقَعْ

وبريء يعترف بالسرقة لظنه انمافيله يعدس قة يأن يدخله شخص لبيته فيأخذمنه

عيئاً خفية فلما تبين له إن مثل هذا بعد خيانة لاسر قاتر جع عن اعترانه بهافيدر أعنة الحد فيا وقع منه وإذا رجع لا لشبهة نقل الجاعة في ذلك قولين أحسمها يقبل رجوعه قلا حد عليه ثانيهما لايقبل فيحدوالأول هو المشهور والمالعالمين أعترف بسرقته بضمنه مطلقا (٣١٣) رجع الشبهة أم لا (قوله وكل

ونَقَلُوا في فَقَدُها قَوْلَين وَالْمَرْمُ وَاحِبٌ عَلَى الْمَالَيْنِ وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَهُوَ بَأَنَ فإنَّهُ يُرَّدُّ مِاتَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ وَحَيْثُما السَّارِقُ بِالْحَسِكُم قُطِهِمْ فبالذي سرق في اليسر البسع وَالْحَدُ لَا الْفَرْمُ عَلَى الْعَبْدِ متى أَقَرُ بِالسَّرِقَةِ شَرْعًا تُلِمَسًا ﴿ فَصَلَّ فَي أَحَكَامُ الدَّمَاهِ ﴾ الْمَتْلُ عَمْداً للقصاص مُوجبُ بعد أُبُوتِهِ بما يَوْتُوجِبُ مِن اعْبِرَ اف ِذِي بُلُوغِ عَاقِلِ

لمصروق إذا كان باقياً بعينه ا عند السارق أو عند غيره فإنه ود إلى ربه إجماعا وترجم غير السارق الذي أخذمنه على السارق ان أخذه منه بعوض فإن تلف واتصل يسره من يوم الشرقة إلىيوم إقامة الحد عليه فإنه يتبع بقيمته وإن سرقه في حال عدمه أو أعدم قبل الحد الم بتبع لثلا مجتمع عليه مصيبتان كالمة الحد وانباع فمته وإذا ثبتت السرقة ملى العبد باعترافه أو بشهادة عدلين فالواجب علمه الحدلا الغرم فإن أقر عليه سيده أو شهد عليه مها شاهد واحد فالواجب الغرم

ماسترق - الأبيات ) يمنأن

لا الحد وغير سيده في إسلامه للمسروق منه وفي فدائه ( قوله قصل أو البرجمة) الدماء إماقتل وإماجرح وفي كل متهما إماأن عصل عن عمدأ وعن خطأ ولا تشبهة عمد عند مالك الافي سورة واحدة وهي تعمد أحدالاً بو من ضرب أبنه يجديدة فإنه مما هاشبه عمد ولها حكم بأني ( قوله والقتل عمدا سالاً بيات ) يعني

إن القتل الذي يتسبب عنه القصاص له شروط منها أن يكون القتل عمدا عدوانا ومنها مساواة المقتول للقائل في الحرية والإسلام فلا يقتل حر يقتله رقيقًا ولامسلم بقتله غير مسلم (١٧٧) إلا إذا قتل غيلة فإنه بقتل به ومنها 🛅 أن يكون القائل مكلفا يعترف أُو شَاهِدَى عَدْلِ بِقَمْلِ الْقَاتِلِ الْقَاتِلِ الْقَاتِلِ الْقَاتِلِ عَلَى نَفْسَهُ بِالْفَتِلُ مُعَارِافَ ذَلِك أو بالقيسامة وباللوث تجب او شهد شاهدا عدل على فتله المقتول أويثبت قتله بقسامة وَهُوَّ يَعْدُلُ شَاهِدٍ بَمَا طَلِب الأولياء كاستأنى والقسامة أَوْ بَكَثير مِنْ لَمَينِ الشَّهَدَا لاتنحقق إلا بالموث وهو أس النشأ عنه غلبة الظرر مصدق وَ بِسْقُطُ الْإِعْذَارُ فِيهِمِ أَبَدَا المدعى وينشأ اللوث عن أحِد وَمَالِكُ فِيا رَوَاهُ أَشْهَبُ أسور خمسة على حسب ماذكره

الناظم أولماشهادة عدل عاطلب من معاينة القتل أوالظرب أو الجرح والمرأتان المدلتان

الباكية الحر فلات بدى كالعدل ثائمًا شهادة اللفيف اثن عشر فأكثر يشهدون رقتله أو ضربه أو جرحه

ولايعذرفهم المشهودعليه لأنه مدخول فيهم على عدم العدالة لكن ينبغى ستر الحال فلا يقبل

للنبيك في العامى ومثله

للمعصب حمية ثالثها اخيار الواحد غير المدل عند الإمام رحمه الله تعالى بأنه شاهد قتله أوضربه أوجرحه رابعها أن يدعى شيخص مسلمالغ حرولع مسخوطا عليه به ضرب أوجرح لاية المهما الإنسان ينفسه أو أثرهم وادعم

قَدَامَةُ بِمَنْهِ عَدْلٍ يُوجِبُ

أُو بَمْقَالَة الْجَرِيحِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ

بَشْهِذُ عَدْلاًن عَلَى اعْتِرافه

أو بقتيل مَعَهُ قد وُحِدا

وَصِنَةً التمييز مِنْ أُوصَــَانِهِ

مَنْ أُمَّرُ الْفَتْلِ عَلَيْهِ قَدْ بِدَا

ذلك على ورع أو زوجة على روجها بأن يقول فلان بدى أو قعل في هذه اأنى ترون ويشهد عدلان على اعترافه ويستمر على ذلك إلى الوت فإن ممي غيره بعد بطلت دعواه وبرئا معا وتقدم إن من شروقي هذا القائل البلوغ وهو يستازم التمييز وأما المدعى عليه القتل فلا يشترط فيه بلوغ ولا حرية ولا إسلام خامسها أن يشهد عدل قا كثر على شخص يتشحط والمتهم قربه ومعه ما يدل على القتل كسيف (٣١٨) مصلت أو أثر دم عليه أو خرج

بخسين بمينا ورغت عَلَىٰ الذَّكُورِ وَلَا نَتَى مُنمَتِ بفد تُبُوت الموت الوُلاّةِ وتخلفونها على البنسات وَتُقَلُّبُ الْأَمِانُ مِهِمَا نَسَكُلًا وَلَيْ مُقْتُولَ عَلَى مَنْ قَتَلَا أكثر اكتنى بحسين وتصح ﴿ وَيَحَانُ اثنانَ بِهَا فَمَا عَلاَ وَغَيْرُ وَاحِدِ بِهِا لَنْ يُفْتَلاَ

من محل فيه المفتول ولم يوجد [ غيره وزيدمن أفراداللوث على ماذكر أشياء أخرى راجمها إن شئت (قوله وهي عمسين مِيئاً۔الآبيات) يعنيان القسامة التي يحلفها أولساء المتنول خبون بمنا تمكون على ألبت لاعلى الملم وتورع عليهم ان كانوا خمسن فأقل فإن كانوا من أثنين إن تبرعامها مع وجود أكثر فإن كانوا ثلاثة حلف

كل واحد سبعة عشر بتكيل الكسر في كل ولا تعلف الأبثى وليس ولا ذكر واحد في دم المعد وأما في الحطأ فيحلفها من يرث وإن واحدا أو ايبرة وتبكون القسامة بعد تحقق الموت لاحتال أنه حي وثيوت الأولياه وانهم المستحقون اذمه وإذا نسكل الأولياء كلهم عن القسامة أو بق وأحد ولم بجد من محلفها معه فانها تنقلب الايمان على المتهم أو المتهمين يجلف كل واحد منهم خسين بمينا فن حلف برىء من الدءوى وضرب مائة ومجن عاما ومن نسكل حبس من بحلف وإن طال سجنه فإن لم يكن

للمقتول عصبة فيحلف مواليه إيمان القسامة فإن فقدوا أيضاً فقد على المتهم وإذا كان المتهم بالفتل جماعة فالقسامة لانكون إلا على واحد منهم بدرونه ويقسمون بأن المقتول من ضربه مات أو أن هذا قتله ونحو ذلك ( قوله وليس في عبد ـ البيت ) يمنى أن القسامة لاتكون إلا في قتل المسلم الحر المحقق الحياة فإذا وجد لوت على قتل عبد أو كافي أو جنين حاف سيد العبد عينا واحدة واستحق قيمته وحاف ولى السكافر واستحق دينه ووارث الجنين واخذ الفرة (١٩٩٣) وإن شكلوا حاف المنهم عيناً

واحدة أيضاً ورى، (قوله والقود - الأبيات) بعنى أن شرط محقق القوادى القصاص وحمى قوداً لأن العرب كانت تقود الجابى عبل في رقبتا وتسلمه لولى الدم هو عائل القاتل والمقتول في الدم حين القتل وذلك يكون بالإسلام والحرية قلا يقتل مسلم بقتله لير ومنحط الرتبة ككافر ولا حر بةتله لغير حر ومنحط الرتبة ككافر

وليس فى عبد ولا جنين وليس فى عبد ولا جنين والدّن مدور الدّين والنود الشرط به الثليم والحرية فى الدّم بالإسلام والحرية وقائل مُنحَظِم مَضَى بالمالي والخرية والنساه كالرجال والشرط فى المقدّول عصة الدّم والشرط فى المقدّول عصة الدّم والنساد المُنتقدة م

يقتل مسلماً أو رقيق يقتل حراً وجب الحسكم بقتله بخلاف المكس كا تقدم والمبرة في المساواة وقت الضرب مثلا إلى حصول الموت فإذا كانا متساويين وقتهما بأن كانا كافرين أو عبدين وزالت المساواة بعد الموت بأن أسلم الفائل أو عنق لم يسقط القصاص والمرأة تماثل الرجل في الهم فإن قتل أحدها الآخريقتل به ويقتل الفائل سالم الأعضاء بقتله فاقديمضها ويقتل السالح بقتله للفاسع ويقترط في تحقيق القود من جهة المفاول زيادة على التبروط المتقدمة عصمة دمه احترازاً من

الرتد والزانى المحصن وقائل الغية فمن قتلهم لايقنل بهم لمدم عصمة دما فهم وإنما عليه الأدب لافتياته على الإمام (قوله وان ولى الدم الأبيات) يمنى أن الولى إدا رضى بالمال من الجانى بدل القصاص وقد استحق القصاص فنى ذلك قولان للامامين أشهب (٣٢٠) وابن القاسم فأشهب بقول يجبر

الفاتل على دفع المال ليبقي حيا

وابن القاسم يقول الحياو آ

إن شاء دفع فلا جبر عليه بل

يقتل وهو الشهور (قوله

وعفو بعض ـ البيتين ) يعني

أن عفو بعض الأولياءالمتاثلين

في الرتبة عن الجاني كان من

بنين أو أخ من إخوة وهكدا

يسقط القصاس ويتمين لمن

لم يعف نصيبه من دية العمد

فإن عفا القعدد البعيد ألرتبة

كأخ مع القريب الرئيسة

كابن المم فلا يسقط عفو.

القصاص لأنه لاكلام للميد

و إن ولئ الدم للمال قبل والقود استحقه فيمن تُعتِل فأشهب قال للاستخباء على الإعطاء على الإعطاء وليس ذا في مذهب ان القاسم دون اختيار قاتِل بلازم وعنو بعض مُسقِطُ القصاص ما لم يكن من قُمدُد انتِقاص ما لم يكن من قُمدُد انتِقاص وشسئه تدروه وولك

 في الضرب شبهة تدرأ عنه الحد وكذا يدرؤه ملك بعض الدم كأربعة إخوة وتبل أحدهم أباء فالهم للثلاثة وقبل القصاص مات أحدهم فالقاتل برث منه الثلث فاستحق ثلث دمه وهو لا يقتل نفسه قاو في حكم من عفاعنه بعدالأولياء (قوله وحيث تقوى تهمة البيت) يعنى أن من اتهم بالقتل و نقوت تهمته ولمتصل إلى حدالاوث الوجب للقسامة حبس حبساً طو يلاحق تتحقق براه ته قال ما لك وحة الله تعالى ولقد كان الرجل (٢٧١) يسجن في الدم باللطنع والشبهة

حق أن أهله يتمنون موتهمن طول مجنه (قول والعفو لايفق سالبيت) يعنى أن قتل الغيلة وهي القتل حيلة وخدعة والحرابة وهي قطع الطربق وأخذ للال على وجه يتغذر معه الغوث في ليسل أو نهار عفو على فاعلهما مطلقا لامن عفو على فاعلهما مطلقا لامن ولامن أوليائه ولامن الإمام ولامن الإمام

لأن الحق فيهما لله فلا يسقطه

وحيث تقوى تهمة في اللاّعي عليه فالشَّجْنُ له قد شرعًا والمفو لا يُغني مِن القرآبة في القتل بالفيسلة والحرابه ومائة يُخسلَدُ بالإحكام من عنه يُغني مع حديس عام والصلح في ذاك مع العفو استوى كما ها في حكم الإسقاط سوى

(م ٢١ - إحكام) أحد (قوله ومَانة بجلد ـ البيت) يعنى أن من تبت عليه القتل باقراره ببينه أو بلوث قبل القسامة أو بعدها ثم عنى عنه فإنه بضرب مائة ويسّجن عاما بعد حصول العفو والضرب ولا مقهوم للعفوبل مئه إذا لم يتساويا في الهم كتل الحر للعبد والمسلم السكاف بوسيا قإنه بقرب مائة ويسجن عاما بعد الصرب نعم إذا ثبت القس بدراره ثم رجع عنه وعفاعنه الولى بعد الرجوع فلا ضرب ولاسجن عليه (قول والسالح البيت) من أن صلح الولى القائل عمدا على شيء من المالي كمفوه عنه عجاناً من حيث

عدم إسقاط ضريهما أة وسجنه عاما لأنهما حقان فه تعالى لا يسقطهما أحدوان تساويا في إستماط الدم (قول ودية العمد ساليتين) بمي إذا عفا بعض الأواياء عن القاتل ولمبعف عنه ولم يصالحه البعض الآخر فالواجب له نصيبه من دية العمد وهي كدية القتل خطأ في كونهامانا من (٣٣٢) الابل على أهل البادية أوقيمتها من

أو ماترً امَّى فيه بينَ اللاهِ وَهْنَ إِذَا مَا تُبَلَّتُ وَسُلِّتُ بحسب الميراث قد تقسست وَجُيلت دِيةً مُسلِم قُتلُ على البوادي مائةً مِنَ الْإِبْلِ وجِعَلَتِ وَبِهِ بِمِسْمِ \_ الأبيات) والخريم بالتر بيسم في العمد وجب وألفُ دينار على أهل الذَّهَب وقَدْرُها على أولى الوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ درم لا أَذْ بَي ونصف ماذكر في اليهود وفي النصاري تأثبت الوُجود

غيرهم كا بأنى مفصلا هذا نوع ودية العمد كذات الخطأ منها والنوع الثانى قدر مايتفق عُليه ولى الدم مع الحالى من قليل أوكثير ودية العمذ إذا قبلها الأولياء ورضوا بها قسمت بينهم على حسب المراث بعد دفع الدين إن كان عليه دين ولاشىء اهل الوصايامنها لأنها مال تجدد بعدالوصية ( قوله يعنى أن دية المسلم الحر إذا قتل عمدا مائة من الإبل على أهل البادية مربعة وجوبا خمس وءيرون بنت عناض وخس وعثيرون بنت لبون وخمس وعشرون حقسة وخبس وعشرون جذعة وألف دينار

على أحل اقدعت كالشاى والمسرى والمنزي أو حرفها ر وفي درهم وهو اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق كالعراق والفارس الأبل والدهب والحراساني ولايكني أقل من ذلك ونصف . والفضة دية الواحد من اليهود والنصارى وفي منك المواحد من الحبوس

والمرتد ثلث خمس دية المسلم وهي سنة أبعرة وثلثاب بير ومن الدهب سنة وسنون ديثار اوثلثاد ينارومن الفضة عاعائة درهم ودية النساء نصف دية الرجل فالمسلمة دينها نصف دية المسلم وهكذا (قول و بجب الدية الأبيات ) يعنى في الدية المتقدم بيانها بجب في قتل الحطأوما ألحق به (٣٧٣) من عمد الصبى والحجنون ومن

الابقتص منه خشية التلف كحائفة ومنقلةفان هذراكله على الماقلة والإبل المأخوذة فيها تخمس أى تدفع من. خمسة أأسنان عشرين بنت مخاص وعشرين بنت لبون وعشرين ابن أبون وعشرين حقة وعشرين حذعة ومحملها عافلة القاتل أوالجارح في الجراحات التي لايقنص منها والشهور دُخُولُهُ مَمْمًا فَيُأْدُا وَالدَّيَّةُ وَالْمَاقَلَةُ قرابة الفائل من القبائل أي البطون الستة التي عند المرب المنتسب إلمها القاتل راجمها إنَّ شئت ببدأ بالأفرب فالأقرب فإن لم تكن له قرابة فالموالي فإن لم بكونوا فبيتالمالوإنما بحمل

وفى النساء الحكم تَنْصِيفُ الدَّبُّهُ وحالة في كل صنف مُعنيّه وَتُجِبُ الديةُ في وَتَسل الْخَطَأَ والْإِبلُ التخميسُ فيها قُسُّطا تحدابسا عاقلة للماتل وَهُيُّ القرابةُ مِنَ مِاأَتَبَائِلِ حيثُ ثبوتُ قَدْ لِهِ بالبيِّنة أوْ بقسامَة له مُمَيَّنه يَدَفُّهُما الْأَدْنَى فَالْأَدْنِي بِحَسَبٍ أحوالهم وحكم تنجيم وجب من مومير مكاف خُرِ ذَ كُوْ موافق في نِحْدَلَةِ وفي مَقْر

الماقلة الدية إذا ثبت القتل بالبينة حطأ أو بالقسامة فإن بتباعترافه لا تحملها الماقلة معه لأن الماقلة لا عمل عمدا ولاماكان باعتراف ولامادون الثاث ومقدار عدد الماقلة معه لأن العاقلة لا عمل عمدا ولاماكان باعتراف ولامادون الثلث ومقدار عدد العاقلة لا عمل عمداً ولاماكان باعتراف ولامادون الثلث ومقدار عدد العاقلة محتلف فيه و تؤخل الحبث طاقة كل وقدر ته فتوزع على الفني بحسب غناه و على غيره بحسبه و تؤخل الدية السكاملة ثلاث سنين يدفع

آخر كلسنة قسطمتهافإن كان الواجب ثلث الدية كجائفة مؤجل سنة وماذلة إلى الثلثين كجائفة وآمة ،ؤجل سنتين ومازاد على الثلثين إلى الدية بؤجل ثلاث سنين وتقسط على موسر مكلف حر ذكر مو فق القاتل في الدين وفي عل السكني فلا يعقل مسلم مع كافر ولا بدوى مع حضرى ولو كان قريباله (قَوْلُ وَكُونُهَامِنَ مَالَ جَانِ الْأَبِياتُ) بِعَنَى أَنْ الدَّبَةِ إِذَا لِمَ تَبْلَغُ ثَلْثُ دِيةَ الجَاك أوالمجنى عليه كقطع مسلمأصبع مسلمة فعلى الجانى وحده وإن بلغت تاثدية أحدهم كَمْطُعُهُ اصْبِمَينَ مُنْهَا فَإِنْ الوَاجِبِ (٣٢٤) فِبْرِمَا عَشْرُونَ مِنْ الْإِبْلُ أَقْل

وكونها مِن مال جانِ إن تَسَكَّنْ أَقُلَّ مِن ثُلَثِ بِذَا الْحُسَكُمُ حَسَن كذا على المشهور مِنْ مُفتَرِف تُؤخَّــذُ مِنْ عابِدٍ مُكَلِّفٍ عمدا إذا كان من مكلف كما الوفي الجنين غُوَّة مِنْ مالِهِ أُونِينَةٌ كَالْإِرْثِ فِي اسْتِعْمَالِهِ

من ثلث ديته وأكثر من ثلث ديتها لأن ثلث دينها سنة عشر جعيراوثلثا بعير فعلىالعاقلة حملمها وكذا لأعمل الدية الق ثبت فيها القال باعترافه على فلشبور ولأعمل دية القتل تقدم ذلك ولا عمل غرة ومي عبد ذكر أو وليدة أنى

وهي دية الجنين الذي ألفته أمه بسبب ضرّبها أو فزعما منه وغلظت وكذا لأتحمل قيمة الغرة وهي عشر قيمة الأم إن كانت أمة والغرة تازم للتسبب في إسقاط الجنين بمضرب وتجوه ولوكان أياه وأمه كأن ضربت بطنهاأو أكلت شيئا أوشمته فتسبب عنه السقوط والمراد بالجنين مايشمل الملفة فإن استهل الجنين صارحاً ثم مات فالفصاص إن كان السبب في إسقاطه عمداو إن كان خطأ فالدية وتورث الغرة على حسب المواريث كاله إن كان المال إلامن تسبب فاسقاطه فلا يرثمنها إن كان وارثآ له حسب ساياتي فيموانع الارت ( قول وغلظت فتائت ـ البيتين ) يعنى أن دية الممد تغلظ على الأصول و إن تحلوا بقصده ضرب فرعهم بكحديدة أوسيف حيث لم يقصدوا إزهاق روحه عاواه أرادوا تأديبه أم لاو تغليظها بتثلبث المائة ثلاثون حقة وثلاثون جدعة وأربعون خلفة حوامل أولادها في بطونها وتقلظاً يضاً محاولها عليهم فلا تنجم فإن عدموا اتبدوا بها في ذمتهم وقومت المخلطة (٣٢٥) بالعين فيقال ماقيمة الدية المغلظة

وما قيمة الخمسة فإن قيل قيمة المحسة ألف وقيمة المغلظة ألف وماثنان فننسب المائتين إلى قيمة الخمسة فتكون خمسا فنكون دية العمد على أهل النهب ألف دينسار ومائق دينار وعلى أهل الورق أربعة عشر ألفآ وأربع مائة وقبل لاتفليظ فيغير الإبل فإن تعمد الأصل إزهاق روح فرعه أو فدل ما يقتضي ذلك كأن شق بطنه أو ذبحه أقنص منه وقبل الإيقنص من الأصدل مطلقاً (قوله وعلف المذكور \_ الأبيآت ) بعني أن أعان القسامة في الحطأ ليستخاصة بالذكور

وفُلُظِن فَمُلَّمَٰن فِي الْآبِلِ وَفُرِّ بِنَ بِالْمَاهِ وَالْأَمْهِ الْمَلِي وَفُرِّ بَالْآبِلِ وَالْأَمْهِ الْمِلِي وَالْأَمْهِ اللهِ وَالْمُهُ اللهِ وَالْمُهُ اللهِ وَالْمُهُ اللهِ وَالْمُهُ اللهِ وَالْمُهُ اللهِ وَالْمُؤْدُ وَالْمُؤْدُ وَالْمُؤْدُ وَالْمُؤْدُ وَاللهِ اللهِ اللهُ ال

بل يحلفها من برث من القتيل ذكراً كان أو أنثى بحسب حظه فتحلف الزوجه مع الفرع الوارث بمن الأيمان والباق على الفرع وإن حصل كسر فى قسمة الأيمان على الورثة فصاحب السكسر بكلها كابن وبنت فتلتها ستة عشر وشلتان وثلثاها تلاثة وثلاثون وثلث فتحلف سبمة عشر يميناً لأن كسرها أوفر من كس

أخياوقيل علقه من حظه أوفر في المال فتعلق متة عشر الأغير و علف آخوها أربعة وثلاثين الأن حظه في المال أو فرو علف الخسين إذا انقر د الفاصب بالمال كإبن قتل أبوه أوعم قتل ابن أخيه فإذا كانت بنت معها عاصب و نسكل عن الميين معها أو كان طبياً حلفت خمسين عيناواً خدت حقها و يسقط حق النا كل على الماقلة و يوقف جق الفائب و الصبي فإذا قدم المائب و بلغ الصبي حلف كل منهما ما يخصه من الأعان و أخذ من المال حقه و إن مات الصبي قبل البلوغ فو ارثه يقوم مقامه و الغائب إذا (٣٧٣) عات قبل قدومه فو ارثه كذلك

بحيثًا يَّدْقُطُ بِالشَّرْعُ الْقَوَدُ وَسُوَّغَتْ قَدَّ الْمَالِيَّةِ الْمَالِيَّةِ فَى عَلَى الصَفَاتِ فَى غَيْبَة الْجَانِي على الصَفَاتِ وَيَنْفُذُ القِصاصُ إِنْ بِهِ ظُافِرُ إِنْ بِهِ ظُافِرُ إِنْ بِهِ ظُافِرُ الْمَالِيَّ الْمَالِيَّ الْمَالِيَّ الْمَالُولُ كُنْ الْجَراحات ﴾ إقراراً أو وفاق ما مِنها ذُكْ كُنْ الْجَراحات ﴾ خُلُ الجراحات ﴾ جُلُ الجراح عَدَها فيسه القودُ وَيَنَّ مِعْ خَطَرٍ فيها فقد وديةً مع خَطَرٍ فيها فقد وديةً مع خَطَرٍ فيها فقد

(قوله وسوغت قسامة - البيتين) يمنى أن ولاة الدم يسوغ لهم أن يقسموا الأيمان على الجسان الفائب باعتبار ماقام به من الصفات وإذا ظفر بنكون ماقام به من الصفات بنك الصفات أو يكون ماقام به من الصفات موافقاً لما ذكر منها في رسم الفسامة (قوله فعد ل في الجراحات) الجراحات جم

جراحة كجراح ويقال أيضاً جرح وبجمع على جروح قال العلامة وفي ابن عرفة متعلق الجنسانة غير النفس إن أبان بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزالت انصال عظم لم بين فركسر وإلا فإن اثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة والقصاص فيها كالنفس إلا في جنابة أدبى على أعلى اه (قول جله الجراح عمدها \_ الأبيات ) يعنى أن جل الجراح العمدالثابتة ولو بشهادة واحد وكان الجارح والمجروح متكافئين إسلاما وحرية فيها القصساص لكن

إذا برى و الجرح مالم يكن في القصاص خطر إتلاف النفس كرش الآندين وكسر الفخذ وعظم الصدر (٣٢٧) و إلا تعينت الدية فيها فقط مفلظة على

الأصل ومل غيره التربيع كا وفي جرّاح الْخَطَا الْخَكُومة تقدم في النفس وفي جزاح وَخْسَــَةُ دِينُهَا حَمَاوِمِهُ الحطأ التي لاشيء فها مقدر من قبل الشرع كسكستر الفخد فنصاف عشردية في المُوضَّحَة والترقوة حكومة وسيأتى وَهُيَّ الَّتِي تُعْلَقِي لَمَظُم مُوضِحَهُ ۗ تفسرها وخمسة من جروح فى رأس أو وجه كذا السُقلة الحطأ ديتها معلومه بينها الشارع أولها الواضحة وهي عُشرٌ بها ونصفٌ مَعْدِلَةُ التي تكشف عن العظم اللحم فى الموضمين مظلقاً وهْبِيّ التي وتوضحه بشرط أن تهكون في الرأس أو في الجيهة أو رأس كسر فراش العظم قد توأت الحدن فديتها نصف عثر الدية وعشر ونصفه في المساشقة حمسة أبعرة أوخمسون دبنارا وهَى لِمُظْمُ الرَّأْسِ تُلْنَى هَاشِمَةُ أو سـتمائة درهم تأنها المنقلة وهي الق كرت صفار عظم وقيل نصف المُشر أوْ حُكَمُومَهُ الرأس أي الوجه عمداً كانت وَثُلُثُ الديةِ فِي الْمَسْأُمُومِهُ أو خطأ فدينهما عشر الدية وتصفيه عشرها خسة عشو وما انتهث للجُوف وهي الجائِنَةُ يميرا أوممائة وخمسون دينارا كذاك والأولى الدماغ كاشينه أوألف وعاعائة درهم ثالثها

الماشة وهي التي تهشم عظم الرأس أو الوجه عمداً كانت أو خطأ فديتها كالسابقة قبلها وقبل ديتها كالموضحة وقبل الواجب فيها حكومة لاثنىء معلوم وإسها للمأمومة ويقال لهما الآمة بالمدوتشديد الميم وهي التي. وصلت إلى تأم الدماغ عمداً كانت أو خطأ ديتها ثلث الدية خامسها الجائفة وهي التي

وصلت إلى الجوف سوا، وسن إليه عن البطن أو من الطهر فإن نفذت منهما جائلتان عمدا كانت أو خطأ فديتها كالتي قبلها وبقيت على الناظم الدامغة وهي التي خرقت خريطة الدماغ وديتها كدية الأمومة والماشية ولانقلة شي، واحد عند ابن القاسم (قول ولاجتهاد حاكم سالبيت) بعني أن في غير جراح الخطأ وهي جراح العمد سواء اقتص من الجاني ام لا جعل الجرح أو العفو عنه العقوبة والتتكيل لمن الحاكم للجاني باجتهاده وبحسب عظم الجناية وصغرها (٢٢٨) وعسب اعتباد الجاني الجناية وقوعها منه قنلة (قوله)

وجعلوا الحكومة البيتين

يعنى أنومجروح الحطأ الق

لأشى وقيرام والوم من الشارع

كالموضحة والمنقسلة في غير

الرأس والوجه فيهاحكومة

وكذا فيجروح الهيمد التي

لاقصاص فيها وليس فها

شيء معاوم ككسر العنق

والفخذ وصورة الحكومة.

أنيفرض الجروح بعد برء

ولاجنهاد حاركم موكول في غيرها التأديب والتذكيل وجَمَّلُوا الخَسكُومَة التقويما في كونه معيباً أو سليا وما تزيد حالة السلامة يأخذه أرشا ولا ملامه ويتنبت الجراح للمال عا يتنبت الجراح للمال عا يتنبت مالى الخموق فاعلماً

جرحه عبداً فقوم أولا سلما ثم يقوم ثانياً معيداً ثم ينظر الفرق بين القيمتين وينسب وفي القيمته صلما وبتلك النسبة يؤخذ من الدبة فإذا كانت قيمته سلما مائة وقيمتة معيداً عاتين فالفرق بين القيمتين عشرون ف بنها إلى المائة خمس فيؤخذ من الجانى خميس الدبة أرش الجنابة ولاعيب في فرضه عبداً بقوم (قول و يست الجراح البيت ) يعنى أن الجروح التي لاقود قيما وإعا فيها المال المقدر عن الشرع الدبت عبداً أو خطأ ثبت عاشبت به الحقوق المالة بعدله

وامرأنين أو بأحدها وعين ولا (٣٧٩) مقهوم للجراح القيلاقصاص فيها

بل نثبت الجراح الني فيهما القصاص عا نثبت بهالحقوق المالية أيضآ عندالإمام بلافرق وهي إحبدي المستحسلات الأربع ائنتان منها في الدماء هذه وأعلة الإسهام إذا قطعت ففهانصف دية الأصبعواثنان في الشفعة إحداها شفعة الثمار والثانية شفعة الأسمار (قوله وفى ادعاء العفو ــ البيت ﴾ يعف إذا ادعى القائل على ولى المفتول العفو أو الجارح على المجروح العفو أيضآولآ بينة على العفو فيلزم ولى الدم أو المجروح البمين فإن حلفا بقيا على حقيهما وإن كلا حالف المدعى و برى . (قوله و قود في الفطع \_ البيتين ) يعني أن القصاص يكون في الأعشاء المجروحة عمييدأ مالم زود القصاص فماإلى إتلاف النفس وإلانتمين فيراالدبه كقطمها خطأ ودينها حينشذ بحسب ماهومقرر فيالأعضاء كايآتي

وفي ادعاء العفو مِنْ وَلِيِّ دَمْ و أو مِن جَرِيح النبينُ اللَّمَانَ اللَّمَانَ م وقُوَدٌ في القَطيم للأغضامِ في المُمْدِ مَالَمُ مِغْضَ لِلْعَنَامِ والخطأ الدّيةُ فيب تُقْنُّني بحَدَّبَ المِصْوِ الذي قَدْ أَتَافِنَا ةَديةٌ كَاملةٌ في الْمُزْدُوجُ ونصفها في واحد منه انتهرج وَفِي اللَّمَانِ كُملَتْ وَالذُّ كُرْ وَالْأَنْفِ وَالْمَقْلِ وَعِينِ الْأَغُورِ وفي إِذَالَةِ لِسَنْسِيمَ أَوْ بَصَرْ بوالنصف فالنصف وشمر كالنظر وَالنَّطْقُ والصوتِ كَذَا الذُوقِ وفي إذْ هَابِ قُومُ الجُساعِ ذَا اتَّتَنِي وَكُلُّ مِنْ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْإِبْلِ مُمْسُ الْاصْبُع ضِفْفُهُا جُمِل

(قوله ودنه كاملة ــ الأبيات) يعنى أن الدبة الـكاملة يجب في قطع المزدوجين من الأعضاء خطأ كقطع البدين وقلع العينين حتى قطع الأنثيين وشفرى فرج

المرآة إذا ظهر العظم وقطع حلى تدى المرآة إن انقطع اللبن وإن لم يخد العظم ولم ينقطع الحليب ففيهما حكومة وقطع نصف المزدوج كيد ورجل فيه نصف الدية وفى قطع اللسان كله أو قطع ماء تنع النطق بقطعه وفى قطع الذكر كله أو حشفته فيه دية كاملة وكذا فى قطع الأنف كله أومارته على المشهور وفى إذهاب عقل بضربة خطآ وفى عين الأعور المسنة وفى إزالة نصف السمع السمع كله والبصر كله دية كاملة فى ذلك كله وفى إزالة نصف السمع أو نصف البصر أو نصف غيرها بما له نصف نصف الدية والنم حكه حكم النظر فإن أزيلا مرة فنى كل دية كاملة وإن زال بعضهما فبحسبه من المنظر فإن أزيلا مرة فنى كل دية كاملة وإن زال بعضهما فبحسبه من نصف أو ثلث وبتلك النسبة يؤخذ ( مهم ) من الدية والنطق والصوت نصف أو ثلث وبتلك النسبة يؤخذ ( مهم ) من الدية والنطق والصوت

ودية ألجروخ في النسيباء وحدية الجروخ في النسيباء وحدية الرجال بالسّواء إلاّ إذَا أَزَادَتْ عَلَى ثُلْثِ الدَّيَّةُ فَا لَمُمّا مِنْ بَمْدِ ذَاكَ تَسْوُيّةُ

والذوق إن ذهبت مرة فني كل دية كاملة وإن ذهب بعض كل فبحسه كا تقدم في الشيم والنظر وإنزال النطق والصوت معاً بضربة واحدة مثلا فدية واحدة وقوة الجماع عيت يبطل إنماظه

أو يفسد ماؤه محيثلا يتكون منه الولد دية كاملة وافي كل سنة تقلع على باب أو تكسر أو يسود باقيها مثلا جيس من الإبل مخمسة في الحطأ ومعلظة على الأصل وكل أصبع عشرة من الإبل وفي كل أعدلة ثلث دية الأصبع بإلا الإبهام ففيها نصف دينه (قول ودية الجروح سالبيتين) يعني أن المرأة في دية الجروح تساوى دية جروح الرجل مالم تزد على ثلث دية الرجل على مامشي عليه الناظم والمعول عليه مالم تساو ثلث دية الرجل فإن ساوته رجعت إلى ديتها فإن قطعت ثلاثة أصابع منها فهيها ثلاثون بعيراً وثلث بعيراً فالمن بعيراً وثلث بعيراً فالمنال منه عشر بعيراً وثلث بعيراً بعيراً وثلث بعيراً وثلث بعيراً وثلث بعيراً وثلث بعيراً وثلث بعير

( قول بالتوارث سوالفرائس) النوارث مصدر على وزن تفاعل من توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضاً والميراث اسم المال المتروك والإرث أسم للثبيء الموروث والفرائض جمع فريضة من الفرض عمني التقديروسي هذا العلم بعلم الفرائض لمسكثرة دوران الفرض على ألسنة أهله وهو علم قرآن جليل قال صلى الله عليه وسلم ؛ إن الله لم يكل قسمة مواريشكم إلى أحد مل تولاها بنفسه و بينها أنم بيان وقال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفتريضة ( ٢٣٩) فلا يجدان من يفصل بينهما الفتن حتى يختلف اثنان في الفتريضة ( ٢٣٩) فلا يجدان من يفصل بينهما

وفي الجواهر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها المرث المناس أوله الإرث المناس المينين ) يعنى المنال الموروث المناس المال الموروث المناس وهو المكناس والسنة والإنجماع وهو حورب

( باب النوارُثِ والفرائض )
الْإِرْثُ يَسْتَوْجِبُ شَرْعاً وَوَجِبُ

وِمِشْتَةً إَوْ بِوَلاهِ أَوْ نَسَبُ
جِيمُهِبَ الْرُكَانَهُ اللّائة الرّاقة مال وَمِقْدَ الرّ وَذُو الورّاقة ( فصل في ذكر عدد الوارِثين )

بأحد الأمور الثلاثة وقد عتمع في الشخص منها اثنان كابن عم هو زوج أو ثلاثة كان عم أعتق بنت عمه و تزوجها وماتت عنده فيرث منها النصف بالعصمة والتصف الثاني بالنسب فالعصمة وهي عقد انسكاح الصحيح أو المختلف فيه كنكاح المحرم بضم الميم إذا مات أحدها قبل فسخه فيرثه الحي الثاني الولاء الحاصل بالمتق أو عاجره المتق بولادة أو عتق الثالث النسب وهو القرابة وسيأتي بيانها وهذه الثلاثة تسمى أسباب الإرث وأركانه علائة أيضاً مال مترؤك عن الميت ومقدار ما يرث كل وارث ومعرفة من يرث عن لابرث (قول فصل ما الترجمة) ذكر في هذا الفصل عدد الوارثين من الرجال والوارثات من النساء إجمالا وسند كم تفصيلهم إن هاء الله تعالى من الرجال والوارثات من النساء إجمالا وسند كم تفصيلهم إن هاء الله تعالى

( قُولِه ذَكُور مِنْ حق له الميراث ما الأبيات ) يمنى أن من ثبت إرتهم من الرجال عُشرة بالاختصار وخمسة (٣٣٢) عشر بالبسط ومن الفساء سبع

بالاختصار وعشر بالبسط كا كُورٌ من ﴿ قُ لَهُ الْمِرَاتُ ۗ تراه فالرجال الأب والجد من خَشَرَةً وَسَنِيعٌ الْإِنَاتُ جية الأب الدي لم يكن بينه وبين الأب أنق فيغرج الجد اللُّبُ وَالْجِدُ لَهُ وَإِنْ عَلاَّ اللأب من جهة أمه والزوج مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بِأَنْثِي فُصِيلًا والان وابنه وإن سفلولامتق وَالرُّوْجُ مُوانِ وَابْنَهُ مَبْ سَمُّلا للباشر للبتق أو من أنجر له يه أو ورثه بولاء من أحد كذاك مَوْلَى نِمْنَةً أَوْ بِوَلاَ قرابته والأخ الشقيق والأخ والأخُ وان الأخ لا للأمِّ للاًب والأخ للام وابن الحنح والعمُ لا للأمِّ إبنُ العم الشقبق وابن الأخ للأب ولا يرث ان الأخ للام والعم والْأُمُّ والرُّونَجَةُ ثُمُ البنتُ الشقيق والمم للأب وابن المم

وَجَدَّةُ للجِبَّتَيْنِ مَاعَلَتْ مَاعَلَتْ مَاعَلَتْ مَاعَلَتْ مَا لَمْ نَكُنَ بَذَ كُرِ قَدْ فُصِلَتْ مَا لم نَكُنَ بَذَ كُرِ قَدْ فُصِلَتْ مَوْلاً قَدْ لَهَا المُعْنَى ولا

وابنة الابن بَعْدُها وَالْأَخْتُ

جَنَّ لِمُـاً فِيهَا يَكُونُ لِلْوَلَاَ دُمُ السالسَةِ تَدَنَّقَا

من باشرت العتق أن جر لها عتقها بولادة أو عنق ولا ينجر لها بحيث بولاء من قرابها ( تبيت المال كل المال إنّالم يكن وارت غيره أوما فضل عن

الشــقيق وان العم للأب

والنساء الأم والزوجة والبنت

وبدت الابن والأخت الشقيقة

والأخت للأب والأحت الأم

والجدة من جمة الأم والجدة

من جهة الأب مالم تمكن

الجدة أدلت إلى الميت بذكر

اصاب الفروش (قول فسل الرجة) وهي عمسة كاسيبينه الناظر حة الله تعالى (قول الحال في المين ال

عليه الحجب والحبيب حجبان حجب حرمان كابن الابن وبقية المصبة غير الأب مع وجود الابن وحجب نفل وبعضهم ينيير عنه بحجب نقصان وذلك يكون من فرض إلى فرض كجيب الزوج من النسف إلى الربع بالفرع الوارث أومن تعصيب إلى فرض كالأب مع الابن أو بنقل من فرض إلى تعصيب كأختمع أواخ أومع بنت (قوله فصل ــ الترجمة) وهو اماكل المتروك أوجزه مسمى منه آو الباقى بعد فرض أو أكثر (قوله القدر باني - الأبيات) بعى أن المتروك تارة يشترك المصبة لاغر كابنين

بحبث لأوارث أدبمتنا فمكل ﴿ فصل في ذكر أحوال الميراث ﴾ الحال في المبراث قد تقسم إلى وجُوب وتلجب قسيا لحجب الإسقاط أو النقل وذا الفرض أو تُومِيبُ أَبْدَى مَنْفَذَا ﴿ فصل في ذكر المقدار الذي \* يكون به الإرث ﴾ القَدَّرُ لِلْفِي باشتراكِ فيه في جُمسلةِ المتروكِ أو باقيسهِ او بانفراد باحتیساز المال أجم فيسه وَهُوَ فِي الرجال هدا أَخَا لَلْآمٌ والزوجَ وَفَى

وتارة يشترك فيه دوو المروض لاغير كزوج وأم وأخ لأم أو يشترك في ياقيه المصبة كثلاثة أعمام مع أخت وثارة ينفرد به شخص واحد كابن لاغير أو. عم وهذا المنفرد الذي يأخذ جميع المال خاص بالوارثين من بالرجال ماعدا الزوج والأخ للإم ولايكون في النساء إلا مولاة المنعمة فإنم

تأخذ جميع المال إذا انفردت (قوله فسل - الترجمة ) وهي ثلاثة كما حييتها الناظم رحمه الله تعالى ( قوله وعصل البرات ب الأبيات ) يعق إذا وجب الإرث لمستحمه فلا يخاو من أحوال ثلاث ارث بفرض لاغير كأم وزوج أو يتعصيب لاغيركاخ وعم يجمنع بينهما كأب مع بنت أو يقت إن يأخذ السدس قرمنا والباقى (١٣٣٤) بعد فرضالبنت تعصبها ويأخذ

مولاةِ نِيْمَتَى خُسَكُمْ ذِلكُ الْمُتَنِي منه كابن لاغير أو أخ كذلك الفنطفة كرحالات وجوب الميراث) أو يأخذ ماأبقته الفروش الويمضل الميراث حيث حمّا يقرض أو تعصيب أو كليهنا وللمال يموى عامية أنفرد أوماعن الفروش بعد يُوجدُ وقِينمة في الحالتين مُفدّله إِمَا عُلَى تَفَاضُلِ أَوْ مَعُدِلَة ﴿ نصل في ذكر أهل الفرائض وأصولهما إ

المال كله الماضي إذا أنفرد عن ذي فرض وعن عاصب كم مع بنت وزوجة وأم وإذا لم ينفرد العاصب الذي بآحذ جميع ألمال أو الباقي بعد ذوى الفروض بأن تلدد فيقسم بينهم في حالة الانفراد أو البأقي في حالة عدمه والقسمة إما أن تمكون مع تفاضل كاين وبنت وحدها أو مع زوجة فللذكر مثل حظ الأنثيين أد تبكون مع

نساه وكنين وحدم أومع زوجه أو إخوة كذلك وهذه الفصول الثلاثه فيها تداخل وتسكرار ( قولة نصل الترجة ) المراد بالفرائش الأجزاء الحدودة شيرعا المعلوم تسبيها من جملة المبال وهي ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما وتصفي عسفهما وأهلها المستحقون لها سياتي بيانهم في النظم والمراد بأجولهما الأعدادالق تؤخذ منها تلك الفرائض وهي أقل عدد، وخذ منه الفرض محيحاوهي قدمان بسائط وهي اثنان وثلاثة وأربعة وسنة و ثمانية ومركبات وهوا ثناعش وأربعة وعشرون (قوله مم الفرائض البساط مد الأبيات ) بعنى أن أصول المسائل التي لا تتركب من ضرب مقام كسر (٣٣٥) في مقام كسر آخر أو ضرب

وفق أحد المقامين في كامل الآخر مستة مأخوذة تلك الفرائض من أصولها كالربع من أربعة ماعدا النصف فاله مآخوذ من اثنين وبتحد أصل الثلث والثلثين فالفرائض سنة والأمنول خمسة النصف أولمنا وهولخمة أفرادالتنتمع عدم معصب لما زائزوج عند عدم عرع وارث للزوجةمنه أو من. غيره ولو ابن زناوبنت الابن إذا انفردت عمن عاثلها في الدرمة ذكرا كان أو أني والأحت الشقيقة إذا أنفردت عمن بمجيها والأخت للأب كذلك ونصف النصفوهو الربع لاثنين للزؤج مع الفرع الوارث الزوج والزوجة أو

يْمِ الغرائضُ البسائطُ الأول منة الأصُولُ منهما في المَمَلُ أوكما النمث ليخمنة جمل البنت والزوج إذا لم ينتقل ولابنة ابن ولأخت لا لأم وَنصْفُهُ الرُّهُمُ بِهِ الرُّوجِينِ أَمْ وَنَصْفُهُ النَّمِنُ لِرُوجِيةٍ وَفَى تمدد قسمة حظيها اقتني والثلثات عضة لأذبع بنمات صُلب وبنات ابن فمیں والأخت لا لِلْأُمُّ فِي النُّمُدَادِ. والثأث الجسدة برجح

الروجات مع عدم الفرع الوارث كدلك و تصف الربع وهو النمن للزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث كان تمددت الزوجات قسم الربع او الثمن بينهم وااثلثان لأزبعة أنواع بنتان فأكثر مع علم العامب وبنتا ابن كذلك ومع عدم بنت فأكثر والأختان الشقيقتان إذا انفردنا عمن عجبهما

وعن البنات وبنات الآن والآختان للأب كذلك وعن الشفيفات وأو واحدة وتصفهما وهزالتك لتلاثة للجدفى بمض أحرالهم الإخوة وللأم عندعدم الفرح الوارث وعدم تُمددالاخوة وللاخوة وللأماثنين فأكثرة كوراكانو أو أناما ويستوى ذكرهم مع أنناهم في قسمته ونصفه وهو السدس ليبهمة أشخاص للاثم وللاب مع الفرع الوارث ولبنت الابن مع بنت واحدة تكلة الثانين والحدق بعين احواله معالاخوة والمجدمن جمة الأماومن جمة الأب فان اجتمعتا وكانتافيرتية واحدة أوكانت الى للام أبعد قسم (٣٤٣) بينهما فأن كأنت للأب أبعد

حجبتها التي الام واختصت والأمُّ دونَ حاجِب والإخوَّة للما وَهُمْ فِي قَسْمِ ذَاكُ إِسْوَةً وَنِمْنُهُ الشُّدُسُ لِأُمْ وَالْأَبِ ولإبنة ابن وكجد الجنبي وجدة وَلِلَيْح مِن أَم وأشمَلُ لِآخَتِ حَمَّةً فِي الْخَسَكُمُ فإِنْ يَضِينَ عَنِ الْفَرِّ وضِ المَالُ فالمول إذ ذاك له اسْتِقْمال

بالسدس ولأخ من أم مُنفرد ذكراً كان أو أنى وللأخت الى للأب مع الأخت الشقيقة تكلة للثلثين ( قوله فان يضق عن الفروض \_ البيت) يعني أن صَاقت الفريضة عن الأجزاء المآخوذة منهاز يدعليها مجسب الزائد من الأجزاء وهنذا الزائد يسمى عنسد أهل الفرائش عولا وهو زيادة في السهام مقص في الحظوظ

كروج وأخنين شقيقتين أو لأب فالزوج له النصف لمدم والربع الفرع الوارث والأختان لمها الثلثان بتعددها ولاحاجب لحما أقسل الفريطة من منة لتباين مقام النصف وهو اثنان ومقالم الثلثين وهو ثلاثة فضرب أحدما في الآخر ينتج الفريخة فنصفها ثلاثة وثلثاها أربعة فان أخذ الزوج حقه كابلانة من حق الأختين وإن أخذت الأختان حقم ما كاملا تفس - ق الاوج ولامرجع لتقدم أحلاها عن الآخر فاستعمل قدلك المول بأن جيع ثلاثة ضف ولفريسة إلى أربعة ثلثيها بلغت سبعة فيقال أصلها من سنة وعالمت إلى سبعة فعالت يمثل سدسها ونقص لكل وارث سع ماكان يستحقه لولا العول و تستعمل هذه المسكفية في كل مسألة جرى فيها العول و تعول السنة إلى سبعة كزوج وأختين شقيقتين أوللا بوإلى نمانية عند زيادة أم على منذكر واإلى تسعة كزوج وأختين شقيقتين أولاب وأختين لأم وإلى عشرة يزيادة الأم على مافى التسعة و تعول الا ثناء شيقتين أولاب وأختان شقيقتان أولاب وزوجة وجدة وإلى خسة عشروهي أختان شقيقتان أولاب وزوجة وجدة وإلى خسة عشروهي أختان شقيقتان أولاب وزوجة وجدة وإلى خسة عشروهي

أوالجدة على ماقى الخسة عشر وتسمى أم الفروج والدينارية الصغرى وتعدول الأربعبة والعشرون إلى سبعة وعشرين الاغبر وتسمى عندهم بالمسرية وهي زوجة وبنتان فأكش وأبوان وبقية الفروض لاعوله وبها وإعا تكون عادلة كزوج.

وَالْرَبْعُ كَالنَّلْثُ وَكَالنَّلْثَيْنِ تَعَدَّمُهُ فَرِيضة مَّ مِثْلَبْنِ وَثَمَنْ بِالرَبْعِ غِيرٌ مُلْنَقِي وَغَيْرُ ذَاكَ مُطلَقاً قد يَلْتِقِ وَالأَصْلُ بِالرَكِيبِ ضِفْ سِتَّهُ

(م ٢٢ - إحكام) وأم واخ لأم فالمسألة من سنة فنعقها ثلاثة الزرج وثلثها اثبان الام وسدسها واحد اللاخ أو ناقصة كزوج وأم فيبقى واحد للعاصب (قوله والربع - البيتين) يعنى أن بعض الفروض المدنة يمتنع اجتماع بعضها مع بعض في فريضة واحدة كربع أو عن معربع أو ثلث مع ثلث أو ثلث مع ثلث أو ثلث مع ثلث أو ثلث مع تعف كروج وأخت ثلث ين و تصو برها واضع و بعضها الآخر قد يجتمع كنعف مع نعف كروج وأخت شقيقة أو لأب و يعبر عنهما بالنصفية ين وكسدس مع ثلث كأم وأخلها (قوله والأصل بالزكب البيت ) يمنى أن الأسول المركبة لا يتوصل إليها إلا يقرب أحنا بالأصلين البسيطين في كامل الآخر إن كان بينهما تباين أو بضرب وفق أحدم الأصلين البسيطين في كامل الآخر إن كان بينهما تباين أو بضرب وفق أحدم

في كامل الآخر إن كان بينها توافق وذلك كروجة وأم أوعاصب قالزوجة الربح مقامه من أربعة وللأم الثاث مقامه من ثلاثة وبين القامين تباين فيضرب أحدها في كامل الآخر بنتج انف عشر وهو أحد الأصلين المركبين فيضرب أحدها في كامل الآخر بنتج انف عشر وهو أحد الأصلين المركبين مقامه من أربعة والمجدة المدس مقامه من أربعة والمجدة المدس مقامه من من سنة وبين القامين توافق بالنصف فيضرب نصف أحدها في كامل الآخر بنتج انفي عشر وكروجة وبنتين وعاصب الزوجة الثمن مقامه من عانية والبنتين الثلثان مقامهما من ثلاثة وبين القامين تباين فيضرب أحدها في الآخر بأربعة وعشرين وهو الأصل الثابي الركب وكزوجة وبنتين وأم فلم السدس فقام الثلثين ثلاثة داخل في مقام السدس وهو سنة يكنني به وبين السنة والتمافية توافق بالنصف فيضرب نصف أحدها في كامل الآخر بأربعة (١٨٣٨) وعشرين ولا ثلث للأصلين نصف أحدها في كامل الآخر بأربعة (١٨٣٨) وعشرين ولا ثلث للأصلين المركبن عند الناظم خلافا لمن المناسبة والمناسبة و

زاد أصابن مركبين فى باب المستوب المنتوب والآخوة وها عانية عشر وسنة والاتونوب كب تمانية عشر من (فسلا سنة في مقام ثلث البق كأم وجد وثلاثة أخوة لغير أم فللا مالمدس في مثة قأخذه في في خسة والأوفر للجدالقاسمة وسدس المالي أن ما خذ ثاث الباقى ولا ثلث للخمسة في غير مقام الثاث وهو ثلاثة في منة أصل المسألة بنانية عشر صدسها ثلاثة للام وثلث الباقى خسة للجد يبقى عشرة للاخوة وهم ثلاثة لا تنقسم عليهم المشرة وتبايم فتضرب عدد و وسهم فى ثمانية عشر عصل أربسة وخمسون ومن كان له شيء هن ثمانية عشر أغذه مضروا في ثلاثة عدد رؤس الأخوة ويسمى عندهم جزء السهم قللام ثلاثة في ثلاثة بتسمة والمجد رؤس الأخوة ويسمى عندهم جزء السهم قللام ثلاثة في ثلاثة بتسمة والمجد خمسة في ثلاثة غمسة عدم وللاخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لمكل واحد خمسة في ثلاثة غمسة عدم وللاخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لمكل واحد عشرة وتركب الستقوا اثلاثون من انف عشرة وثات الباقى كزوجة وأم وجد وخمسة الخوة لغير أم الزوجة الربع مقامه من أربعة وللام السدس مقاه ممن ستة

وبين المقامين نوائق فنضرب ونق أحدهما في كامل الآخر بنتج التي عشر ربعها ثلاثة المزوجة وسنسها النان للأم يبتى سعة إلا حظى للجد ثلث الباقى ولاثلث السبعة فيضرب مقام الثلث في انف عشر بستة وثلاثين الزوحة و مهم أسمة وللأم صدسها سنة يبتى واحد و عشرون ثلها سبعة يبتى أرسة عصر على خمسة لاتنقسم عليهم ونبائهم فنضرب عدد ر وسهم في سنة وثلاثين بكون حاصل الغيرب مائة و عانين (٣٣٩) ومن كان أه شي افي سنة وثلاثين

أأخذه مضروباً في جزء السهم ﴿ فُعُلُّ فَى ذَكُرُ حَجَّبِ الْإَسْفَاطُ ﴾ فنبين من العمل أن الحق مع وَلا سَعُوطَ لِآبِ وَلا وَلَدْ من زادهما لأن الأمل محتاج ولا أروجين ولا أم فَمَدُ النصحيع إدا انكرت سهلم فریق علی و دوسهم پخسلاف وَالْجِدُ عَجْبُهُ الْأَدْنِي وَالْأَنِ السعيع فلا يحتاج إلى كذا الله الأبناء بالأغلى تُعْمَبُ نصحيح آخر ( قوله فلل م وَ بأب وابن و بان ابن حُجِبُ الترجمة ) بفدم في نصل حوال البراث أن الوارثين على ثلاثة إُخْوَةً مَّنْ مَانَ فَلَا شَيْءً بِجِبُ أفسسام قسم لانحجب أبدأ كذا بنُوا الإحرَةِ أَيضاً خُصوا كالان وقسم محجب ولابرث شيئاً وهو حجب الحرمان بالجد والأخوة ضيهم أب كالأخ مع الآب وقسم محجب

من كثير إلى قليل دهو حجب النقصان كالرويم مع الفرع الواد تعجب من النسف إلى الربع فتكلم الناظم على القدمين الأولين في هذا القصل وعلى الثالث فها يأتى (قوله والاسقوط الأب البيت) حتى أن الأب والوصد كراً كان أو أنتى والزوج والزوجة والأم الاسقطاً حدمنهم عال إلا عانع من مواتع الإرث الآنية (قوله والجد عجمه الأدى مد الأبيات) معى أن الجد الأعلى عجب الجيد الأدى والبطة وبالأب وأما الجد الأدى في المنابع بدلي به إلى البت وكل من أدى والبطة وجنه تلك الواسطة إلا الأخوة الأم فإنهم بدلون بها إلى البت ولا بحجبهم بله حجمة على المنابع الواسطة الا الأخوة اللهم فإنهم بدلون بها إلى البت ولا بحجبهم بله

إذا تمددوا حجبوها من الثلث إلى السدس خالهم بتعجب منها و محجوته من الثلث إلى السدس فنزداد العجب وقد يحجبون بالجد ويسقط ابن الايز الأيمد بابن ابن أفرب منه رتبة إلى للبت ويسقط ابن الابن مطلقا بالابن لا ثم أقرب منه إلى البت ولا نه قد يكون أدنى به وتسقط الأخوة مطلق الشقاءأو لأبأو لانمهالا بوبالابزوا بنالابن وإن سقلوتسقط بنوالأخوة مِالاً ب والابن والحِد وبالاخوة ( • ٤٣) أشقاء أولاً ب والجد يخجب الأخ

وَالْجِدُ بِالْحَجِبِ لِإِخْوَةِ دَهَا فيل انتمت لمسألك وشبهبا وَابن أخ بالحجب للَّم وَفَا والعم لابن العم ماكان كَنَّى والأم كلتا الجدتين تَمْخُبُ وَجَدَّة للأبِ يُخْبُ الأبُ وَمَنْ دَنَّتْ حَاجِبَةٌ لَبُمْدَى جَهَرِسا مِن غَيْرِ أَنْ تَمَذَّى حجبتهم وهدنا هو الشهور | وَقَرْ بِي الْأُمِّ حَجْبَتْ بُهْدَى لأب

فالفريضة من ستة تصفيها تلاثة ينزوج وسدسها واحد للأم وسدسها الآخر للجدد يبقى سدس تنازع قيسه الجد مع . الأخ أو الأخوة ويحتج الجد على آلا خ للا ب بأنك لوكنت وحدك ولم أكن أنا لحجت لاستفراق الفروض الفريضة قاًمًا أحق بالسدس منك لاً في في للذهب وهناك قول "آخر |

للاب في مسألة تنسب اللك

وهي زوج وأم وأخوة لأم

وجد رأخ لأب أو أكثر

لمالك موافق فيهسيدنا زيدن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو والمسكس إن السدس الباقي للأخ الا بوتسمى هذه الفريضة بالمالكية وعندهم فريضة أخرى تسمى بشبه المالسكية وهى زوج وجدوأم وأخوة لام وأخوة أشفاء فمند سيدنا زيد السدسالباقي الشقيق لائن الاخوة للائم قدحجبوا بالجد وبفض حاب مالك قاس شبه المالكية على المالكية لأن مالكا لم يتكلم عليها وأسفطوا الشقيق باحتجاج الجد المتقدم وأبعض المحققين كابن يونس دجج

مالسيدنا رُيد رضى الله عنه واسقط العم يابن الاخ شقيقاً كان أو لاب ويسقط ابن المم شفيقاً كان أو لأب بالعم كدلك وتسقط كل جدة بالائم والجدة من جية الأب بالأب لأنها ندلى به والجدة البعدي بالجدة القربي من جهة الاثب أو الأم فسكل (٣٤١) من الجدين عجب البعدي من أجيتها ولاتتعدى لفير حيتيأ وَالْعَكُسُ إِنْ أَنِّي فَمَا حَجِّبٌ وَجِّبٌ إلاقر في من حية الأم كأم الأم وَخَطْهَا السَّدْسُ في لانفراد فإمها بحجب بعدى من جهة الأب كأم أم الأب والمسكس وَقَسْمَةً السواءِ في المُتَّمْدَادِ لاعجب كأن تسكون القربي وَالْإِرْثُ لَمْ يَجُزُهُ مِنْ هَاتَينَ من حوسة الأب كأم الأب والبعدى من حمة الأم كأم تمدُّدًا أَكَنَرُ مِنْ تَلْمَتْين أم الأم بليشتركان في السدس. وَسُنِيطٌ ذُو جبتين أبدا فإن انفردت إحداهما أوكانت ذَا جِهِمْ مُما تُمَاوَوْا قُعْدُدًا القربي من جيمه الأم أخذته وإلا اشتركتا فيسه بالسواو وتنن له خبرب بحاجب خجب ولا يرث عند مالك رحمه الله غمبه بمن له الخبيب تجب أكثر من جدتين ولوكثرن وإُخْوةُ الْأُمُّ بِمِن بَكُونِ فِي احسداها أم الأم وأمياتها إوإن علون وثانيتها أم الأب عُودَى النسب حُجْبُهُمْ يَفي وأساتها وإن علون ويسقط

ذوجهة واحدة كأخ لأب بدى جهتين كالأخ الشقيق ولا يراد الأخ للأم لأنه صاحب فرض والسكلام فى العصبة والعم للأب وابن العم للأب يسقطان بالدم الشقيق وابن العم الشقيق إذا أعدت رتبة ذى الجهة وذى الجهتين كا مثل قان اختلفت الرتبة بأن كان ذو الجهة أقرب للبت من ذى الجهتين كأخ للأب مع ابن أخ شقيق وكام لأب مع ابن عم شقيق وكابن عملاً بسمع ابن

ابن عمشقيق فنو الجمة الأقرب يسقط ذا الجمتين الأبعد ومن كان عجوبا بشخس وذاك الشخس المحاجب فاجب الشخس عجب الهجوب بالشخص هو الابن والأخ الشَّقيق والأخ للاب فالأخ-للاب محجوب بالشفيق والشفيق محجرب بالابن فإذا عدم الشقيق ووجد الابن والأخ للآب عجبه الان لأبه حاجب (٣٤٢) لحاجبه وهو الثقبق وتسقط

الاخوة للام بالأصول والآب [

والجدوإن علاوبالفروعوإن

سفلوا ذكوراً كانوا أو أناثاً

(قوله المرجة) ذكر

وحمه الله تمالي في هذا الفصل

حجب القل من التمصيب

إلى الفرض ويسمى عند غيره

حجب النقصال كا تقدم

( قوله الآب مع فروض -

الإبيآت) يعنى أن الآب في

الآصل عاصب وينتقل للفرض

إذا استفرقت أهل الفروش

سهام الفريضة كبنتين وأم

﴿ فصل في حجب النقل إلى فرض ﴾ الأبُّ مع فَرُوضِ الإسْيَفْرُ اف والنقص تحوى الشدس بالإطلاف كذاك بحوى مَعَ ذَكُرُ أَنَ الْوَلَدُ أَوْ وَلَدِ ابْنَ مِثْلُهُمْ سَدْمًا فَقَدَ والسدس مع أ نتى مِنَ الصنفين له والبساقي بالتمصيب بمد حصله وَالْجَدُّ مِنْكُ الْأَبِ مَمْ مَنْ دَكُرًا حَالاً بِمَال في الَّذِي تَقَرُّرا وأب البنتين الثانان ولِكُلُ وَزَاد بِالنَّلْثِ إِن الرَّجْعُ عَلَهُو \*

واحد من الآب والأم السدس أو كانت السهام ناقصة كينت وأم وأب الفريضة من ستة البنت النصف ثلاثة واسكلوا حدمن الأب والأم السدس يبتى سدس يأخذهالأب بالتعصيب ويأخذ السدس فرضاً مع الان وابن الابن وإن سفل ويأخذفرضاً مع بنات الابن وبنات أبن الابن والباقي أخذه تمصيراً كِنْتَأُو بنات يأخذ السدس فرضاً والباتى تعصيباً ( قوله والجد مثل الآب \_ آلابيات ) يعني أن الجد كالآب مع أهل الفزوض الستغرقة أو المناقصة يأخذ تارة فرضاً لا غير وتارة أخرى فرصاً وتعميباً وتقدمت أمثلة ذلك ويتعين له الفرض داعاً مع ذكور الأولاد وأولاد الأولاد و بفترق الجد مع الأب ان صنف الاخوة لنبر الام قالاب بحجيهم وهو ذو أجوال خمسة معهم لهالئلت إن رجع له عن القسم معهم كثلاثة أخوة وجد فئلت الماله أرجع من ثلث المال والموضوع الربع ويقاسمهم كذكران كانت المقاسمة له أرجع من ثلث المال والموضوع عدم صاحب فرض معهم بدليل (٣٤٣) ما بأتى وذلك في صور خس جد عدم صاحب فرض معهم بدليل (٣٤٣) ما بأتى وذلك في صور خس جد

وأخت جد وأخنان جد وأخ وأختان جد وأخ وأختان جد وأخ وأخ وأخ وأخ وأخران المنوات جد واخ وأختان المناه والمنت المناه والمنت المناه والمنت المناه والمنت وا

مترجع له فيها السدس عن المقاسمة وعن ثلث الباقى ولا ينقص عن السدس عن المقاسمة وعن ثلث الباقى ولا ينقص عن السدس عال إلا بالمول وذلك فى زوج وأم وجد وأخوان شقيقان أو لأب المسألة من ستة المزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد ويبتى اثنان إن قاسمها أخذ ثلق واحد وكذا إن أخذ ثلث الباقى وإن أخذ السدس أخذ واحدا حيحاً ثانها ترجح المقاسمة من السدس وثلث الباقى وذلك فى جدة وجد وأخ لفير أم المسألة من ستة سدسها اللجدة تبتى شخسة أن أخذ المسدس أخذ اثنين ونصفاً وخسة على اثنين لا تنقسم وتباين

فالضرب اثنين في سنة باثني عشر للجدة اثنان وللجدة خمسة وللائح كذلك ثالثها ترجيع ثلث الباقي على السدس وعلى القاسمة كأم وجد وحمسة أحوة لغير أم المسألة من سنة للأم سدسها واحد تبتى خمسة إن أخذا لجدالسدس المخذ واحداً وإن قاسم أخذ خمسة أسداس المواحد وإن أخذ ثلث الباقي أخذ الثنين إلا ثلثاً ولا ثلث المخمسة فيضرب مقام الثلث في أصل المسألة يكون الحارج عمائة عشر للأم سدسها ثلاثة والجدثاث الباقى خمسة ولسكل يكون الحارج عمائة عشر للأم سدسها ثلاثة والجدثاث الباقى خمسة ولسكل واحد من الأخوة اثنان ولا بفرض (ع ع ٤٣) للا خوات مع الجدلانة كأخ

لهن إلا في فريضة واحدة المقت بالاكدرية فإنه يفرض ما الله وَعَدُّ كُبِّمِ وَجَبُ فِهَا للا حَتْ مِع الجد المصف وبعد الفرض بكر عليها ويخلط وخلط من اللاب اللاشقا ميهمه الذي له قبل الفرض وحَظُ من اللاب اللاشقا وحَظُ من اللاب اللاشقا فرضها وحَدَهُمُ بكوتُ مُستَحِقًا وهو السدس على فرضها وحَدَهُمُ بكوتُ مُستَحِقًا وهو السدس على فرضها وحدَهُمُ بكوتُ مُستَحِقًا وهو النصف ويقاسمها كَانْح

وهو النصف ويقاسمها كأخ الما وهد وأخت له أم اله ويضة من سقة والأخت الها وذلك كزوح وأم وجد وأخت له أم اله ويضة من سقة والأخت حاصلة من ضرب مقام نصف الزوج في مقام ثاث الأم للزوج نصفها ثلاثه وللام ثلثها اثنان وللجد سدسها واحد لأنه لا ينقص عنه كما تقدم فبقيت بلاشيء وهي صاحبة فرض ولا مانع عنمها منه فيفرض لحا قرضها حرث لا عاصب لحا حينثذ فتمول المسألة إلى تسمة فبقول لحا آنا، بمثل أخيك أقاسمك فيجمع سهمه إلى سهمها فيكون المجموع أربعة على ثلاثة لا تنقسم وتباين نمنضرب الثلاثة في المسألة بعولها وهي تسنة فيكون حاصل الضرب سبعة وعشرين ومن له شيء في التسعة أخذه مضروباً في جزء السهم فالزوج له ثلاثة في ثلاثة يقسعة واثنان للائم في ثلاثة إستة والجد والأخت أربعة و ثلاثة باني عشو ثلاثها للأخث أربعة وثلثاها والجد والأخت أربعة في ثلاثة باني عشو ثلثها للأخث أربعة وثلثاها والجد والأجت لها أدبعة في ثلاثة باني عشو ثلثها للأخث أربعة وثلثاها

جد واحوة اشقاء واخوة لأب فإن الشقيق السد الذي للأب على الجد واخد وبراحمونه ليحرم كثرة المبراث فإذا عد الشقيق الأيم للأب على الجد وأخد كل حظه رجع الشقيق على الأب فأخذ حظه لأنه حاجبه ونفع المد واجع الشقيق ولا شيء لبني الأب إن كان الشقيق ذكراً وإل كان أن فقد يفضل له شيء كافي حدوشة قد وأخلاب مسألتهم من خمسة للجد خمسان وللا تعللا بن تقول ( ٢٥٤٥) الشقيقة للا تع أنا لى النصف حيث تخمسان والمشقيقة خمس شم نقول ( ٢٥٤٥) الشقيقة للا تع أنا لى النصف حيث

لاعاصب لي ولا نصف للخمسة وَالْأَخْتُ مِنْ أَبِ وَإِنْ تُمَدُّدُنَّ فيضرب مقام النصف في الخسة مَمُ شَقِيقَةً بِسُدُمَ أَفُرَدَتُ بحصل عشرة فخمساها أربعة بأخذها الجد ونصفها حمسة مُنْكِيلَةُ الثُّلْقُينِ وَالْمُلْكُمُ كُذًا تأخذها الشقيقة ويبق عشرها مَعُ بِنْتِ صُلْبِ لِأَبْنَةِ إِنْ يُجْتَذَّا اثنان يأخبذها الأخ ( قوله والأخت من أب ـ البيتين ﴾ وَالزُوْجُ مِن نِصْفِ لِرُبُعِ انتقل يعنى أن الأخت اللأب إذا مَّعَ وَلَدُ أَوْ وَلَدُ ابْنَ هَبُّ سَفِّل انفردت عن الشفيقة وعن وَيَنْقُلُ الزُوجَةَ مِنْ رُبْعِي إِلَى معصب لحسبا ففرضها النصف

وإذا تعددت فامن الثلثان كا

تقدم فإن كانتأوكن معشقيقة

انتقلن مع فر منهن وأخذت أو أخذن معها السدس تكلقالنايين وبنت الآبن أو بنات الان تنتقل أو ينتقلن مما فرض لها أو لهن سابقاً مع بنت الصلب إلى السدس تكلق النائين (قوله والزوج من نصف البيتين) يعنى أن الزوج ينتقل من النصف إلى الربع بسبب وجود ولد من زوجته المااسكة كان الواح منه أو من غيره أو ولد ابنها وإن سفل وينقل والزوجة من الربع إلى الممن وجود ولد الزوج معبح النسب منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن صفله وجود ولد ابن وإن صفله

مُمْنِ صَحِيحٍ نِسْبَةً مِنْ هَوْلًا

( قولة والأم من ثلث البيت ) بعنى أن الأم تنتقل من الثلث إلى السدبالأولاد وبأولاد الابن وإن نزلوا وبالإخوة إن تعددوا اثنان فأ كثر أشفاء
كانوا أو لأب أو لأم ( قول وغير من برث البيت) يعنى أن الدى حجب عن
لليراث لا محجب غيره إلا الإخوة إذا تعددوا فإنهم محجبون بالأب و عجبون
بالأم من الثلث إلى السدس وإلا (٣٤٣) الإخوة للام فإنهم عجبهم الجد وهم

وَالْأُمْ مِنْ ثُلَثْ لِسُدْسِ تُمُرَدُ وَالْإِخُوةِ إِنْ تَمَدُوا وَغِيرُ مَنْ بَرِثُ لِيسَ يَحْدُبُ اللهِ أُولاهِ حَحْبُوا إِذْ حَجِبُوا وَثُمُثُ مَا يَبْقَى مِنَ الرّوجِينِ وَثُمُثُ مَا يَبْقَى مِنَ الرّوجِينِ الرّوجِينِ تَاخُذُ مَعْ أَبِ بِمَرّاوَيْنِ وَثُمَا فَي ذَكَر حجب التقل للتمصيب ﴾ للتمصيب ﴾ للتمصيب ﴾ للتمصيب ﴾ يفرا في فرا عاقبه في الدّنوع مِن مال أو باقبه في الدّنوع من مال أو باقبه في الدّنوع

عجبونه أيضاً (قوله وثاث ما يخى البيت ) يحى أن الأم تنقل من الثلث إلى ثلث الباق وهو في الجقيقة ربع أو سدى في مسألتين يلقبان بالفراوبن أحدها روجة وأب وأم للزوجة الربع من أربعة الباقى وهو ربع ثانينهما زوج وأب وأم للزوج النصف واحد اللام من اثنين يبقى واحد اللام ثلث الله ولا ثلث له يضوب مقام الثلث في بلائة أصل المسألة اثنين يعصل سنة نصفها وهو ثلاثة

لازوج وللأم المثالباتي واحدوهوسدس (قوليه فصل-الترجمة) ووله وهدا النقل بكون في دوات النصف وفي ذوات الثلثين إذا كان مع كل صنف ذكر في درجتهن فإنهم ينتقلن من فروضهن إلى النصيب ( قوله وللابن شرعاً البيتين ) يمني ادفع للابن اللاحق لأبيه شرعاً حظ بنتين من كلمل مال أبهما إن لم يكن معهم صاحب فرض أو ادفع له مثل حظهما من الباقي

بعد أسحاب الفروش وابن الابن مع بنت الابن كالابن مع البنت في الحسكم الذكر مثل حظ الأنثيين والاخوة غير الاخوة للائم مع أخواتهم يأخفون كل المبال إذا انفردوا به أو ما أبقته أحماب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين فالشقيق بعصب أخته واقدى اللا بكذاك (قول والأخت لا للائم سالبنتين ) بعني أن الاست أو الاخوات غير الني للائم مع بنت أو بنات كالمصبة وأخذن مافضل (٧٤٧) عنين عمو بنت وأخت شقيقة أو بنات كالمصبة وأخذن مافضل (٧٤٧)

وَإِخْوَةٌ كَذَا لَغَيْرِ الْأُمُّ أو القاللاب النصف تعصيبا ونجو بنتين وثلاث شقائق وَالْأَخْتُ لَا لَلْمُ كَيْنَ تَأْنِي أولأب مسألتهن من ثلاثه ثلثاها من شَانها التعصيبُ مَع بنات البنتين اثنان لسكل نت واحد كذا يُمَمِّن بنات الإن يبقى واحد على ثلاث لاينقسم ويساينهن فاضرب عدد وَالْمُولُ فِي الصَّنْفَيْنِ عَنْهِ اسْتُنْفِي ر و سهن في أصل المسألة تبلغ وَ بِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ تَكُنْ قَدْحُجَبَتْ تسعة لتكل بنت ثلاثة ولمكل بابن مُسَاو أوْ أَحَطْ عَصَّبَتْ أخت واحدو الأخوات يعصبن بنات الابن كما عصين البنات وبأخ لابابنه أخَوَاتُ الأب بلا فرق ولاتعول مسائل تعصيبان مغ شفيقات وجت الأخوات مع البنات أو مع

بنات الابن لأنهم بأخذن الباقى (قول وبنت الابن ـ البنتين) يعنى أن بنات الابن إذا حجبن عن المبراث بسبب تعدد البنات وأخذهن النالين فان ابن الابن المساوى لهن درجة أو أنزل منهن رتبة كابن الابن تمصين وإن كن أنزل منه رتبة سقطن والأخوات للأب بعسين أخوهن إذا حجبن بتعدد الشقيقات ولا بعصبهن ابن أهجين بل يستقل بالباقى وهن يسقطن بتعدد الشقيقات ولا بعصبهن ابن أهجين بل يستقل بالباقى وهن يسقطن

هكذا الفصل موانع الارث على تساهل في تسمية بعضها مانها والمانع هو هذا الفصل موانع الارث على تساهل في تسمية بعضها مانها والمانع هو الأمر المطارى، على من توفرت فيه أسباب الارث وشروطه فيمنعه من الارث كالفتل عمدا والرق واختلاف الدين وأما من منع الارث بغير هاته الموانع الثلاثة فهو إما لفقد شروط أو لعدم تحقق سبب من أسباب الارث المتقدم (قوله السكفر والرق سالابيات) بعني أن السكفر الأسلى أو الطارى، بالردة والرق ( ( ) عنه ) ولو بشائمة حرية كالمعض

( فصل في ذِ كر موام البرات ) الكفورُ وَالرَّقُ لإِرْثِ مَنْمَا وَالرَّقُ لإِرْثِ مَنْمَا وَالرَّقُهُا وَالرَّقُ الماتِ ارْتُفُهَا وَمِثْلُ ذَاكَ المُفْكُمُ فِي المُرْتَدُ وَمِثْلُ ذَاكَ المُفْكُمُ فِي المُرْتَدُ وَمِمْالَةً عَلَى المُفْدُ وَمُمَّالِمَةً عَلَى المُفْدُ وَمَا المُفْدُ وَمَا المُفْدُ وَمَا المُفْدُ وَالْهُ السَّلِمُ عَنْ خَطَالٍ فَنْ دِيَهُ وَاللَّهُ السَّلِمُ المُفْدُ وَاللَّهُ السَّلِمُ المُفْدُ وَاللَّهُ السَّلِمُ المُفْدُ وَاللَّهُ السَّلِمُ المُفْدُ وَاللَّهُ السَّلِمُ المُفْدِيَةُ وَاللَّهُ السَّلِمُ المُفْدِيَةُ وَاللَّهُ السَّلِمُ المُفْدِيَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ وَاللَّهُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ وَاللَّهُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَا فِي المُؤْتِدُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُؤْتِدُ السَّلِمُ المُؤْتِدُ السَّلِمُ المُفْدُلُونُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُفْدُ السَّلِمُ المُفْدُلُهُ اللَّهُ السَّلِمُ المُؤْتِدُ السَّلِمُ المُؤْتُلُمُ المُفْدُلُمُ المُؤْتِدُ السَّلِمُ المُفْدُلُمُ المُفْدُلُمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُؤْتُونُ المُفْدُلُمُ المُفْدُلُمُ المُؤْتِدُ المُفْدِينَا المُفْدُلُمُ المُؤْتِدُ السَّلِمُ السَّلِمُ المُفْدِينَةُ السَّلِمُ المُؤْتِدُ المُفْدِينَا السَّلِمُ المُفْدِينَا السَّلِمُ السَّلِمُ المُؤْتِدُ السَّلِمُ الْمُؤْتُونُ المُفْدِينَا السَّلِمُ المُفْدِينَا السَّلِمُ المُؤْتِينَ السَّلِمُ السُلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَالِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَلِمُ السَّلِمُ السَلِمُ السَلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَّلِمُ السَلِمُ السَّلَمُ السَلِمُ السَلِمُ السَلِمُ السَّلِمُ السَلِمُ ال

عنمان الارث من الجانبين فالكافر إذا مات قريبه المسلم لا يرث ولو أسلم عقب موته والرقيق إدا مات قريبه الحر موته والكافر إذا مات لا يرئه قريبه المسلم والرقيق إذا مات لا يرئه قرابته بل متروكه لسيده والفتل عمدا عدوانا بلا شبهة مالكفر والرق في المنع فلا يرث

من دية ولامال غلاف من قتل قريبه خطأ فله عنع الارت من ويوقف الدية وبرث من المال وحالة الشك في تقدم موت أحد الوارثين عن الآخر المكردم أو غرق أو حرق أو علم موت أحدها قبل الآخر لاطي التميين أوسعلم على التميين ونس تعد مانعة من إرث أخذ الآخر. كما يأتي وفي الحقيقة عدم الارث في مثل هذا جاء من تخلف شرط الارث وجمق حياة تحققه لأن شرط الارث تحقق موت المورث قبل الوارث وجمقق حياة

الوارث بعدموت الورث (قوله و يوقف القسم البيت) يعنى إذا اترك المت ماملا فإن عملها يرث منه إن لم يتم به مانع فلا يقسم سى معن ماله على المشهور حتى تضمه فإن و بسته مستهلاصار خابرث و بورث إن مات وإن لم بستهل فكالعدم ولا بوقف الحد بون لوضعه بل تعجل لأربابها (قوله و بين من مات البيت) بعنى إذا مات وارثان مثلا بحادث كسقوط هدم عليهما حكماً وغرق و الميم السابق منهما موتا والمتأخز مها محادث كسقوط هدم عليهما حكماً وغرق و الميم الآخر و إعارت كلامهما ورثة في المنهما ورثب المدهما الآخر و إعارت كلامهما ورثب المنهما و المنهم منه المنهم منه المنهما المنهم المنهما المنهم المنهما المنهما المنهما المنهما المنهما و المنهما المنهما و المنهما

فإن بدا له ثديان أو حاس فأنى فإن لم يتمحض لالله كورة ولاللانونه فهو خنى مشكل دائم الإشكال فارئه يكون بتقديره ذكرا تارة وأنى بمارة أخرى و يجمع له ماياً خده على التقديرين فإذا مات شخص وترك إنها وبنتا وخنى فعلى تقدير ذكورته مسألتهم من خسة له منها اثنان وعلى تقدير أنوئته مسألتهم من أربعة فله فها وآحد ثم ننظر بين المسألتين بالتوافق والتناين فتجد بينهما التبان فنضرب إحداها في الآخرى يكون حاصل والنباين فتجد بينهما التبان فنضرب إحداها في الآخرى يكون حاصل الضرب عشرين هي الجامعة للمسألتين نقسمها على كل مسألة وخارج

القسمة هو جزء السم نضرب فيه مالسكل وارث من المك المسألة وجمع المتحصل من المسألتين ويوضع جدول نحت الجامعة المسكونة من جمع ما يتحصل لسكل واحسد ولا حاجة إلى الضرب في عدد أحوال الحتى أو الحنائي لأنه تطويل بلا جدوى وصورة

ان ۲ ان، ۲ ۱۸ م بنت ۱ بنت ۱ مین خنق ۲ خنی ۱ ۱۳

العمل كافى هذا الجدول هكذا وإذا تماثلت المسألت أو المسائل فى تعدد الحنائى أو ابن تداخلت أو نوافقت فنكتنى باحدى ابن المتاثلات وبأكبر المتداخلين بنت أو المتاثلات وبأكبر المتداخلين خنى أو المتداخلات وبضرب وفق أحد المتوافقين خنى

ى كامل الأخرى على سنن المقرر ( • ٣٥) في هذا الفن مثال البائل هكذا

أنتى	کر و	·:	٤	خظ	ز	المصا	
4	~			•		. 14	_

واسلك هذا السبيل في كل مسألة وابن ولنبين لكأن مآل الضرب في عدد حالى الحش أو حالات الحنائي يرجع إلى ما بينته لك مثاله هكذا

فنجد بين مسألتين من المسائل الأربع عائل فسكتنى باحداها وبين البقية تبابن فبضر بنا ثلاثة في أدربعة يبلغ النى عشر والحاصل في خسة يبلغ الحاصل ستين فنقسمها على كل مسألة من للسائل الأربع

7	۲	•	٢	
4	1	بنت	١	بنت
۲	1	خعنى	4	خ: ي
1	`	عاصب		عاصب

	**	١٣	١.	. :	٧.	
72.	0	0	\$		1	Ý
4.4	۲	7	. *	ابن	\	ان
٧١	1	*	1	خنى	`	خنق
٧١	*		1	خنق	1	خىثى

والحارج هو جزء منهم تلك السألة فنضرت فيمه مالسكل وادت ونجمع ما عصدل له من المستنائل الأربع في جدول أمامه ثم نجمع

مالكل والمتكون هو الجامعة الكبرى وهذه الطريقة أمهل من ضرب الجامعة الأولى في عدد أحوال الحيالي والحاصل يفسم على كل مسألة والحارج بجمل جزء السهم ثم يضرب مالكل في المك ويجمع له المتعصل منها ثم يؤخذ منه نصدفه إن كان (٢٥١) حنى وربعه إن كانا خنتيين منها ثم يؤخذ منه نصدفه إن كان (٢٥١) حنى وربعه إن كانا خنتيين وأن أمل المان إنه بأمل المان ال

أوهكذا يتضماعف النقمدير مَا كَانَ وَالشَّدُسُ أَقْضَى سَوْمِهِ بزيادة راحد فاوضربنا ستان في أربعة أحوال الحنليين وَتَوَاْمَاهُ هُمْنِي أَنَّا تُعَدَّدُا لكان الحاصل مائنين وأربعين مَا شَقِيقان في الْإِرْثِ أَبَدًا فإذا قسمناها على المسائل وفعلناً ما شرحته لك كانت وَمَا وَصَدَتُ جُمَّةً مُ هَمَّا ادْتُكَمِّي النتيجةواحدة واللبيب تكفيه وَالْحَسَادُ اللهِ بِنَيْرِ مُنْتَهَى الإشارة (قوله وان للمان ـ وبالصَّلاة حَمَّهُ كَمَّا ابتدى البيتين ) يعنى أنّ ابن اللمان إرثه إعاهو من جمسة أمه عَلَى الرَّسُولِ الْمُعْطَلَقِي مِحْدِي أ قرت من أخية لأمه السدسي وآله وتحبه الأحيسار إن كان واحداً والثلث إن تمد وانأتت الملاءنة في حمليه مَا كُورُ الْآيْلُ عَلَى النَّهَارِ أبائنين فأكثر فهم فها بيتهم

أشفاء فإن مات أحد التوأدين ولم تسكن له أم ولا أع لأم استقل الآخر الإرث ( قوله وما قصدت جمه به الأبيات ) يهنى أن الذى قصد جمه من الأحكام المشكر وقوعها لذى الشغاة قد انتهى وبلغ الفاية التى أرادها وهذه نعمة عظيمة من الله تعالى يستوجب الحد عليها ولذا حمد الله بقوله الحد لله بغير منتهى وغير غاية ينتهى إليها الحد بل يستمر باستمر ارالهمودية جل شأنه وختم ماقصده أيضاً بالصلاة على الرسول المعطنى المتارعيل سائر المفاوقات كما اينداء بالصلاة وحكة ذلك رجاء قبول ماقصده حيث وقع بين

مقبولين اتفاقا الصلاة ابتداء وانتهاء والصلاة أيضاً على آله الأولى ان براد يهم أنباعه ولو عصاة والصلاة أيضاً على صحبه وهم اللدين اجتمعوا به اجتماعاً متعارفاً مؤمنين به وهم خبرة أنباعه على الإطلاق وتستمر الصسلاة عيى من تقدم ذكرهم مدة تسكرير الليل على النهار أى إدخاله على النهار وأخذه منه والحد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى والصلاة والسلام على من ختم به خيرة خلقه وجعله أول انداء خلقه وخاتما باعتبار البحث وهو أول وآخر بهذين الاعتبارين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وعلى من تبعيم متمسكا بسبرتهم إلى بوم الدين ووافق الفراغ من تبيين هذا التعليق ليلة الاثنين بعد مسلاة العشاء آخر اثنين من شمبان المبارك هذا التعليق ليلة والسلام في كل وأت وحين عبيه الصلاة والسلام في كل وأت وحين

الجداقة الذي أسبغ نعمه على من فقمه في الدين . ووفقه للعمل والعمل بما جاء من الأحكام عن سيد المرسلين . صلى الله عليه وعلى آله وصبه والتابعين . أمابعد : فانه لما كانت تحفة الحكام . للقاضى أبي مكر بن عاصم من أجل ما كن في لما ملات على مذهب ملك الإمام . . . وعليا مدار الفضاء بالأفطار المغربية لما هي عليه من حسن الأسلوب عند المالكية . وعليها شروح شاسعه المسالك لمن رامها لماهي عليه من النطوبل فاختصر الطربق اذلك بالاقتصار على اللباب . تسهيلا للطلاب . العلامة الحقف . الملدد في آزائه وفي أقواله وأفعاله موقى ، صاحب التأليف الجة المنيدة والتحقيقات الرائمة العديدة أللسيخ محد بن بوسف الكافي التونس حفظه الله وأبقاء نعمة للانام مصيبا في كل مارام ، وقد اعتني بطبعه للرة وجاء للمثوبة من الله وحسن العائدة . وقد فاج مسك ختامه . عند تمامه وبروزه من اكامه في شهر رجب الحرام . من سبة ١٢٧٠ المب وثلاثمائة وسبعين من هجرة سيد الآنام . بمطمة السنة المحمدية ه غيط النوفي بمصر وسبعين من هجرة سيد الآنام . بمطمة السنة المحمدية ه غيط النوفي بمصر وباشراف السيد محد نجد نجيب أمين الحام، من سبة مكتبة الحامي بمصر

## فهرم إحكام الأحكام على تمنة الحسكام ١٤٥٣

## فهرس إحكام الأحكام في نحفة الحكام للملامة المحقق الشيخ محمد بن بوسف السكافي في التحفة

الأنباب القشساء وما يتعلق به ٨ فصل في معرفة أركان القضاء ١١ ١ في رفع المدعى عليمه وما يلحق به ع المشاء « في مسائل من المشاء ١٦ ١ في المقال والجواب ١٧ ﴿ فِي الْآحِالَ ولا لا في الأعدار ٢٧ و في خطاب القضاة ومالتعلق به ٢٣ باب الشهود وأنواع الشهادات ومايتعلق يذلك ٣٠ فصل في مسائل من الشهادات ٣٤ ﴿ فِي أَنُواعِ الشَّهَادَاتُ ع النية الج ٣٧ ﴿ فِي النَّوْقَيْفِ ه ع و رابعه الح اع ه خامسة الخ

اع د في شهادة الماع

ع و فرسائلمن الشوادات

۹۳ و الرهن وما بتعلق بها
۹۳ و الرهن وما بتعلق به
۷۵ فصل فی اختلاف المتراهنین
۹۵ باب الفامان وما یتعلق به
۹۳ و الوکالة وما یتعلق به
۹۸ فصل فی تداعی الموکل
والوکیل

٧٠ باب الصليح وما يتملق به
 ٧٧ فصل واللاب الصليح الخ
 ٧٥ باب النسكاح وما يتملق به
 ٨٧ فصل في الأولياء وما يترتب
 على الولاية

۸۱ فصل فيمث له الاجبمال وما يتعلق به

٨٤ فسل في حسكم فاسد النسكاح
 وما يتعلق به
 ٨٧ فصل في مسائل من النكاح

۸۹ « فی تداعی اثروجنین وما یلعق به

٩٢ فصل في الاختلاف في القيش ۹۳ « فيا بهنديه الزوج نم

يقع الطلاق

نه و في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

٩ و فصل في الاختلاف في مشاع

البيت

٨٨ ١ في إنسات الضرر والقيام به ويعث الحسكمان

وروا فعيل في الرسام

١٠٣ ١ ١ عيوب الزوجين

وماراديه

٧٠٠ ١ ١ الإبلاء والطيار

به. ب الله الله ال

ج٠١٧ باب الطسلاق والرجمسه

وما يتعلق بهما

و ١١ فصل في الحلم

١١٧ - فصل ويازم الطسلاق بالتصريح الخ

۱۱۸ ة وكل من عينه

باللازمة الخ

١٢٥ ۾ وموقع الطلاق وون نية الح

١٢٢ فصل في النبداعي في الطلاق

١٢٥ ﴿ وَمِنْ يَطَلُّقُ طُلْفَةً رجعبة الح

١٢٧ ﴿ فِي الرَّاحِمَةُ

١٢٨ ه في الفسخ ١٧٩ باب النقفات وَمَا يُتَعلق سِمَا

١٣١ فصل في التداعي في النفقة ۱۳۳ « فيا يجب المسطلقات

وغيرهن من الزوجات

من النفقة وما بلحق بها

١٣٧ قصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة وما يلحق بها

١٣٨ فصل في أحكاة المفردين

۱۶۱ ه في الحضانة م

120 باب البيوع وما شاكلها

١٤٨ قصل في بيع الأصول

١٥٢ ﴿ في بيم العروض من الثياب وسائر السلع

وه و ها بيع النقد بن و الحلى و عبه

١٥٧ « في بيع الثمارومايلحق بها

١٥٩ ﴿ فِي الْجَائِمَةُ فِي ذَاكَ

١٦١ ﴿ فِي بِيعِ الرقيقِ وسسائر الجيوان

	معيفة		محيفة
فصل في الاقالة	410	قممل وانفقوا أن كلاب	177
و في التولية والتصبير	YIV	الماشية الح	
و في السلم	714	« في بيع الدين	174
باب السكراء ومايتصل با	44.	والمقاصة فيه	•
أصل في كراء الأرض	777	لا في الحوالة	144
وفي الجائحة فيه	·	ه بن بيع الجيار	178
و في أحكام من الكرا.	377	والثنيا	
و قى اختلاف للـكوي	**	الله في بينع الفضولي	144
والمسكترى		ed slike	• .
۵ کی کرا، الروادل	774	الله في بيع المشغوط ا	144
والسفن		ر / ر وما أشبه	
فصل في الاحارة	44.	لا في مسائل من أحكام	14.
لا في الجمل	744	البيع	•
ر في المسائلة	444	« ومن أمم أبكم	١٨٢
« في الأغتراس	444	العقود الخ	٠
د في المزارعة	444	» في اختلاف المتبايمين	· \AE
« في الشركة	784	و فحكماابيع على الغائب	141
و في القراش	415	« في العيوب	198
باب التبرعات	717	﴿ فِي الفَانِ	140
فضل في الصدقة والحبة	404	لاً في العقبة	141
وما يتعلق بهما	· ·	و في التسبة	7.8
" في الاعتصار	705	و في المعاوضة	718

	ححيفة		محيفة
« في مسقط القيام بالضرو	4.4	فصل في العمرى وما	YOX
۾ في الفصب والتمدي	۳٠٨,	بلحق بها	
لا في الاغتصاب	411	« في الارفاق	709
لا في دعوى السرقة	418	لا في حكم الحوز	۲٦.
و في أحكام الهماء	417	« في الاستحقاق	472
ر. في الجراحات	441	« فیالماریةوالودیمهٔ	779
باب النوارث والفرائض	**1	والامناء	
فصل في ذكر الوادثين	441	لا في القرض وهو	445
<ul> <li>ق د کر أحوال للبرات</li> </ul>	444	السلف	
<ul> <li>الله الله الله الله الله الله الله الله</li></ul>	***	باب العنق وما بنصل به	440
یکون به الارث قصل ق ذکر حالاتوجوب ۱۰۰۱	44	باب في الرشدوالأوسياء والحجروالوسيةوالاقران	` <b>T</b> YV
البراث فصل فی ذکر أمل الفرائش وأسولها	44.8	والدين والفلس فصل في الوصية وما يجرى	<b>የ</b> ለን
ه في ذكر حبب الاستاط	hind	مجراها	•
« في حجب النقل إلى فرس	454	لا في الأقرار	44.
لا في ذكر حجب النقل	487	رد في حكم المديان	*10
بسمنا	•	لا في حكم الفاس باب في الضرروسائر الجنايات	٠ س. ي
۵ تی ذکر موانع المیراث	<b>48</b> %	فصل في ضرر الأشجار	₩.



## www.moswarat.com